المعهد الديمقراطي الوطني

أنظمة الأحزاب السياسية
في مجموعة مختارة

A Compilation of
Political Party Statutes

أنظمة الأحزاب السياسية
في مجموعة مختارة

A Compilation of
Political Party Statutes

المعهد الديمقراطي الوطني (NDI) هو منظمة غير ربحية تعمل في سبيل توطيد الديمقراطية ونشرها على نطاق واسع في العالم. ويوفر المعهدُ المساعدةَ العملية للقادة المدنيين والسياسيين من أجل تنمية القيم والممارسات والمؤسسات الديمقراطية، مستعيناً بشبكة عالمية من الخبراء المتطوعين. ويتعاون أيضاً مع الديمقراطيين في كلّ أنحاء العالم بهدف بناء المنظمات السياسية والمدنية، وصون نزاهة الانتخابات، بالإضافة إلى تشجيع المواطنين على المشاركة وتعزيز الشفافية والمساءلة في الحكم.

جميع حقوق الطبع والنشر الخاصة بالنسخة العربية © محفوظة للمعهد الديمقراطي الوطني.
يجوز نسخ أجزاء من هذا العمل و/أو ترجمتها لأغراضٍ غير تجارية شرط ذكر المعهد مصدراً للمادة المنشورة وتزويده بنسخٍ عن أيّ ترجمة.

شارك في الترجمة عدد من المترجمين إلى جانب فريق مركز المنشورات العربية لدى المعهد الديمقراطي الوطني.
تصميم طباعي مارك رشدان.
طُبِعت النسخة العربية في لبنان، ٢٠١١.

لمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بالمعهد الديمقراطي الوطني على العنوان:
455 Massachusetts Ave., NW
Washington, DC 20001
التلفون: ٥٥٠٠–٧٢٨–٢٠٢
الفاكس: ٥٥٢٠–٧٢٨–٢٠٢
الموقع الالكتروني: www.ndi.org

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية

أو إرسال أي تعليق أو سؤال حول ترجمة هذا الكتاب إلى البريد الإلكتروني: arabictranslation@ndi.org

فهرس المحتويات

المقدمة ١

أستراليا:
حزب العمال الأسترالي: النظام الأساسي ١٧

إيرلندا:
حزب «فينه غايل»: النظام الأساسي ٥٩

بلغاريا:
اتحاد القوى الديمقراطية: النظام الأساسي ١٠١

الجمهورية التشيكية:
الحزب المدني الديمقراطي: النظام الأساسي ١٢٧

جنوب أفريقيا:
المؤتمر الوطني الافريقي: النظام الأساسي ١٤٩

السويد:
الحزب الديمقراطي الاشتراكي: النظام الأساسي ١٨٩

غانا:
الحزب الوطني الجديد: النظام الأساسي ٢٣٩

كندا:
حزب المحافظين: النظام الأساسي ٢٧٩

كندا:
الحزب الليبرالي الكندي: النظام الأساسي ٢٩٩

المقدمة

تضم أنظمة الأحزاب، المشار إليها أحياناً إما بالنظام الداخلي أو النظام الأساسي، جملة قواعد وإجراءات خطية تسمح للأحزاب ببناء هيكليتها التنظيمية وترتيب شؤونها. فأولى مهام الحزب، في مراحله التأسيسية، تدور حول صياغة هذه الوثيقة. فيأتي هذا النظام، في أحسن الأحوال، ثمرة جولات نقاش طويلة تدور بين قادة الحزب ومنظّمي شؤونه حول فلسفة الحزب، أهدافه، هيكليته التنظيمية الداخلية، وطريقة عمله.

يتعيّن على الأحزاب، في معظم البلدان، أن تفي بالتزامات قانونية معينة لتسجيلها والاعتراف بها رسمياً. وما الأنظمة المكتوبة إلا أحد الشروط المطلوبة لاستكمال هذه الخطوة. فقد تنص الأطر القانونية على ضرورة أن يتطرق النظام الداخلي إلى قضايا/مواضيع محددة تشمل مثلاً الآليات التي تضمن تمثيل المرأة على لوائح المرشحين أو ضمن دوائر صنع القرار في الحزب؛ تعزيز الديمقراطية الداخلية عند التعاطي بالشؤون الحزبية؛ والحرص على ضبط الإدارة المالية. يحدد قانون الأحزاب لعام ٢٠٠٩ في كينيا، على سبيل المثال، ٢٨ مسألة يتعيّن على الأحزاب أن توردها ضمن أنظمتها، أحكاماً أو بنوداً. وتبدأ هذه الأخيرة باسم الحزب وأهدافه، مروراً بـ«حق أي عضو أو مسؤول حزبي في الاطلاع على سجلات الحزب ولوائح أعضائه»، وصولاً إلى الممارسات الديمقراطية التي تشمل شؤون النوع الاجتماعي، التسميات والترشيحات، وحقوق الإنسان». أما مشروع القانون لعام ٢٠١٠ في العراق، فينص على ١٥ مجالاً يجدر أن تتطرق إليها أنظمة الأحزاب، وهي تشمل بنية الهيئات الحزبية المسؤولة عن تسمية المرشحين للانتخابات البرلمانية والمحلية؛ آلية اختيار قادة الحزب؛ آلية اتخاذ القرارات المتعلقة ببناء التحالفات أو الاندماج بأحزاب أخرى؛ والإجراءات التأديبية بحق الأعضاء. ففي جنوب أفريقيا، ينص قانون الانتخاب بكل بساطة على أن يكون النظام الأساسي للحزب:

«متضمناً الآتي، بحسب الإمكانيات المتاحة»

أ. هيكلية الهيئة التنفيذية في الحزب؛
ب. إجراءات انتخاب هذه الهيئة؛
ج. عملية صنع القرار ومهام المسؤولين داخل الحزب؛
د. أدنى الشروط المطلوبة للانتساب إلى الحزب؛
هـ. الإجراءات التأديبية المطبّقة داخل الحزب؛
و. مستلزمات التدقيق في البيانات المالية».

غالباً ما يعكس نظام الحزب البيئة التي ينمو فيها. فقد تبيّن أنّ الأحزاب السياسية الناشئة حديثاً، وبعد أن تفي بشروط تسجيلها رسمياً، تعمد مع مر الزمن إلى إدخال إصلاحات على أنظمتها، مع ازدياد هيكليتها التنظيمية تعقيداً وتغيّر حاجاتها. في خطٍ موازٍ، تقوم الأحزاب السياسية القائمة منذ وقت طويل بمراجعة أنظمتها وتطويرها، ضمن إطار الجهود التي تبذلها في أغلب الأحيان لتجديد هذه الهيكلية واستمالة عدد أكبر من الأشخاص. في التسعينات، أقدم حزب العمال في المملكة المتحدة على مراجعة البند الرابع من نظامه الأساسي، مبطِلاً بذلك بشكل رسمي مفاعيل الدعم التي كانت تحظى به سياسة التأميم على مر التاريخ. في

إيرلندا، أطلق حزب «فينِه غايل» سلسلة إصلاحات داخلية بين الثمانينات والتسعينات، قام بنتيجتها بمراجعة نظامه سعياً إلى تحديد ولاية مسؤولي الحزب، وإدخال أحكام موسعة لجهة اعتراف مركز القيادة بفروع الحزب. والجدير أنّ هذه الإصلاحات الأخيرة قد تم إدخالها بغية التخلص مما كان يُعرَف بـ«الفروع الوهمية»، أي الهيكليات الصُوَرية التي تنشأ بجهود أفراد يسعون إلى التأثير على طريقة عمل الحزب. لذلك، غالباً ما كانت الأحزاب تعمد إلى تطوير أو إصلاح أنظمتها الأساسية تلبية لمقتضيات داخلية وخارجية.

أياً كانت ظروف العمل والمقتضيات التي تنشأ في ظلها الأنظمة، فهي تساعد الأحزاب السياسية عموماً في تحديد:

- العلامات الدالة على الحزب؛
- فلسفته وغاياته؛
- شروط الأهلية للانتساب إلى الحزب، الحقوق، المهام، المسؤوليات؛
- أجهزة الإدارة والهيكليات التنظيمية (بما في ذلك تركيبتها، صلاحياتها، العلاقات القائمة بين الوحدات الحزبية، وخطوط التواصل، ممارسة السلطة والمساءلة)؛
- الإجراءات المتعلقة بوضع السياسات؛
- إجراءات اختيار (أو احتمال عدم اختيار) قادة الحزب ومرشحيه؛
- الآليات المتعلقة بحسن الإدارة المالية؛
- الآليات المتعلقة بحل النزاعات الداخلية؛
- سبل تفسير نظام الحزب وتعديله؛
- التدابير الانتقالية.

يستوحي هذا المجلد مضامينه من أنظمة تسعة أحزاب سياسية ذات خلفيات إيديولوجية متعددة، وتعكس مناطق جغرافية وأحجام مختلفة. فتستعرض المقدمة، استناداً إلى الأنظمة المدرجة فيه، عدة أمثلة تختارها بإتقان لتبيّن كيف عالجت أحزاب سياسية مشاكلها التنظيمية. فغالبية الأحزاب ستضيف إلى مجموع أحكامها وبنودها الأساسية التي تحدد هيكليتها وطريقة عملها، مبادئ توجيهية تفصّل بعض التدابير التي ترعى مسائل معينة كمسألة اختيار المرشحين. وستركّز هذه المقدمة على الوثائق التأسيسية التي لا تخضع للتعديل مبدئياً إلا بأمر من أعلى سلطة قرار في الحزب، لكنها تورد باختصار أمثلة عن أحكام إضافية يجوز تعديلها بسهولة أكثر من النظام الأساسي بحد ذاته. كما يتخلل هذه المقدمة مقتطفات من كتاب المعايير الدنيا لعمل الأحزاب السياسية الديمقراطي الذي ينم عن جملة مبادئ توجيهية معترف بها عالمياً لأحزاب حرة وديمقراطية. وقد وضع المعهد الديمقراطي الوطني هذه المعايير بالشراكة مع الوسطية الديمقراطية الدولية (CDI)، والليبرالية الدولية (LI)، والاشتراكية الدولية (SI)، حيث يضم كل اتحاد من هذه الاتحادات الدولية الثلاث أحزاباً تجمعها إيديولوجيات ورسالة مشتركة، وتمثل مجتمعةً أكثر من ٣٢٠ حزباً سياسياً منتشراً في ما يزيد عن ١٤٠ بلداً في العالم.

العلامات الدالة على الحزب

المعايير الدنيا:

يجوز للحزب أن يستخدم نظامه الداخلي لإقرار اسمه القانوني وتحديد الأشخاص المسموح لهم باستعمال علامات الحزب.

يشير نظام الحزب عادةً إلى الاسم القانوني للحزب، المختصر المعتمد له، وأي أسماء بديلة أخرى. كما يشير أيضاً إلى رمز الحزب، عَلَمه، أو ألوانه. ينص النظام الأساسي لاتحاد القوى الديمقراطية في بلغاريا، في مادته الأولى مثلاً، على أن تشمل رموز الحزب « اللون الأزرق، أسداً وشعاراً يحمل الإسم المختصر UDF ومطبوعاً بعلامة حزب الشعب الأوروبي EPP، فيما يورد المؤتمر الوطني الأفريقي في جنوب أفريقيا ضمن نظامه معلومات مفصلة عن شعار الحزب وعَلَمه.

غالباً ما يحدد نظام الحزب الأشخاص الذين يجوز لهم أن يستخدموا علامات الحزب. وتساعد هذه الأحكام في الحد من خطر إقدام جهات غير مؤهلة، كأحزاب سياسية أخرى أو فصائل منشقة، على استغلال هذه العلامات. ففي الحزب الليبرالي الكندي، مثلاً، يجب أن تحمل جميع المستندات، ما عدا الشيكات، الصادرة عن الحزب توقيع مسؤولَيْن من الهيئة التنفيذية أو أي شخص آخر يكون مخولاً التوقيع عليها بموجب قرار من مجلس الإدارة الوطني.

فلسفة الحزب وغاياته

غالباً ما تحدد الأحزب السياسية في الديباجة (أو أي فقرة مماثلة) مبادئها الأساسية وأهدافها الأولية. وقد تستخدم لهذه الغاية تعابير عامة بالإجمال تسري على كل عصر وزمان، غير أنها تحرص في المقابل على أن تضمّن أنظمتها فقرات أو بنوداً خاصة للإشارة إلى تمايز مبادئها وأهدافها عن مبادئ وأهداف الأحزاب الأخرى.

يدرج حزب المحافظين الكندي، في المادة ٢ من نظامه الأساسي، المبادئ التي تجمع بين أولويات البلد وإيديولوجية الحزب. فتؤكد هذه الوثيقة مثلاً على «إيمان (الحزب) باستخدام اللغتين الإنكليزية والفرنسية، والحقوق والإمتيازات الممنوحة على قدم المساواة في جميع المؤسسات البرلمانية والحكومية الكندية»، بما يبرز قناعة المحافظين بالكيان الكندي كدولة ثنائية اللغة. كما ينص هذا النظام أيضاً على «ضرورة أن تكون الحكومة متبصرة في التعاطي بالشؤون المالية، وأن تحصر اهتمامها بالمسؤوليات التي يتعذّر على الأفراد أو سواهم الاضطلاع بها بإنصاف»، مشدداً بالتالي على صلب العقيدة التي يؤمن بها المحافظون.

تنص المادة ٢ من النظام الأساسي للحزب الوطني الجديد في غانا على أهداف الحزب وغاياته بما في ذلك:

«تعزيز اقتصاد السوق الحرة والتشجيع على توسيع مشاركة المواطنين في النشاطات الاقتصادية؛ خلق بيئة يزدهر فيها القطاع الخاص وتسمح لأبناء البلد والأجانب، دونما تمييز، بالاستثمار من دون أي خوف من القيود البيروقراطية والعوائق الاخرى التي لا ضرورة لها».

حقوق الأعضاء ووظائفهم ومسؤولياتهم

المعايير الدنيا:

يجب أن تحدد قواعدُ الحزب شروطَ الأهلية للانتساب وأن تستعرض بوضوح حقوق الأعضاء ووظائفهم ومسؤولياتهم.

يجب أن يحدد نظام الحزب شروط الأهلية للعضوية، حقوق الأعضاء ووظائفهم ومسؤولياتهم ضمن الحزب. فقد تنص هذه الشروط على سنّ الانتساب وعدم الجواز بالانضمام إلى حزب آخر. وتشمل حقوق العضوية عادة إمكانية المشاركة في اختيار المرشحين و/أو قادة الحزب، وكذلك في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالحزب. لا داعٍ إلى التذكير بأنّ دفع رسوم العضوية، العمل في سبيل تحقيق أهداف الحزب وغاياته، والالتزام بقواعد الحزب، كل هذه المهام تندرج ضمن المسؤوليات التي يضطلع بها الأعضاء عموماً. يتوسع هذا النظام أيضاً في أشكال العضوية وفئاتها (عند توافرها) والإجراءات المرعية عند فصل الأعضاء عن الحزب.

في النظام الأساسي لاتحاد القوى الديمقراطية (المادة ٤)، تنص حقوق العضوية على «أن يحصل كل عضو على دعم الحزب عند تعرضه للتهديد، الاضطهاد، القدح أو الذم بسبب معتقداته السياسية وأفعاله غير المخالفة لقانون البلد أو متعارضة مع أهداف الحزب ومبادئه». ويقر هذا النظام أيضاً بنوعين من العضوية: العضوية الكاملة أو العضوية بالالتزام أو الشراكة، مع الإشارة إلى أنّ أعضاء الفئة الأخيرة ليسوا ملزمين بدفع رسوم العضوية إنما لا يحق لهم المشاركة في قرارات الحزب إلا في نطاق ضيق (أي قد يحق لهم المشاركة في الاجتماعات المعقودة على المستوى البلدي من دون ممارسة حق التصويت).

وبدوره، ينص النظام الأساسي للحزب الوطني الجديد، في المادة ٣، على مختلف فئات العضوية – الأعضاء المؤسسين، الجهات الراعية، الأعضاء – وكذلك على الأسباب الداعية للفصل أو الطرد. يشمل هذا النظام أيضاً العهد الذي يلتزم به الأعضاء.

الهيكليات التنظيمية

المعايير الدنيا:

يحدد نظام الحزب بوضوح خطوط التواصل وأشكال السلطة والمساءلة ضمن مختلف طبقاته.

تضم هيكلية الحزب عادة، على تنوعها، لجاناً أو فروعاً على المستويين المحلي والوطني. فيحدد نظامه شكل الوحدة الحزبية الفرعية التي يعتمدها، وهي تتراوح مبدئياً بين فرع جغرافي أو وحدة ذات وظيفة محددة، كالهيئة النسائية أو القطاع الشبابي، وتسهّل انضمام الأعضاء إلى الحزب. فضلاً عن ذلك، يحدد هذا النظام أيضاً شكل كل كيان أو جهاز حزبي، دوره، ومسؤولياته، بحيث تنظّم هذه السلطات أعمالها بطريقة تراعي الضوابط والموازين السارية في إدارة شؤون الحزب الداخلية. لذلك يحرص الحزب أن يوضح في نظامه خطوط التواصل، وأشكال السلطة والمساءلة ضمن مختلف طبقاته، عندما يعمل على عدة مستويات تنظيمية وتديره أجهزة متعددة. يتحدث النظام الأساسي للحزب الليبرالي الكندي، مثلاً، عن شكل، مسؤوليات، وعند الإمكان، عن حقوق عدة هيئات حزبية، بما فيها جمعيات الدوائر الانتخابية، الهيئات المحلية والإقليمية، مجلس الرؤساء، مجلس الإدارة الوطني، اللجان، والمفوضيات.

المؤتمر الحزبي

تتمثل أعلى سلطة قرار في غالبية الأحزاب بالمؤتمر الحزبي، أياً كان الشكل الذي يتخذه. فغالباً ما تعهَد إلى هذه الهيئة مهمة إقرار التعديلات الطارئة على نظام الحزب، بعض المسؤوليات المتعلقة باختيار القيادات، وما عداها من قرارت هامة. يعتبر نظام الحزب المدني الديمقراطي في الجمهورية التشكيكية، مثلاً، المؤتمر الحزبي «أعلى سلطة في الحزب». فيلتئم مرة على الأقل كل سنتين، ويضم الهيئة التنفيذية، أعضاء من الحكومة، أعضاء من البرلمانيين التشيكي والأوروبي، ومندوبي الجمعيات في الأقضية. يتولى المؤتمر أيضاً، على سبيل التعداد لا الحصر، انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي، لجنة الطعون، واللجان أو المفوضيات الأخرى في الحزب. إلى ذلك، يوافق على القواعد التي ترعى اختيار المرشحين، شؤون الإدارة المالية، والتعديلات الطارئة على نظام الحزب.

يتناول نظام الحزب أيضاً المسائل التالية: كم مرة يجب انعقاد المؤتمر؛ الإجراءات اللازمة لعقد مؤتمر استثنائي؛ من يرأس المؤتمر ومن يشارك فيه؛ عدد وطريقة اختيار المندوبين من مختلف الهيئات الحزبية؛ متى يجب تبليغ الهيئات الحزبية والأعضاء بانعقاد المؤتمر؛ والشروط المطلوبة لتأمين النصاب إضافة إلى الإجراءات الأخرى التي تنظّم عملية التصويت.

الهيئة التنفيذية في الحزب

ينعقد المؤتمر بوتيرة مختلفة من حزب إلى آخر، بما يستوجب من الأحزاب السياسية أن تتبنى أحكاماً تعهد إلى هيكلية معينة مهمة الإشراف على عمل الحزب في الفترات الفاصلة بين كل مؤتمر وآخر. جرت العادة على أن يتولى هذه المهمة مجلس أو لجنة تنفيذية تعود إليها أيضاً صلاحية الدعوة إلى عقد مؤتمر استثنائي، عند الضرورة. قد تكون هذه الهيئة منبثقة عن لجنة تنفيذية وطنية أو ما شابهها أو امتداداً لها. ففي حزب العمال الأسترالي، تضم الهيئة التنفيذية الوطنية أساساً أعضاء ينتخبهم المؤتمر الوطني، ويتولون، على سبيل التعداد لا الحصر، مهام تفسيرِ النظام الأساسي والبرنامج الوطني والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني،

الدعوةِ لعقد المؤتمرات الوطنية العادية والاستثنائية، والبتِّ في الطعون التي يتقدم بها أعضاء منفردون أو منظمات منتسبة إلى الحزب بحق قرارات صادرة عن فروع الولايات. وإذا كان الحق في الدعوة لعقد مؤتمر استثنائي يعود إلى الهيئة التنفيذية الوطنية، فمن الجائز أيضاً عقد هذا المؤتمر بناء على طلبٍ من غالبية فروع الولايات، في خطوة تسمح نوعاً ما بمراقبة صلاحيات الهيئة التنفيذية الوطنية. أما اللجنة التنفيذية الوطنية فتضم أمين سر الحزب وأعضاء آخرين تنتخبهم الهيئة التنفيذية الوطنية، وتتولى مسؤولية إدارة شؤون الحزب في الفترات الفاصلة بين اجتماعات الهيئة المذكورة.

أما في الحزب الديمقراطي الاشتراكي السويدي، فيقوم مجلس الحزب مقام هيئة استشارية لمجلس الإدارة الوطني. ويضم المجلس الأول ممثلين ينتخبون على مستوى مؤتمرات الأقاليم، بالإضافة إلى مندوبين من الكتلة البرلمانية والمنظمات المنتسبة إلى الحزب وهيئات حزبية أخرى. يُشار إلى أنّ مجلس الإدارة الوطني، المنتخب على يد المؤتمر، يعتبر أعلى سلطة قرار حين لا يكون المؤتمر منعقداً.

فريق العمل السياسي مقارنة بفريق العمل الإداري

كثيرة هي الأحزاب التي تمايز بين الأشخاص المسؤولين عن وضع استراتيجية الحزب والأشخاص المولَجين بتطبيق القرارات الصادرة عن قادته. بناءً عليه، لا يسعى الموظفون الإداريون عادةً إلى تبوأ مناصب أخرى داخل الحزب، كالترشح باسمه مثلاً لشغل مناصب عامة بموجب الانتخاب. لعل هذا التمايز هو الذي يضمن تحمل فريق العمل الإداري كامل مسؤولياته أمام قادة الحزب، فلا يستغل أجهزة الحزب لتحقيق أهداف سياسية خاصة. إنما في ظل غياب هذا التمايز، يجوز أن يحاول هذا الفريق دعم أشخاص معينين يسعون إلى الحصول على تسمية الحزب لتبوأ المناصب العامة أو توفير فرص إعلامية لصالح المسؤولين المفضلين لديهم بالدرجة الأولى. غالباً ما يتم اختيار المسؤولين الموكلين بمسؤوليات سياسية هامة عن طريق الانتخاب، فيحظون بتفويض واسع من الحزب. أما الفريق الإداري فيجوز تعيينه بقرار من القيادات السياسية أو انتخابه ولكنه، في كلا الحالتين، سيعمل تحت إشراف مباشر من هذه القيادات.

يتولى الأمين العام لدى الحزب الوطني الجديد في غانا مثلاً، وهو موظف بدوام كامل، مسؤولية الإشراف على أعمال الأمانة العامة، ويؤدي مهامه بناءً على تعليمات تَرِده من اللجنة التنفيذية الوطنية ورئيس الحزب. إلا أنّ الأمين العام قد لا يترشح لعضوية البرلمان أو لمنصب رئاسة الجمهورية.

أما في الحزب المدني الديمقراطي، فإنّ المدير الرئيسي:

«يحظى بتسمية الحزب أو يُفصَل عنه بقرار يتخذه رئيس الحزب بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي؛

يدير أنشطة المكتب الرئيسي؛

يدير شؤون الشبكة الإدارية؛

يعقد عقود العمل مع الموظفين العاملين في الحزب ...؛

يتصرف ويوقع بالنيابة عن الحزب على أملاك الحزب، ويقيم علاقات اقتصادية وقانونية وعلاقات عمل ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة إليه من المجلس التنفيذي؛
يحق له المشاركة في اجتماعات الهيئات الحزبية على كافة المستويات والإدلاء بصوت استشاري؛
لا يجوز له أن يجمع بين وظيفته وأي وظيفة يشغلها بموجب الانتخاب على مستوى القضاء وما فوق.
لا يجوز له أن يجمع بين وظيفته وعضوية البرلمان، مجلس الشيوخ، الحكومة أو أي وظيفة أخرى على مستوى مؤسسات الحكم المحلي بموجب الانتخاب.»

المسؤولون المنتخبون والكتل البرلمانية

غالباً ما تصبح الكتل البرلمانية، بفضل المهام التي تنجزها داخل الهيئات التشريعية، أولى الأدوات التي أولى أدوات الأحزاب لتطوير عملها ورسم سياساتها في الفترات الفاصلة بين الانتخابات. فالأحزاب السياسية تثبت أهليتها وقدرتها على معالجة هموم المواطنين من خلال الإعلان عن مواقفها من السياسات بشكل واضح، والتواصل باستمرار مع جمهور ناخبيها بواسطة المسؤولين الذين تنتخبهم من بين صفوفها. لذلك، تشير غالبية أنظمة الأحزاب، بشكل أو بآخر إلى الكتل البرلمانية، تلميحاً أو إسهاباً. فتساعد القواعدُ الواضحة الأحزابَ والكتل البرلمانية على تحديد: خطوط التواصل؛ أشكال السلطة والمساءلة بين الكتل البرلمانية والحزب خارج إطار البرلمان؛ آلية اختيار (واحتمال عدم اختيار) زعماء الكتل البرلمانية؛ الإجراءات المتّبعة لاتخاذ القرارت، بما فيها تلك المتعلقة بالتصويت الحر (بحسب إملاءات الضمير)، حينما يصلح تطبيقه؛ والسلوكيات المتوقعة من الأعضاء من حيث الانضباط، السرية واحترام مبدأ السرية، والحضور مثلاً.

في الحزب الديمقراطي الاشتراكي السويدي، يتحمل أعضاء الحزب البرلمانيون مسؤولياتهم أمام المؤتمر الحزبي، ويُطلب منهم تقديم تقارير عن مجمل أعمالهم عندما يعقد المجلس الوطني في الحزب اجتماعه العام السنوي. فضلاً عن ذلك ينص النظام الأساسي على الآتي:
« من المهم جداً أن يحافظ ممثلو الحزب المنتخبون، وغيرهم من الأعضاء، على علاقات ثابتة مع الحزب دون انقطاع. فضلاً عن ذلك، لا بد من خلق الظروف الملائمة لتوثيق العلاقات بين هؤلاء الناخبين وممثليهم، الذين يعيّنوهم بهدف اتخاذ قراراتهم حول التدابير التي تشغل اهتمام المواطنين، بكل حرية ومن دون أي قيد أو شرط. وبما أنهم يمثلون الحزب، بقدر ما يمثلون الناخبين، فمن واجبهم أن يشاركوا في اجتماعات الحزب واللقاءات الأخرى التي يعقدها للاطلاع على آراء الأعضاء والناخبين ومقترحاتهم، وإبداء تعليقاتهم حول سياسات الحزب».

تبعاً للمادة ١٣ من النظام الأساسي للحزب الوطني الجديد، تضم الكتلة البرلمانية أعضاء الحزب المنتمين إليها. ينتخب زعيمَ الكتلة البرلمانية ونائبه، المسؤولَ عن الانضباط الحزبي ونائبه، المجلسُ الوطني، بالتشاور

مع رئيس الحزب حين يكون الحزب في موقع السلطة. يعيّن زعيمُ الكتلة البرلمانية، بالتوافق مع اللجنة التنفيذية الوطنية، الشخص الناطقَ باسمها. إلى ذلك، يقوم كل من المجلس الوطني واللجنة التنفيذية الوطنية بمراجعة أداء زعيم الكتلة البرلمانية والناطق باسمها كل سنة. يُشار إلى أنّ اللجنة المذكورة واللجنة التأديبية الوطنية تضمان ممثلين عن الكتلة البرلمانية.

تنص المادة ٥١ من النظام الأساسي لحزب «فينِه غايل» على إمكانية أن يعمد الممثلون المنتخبون إلى التصويت من أجل تعليق عضوية أي عضو في الكتلة البرلمانية، شرط تبليغه بهذا القرار ضمن المهلة القانوينة والسماح له بتقديم الإثباتات اللازمة للدفاع عن نفسه. (لا يحق إلا للممثلين المنتخبين التصويت على قرار تعليق عضوية أحد الأعضاء في الكتلة البرلمانية). في المقابل، يحق للعضو المعلقة عضويته أن يطعن بالقرار الصادر بحقه لدى اللجنة التأديبية في الحزب، ولا يجوز اتخاذ قرار بإعادته إلى منصبه إلا بموجب أصوات ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في عملية التصويت، ضمن اجتماع يتبلّغ كل الأعضاء بحضوره قبل أربعة أيام على الأقل.

المجموعات المنتسبة إلى الأحزاب

كثيرة هي الأحزاب التي يتفرع منها وتنتسب إليها مجموعات تخدم مصالح فئات معيّنة من المجتمع. فهي تضم على سبيل الذكر مجموعات التفكير، هيئات نسائية أو شبابية، أو فصائل منظمة ومهتمة بالسياسات تمارس الضغط ضمن الحزب. وقد ترغب في أن تحدد بشكل رسمي نطاق وحدود هذه العلاقات.

يعتبر النظامُ الأساسي لحزب «فينِه غايل» القطاعَ الشبابي والهيئةَ النسائية من بين أجهزته. ففي الباب الثاني عشر من هذا النظام، يجوز لهذين الجهازين، الخاضعين لموافقة المجلس التنفيذي في الحزب، أن يقرّا ويعدلا مواد النظام الأساسي المتعلقة بالهيكلية التنظيمية، انتخاب المسؤولين، عقد المؤتمرات الوطنية، وانتخاب المجالس التنفيذية لمختلف الهيئات. أما الباب السابع منه فينص على أن ينتخب كل من القطاع الشبابي والهيئة النسائية من بين صفوفهما عضوين لتمثيلهما في المجلس التنفيذي للحزب، إنما لا يجوز انتخابهما لشغل مناصب عامة.

تتحدث المادتان ٣٤ و٣٥ من نظام اتحاد القوى الديمقراطية عن الجناحين الشبابي والنسائي وعن آلية تمثيلهما ضمن مختلف دوائر القرار في الحزب.

يحق لرؤساء الهيئات النسائية والشبابية والمسيحية والطلابية في الحزب الديمقراطي الاشتراكي السويدي أن يحضروا ويتكلموا ويقدموا اقتراحات أثناء اجتماعات اللجنة التنفيذية ومجلس الحزب. كذلك يُسمَح لهم تعيين مندوبين لتمثيلهم في مجلس الحزب ومؤتمره، حيث يحق لهم حضور الاجتماعات وتقديم الاقتراحات.

غالباً ما تلعب النقابات دوراً هاماً وتتمتع بحقوق خاصة في الأحزاب الديمقراطية الاشتراكية. يستعرض

القسم الثالث من النظام الأساسي لحزب العمال الأسترالي الإجراءات المرعية لانضمام النقابات إلى الحزب، وآلية احتساب رسوم الانتساب وعدد المندوبين. كما ينص على المجالس الاستشارية التي تضم قادة الحزب والنقابات على مستوى الولايات، حيث يصلح اعتمادها كآلية استشارية رسمية بين الحزب والنقابات في كل أنحاء الدولة.

بناء التحالفات، عمليات الدمج، وحل الأحزاب

يتضمن نظام الحزب أحياناً أحكاماً تتعلق بقرار عقد التحالفات، عمليات الدمج، أو حل الأحزاب، متوسعاً في الإجراءات التي تنظّم كيفية التصرف بموجودات الحزب، حين تقتضي الظروف. فتبعاً للمادة ٣٣ من النظام الأساسي للمؤتمر الوطني الأفريقي، يجوز للمؤتمر الوطني أو أي مؤتمر خاص أن يصدر قراراً بحل الحزب بموجب ثلثي أصوات أكثرية المندوبين الحاضرين والمشاركين في التصويت. ويُسمح للمؤتمر أيضاً أن يحدد طريقة إدارة موجودات الحزب وموجباته في مثل هذه الحالة. وفي خط موازٍ، يعود للمؤتمر الوطني في الحزب المدني الديمقراطي أن يتخذ القرار بشأن حل، تقسيم، أو دمج الحزب، وكذلك بشأن طريقة تصفية موجودات الحزب عند صدور قرار بحله.

وضع السياسات

في الأنظمة الديمقراطية، تقدم الأحزاب السياسية المتنافسة خيارات متعددة في مجال السياسات، مستغلة إياها من أجل الحصول على تفويض من الشعب لممارسة السلطة. ونظراً إلى الأهمية التي تحتلها عملية وضع السياسات لكسب ثقة الناخبين والحرص على تحسين ظروف المواطنين المعيشية، تنتهج الأحزاب عادةً نهجاً واضحاً لتحديد سياساتها. (لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، الرجاء العودة إلى كتيّب صياغة السياسات). كما تتطرق أنظمة الأحزاب عموماً إلى مسار إعداد برامجها وآلية إقرارها.

تبعاً للمادة ١٣ من النظام الأساسي لحزب المحافظين في كندا، مثلاً، تتولى لجنة السياسات العامة، المعيَّنَة من المجلس الوطني، مسؤوليةَ تسهيل عملية إعداد السياسات، بما في ذلك تحديد الميادين التي تستلزم دراسة وبحث على مستوى السياسات، وتعزز النقاش داخل صفوف الحزب حول القضايا التي تشغلها. تضم هذه اللجنة أعضاء يعيّنهم المجلس الوطني، وممثلين عن الهيئات الحزبية العاملة في مختلف المناطق. من الضروري أن تحظى الإعلانات الصادرة بشأن السياسات بالموافقة على مستوى المؤتمرات الوطنية، على أن تراعي المعيارين التاليين. أولاً، يجب أن تنال هذه الإعلانات أكثرية الأصوات التي يدلي بها المندوبون. ثانياً، يجب أن تصوّت غالبية المناطق لصالح المقررات المتخذة بهذا الشأن. أما الغاية من ذلك فهو أن تحصل الإعلانات المذكورة على دعم شريحة واسعة من الهيئات الحزبية في كل أنحاء البلد، وكذلك على دعم المؤتمر الوطني. يجوز لرئيس الحزب وأعضائه البرلمانيين أن يضعوا سياسات مؤقتة في الفترات الفاصلة بين مؤتمر وطني وآخر.

تبعاً للمادة ١٣ من النظام الأساسي لحزب العمال في أستراليا، تقوم اللجنة الوطنية للسياسات بمراجعة برنامج الحزب وتنسيقه؛ إعداد مسودة هذا البرنامج للنظر فيها أثناء انعقاد المؤتمر الوطني؛ مراجعة المقرارات الصادرة عن مختلف الهيئات الحزبية حول السياسات؛ العمل مع عدة هيئات على تنظيم منتديات لمناقشة السياسات، قد يشارك فيها أعضاء من الحزب؛ وأخيراً، الاستعانة بخبراء في مجالات معيّنة لمساعدتها في عملها.

اختيار مرشحي الأحزاب وقادتها

المعايير الدنيا:

من المفيد للأحزاب أن تتّبع عادةً قواعد واضحة لاختيار (واحتمال عدم اختيار أو سحب ترشيح) قادتها ومرشحيها.

من المفيد للأحزاب أن تتّبع قواعد واضحة لاختيار (واحتمال عدم اختيار أو سحب ترشيح) قادتها ومرشحيها لشغل المناصب العامة، لأنّ الإجراءات الشفافة التي تُتخَذ قبل فترة طويلة من كل عملية انتخابية تسهم في إشاعة جو من التنافس السليم وتحد من إمكانية نشوب الخلافات حولها. قد تحدد هذه الإجراءات الأشخاص المؤهلين للمشاركة في هذه العملية، المواصفات المطلوبة للمتنافسين بهدف الفوز بالترشيحات والتسميات، والآليات الكفيلة باختيار المرشحين أو المسؤولين.

تذكر المادة ١٠ من النظام الأساسي لحزب المحافظين الكندي على مهام رئيس الحزب ومسؤولياته. فتنطلق عملية اختيار رئيس الحزب، بموجب المادة ١٠–٧، عند وفاته أو تقاعده أو استقالته. فضلاً عن ذلك، «وفي أول مؤتمر وطني يلي انتخابات عامة فدرالية، حيث لا يقوم الحزب بتأليف الحكومة ولا يبدي رئيسه، قبل بدء أعمال المؤتمر الوطني، نيّة واضحة في تقديم استقالته، سيلجأ المندوبون إلى التصويت بالاقتراع السري في حال وجود رغبة لديهم في المشاركة في عملية اختيار قادة الحزب»، على أن يؤيّد أكثر من نصف الأصوات المقترِعة الانخراط في هذه العملية. وفي هذا السياق، تنص المادة ١٠–٩ على الآتي:

«١٠–٩–١ يحق لكل عضو في الحزب الإدلاء بصوت واحد.

١٠–٩–٢ تحظى كل دائرة انتخابية بـ١٠٠ نقطة.

١٠–٩–٣ يُطلب من كل مرشح لشغل منصب رئيس الحزب أن ينال مجموع نقاط على أساس نسبة الأصوات التي يجمعها من كل دائرة انتخابية.

١٠–٩–٤ يتعيّن على المرشح لمنصب الرئيس أن ينال أكثرية النقاط من كل أرجاء البلد.»

تقرر بعض الأحزاب، في إطار عملية اختيار المرشحين للهيئة التشريعية تحديداً، أن تدرج في أنظمتها بعض المبادئ والحقوق، الوظائف والمسؤوليات، بعد أن تعهد إلى هيئة معيّنة مهمة تفصيل الإجراءات التي تنظّم هذه العملية. وبما أنّ التعديلات الطارئة على نظام الحزب تستلزم في أغلب الأحيان قراراً صادراً عن مؤتمره و/أو بموجب تصويت الأعضاء، فمن شأن هذه المقاربة أن تساعد الأحزاب السياسية في إبداء بعض المرونة

عند التوفيق بين إجراءات الاختيار واحتياجات البيئة السياسية. وهي تكفل في الوقت ذاته التقيّد ببعض المعايير المذكورة في النظام، حتى في الحالات التي يتم فيها تعديل آلية الاختيار من انتخابات إلى أخرى. تجدر الإشارة إلى أنّ إجراءات الاختيار يجب أن تحظى أحياناً بموافقة هيئة حزبية معيّنة. (للاطلاع على مزيد من المعلومات حول إجراءات اختيار المرشحين، الرجاء الرجوع إلى كتاب اختيار المرشحين للمناصب التشريعية).

تذكر المادة ٨ من النظام الأساسي للحزب المدني الديمقراطي أنّ مؤتمره «يوافق على القواعد التي تنظّم اختيار المرشحين وجمع الأصوات، القواعد الإجرائية النموذجية، والقواعد الملزِمة التي تنظّم الانتخابات. يجوز أن يعهد أيضاً إلى المجلس التنفيذي إعطاء هذه الموافقة». كما تسمح مواد أخرى في النظام لهيئات حزبية محلية أن توافق على تسمية مرشحي الحزب لعضوية المجالس البلدية، الهيئة التشريعية الوطنية، والبرلمان الأوروبي ضمن مناطقها الجغرافية.

تبعاً للفقرة ٣٢ من النظام الأساسي للحزب الليبرالي الكندي، تضع اللجنة الوطنية للاستعداد للانتخابات القواعد التي تنظّم اختيار المرشحين. يحدد الفصل ١٢ معايير الأهلية المطلوبة لتسمية مرشحي مجلس العموم بينما ينص الفصل ١٥ على مجمل المعايير الشاملة التي تنظّم عقد الاجتماعات المخصصة لاختيار المرشحين، بما فيها تلك التي تحدد كل من يحق له حضورها. كما ينص على ضرورة أن تحدد إجراءات التسمية شروط إيداع مبلغ عند الترشح؛ المبادئ التوجيهية للاطلاع على سجلات العضوية لدى الحزب (للاستناد إليها أثناء الحملات المنظّمة داخل صفوف الحزب للفوز بالتسمية)؛ الإجراءات الخاصة بالانتخابات الفرعية أو أي انتخابات أخرى وشيكة، إجراءات التصويت التي ترعى عملية الاختيار؛ والعقوبات المطبقة عند انتهاك نظام الحزب، رغم قدرة الهيئات الحزبية في كل إقليم ومنطقة على تبنّي إجراءات مختلفة عند اختيار المرشحين.

تبعاً للمادة ١٠ من النظام الداخلي للمؤتمر الوطني الأفريقي، يعود إلى اللجنة التنفيذية الوطنية أن تضع الإجراءات المتعلقة باختيار المرشحين لعضوية البرلمان. فضلاً عن ذلك، تعيّن هذه اللجنةُ لجنةَ القائمة الوطنية التي تشرف على عملية الاختيار.

وبموجب المادة ١٢ من النظام الأساسي للحزب الوطني الجديد، يتم اختيار المرشح لرئاسة الحزب في المؤتمر الوطني، على أن ينال أكثر من ٥٠ في المئة من الأصوات المقترِعة. إلى ذلك، يجب أن يكون المرشح المؤهل عضواً ناشطاً لمدة لا تقل عن خمس سنوات؛ أن يسدد الرسوم المتوجبة على الطامحين لهذا المنصب والمحددة من جانب اللجنة التنفيذية الوطنية؛ أن يسمّيه ١٠٠ عضو على الأقل من ذوي المناصب العليا في كل منطقة من البلد؛ وأن تثبت كفاءته في نظر لجنة التدقيق التي تنظر في طلبات الترشيح.

التمييز الإيجابي

أياً كانت الإجراءات المرعية في عملية الاختيار، قد يرى الحزب ضرورةً في اتّباع تدابير استثنائية لاختيار

ممثلين أو مرشحين أكثر تمثيلاً من حيث النوع الاجتماعي، الدين، ذوي الإعاقة، العنصر الشبابي، الانتماء الإثني أو العرقي، أو تسهيل وصول فئات مهمشة أخرى. تنص المادة ١٠ من النظام الأساسي لحزب العمال الأسترالي على «الالتزام بأن يعمل الرجل والمرأة داخل صفوفه ضمن شراكة تراعي المساواة بينهما. لذلك، يسعى الحزب إلى أن يضم على كافة مستوياته التنظيمية وفي المناصب العامة التي يشغلها عدداً متساوياً من الرجال والنساء. ويتبنّى أيضاً، تحقيقاً لهذا الهدف، نظاماً شاملاً للتمييز الإيجابي ...، حيث يشغل كلٌّ من الجنسين ٤٠٪ من المناصب المذكورة كحد أدنى». كما تنص المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر الوطني الأفريقي على ضرورة أن تضم كل الهيئات المنتخَبَة في الحزب ما لا يقل عن ٥٠ في المئة من النساء.

الإدارة المالية

المعايير الدنيا:

يجدر بالأحزاب أن تحتفظ بسجلات مالية سليمة وصحيحة، مما يعزز الثقة بها ويزيدها مصداقيةً ويشجع على الإسهام في تمويل أعمالها، وكذلك أن تسعى جاهدةً إلى وضع قواعد واضحة قبل الدخول في أي منافسة، للحدّ من المشاحنات الداخلية، ولإعطاء المرشحين المختارين مشروعية أكبر. وتدعو الحاجة أيضاً إلى مساءلة شاغلي المناصب ووحدات الحزب، كلٌ ضمن مجال اختصاصه، عن الشؤون المالية في الداخل.

تسهم الإجراءات الواضحة التي تنظّم الإدارة المالية في تعزيز المساءلة أو المحاسبة الداخلية، باعتبارها الضمانة لإنفاق أموال الحزب على الأعمال التي تحظى بموافقته دون سواها. من هنا سعي الأحزاب إلى تحديد المسؤوليات لجهة تقديم التقارير المالية وإنشاء هيئة داخلية للرقابة تتولى مهمة التدقيق في مالية الحزب الداخلية. لا شك في أنّ هذه التدابير تجنّب الحزب الفضائح المالية وتعزز مصداقيته.

طبقاً لمدونة قواعد السلوك التي يلتزم بها حزب العمال الأسترالي عند جمع التبرعات، بعد إقرارها في مؤتمر العام ١٩٩٤، لا يجوز لأعضاء البرلمان أو المرشحين قبول أموال أو خدمات تفوق قيمتها ٣ آلاف دولار أميركي من مصدر واحد. إضافة إلى ذلك، يجب أن تصدر أي تبرعات مقدمة على شكل شيكات باسم الحزب لا باسم أفراد. كما «لا يقبل الحزب، أياً كانت الظروف، الأموال التي يُراد منها الحصول على دعم الحزب لتدابير أو مواقف محددة أو تصريحات علنية معيّنة. يحق للجهات المانحة أن تعبّر عن آرائها وحسب من دون أن تتجاوز هذا الحق».

في حزب «فينِه غايل» الإيرلندي، يضم المسؤولون على المستوى الوطني بين ٥ و١١ عضواً من أعضاء مجلس الأمناء الذين يعيّنهم أو يقيلهم المجلس التنفيذي، بناءً على اقتراحٍ من رئيس الكتلة البرلمانية. وبموجب المادة ٧ من نظامه الأساسي، تُعهَد أملاك الحزب وموجوداته إلى مجلس الأمناء الذي يتولّى، في الوقت ذاته، «تنظيم السياسات العامة والإجراءات الواجب اتّباعها عند جمع الأموال وإدارتها وصرفها... وتقديم الحسابات المدقَّق فيها حول إيرادات مركز القيادة ونفقاته إلى المجلس التنفيذي... وكذلك إلى

[المؤتمر الوطني]. إضافة إلى ذلك، يُجاز ويُسمَح لمجلس الأمناء بفتح حسابات مصرفية، اقتراض الأموال (بما في ذلك تقديم الضمانات للحصول على هذه القروض)، وتمثيل الحزب في الملاحقات القانونية.

حل النزاعات والتدابير التأديبية

المعايير الدنيا:

يجب أن يستبق النظام الداخلي للحزب نشوب النزاعات، وأن يضع الإطار اللازم لتعزيز الحوار الداخلي البنّاء، ولا حتوائه أيضاً.

من الضروري والمستحب في آن واحد أن يكثّف أعضاء الأحزاب السياسية الديمقراطية، المتميزين بالتزامهم وحماستهم، نقاشاتهم الداخلية حول القرارات المطلوب اتخاذها. من هنا ضرورة أن تستبق أنظمتها النزاعات المحتمل نشوبها، بتحديد الإطار اللازم لتعزيز هذا النقاش، لا بل باحتوائه. قد تفضي القواعد الموضوعة للبت داخلياً في النزاعات إلى عدم تفاقمها، مع الحد من إمكانية خروجها من دائرة الحزب، عند إقدام الأعضاء المغبونين على اللجوء إلى المحاكم حلاً لمشاكلهم. قد ينص نظام الحزب على إنشاء هيئة طعون داخلية مستقلة تنظر وتبت في النزاعات التي تنشأ بينه وبين أعضاء منفردين أو عدة وحدات حزبية. وإذا كان من حق الأعضاء المغبونين أن ينعموا بفرصة رفع الغبن عنهم، فمن حق قادة الحزب أيضاً أن يعاقبوا الأعضاء المتمردين الذين يرتكبون أعمالاً تهدد سلامة الحزب. لهذا السبب، تبحث الأحزاب في اتخاذ مجموعة تدابير تؤمن لها الحماية وهي تسعى إلى تلبية احتياجات الأعضاء المغبونين ومعالجة مشاكلهم المحتملة.

تستعرض المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمؤتمر الوطني الأفريقي عدة سلوكيات قد تستوجب من الحزب اتخاذ إجراءات تأديبية. وتحدد أيضاً الهيئاتِ التأديبيةَ التي تعمل على كل مستوى من مستويات الحزب، الجدولَ الزمني لتقديم الطعون والبت فيها، والأحكامَ التي تقضي بعدم استغلال الإجراءات التأديبية «سبيلاً لتعطيل النقاش أو حرمان الأعضاء من أبسط حقوقهم الديمقراطية». ويدخل ملحق هذا النظام في تفاصيل إضافية تتطرق إلى الهدف التالي: «اتخاذ إجراءات رسمية، عادلة ومنصفة، تعتبر العضو بريئاً إلى حين إثبات إدانته، وتمنحه فرصة الدفاع عن نفسه وحق الإستئناف»». كما ويورد الملحق الشروط التي تجري بموجبها دعاوى الاستئناف، المبادئ التوجيهية لاتخاذ إجراءات تأديبية، البت في هذه الدعاوى، والطعن في القرار التأديبي الصادر.

يتولى مؤتمر الحزب انتخاب لجنة الطعون الوارد ذكرها في المادة ١٨ من النظام الأساسي للحزب المدني الديمقراطي، والتي تضم ممثلاً عن كل منطقة. لا يجوز أن يكون أعضاء اللجنة الوطنية للطعون أعضاء في المجلس التنفيذي، موظفين في الحزب، أو أعضاء في لجان الطعون العاملة على المستوى دون الوطني، حرصاً على التعاطي مع الشكاوى الموجهة ضد مسؤولين حزبيين بكل حيادية. يُعهَد إلى هذه الهيئة مهمة البت في «النزاعات الناشئة بين الأعضاء والهيئات والأخصام داخل الحزب»، على أن تصدر قرارها ضمن مهلة ٦٠ يوماً من استلام الشكوى خطياً.

تتحدث المادة ٤ من النظام الأساسي للحزب الوطني الجديد عن الهيئات والإجراءات التأديبية الرسمية والنظر في الشكاوى، حيث ينص على إنشاء لجان تأديبية على مستوى الدوائر، المناطق، والوطن. كما تحدد مواد هذا النظام مهام ومجالات اختصاص اللجان التأديبية على مختلف مستويات الحزب؛ آلية رفع الدعاوى التأديبية؛ والأحكام المتعلقة بالطعون. فضلاً عن ذلك، تنص المادة ١٥ على إمكانية اللجوء إلى مجلس الشيوخ الوطني من أجل حل النزاعات والخلافات القائمة بين الأعضاء، ولما عداها.

تعديل نظام الحزب وتفسيره

يجب أن ينص نظام الحزب على أحكام لتعديل مواده وتحديد الجهة المختصة بحل أي نزاعات تنشأ جراء تفسير هذه المواد.

تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي للحزب الوطني الجديد على وجوب أن تحظى التعديلات الطارئة على هذا النظام بثلثي أصوات الأعضاء المشاركين في المؤتمر الوطني للمندوبين. لكن يجب استلام طلب خطي بهذه التعديلات قبل شهرين على الأقل من انعقاد المؤتمر. إضافة إلى ذلك، يجب أن يطلِع الأمينُ العام مكاتبَ الحزب في كل منطقة ودائرة على التعديلات المقترَحة قبل شهر على الأقل من انعقاد المؤتمر.

أما في حزب «فينِه غايل»، فيجب أن تحظى التعديلات الطارئة على نظامه الأساسي بموافقة مؤتمر الحزب أو بموجب اجتماع استثنائي يُعقَد خصيصاً لهذا الغرض، بناءً على قرار من المؤتمر، على أن يتسلّم أمين عام الحزب إشعاراً بهذا الشأن قبل ٤٢ يوماً على الأقل.

إلى ذلك، يجب تثبيت أي تعديلات حظت بموافقة مؤتمر الحزب أو الاجتماع الاستثنائي عن طريق تصويت يجريه بالبريد العادي الأشخاص المؤهلين للتصويت في المؤتمر. وينص نظام الحزب أيضاً على أحكام التعديل في الحالات التي تصبح فيها مواده غير صالحة أو قابلة للتطبيق، بحسب رأي المجلس التنفيذي. ففي حالات مماثلة، يجوز للمجلس التنفيذي، «واستدراكاً منه لعدم صلاحية أو قابلية تنفيذ المواد المعنية ليس إلا، أن يقر التعديلات... التي لا يمكن إقرارها إلا بناءً على اقتراحٍ من رئيس الكتلة البرلمانية، مقروناً بموافقة مجلس الأمناء و٧٥٪ على الأقل من أعضاء المجلس التنفيذي». من الضروري أن تتم المصادقة على هذه التعديلات تبعاً للإجراءات العادية المرعية عند تعديل الأنظمة، مع الإشارة إلى أنّ المجلس التنفيذي يعتبر الجهة المخوّلة تفسير مواد النظام.

يُجاز لعدة هيئات في الحزب الليبرالي الكندي أن تفسّر نظام الحزب، بالاستناد إلى جدول الاجتماعات المتّبَع لدى أجهزته. فبناءً على ما تقدم، يعود تفسير مواد النظام إلى الهيئة التنفيذية الوطنية ضمن الفترة الفاصلة بين اجتماعات مجلس الرؤساء، وإلى مجلس الرؤساء ضمن الفترة الفاصلة بين المؤتمرات. أما أثناء انعقاد المؤتمر، فيتولى هذه المهمة الأعضاء المشاركون فيه. إلى ذلك، يزود النظامُ الأساسي للحزب أيَ شخص مولَج بتفسير مواده وتطبيقها بالمبادئ التوجيهية الضرورية.

الأحكام الانتقالية

ينص نظام الحزب أحياناً على أحكام تتعلق بالمرحلة الانتقالية من نظام قديم إلى نظام جديد. وغالباً ما تشير هذه الأحكام إلى تاريخ دخول النظام الجديد حيّز التنفيذ، وآخر مهلة لتقيّد مختلف الهيئات الحزبية بإجراءاته.

الخاتمة

غالباً ما تكتفي الأحزاب، في بداية مشوارها، بفرض أبسط الشروط لاستقطاب الأعضاء. ولكن، مع ازدياد هيكليتها التنظيمية تعقيداً مع مر الوقت، بفعل مواجهة مشاكل تتعلق مثلاً بتنظيم العلاقة مع ممثليها المنتخبين خارج قبة البرلمان، تغيّر المعايير المجتمعية، والنزاعات الداخلية، ستعمد إلى مراجعة مواد أنظمتها وتعديلها لمواجهة التحديات المستجدة. تختلف الأنظمة الحزبية اختلافاً كبيراً في ما بينها لجهة التفاصيل التي توردها، حسبما يتبيّن من المجموعة الواردة في هذا المجلّد. فإذا كانت آليات العمل الداخلية الشديدة الليونة أو المرونة تخلق أرضاً خصبة لزرع الفوضى، ممارسة الوصاية واستغلال النفوذ، وإثارة الخلافات، فمن شأن الأنظمة الشديدة الصرامة في المقابل أن تحد من قدرة الأحزاب على التأقلم مع البيئة السياسية المتقلبة. في معظم الحالات، يستدعي تعديل هذه الأنظمة تصويت المؤتمر أو تصويت الأعضاء وفق مسار يستغرق تنظيمه بعض الوقت. غالباً ما تختار الأحزاب أن تدرج في أنظمتها بعض الحقوق والوظائف والمسؤوليات فيما توكل إلى هيئة معيّنة مهمة التوسع في الإجراءات أو التعليمات، وذلك حرصاً منها على احترام بعض المبادئ الأساسية مع الحفاظ في الوقت ذاته على شيء من المرونة يمكنّها من تطويع إجراءاتها مع التغييرات الطارئة على البيئة السياسية.

يشكل استحداث الأنظمة الحزبية المعدة بإتقان خطوة رئيسية على طريق بناء الأحزاب. (للحصول على مزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، الرجاء العودة إلى كتاب الأحزاب السياسية والانتقال إلى الديمقراطية). فهي تساعد الأحزابَ على ترسيخ دعائم الديمقراطية الداخلية عن طريق إدارج الضوابط والموازين التي تسمح للأعضاء بإبداء رأيهم في إدارة شؤون حزبهم، مع الحفاظ على تماسك حزبهم والحرص على وضع قادتهم في موضع المسؤولية تجاه القرارات التي يتخذونها، (الرجاء العودة إلى كتاب تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب).

المعايير الدنيا:

يتعيّن على مسؤولي الحزب والعاملين فيه التقيّد بالقواعد التي يضعها الحزب لاتخاذ القرارات، بما فيها القرارات المتعلقة باختيار مرشحيه وقادته.

من واجب الأحزاب السياسية – أكانت في موضع السلطة أو المعارضة – أن تعكس وتنشر القيم الديمقراطية ضمن صفوفها. لكنّ الديمقراطية لا تنمو بمجرد المناداة بها. فتصلّب الإدارة، الاستهتار بالقواعد والإجراءات، قلة التواصل، فتور الهيئات القيادية، وتمركز السلطة بيد حفنة من الأشخاص، كلها عوامل تزعزع البنية الديمقراطية الدخلية. ويمكن القول باختصار إن التزام الأحزاب بالمبادئ الديمقراطية لا يتجلى في أنظمتها المدونة وحسب، بل في طريقة إدارة شؤونها، بما تقتضيه من تفاعل بين قادة الحزب وأعضائه على مستوى تعاطيهم اليومي؛ بما معناه أنّ الحزب ذا التمثيل الصحيح والشامل سيلتزم بالقواعد والسلوكيات الديمقراطية، بما فيها:

- توعية الأعضاء حول أهداف الحزب والقواعد التي يرعاها؛
- السماح للأعضاء التعبير عن آرائهم بكل حرية؛
- تشجيع المجموعات المهمشة على المشاركة في الحزب؛
- تقبّل آراء الجميع، على اختلافها؛
- التقيّد بالأنظمة والإجراءات المتّفَق عليها لجهة اتخاذ القرارات؛
- حق الأعضاء في مساءلة قادة الحزب ومحاسبتهم.

سيفاكور أشياغبور

قائمة المصادر والمراجع

سيفاكور أشياغبور. اختيار المرشحين للمناصب التشريعية (٢٠٠٨). الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتَيْن النظرية والعملية. واشنطن العاصمة: المعهد الديمقراطي الوطني.

المعايير الدنيا لعمل الأحزاب السياسية الديمقراطي (٢٠٠٨). واشنطن العاصمة: المعهد الديمقراطي الوطني.

الأحزاب السياسية والانتقال إلى الديمقراطية (٢٠٠١). واشنطن العاصمة: المعهد الديمقراطي الوطني.

كتيّب صياغة السياسات (٢٠٠٨). المعهد الديمقراطي الوطني/جمهورية الجبل الأسود.

تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب (٢٠٠٥). الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتَيْن النظرية والعملية. واشنطن العاصمة: المعهد الديمقراطي الوطني.

NDI-Kosovo. (2004). Party Convention Handbook. Pristina: National Democratic Institute.

Smith, Rodney, and Anika Gauja. (2010). Understanding Party Constitutions as Responses to Specific Challenges. Party Politics 16, no. 6: 755-775.

حزب العمال الأسترالي: النظام الأساسي

Australian Labor Party Constitution (ALP)

فهرس المحتويات

الباب الأول: الأهداف والمبادئ	٢١
الباب الثاني: مواد النظام	٢٤
الباب الثالث: المبادئ الوطنية للتنظيم	٤٠
الباب الرابع: المقررات الآيلة لتطبيق مبادئ التنظيم	٤٦
الباب الخامس: سجل القرارات الصادرة عن مؤتمرات الحزب	٤٩
الباب السادس: الإجراءات المرعية داخل المؤتمر الوطني	٥٤

الباب الأول:
الأهداف والمبادئ

نشأة الحزب

١. نشأ الحزب أساساً
- تلبيةً لآمال الشعب الأسترالي الذي يتطلّع إلى تأمين حياة كريمة وآمنة ومحترمة وبناءة؛
- بناءً على اعترافٍ من الحركة النقابية بضرورة أن يتولّى صوتٌ سياسيّ الدفع قدماً بمسيرة الطبقة العاملة النضالية ضد التجاوزات وأشكال الظلم والإجحاف المرتكبة في ظل النظام الرأسمالي؛
- وانطلاقاً من التزام الشعب الأسترالي ببناء دولة مستقلة وحرة، تتميز بالوعي والإدراك.

أهداف الحزب

٢. حزب العمال الأسترالي هو حزب اشتراكي ديمقراطي يهدف إلى انتهاج النظام الاشتراكي الديمقراطي في قطاعات الصناعة والإنتاج، التوزيع والتبادل، على نحوٍ يسمح بالقضاء على أشكال الاستغلال وما عداها من مظاهر غير اجتماعية.

٣. لإرساء القيم السياسية والاجتماعية المنادية بالمساواة والديمقراطية والحرية والتعاون الاجتماعي، والملازمة لهذا الهدف، يدافع الحزب عن:

أ. إعادة توزيع السلطة السياسية والاقتصادية على نحوٍ يمكّن كل أبناء المجتمع من المشاركة في تحديد ومراقبة المؤسسات والعلاقات التي تتحكم بمسار حياتهم؛

ب. إنشاء وتطوير المؤسسات العامة، القائمة على نظام الملكية الفدرالية، وملكية الولاية وأشاكال أخرى من الملكية الاجتماعية في القطاعات الاقتصادية المناسبة؛

ج. مراقبة الموارد الطبيعية الأسترالية بالوسائل الديمقراطية وإدارتها استراتيجياً بحسب نظام الملكية الاجتماعية، لما فيه خير أبناء أستراليا جميعهم؛

د. الاستمرار في اتباع ودعم قطاع خاص تنافسي لا احتكاري، بما يشمله من مؤسسات تجارية ومزارع صغيرة تقع تحت ملكية وإدارة أستراليين يراعون في عملهم توجيهات وأهداف اجتماعية واضحة؛

هـ. الحق في الملكية الخاصة؛

و. إقرار وتشجيع حق العمال في تنظيم صفوفهم من أجل حماية مصالحهم والمضي قدماً نحو تحقيقها؛

ز. تطبيق مفاهيم الديمقراطية في قطاع الصناعة سعياً إلى زيادة فرص الأفراد في العمل في ظل ظروف مُرضية وسليمة وإنسانية، المشاركة في عملية صنع القرارات التي تمسّ بحياتهم، وزيادة قدرتهم على التحكم بها؛

ح. التشجيع على استعمال التكنولوجيا الملائمة للمجتمع، ومراقبة سبل تطبيقها مراعاةً لاحتياجات العمال ومصالحهم، وكذلك لمستلزمات الصناعة التنافسية وطلبات المستهلكين؛

ط. إعادة العمل بنظام التوظيف بدوام كامل، والإبقاء عليه؛

ي. القضاء على الفقر، وتحقيق مزيد من المساواة على صعيد توزيع الإيرادات والثروات وفرص العمل؛

ك. ك. تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الأفراد، الأسر، وسائر وحدات المجتمع، بالإضافة إلى وضع حد لكل أشكال الاستغلال داخل الأسرة؛

ل. تأمين فرص وحقوق متكافئة للجميع في مجالات العمل، التعليم، المعلومات، التكنولوجيا، المسكن، الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية، النشاطات الثقافية والترفيهية، وحماية القانون؛

م. إدخال إصلاحات على الدستور الأسترالي والمؤسسات السياسية الأخرى، مع الحرص على أن تعكس إرادة معظم المواطنين الأستراليين، وتؤكّد على وجود أستراليا كجمهورية مستقلة؛

ن. إقرار وحماية الحقوق السياسية والمدنية الأساسية، بما فيها حرية التعبير عن الرأي، حرية الصحافة، حرية التجمّع والانضمام إلى الجمعيات، وحرية المعتنق والدين؛ وكذلك الحق في الخصوصية، والحماية ضد أشكال القمع التي تمارسها الدولة؛ وإدخال إصلاحات ديمقراطية على النظام القانوني الأسترالي؛

س. إنشاء نظام اتصالات ديمقراطي، كجزء لا يتجزأ من أي مجتمع حر، ينعم جميع أبنائه بفرصة استخدامه دون قيد أو شرط؛

ع. القضاء على كلّ أشكال التمييز ومظاهر الاستغلال المرتكبة على أساس الطبقة الاجتماعية، العرق، الجنس، الميول الجنسية، الدين، الانتماء السياسي، الأصل أو الانتماء الوطني، العمر، الإعاقة، الموقع الإقليمي، وأخيراً الوضع الاقتصادي أو العائلي؛

ف. الاعتراف بأنّ الأراضي الأسترالية كانت تعود ملكيتها في السابق إلى السكان الأصليين وسكان الجزر؛ الاعتراف بعلاقتهم المميزة والمتأصلة بهذه الأرض التي يستمدون منها جذورهم الثقافية؛ والالتزام بإعادة ملكية الأراضي التقليدية الناشئة إلى هذه الجماعات؛

ص. الاعتراف بتنوع أشكال التعبير الثقافي وأنماط العيش بين أبناء المجتمع الأسترالي، وتعزيز هذا التنوع؛

ق. استخدام وحفظ وتنمية الموارد الطبيعية والبيئة في أستراليا على نحوٍ يصون ويحسّن مستويات العيش كافة بين أبناء المجتمع، حاضراً ومستقبلاً؛

ر. الإقرار بضرروة العمل على تحقيق التنمية المستدامة على مستوى التنوع البيئي؛

ش. الحفاظ على السلام في العالم؛ استقلالية المواقف الأسترالية من الأحداث العالمية؛ الاعتراف بحق جميع الأوطان بتقرير مصيرها وبالاستقلال؛ الاتفاقات الإقليمية والدولية المتعلقة بضبط ونزع السلاح؛ تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية؛ الالتزام بحل النزاعات الدولية عبر اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة؛ والاعتراف بحق جميع الشعوب، غير القابل للتصرف، في الحرية والمساواة والديمقراطية والعدالة الاجتماعية؛

ت. الالتزام والمشاركة في الحركة الاشتراكية الديمقراطية الدولية، ممثلةً بمنظمة الاشتراكية الدولية؛
ث. الاعتراف بحق المواطن في السعي إلى إحداث تغييرات تدريجية تتوافق ومجمل مبادئ النظام الاشتراكي الديمقراطي؛

مبادئ العمل

٤. يؤمن الحزب بأنّ مهمة بناء نظام اشتراكي ديمقراطي تنم عن مسار تعاوني يستدعي الخطوات الآتية:

- ممارسة العمل في إطار المؤسسات الدستورية، كالبرلمان الفدرالي وبرلمانات الولايات والسلطات البلدية وما عداها من سلطات قانونية؛
- ممارسة العمل النقابي؛
- العمل المستمر الذي تمارسه مجموعات منظّمة من أبناء المجتمع.

العضوية وشؤون التنظيم

٥. يفتح الحزب أبواب الانتساب أمام كل المقيمين في أستراليا المستعدين لقبول أهدافه وغير المرتبطين بأحزاب سياسية أخرى.

٦. ينظّم الحزب مؤتمرات وطنية تضم قادة الكتل البرلمانية على مستوى الاتحاد الفدرالي والولايات، إلى جانب مندوبين منتخبين من سائر الولايات ومقاطعة العاصمة الأسترالية والمقاطعة الشمالية، وكذلك من قطاع الشباب في الحزب.

٧. يرسم الحزب سياساته ضمن الولايات والمقاطعات في إطار المؤتمرات التي يعقدها بحضور مندوبين منتخبين من الفروع المحلية والنقابات المنتسبة إليه، علماً أنّ هذه السياسات لا تُتخذ بناءً على توجيهات تصدر عن قياداته، إنما انطلاقاً من مقررات تصدر عن هذه الفروع والنقابات، وكذلك عن أعضاء حزبيين منفردين.

الباب الثاني:
مواد النظام

المادة ١: إسم الحزب

يحمل الحزب اسم «حزب العمال الأسترالي».

المادة ٢: أهداف الحزب

يحدد الحزب أهدافه ضمن المبادئ الأساسية التي يرسيها المؤتمر الوطني. ولتحقيق هذه الأهداف، يمارس مهامه طبقاً لمبادئ العمل والإصلاحات التطويرية التي يتضمنها برنامجه من حينٍ لآخر.

المادة ٣: المكتب الرئيسي

يقوم المكتب الرئيسي في الحزب مقام أمانة السر على المستوى الوطني، ويتخذ مقراً له في مبنى «سنتنري هاوس» الواقع في بارتن، إحدى ضواحي مقاطعة العاصمة الأسترالية، أو في أيّ مكان آخر تحدده من حينٍ لآخر الهيئة التنفيذية الوطنية.

المادة ٤: تركيبة الحزب

يضمّ الحزب فروعاً في كل ولاية، وفي المقاطعة الشمالية ومقاطعة العاصمة الأسترالية (ويُشار إلى هذه الفروع لاحقاً بفروع الولايات).

المادة ٥: الهيكلية التنظيمية في الحزب

أ. يتّبع الحزب الهيكلية التنظيمية التالية:
- المؤتمر الوطني
- الهيئة التنفيذية الوطنية
- كتلة الحزب في البرلمان الفدرالي
- قطاع الشباب

ب. يعتبر المؤتمر الوطني أعلى سلطة حاكمة في الحزب، تكون قراراتها ملزمة لكل عضو ووحدة في الحزب.

ج. تعتبر الهيئة التنفيذية الوطنية أعلى سلطة إدارية في الحزب، لا تخضع إلا لسلطة المؤتمر الوطني.

د. يحق لكتلة الحزب في البرلمان الفدرالي أن تتخذ القرارت التي تهدف إلى تحديد موقف جماعي من أي مسألة أو قضية يطرحها البرلمان الفدرالي، عند اجتماع أعضاء الحزب البرلمانيين وفق الأصول، شرط أن:

– تتخذ دوماً التدابير التي تيسّر تنفيذ برنامج الحزب وقرارات المؤتمر؛

– تكون غالبية القرارات الصادرة عن أعضاء الحزب البرلمانيين ملزِمة لكل أعضاء البرلمان بالنسبة إلى المسائل أو القضايا غير المرتبطة ببرنامج الحزب أو المؤتمر الوطني أو قرارات الهيئة التنفيذية؛

– ألا تعلن عن أي موقف مخالف لِما ينص عليه برنامج الحزب، أو لأي قرار يصدر عن المؤتمر الوطني أو الهيئة التنفيذية الوطنية.

هـ. يمارس قطاع الشباب مهامه تبعاً لمبادئ العمل التي توافق عليها الهيئة التنفيذية الوطنية من حينٍ لآخر وتخضع لمراقبتها ومجال اختصاصها.

و. تمارس الشبكة النسائية الوطنية أعمالها تبعاً لمبادئ العمل التي توافق عليها الهيئة التنفيذية الوطنية من حينٍ لآخر، وتخضع لمراقبتها ومجال اختصاصها.

ز. تتشكل الشبكة الوطنية للسكان الأصليين من الشبكات المحلية، وتحظى بالدعم اللازم من المكتب الوطني. تهدف هذه الشبكة إلى:

– استقطاب ودعم أعضاء الحزب من السكان الأصليين؛

– تعزيز مشاركة السكان الأصليين على مستويات الحزب كافة؛

– التركيز على رصد المرشحين من السكان الأصلييين، وتدريبهم، ودعمهم؛

– زيادة الوعي حيال قضايا السكان الأصليين على مختلف مستويات الحزب؛

– التزام أعضاء الحزب بشدة بزيادة نسبة تمثيل السكان الأصليين في الحزب، على مستوياته كافة؛

– التشجيع على إشراك السكان الأصليين في الوظائف والمناصب الحزبية.

المادة ٦: المؤتمر الوطني

أ. يضم المؤتمر الوطني ٤٠٠ مندوب يتوزعون على الشكل الآتي:

– ثلاثة مندوبين يتمثلون بالرئيس ونائبَيْ الرئيس المنتخبين بموجب المادة ٩ (أ)؛

– أربعة مندوبين يتمثلون برئيس ونائب رئيس كتلة الحزب في البرلمان الفدرالي، وكذلك برئيس ونائب رئيس كتلة الحزب في مجلس الشيوخ؛

– ستة مندوبين تنتخبهم كتلة الحزب في البرلمان الفدرالي من بين أعضائها؛

– مندوبين من كل ولاية، وهم:

- زعيم الكتلة البرلمانية في الولاية،
- مجموعة أساسية تتكوّن من ١٢ شخصاً،

- مجموعة إضافية من المندوبين البالغ عددهم ضعف عدد مقاعد المجلس النيابي في تلك الولاية بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر السابق.

– مندوبين من كل مقاطعة، وهم:

- زعيم الكتلة البرلمانية في المقاطعة،
- مجموعة أساسية تتكوّن من شخصين
- مجموعة إضافية من المندوبين البالغ عددهم ضعف عدد مقاعد المجلس النيابي في تلك الولاية بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر السابق.

– ثلاثة مندوبين من قطاع الشباب.

ب. يحق لأمناء السر في الولايات وأعضاء الكتل في البرلمان الفدرالي الذين لا يحملون صفة مندوب إلى المؤتمر الوطني، أن يحضروا المؤتمر، متمتعين بكل حقوق المندوبين ما عدا حق التصويت.

ج. يحق أن يُنتخَب مندوباً عن الولاية أو المقاطعة كل عضو من أعضاء فروعهما.

مندوبون بالوكالة

د. – يحق لكل ولاية بمندوبَيْن بالوكالة، كحد أدنى، وبعدد يساوي نصف مندوبي الولاية، كحد أقصى.

– يقدّم مندوبو الولاية بالوكالة مسبقاً أوراق تفويضهم التى تحظى بالقبول عند افتتاح المؤتمر أعماله، ولا يجوز القبول بمندوبين سواهم.

– تقع على عاتق مندوبي كل ولاية مسؤولية إطلاع الرئيس على مجمل التغييرات الطارئة على المندوبين خلال المؤتمر، بحيث لا يشارك أي مندوب بالوكالة في النقاش الذي يدور حول تقرير شارك في وضعه المندوب الأصيل.

– يجوز للقيادات الحزبية على مستوى كل ولاية والاتحاد الفدرالي أن تعيّن مندوباً بالوكالة، بموجب البند الثاني من هذه الفقرة، على أن يكون هؤلاء المندوبون أعضاء في الكتل البرلمانية ذات الصلة.

هـ. يجب انتخاب كل المندوبين بموجب نظام التمثيل النسبي على أساس اللائحة الواحدة، ومع مراعاة مبدأ التمييز الإيجابي المنصوص عليه في المادة ١٠.

و. يتم انتخاب المندوبين ضمن مهلة ١٢ شهراً من انعقاد المؤتمر الوطني.

ز. لا يجوز لفروع الولاية أن تُلزِم المندوبين بالتصويت باتجاه معيّن على أي قضية مطروحة أمام المؤتمر الوطني.

ح. ينعقد المؤتمر الوطني كل ثلاث سنوات، في مكانٍ تحدده الهيئة التنفيذية الوطنية التي يعود إليها أيضاً أن تقرر موعد انعقاده.

ط. يجوز أن تنعقد المؤتمرات الوطنية الاستثنائية تلبيةً لأغراض محددة، علماً أنّ الدعوة إليها تجري بالطريقة المنصوص عليها في هذه المواد.

ي. – ليس من الضروري أن يشارك رئيس الحزب ونائباه في المؤتمر الوطني بصفة مندوب، إنما يتمتعون بكامل حقوق المندوب، باستثناء حقه في التصويت.
– لا يشارك أمين سر الحزب في المؤتمر الوطني بصفة مندوب، إنما يتمتع بكامل حقوق المندوب، باستثناء حقه في التصويت.

ك. بناءً على تعليمات من السلطة الداعية للمؤتمر، يتّبع أمين سر الحزب الإجراءات التالية لإعداد جدول أعماله:
– يمنح الهيئات التالية مهلة ثلاثة أشهر لترسل إلى لجنة السياسات الوطنية البنود التي تود طرحها: فروع الولايات، قطاع الشباب، المجالس الانتخابية الفدرالية، والنقابات التي تنتسب فروعها إلى الحزب في غالبية الولايات التي تنشط فيها. وبالتالي، يحق لكل هذه الهيئات أن ترفع بنودها إلى لجنة السياسات التي تعود وتبلّغها خطياً برأيها في البنود المقترحة؛
– يرسل إلى فروع الولايات والهيئات الأخرى الممثَّلة في المؤتمر الوطني، جدول الأعمال والمواد الأخرى ذات الصلة، قبل شهر على الأقل من انعقاد المؤتمر.

المادة ٧: الهيئة التنفيذية الوطنية

أ. تتألف الهيئة التنفيذية الوطنية، التي تعتبر أعلى سلطة إدارية خاضعة فقط للمؤتمر الوطني، من:
– رئيس الحزب ونائبيه الذين ينتخبهم أعضاء الحزب مباشرة، وفقاً للمادة ٩ (أ)، ويتمتعون بكامل حقوق المندوب ما عدا حقه في التصويت، ما لم يتم انتخابهم مندوبين بكامل حقوقهم؛
– ٢٠ عضواً ينتخبهم المؤتمر الوطني؛
– أمين سر الحزب الذي ينتخبه المؤتمر الوطني ولا يعتبر مندوباً، إنما يتمتع بكامل حقوق المندوب ما عدا حقه في التصويت؛
– زعيم كتلة الحزب في البرلمان الفدرالي أو من ينوب عنه بالوكالة، على أن ينتمي هذا الأخير إلى تلك الكتلة؛
– يُسمَح لأمناء سر الولايات الذين لا يحملون صفة مندوب إلى الهيئة التنفيذية الوطنية بحضور اجتماعات هذه الهيئة، متمتعين بكل حقوق المندوب ما عدا حقه في التصويت.
– يحق للمندوبين أن يعيّنوا من ينوب عنهم لحضور أي اجتماع أو جزء من اجتماع يتعذّر عليهم حضوره، والمشاركة في أي عملية تصويت لا يسعهم المشاركة فيها.

ب. – تبدأ ولاية الأشخاص الذين ينتخبهم المؤتمر الوطني عند انتهاء هذا المؤتمر، مع إمكانية إعادة انتخابهم في كل مؤتمر، ما عدا أمين سر الحزب الذي يُعاد انتخابه عند انعقاد المؤتمر التالي.
– تتولى الهيئة التنفيذية الوطنية ملء الشواغر الطارئة باعتماد نظام التمثيل النسبي.
– يتمّ ملء مناصب رئيس الحزب ونائبيه وأمين السر، عند شغورها بشكلٍ طارئ، بموجب عملية انتخابية تجريها الهيئة التنفيذية الوطنية، على أن تحدد اللجنة التنفيذية الوطنية الإجراءات التي ترعى هذا الانتخاب.

صلاحيات الهيئة التنفيذية الوطنية وواجباتها

ج. تكون قرارت هذه الهيئة ملزمة لكل وحدات الحزب وأعضائه، وغير قابلة للطعن إلا أمام المؤتمر الوطني، على أن تبقى هذه القرارت سارية المفعول بانتظار الاستماع إلى أي طعن.

د. يجوز أن تمارس هذه الهيئة، الخاضعة حصراً لسلطة المؤتمر الوطني، كل الصلاحيات المنوطة بالحزب، بالنيابة عنه ومن دون أي قيد أو شرط، بما فيها تلك المتعلقة بفروع الولايات وبوحدات حزبية أخرى.

هـ. تعتبر الهيئة التنفيذية الوطنية:

١. السلطة الإدارية المسؤولة عن:
– تنفيذ قرارات المؤتمر الوطني؛
– تفسير النظام الأساسي، البرنامج الوطني، وقرارات المؤتمر الوطني؛
– توجيه الأعضاء الفدراليين؛
من دون أن يحد دورها هذا من الصلاحيات المطلقة الممنوحة إليها بموجب المادة ٧ (د).

٢. يجب أن تدعو هذه اللجنة لانعقاد المؤتمر الوطني كل ثلاث سنوات، عملاً بأحكام هذه المواد؛

٣. يجوز لها أن تدعو لانعقاد المؤتمر الوطني بصورة استثنائية تلبيةً لأغراض محددة؛

٤. يجب أن تدعو لعقد مؤتمر وطني استثنائي لغرض محدد، حين تتلقى طلباً بهذا الشأن من غالبية فروع الولايات؛

٥. يجب أن تنتخب اللجنةَ التنفيذية الوطنية ولجنةَ السياسات الوطنية؛

٦. يجوز أن تنتخب أي لجان أخرى حسبما تراه مناسباً من حينٍ لآخر؛

٧. يجب أن تنظر في أي قضية يطرحها أحد فروع الولايات، أو قطاع الشباب، أو كتلة الحزب في البرلمان الفدرالي، أو أي نقابة تكون فروعها في غالبية الولايات التي تنشط فيها منتسبة إلى الحزب (وتُعرَف في هذه المادة «بالتنظيمات المنتسبة للحزب»)؛

٨. يجوز أن تستمع وتبت في الطعن الذي يتقدّم به أي تنظيم منتسب للحزب أو أحد أعضائه بحق قرار صادر عن فروع الولايات، بحجة أنه مخالف لأي قرار أو شأن وطني؛

٩. يجوز أن تستمع وتبت في الطعن الذي يتقدّم به أي مرشح لانتخابات فدرالية بحق قرار صادر عن فروع الولايات من شأنه أن يؤثّر على عملية اختيار المرشحين.

و. إذا رأت هذه الهيئة أنّ أحد فروع الولايات أو إحدى الوحدات الحزبية يسلك أو سلك مسلكاً مخالفاً للنظام الأساسي الوطني أو البرنامج الوطني أو أي قرار للمؤتمر الوطني، بحسب تقدير اللجنة التنفيذية الوطنية، فيجوز لها، ومن دون المس بالصلاحيات المطلقة الممنوحة إليها بموجب المادة ٧ (د)، أن:

١. تحل فرع الولاية أو الوحدة الحزبية؛

٢. تتدخّل في عمل الفرع أو الوحدة، فتتولى تدبير شؤونهما؛

٣. تتولى عملية اختيار المرشحين التي كان ليديرها الفرع أو الوحدة.

ز. يجب أن تلتئم هذه الهيئة ثلاث مرات في السنة على الأقل. وتتولى اللجنة التنفيذية الوطنية، الخاضعة لها، مهمة توجيه الدعوات لحضور اجتماعاتها.

ح. قد تعقد هذه الهيئة اجتماعاتها عبر الهاتف أو باستخدام أي وسيلة إلكترونية أخرى، شرط أن يتمكّن كل عضو يود المشاركة فيها من التواصل بوضوح وبشكلٍ آني مع الأعضاء الآخرين، فرداً فرداً.

– يحدِث أي قرار، يحظى بموافقة خطية من كل أعضاء هذه الهيئة المتمتعين بحق التصويت، المفاعيل ذاتها لأي قرار يُتخذ في اجتماع الهيئة المذكورة. وتشمل عبارة «خطية» الواردة في هذه المادة أي بريد إلكتروني، فاكس، ووسيلة إلكترونية أخرى تستعرض أو تنقل نصاً مكتوباً بطريقة مرئية.

– يجوز أن تجري هذه الهيئة الانتخابات بالتصويت عبر البريد العادي.

المادة ٨: اللجنة التنفيذية الوطنية

أ. تضم هذه اللجنة أمين سر الحزب والأعضاء الآخرين الذين تختارهم الهيئة التنفيذية الوطنية من بين صفوفها لهذا الموقع.

ب. تتولى اللجنة مسؤولية إدارة شؤون الحزب في الفترات الفاصلة بين اجتماعات الهيئة التنفيذية الوطنية.

ج. تجتمع اللجنة مرة على الأقل بين اجتماعين للهيئة التنفيذية الوطنية، بهدف إعداد جدول أعمالها ورفع توصيات لتيسير أعمالها.

د. لا تتمتع اللجنة بصلاحية اتخاذ قرارات باسم الهيئة التنفيذية الوطنية، إلا في الحالات الطارئة التي تمنع الهيئة من عقد اجتماع استثنائي أو استصدار قرار من دون أن تجتمع.

هـ. تبلّغ اللجنةُ الهيئةَ التنفيذية الوطنية عن أي تدابير تتخذها في تلك الفترات الفاصلة، لإقرارها في الاجتماع التالي.

و. يجب أن يكون أعضاء اللجنة غير البرلمانيين منتسبين لشركتَي «جون كورتِن هاوس» وشركة «ليغسيز وغيفتس» Legacies and Gifts، المحدودتي المسؤولية.

ز. يسري مضمون المادة ٧ (د) على اللجنة كما يسري على الهيئة التنفيذية الوطنية.

المادة ٩: رئيس الحزب ونائباه

أ. ينتخب أعضاء الحزب من بين صفوفهم رئيس الحزب ونائبيه مباشرة، ضمن مهلة ١٢ شهراً من المؤتمر الوطني الذي ينعقد كل ثلاث سنوات، وذلك بموجب نظام التمثيل النسبي على أساس اللائحة الواحدة، ومع مراعاة مبدأ التمييز الإيجابي المنصوص عليه في المادة ١٠.

ب. – يشغل المرشح الذي يحل في المرتبة الأولى، بالتراتب، مناصب الرئيس ونائب الرئيس الثاني ونائب الرئيس الأول.
– المرشح الذي يحل في المرتبة الثانية يشغل، بالتراتب، مناصب نائب الرئيس الأول والرئيس ونائب الرئيس الثاني.
– المرشح الذي يحل في المرتبة الثالثة يشغل، بالتراتب، مناصب نائب الرئيس الثاني ونائب الرئيس الأول والرئيس.
– تدوم ولاية كل واحد منهم ١٢ شهراً، تبدأ مع انطلاقة المؤتمر الوطني أو مع الذكرى السنوية لانطلاقته، باستثناء المرشح الثالث الذي تنتهي ولايته مع بدء المؤتمر الوطني التالي المنعقد كل ثلاث سنوات.

ج. يرأس رئيس الحزب، عندَ تَواجده، المؤتمر الوطني واجتماعات الهيئة التنفيذية الوطنية، ويدير مجرياتها تبعاً للإجراءات المرعية داخل المؤتمر الوطني. كما يضطلع بواجبات أخرى تمليها عليه الهيئة التنفيذية الوطنية.

د. يتولى نائبا الرئيس، بحسب الأقدمية، مسؤوليات الرئيس في ظل غيابه، إلى جانب واجبات أخرى تمليها عليهما الهيئة التنفيذية الوطنية.

المادة ١٠: التمييز الإيجابي

يلتزم الحزب بأن يعمل الرجل والمرأة داخل صفوفه ضمن شراكة تراعي المساواة بينهما. لذلك، يسعى الحزب إلى أن يضم على كافة مستوياته التنظيمية وفي المناصب العامة التي يشغلها عدداً متساوياً من الرجال والنساء. ويتبنّى أيضاً، تحقيقاً لهذا الهدف، نظاماً شاملاً للتمييز الإيجابي على قاعدة ٤٠:٤٠:٢٠، حيث يشغل كلٌّ من الجنسين ٤٠٪ من المناصب المذكورة كحد أدنى، حسبما يتبيّن أدناه.

المناصب الحزبية

أ. تتقيّد كل الانتخابات بنظام التمييز الإيجابي، ما عدا عمليات اختيار المرشحين للمناصب العامة التي تجريها الوحدات الحزبية على مستويي الاتحاد الفدرالي والولايات لملء ثلاثة مناصب أو أكثر، على أن تشغل النساء ما لا يقل عن ٤٠٪ من هذه المناصب، ويشغل الرجال ما لا يقل عن ٤٠٪ منها، شرط أن يترشح عدد كافٍ من كلا الجنسين («نسبة الأهلية الأساسية»). وعند وجود كسر نتيجة احتساب هذه النسبة يُدوّر الكسر إلى الرقم الكامل الأعلى إذا عادل النصف أو زاد عنه وإلى الرقم الكامل الأدنى إذا نقص عن هذا المعدل.

مندوبو النقابات

ب. تتمثل النقابات في المؤتمرات والمنتديات الحزبية وفقاً لنظام التمييز الإيجابي، بحيث يتوزع

هؤلاء المندوبون بين ما لا يقل عن ٤٠٪ من النساء، وما لا يقل عن ٤٠٪ من الرجال («نسبة التمثيل الدنيا»)، شرط أن ترسي هذه النسبة على ما دون ٤٠٪ في الحالات التي يسجل فيها معدل العضوية في النقابة، نساءً أو رجالاً، هذا الحد.

اختيار المرشحين للمناصب العامة

ج. تجري عملية اختيار المرشحين للمناصب العامة، على مستويي الاتحاد الفدرالي والولايات، نظام التمييز الإيجابي الوارد في هذه المادة ١٠ (ج)، حيث

١. يُراد من هذه المادة أن تشغل النساء، بالنتيجة، ما لا يقل عن ٤٠٪ من المقاعد العائدة للحزب، شأنهن شأن الرجال («النسبة الأدنى المستهدَفة»).

٢. تُطبَّق هذه النسبة على أي دورة تجري بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٣. أما نسبة العشرين في المئة من المقاعد المتبقية التي يشغلها الحزب فيمكن أن تؤول إلى مرشحين من كلا الجنسين.

في مضمار التطبيق

– يُطلَب من فروع الولايات والمقاطعات أن تعدّل موادها على نحوٍ يحقق لها النسبة الأدنى المستهدَفة من خلال تطبيق هذه المبادئ على المقاعد المعنية.

– لهذه الغاية، تشمل هذه المقاعدُ:

المقاعدَ اللازمة لتشكيل الحكومة، أو المقاعد التي يشغلها الحزب، أياً كانت المقاعد الأكبر عدداً، على مستوى مجالس النواب؛

٥٠٪ على الأقل من مقاعد مجالس الشيوخ، أو المقاعد التي يشغلها الحزب، أياً كانت المقاعد الأكبر عدداً، على هذا المستوى؛

د. تعود إلى الهيئة التنفيذية الوطنية مسؤولية وصلاحية تطبيق المادة ١٠ (الفقرتين أ – ج) على الصعيدين العام والخاص، لتحديد حصيلة أي انتخابات تجري لاختيار المرشحين تدريجاً من الآن ولغاية العام ٢٠١٢، والتأكد من مدى التقيّد بهذه المادة.

هـ. يتعيّن على كل فرع في الولايات والمقاطعات أن يرفع تقريراً حول آليات تطبيق المادة ١٠ (الفقرتين أ – ج) إلى اللجنة الإدارية أو الهيئة التنفيذية التي هو تابع لها محلياً، وكذلك إلى الهيئة التنفيذية الوطنية، ضمن مهلة لا تتعدى ١ تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة.

و. يتعيّن على كل فرع في الولايات والمقاطعات أن يحرص على توافق مواد نظامه مع هذه المادة، وعلى إحالتها إلى الهيئة التنفيذية الوطنية للموافقة عليها بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

يستمر العمل بالمادة ١٢ السابقة كتدبير مؤقت.

ز. تخضع أي دورة انتخابية لاختيار المرشحين، بعد إقرار هذه المادة في المؤتمر الوطني إنما قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، لأحكام المادة ١٢ بما أنها صدرت فوراً قبل إقرار هذه المادة (من هنا تسميتها «المادة السابقة»)، باستثناء أنّ الإشارة إلى العام ٢٠٠٢ في المادة السابقة تعتبر تلميحاً إلى العام ٢٠١١.

المادة ١١: الشبكة النسائية الوطنية

العضوية

أ. – سينشئ الحزب شبكة نسائية وطنية.
– تعتبر كل امرأة عضو في الحزب منتسبة تلقائياً إلى هذه الشبكة.
– لا تُدفَع أيّ رسوم عضوية على المستوى الوطني.

ب. **دور الشبكة**

تضطلع بالدور التالي:
– تشجيع النساء على الانضمام إلى الحزب والمشاركة في أنشطته؛
– زيادة عدد النساء في الحزب؛
– استمرار التواصل الإلكتروني وتوسيع نطاقه بين نساء الحزب؛
– إعداد وتطوير البرامج التدريبية لتحسين مهارات النساء الأعضاء على مستويات الحزب كافة، وتعزيز ثقتهن ومشاركتهن فيه؛
– رعاية وتوسيع إطار برنامج الشبكة المعني بتعزيز خبرة المرأة في العمل السياسي؛
– تطوير وتعزيز قدرات المرأة ضمن الفروع والهيكليات الحزبية الأخرى، وتشجيعها على تبوأ المناصب بموجب الانتخابات؛
– تنظيم المؤتمرات النسائية الوطنية التي يعقدها الحزب، بالتعاون مع الولاية أو المقاطعة المضيفة؛
– تجهيز بدلات السفر للمشاركات في هذه المؤتمرات؛
– تشجيع الاتصالات بين الحزب والمنظمات النسائية ضمن المجتمع المحلي؛
– تقديم المساعدة في مجال تطوير السياسات والحرص على مشاركة المرأة في عملية صنع القرار؛
– تسمية ممثلات الحزب لحضور المنتديات النسائية، بما فيها المنتديات النسائية الدولية.

ج. **الهيئة التنفيذية للشبكة**

– تضم هذه الهيئة ١٥ امرأة عضواً في الحزب، ينتخبهن المؤتمر الوطني الذي ينعقد كل ثلاث سنوات بموجب نظام التمثيل النسبي على أساس اللائحة الواحدة، على أن يتم انتخاب مرشحة على الأقل من كل ولاية ومقاطعة (شرط تسمية مرشحات من كل ولاية ومقاطعة).

– في أول اجتماع تعقده هذه الهيئة بعد كل مؤتمر وطني، تنتخب من بين صفوفها المسؤولة عن الدعوات، نائبتها، أمينة السر، وأي مسؤولة أخرى قد تراها مناسبة. يتم انتخاب المسؤولة عن الدعوات ونائبتها بموجب نظام اللائحة الواحدة، بينما يجوز أن تملأ الهيئة الشواغر على مستوى مناصب المسؤولية من بين أعضائها.
– يجوز أن تملأ هذه الهيئة المناصب الشاغرة في عضويتها بموجب نظام التمثيل النسبي، ووفقاً لقاعدة تمثيل الولاية والمقاطعة المنصوص عليها في المادة ١١ (البند الأول من الفقرة ج).
– تكون النساء الأعضاء في الهيئة التنفيذية الوطنية للحزب، والوزيرة الفدرالية أو وزيرة الظل لشؤون المرأة، بحكم مواقعهن، أعضاء في الهيئة التنفيذية للشبكة.
– ليس ضرورياً أن يتم انتداب المرشحات لمناصب هذه الهيئة لحضور المؤتمر الوطني الذي ينتخبهن.
– يُسمَح للنساء الأعضاء في هذه الهيئة أن يُسمّين من يحضر اجتماعات هذه الهيئة بالنيابة عنهن.
– تقدّم هذه الهيئة تقريراً سنوياً عن نشاطاتها إلى الهيئة التنفيذية الوطنية، وكذلك إلى الفروع والمنظمات النسائية في الولايات والمقاطعات.
– تلتئم هذه الهيئة مرة كل شهر عبر الهاتف، ومرتين في السنة وجهاً لوجه، مع الإشارة إلى أنّ أمانة سر الحزب هي التي تغطي تكاليف السفر.
– تتولى أمانة السر إدارة الحسابات والشؤون المالية، ضمن الموازنة السنوية التي تخصصها الهيئة التنفيذية الوطنية.

المجموعات النسائية في الولايات والتفاعل في ما بينها

د. – تتولى الشبكة تنسيق الاتصالات مع فروعها في الولايات والمقاطعات، المنظمات النسائية الأخرى في الحزب، والنساء المسؤولات عن الاتصالات.
– تعقد الشبكة اجتماعات دورية مع ممثلاتها في الولايات والمقاطعات عبر تقنية المؤتمرات الهاتفية.
– من المستحب اتّباع هيكلية موحدة لشبكات الولايات والمقاطعات مع أنه يعود لكل منها أن تحدد بنفسها هيكليتها الخاصة.
– ستستمر الشبكة في إنتاج موادها، وإشراك الآخرين ببرامجها ومعلوماتها بهدف تقديم المساعدة والدعم لشبكات الولايات. وتقضي الأحكام المؤقتة بتمديد فترة ولاية الهيئة التنفيذية للشبكة الحالية لغاية انعقاد المؤتمر الوطني التالي، وتوسيعها لتشمل ١٠ أعضاء، حرصاً على تمثيل كل الولايات والمقاطعات.

المادة ١٢: مالية الحزب

أ. لتغطية التكاليف العامة المترتبة على الحزب، يتعيّن على كل فرع من فروع الولايات أن يدفع سنوياً إلى الهيئة التنفيذية الوطنية، عبر أمانة السر، مبلغاً يعادل نسبة من الألف عن الأعضاء

البالغين، ونسبة من الألف عن الأعضاء المتقاعدين والطلاب/الأعضاء الصغار في السن، على أن يسدد كامل مستحقاته على أربع دفعات، في ١ كانون الثاني/يناير، ١ نيسان/أبريل، ١ تموز/يوليو، و١ تشرين الأول/أكتوبر. وتعود إلى الهيئة التنفيذية الوطنية صلاحية تحديد رسوم الدعم.

ب. عند تأخر أحد فروع الولايات عن تسديد مساهماته للحزب مدة ستة أشهر، قد تصدر الهيئة التنفيذية الوطنية قراراً بعدم أهلية هذا الفرع لأن يتمثل في أيٍّ من اجتماعاتها أو المؤتمر الوطني، أو لاستشارته حول أي موضوع مطروح للتصويت في ذلك الفرع، إلى حين تسديد متأخراته.

ج. تقدّم فروع الولايات والمقاطعات، عند الطلب، تقارير مالية إلى أمين سر الحزب، باعتماد نموذج موحّد تحدد صيغته الهيئة التنفيذية الوطنية.

د. تحدد الهيئةُ التنفيذية الوطنية موازنة سنوية لتكاليف السفر وتدير صندوق تسوية لتكاليفها والتكاليف الناشئة عن المؤتمرات الوطنية.

هـ. تغطي الهيئة التنفيذية الوطنية نفقات رئيس الحزب الذي يحضر المؤتمر الوطني، والنفقات التي يتكبدها أي مسؤول ضمن إطار الواجبات التي يؤديها باسمها.

و. يسدد كل فرع إلى الهيئة التنفيذية الوطنية، ضمن مهلة أقصاها ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة، الرسوم المناسبة التي يعود للهيئة أن تحددها عن الانتسابات أو النشاطات الدولية المنخرط فيها.

ز. تجيز الهيئة التنفيذية الوطنية لأمين سر الحزب أن يفاوض باسمها بشأن التسهيلات المصرفية، وأن يحدد طريقة تشغيل حسابات الحزب، بما يعني ذلك الأشخاص المخوّلين التوقيع على حساباته المصرفية.

ح. تخضع عملية جمع التبرعات التي يقوم بها الحزب ومرشحوه للمناصب العامة على المستويين المحلي والوطني، لمدونة قواعد السلوك التي تبناها الحزب في هذا المجال ووافقت عليها الهيئة التنفيذية الوطنية.

ط. تشمل أسماء كل الحسابات الموضوعة في تصرف المرشحين لانتخابات الكومنولث أو الولايات أو البلديات إسم الحزب. بالإضافة إلى ذلك، تخضع هذه الحسابات لإدارة التنظيمات الحزبية على تلك المستويات وما شابهها من الموقعين المعنيين. كما يجري التدقيق في تلك الحسابات السنوية في الاجتماع الذي تعقده التنظيمات الحزبية المعنية في تموز/يوليو، على أن تُحال إلى فرع الولاية ليدرجها في التقارير التي يرفعها إلى المفوضية الأسترالية للانتخابات بشأنها.

المادة ١٣: اللجنة الوطنية للسياسات

أ. يجب أن تعيّن الهيئةُ التنفيذية الوطنية، في أول اجتماع تعقده بعد كل مؤتمر وطني، لجنةً وطنية للسياسات تتألف من رئيس، نائب الرئيس، وسبعة أعضاء آخرين، يتمتعون جميعهم بخبرة واسعة في مجال إعداد السياسات العامة.

ب. تكون اللجنة مسؤولة عن:
– تنسيق الجهود عند إعداد برنامج الحزب؛
– مراجعة هذا البرنامج بشكلٍ مستمر؛
– إعداد مسودة البرنامج لوضعها موضع بحث في المؤتمر الوطني؛
– المشاركة فعلياً في صوغ السياسات في المؤتمر الوطني؛
– إقامة وزن لكل المقررات التي تخرج بها مؤتمرات الولايات والمقاطعات حول السياسات العامة؛
– النظر في كل المقررات المذكورة التي تحيلها إليها لجان السياسات في الولايات والمقاطعات، والوحدات المحلية الأخرى؛
– تنظيم منتديات دورية حول السياسات العامة يتم فيها تشجيع الأعضاء العاديين على المشاركة، وذلك بالتعاون مع لجان السياسات في الولايات والمقاطعات.

ج. تعود إلى اللجنة صلاحية الاستعانة بأعضاء لا يتمتعون بحق التصويت إنما بخبرات في ميادين معيّنة، عند النظر في سياسات مرتبطة بهذه الميادين.

د. تتعاون اللجنة تعاوناً وثيقاً مع الداعين لاجتماعات لجان السياسات في الولايات والمقاطعات، وتستمد مواردها من أمانة سر الحزب.

المادة ١٤: كتلة الحزب في البرلمان الفدرالي

أ. لا يجوز لأي فرع من فروع الولايات أن يصدر توجيهات إلى أعضاء هذه الكتلة، أو يتخذ تدابير تأديبية بحقهم، بخصوص قضايا ترتبط بالبرنامج الوطني أو السياسات أو تشريعات تُحال إلى البرلمان، أو بخصوص أي مسألة تضعها الكتلة قيد البحث.

ب. تعود صلاحية إصدار التوجيهات وإسداء المشورة و/أو النصح لهذه الكتلة إلى المؤتمر الوطني. أما في الفترات الفاصلة بين المؤتمرات، فتعود هذه الصلاحية إلى الهيئة التنفيذية الوطنية.

المادة ١٥: استقطاب الأعضاء

أ. يُعتبر انتهاكاً لنظام الحزب إقدام مجموعات أو أشخاص على تغطية نفقات العضوية عن آخرين ما كانوا ليسددوا الرسوم المستحقة عليهم.

ب. يُعتبر انتهاكاً لنظام الحزب إقدام مجموعات أو أشخاص على تخفيض رسوم العضوية لأفراد قد لا ينطبق عليهم هذا التدبير.

ج. يُعتبر انتهاكاً لنظام الحزب إقدام مجموعات أو أشخاص على استقطاب أعضاء لا يقطنون الأماكن التي يزعمون الإقامة فيها، سعياً إلى تعزيز مواقعهم في اجتماعات الحزب المحلية أو تحسين نتائجهم في انتخابات الحزب.

د. يشترط نظام الحزب على العضو، عند تمتعه بالأهلية، أن ينضم أو يحيل طلب انتسابه إلى الفرع أو القسم المتفرع عنه الذي يشمل جغرافياً، تبعاً لنظام فروع الولايات أو المقاطعات، العنوانَ حيث يسجل اسمه للإدلاء بصوته. لذلك، لا بد لهذا العضو، عند استكمال هذه الخطوة، إما أن يكون اسمه مدرجاً وفق الأصول لدى اللجنة الأسترالية للانتخابات حتى يدلي بصوته في الانتخابات الفدرالية على العنوان الذي صرّح به، أو لا يكون مؤهلاً للتصويت لأنه دون السن القانونية (١٨) أو لا يحمل الجنسية الأسترالية.

هـ. يشترط نظام الحزب على العضو أن يتقدم شخصياً بطلب الانتساب أو تجديد الانتساب، بالتوقيع على طلبه واتّباع إحدى الخطوات التالية:

– العمل على إعادة إرسال طلبه إلى فرع الولاية، مرفقاً بالرسم المطلوب؛

– الحضور شخصياً إلى مكتب الفرع، أو إرسال شخص آخر بالنيابة عنه، ليدفع رسوم العضوية (مع الإشارة إلى ضرورة تقديم الأوراق الثبوتية)؛

– أو، تبعاً لنظام فروع الولايات، حضور اجتماع الفرع المحلي شخصياً، ودفع الرسوم المترتبة عليه إلى أمين السر خلال الاجتماع. عندئذٍ، يتلقى العضو إيصالاً بالمبلغ المدفوع ويُسجّل حضوره في سجل الحضور. ثم يرسل أمين السر المبالغ المحصّلة، إلى جانب طلبات التجديد، إلى مكتب الفرع في الولاية.

و. يجوز أن يجدد العضو عضويته عبر الهاتف أو الإنترنت، باستخدام بطاقة الاعتماد الشخصية أو بالتوقيع على أمر دفع لتجديد العضوية من بطاقة الاعتماد أو الحساب المصرفي العائدين إليه.

ز. رغم ما تقدّم، يجوز أن يجدد العضو عضويته بواسطة أحد أفراد العائلة المقيم معه تحت سقف واحد.

ح. يُتاح لأي موظف، يعمل بدوام كامل لدى فرع الولاية، الاطلاع على كل السجلات المتعلقة بتسديد رسوم العضوية، بناء على طلبه.

ط. لتتجنّب الهيئة التنفيذية الوطنية تلقي «طلبات تجديد بالجملة» من أعضاء آخرين، تطلب أن يستوفي طلبا العضوية والتجديد المزمع وضعهما في تصرف جميع فروع الولايات والمقاطعات الشرطين التاليين:

– أن يحملا توقيع صاحب العلاقة أو العضو المخوّل تقديمهما؛

– أن يصرّح صاحب العلاقة أو العضو الذي يدفع رسوم انتساب مخفّضة في طلبه أنه مؤهّل للاستفادة من هذا التخفيض، على أن يورد أيضاً الأسباب التي تعلّل مزاعمه بهذا الشأن. كذلك يجوز لفروع الولايات أو المقاطعات أن تطلب من العضو تقديم البراهين التي تثبت عادةً أحقيته في الإفادة من هذا التخفيض.

ي. يجب أن تحدد جميع فروع الولايات والمقاطعات سقوفاً أو قيوداً مناسبة/إجراءات لطرق المراجعة بالنسبة لعدد الأعضاء الذين يحق لهم التقدم بطلب الانضمام إلى الحزب أثناء اجتماع فرع محلي أو قسم متفرع عنه. كما يجدر إحصاء/احتساب الأعضاء الذي يسعون إلى الانتقال إلى فرع أو قسم متفرع عنه بغرض تحديد عدد الأعضاء الذين تنطبق عليهم هذه السقوف أو القيود.

ك. يرى الحزب في الانتهاكات المرتكبة سلوكيات تسيء إلى سمعته، وتستدعي اتخاذ تدابير تأديبية بحق مرتكبيها قد تنص على فصلهم عن الحزب بموجب نظامه.

ل. يتعيّن على جميع فروع الولايات والمقاطعات، عند الضرورة، أن تلجأ إلى المحاكم للبت فعلياً في النزاعات التي تنشأ حول العضوية، علماً أنّ كل المحاكم الناشئة في الولايات حول هذا الموضوع ستعمل وفق الأصول المرعية، وتبعاً لأحكام ومبادئ النظام الوطني الذي يرعى شؤون العضوية.

م. يجب أن تتضمّن جميع أنظمة الفروع في الولايات والمقاطعات إجراءات تسمح بإعادة النظر في قرار قبول أحد الأشخاص كعضو في الحزب، عند الادعاء بعدم أهليته لهذه العضوية.

ن. يجب أن تسمح جميع أنظمة الفروع في الولايات والمناطق لخمسين عضواً أو ٢٥٪ من عدد الأعضاء في الدائرة الانتخابية الفدرالية، أياً كانت النسبة الأدنى، بتقديم عريضة إلى اللجنة الإدارية أو الهيئة التنفيذية في الولاية للتحقيق في ادعاءات تتعلق بانتهاك مواد النظام في تلك الدائرة.

س. يُطلَب من فروع الحزب في الولايات والمقاطعات، وحرصاً منها على تطبيق مواد هذا النظام، أن تعدّل عند الضرورة مواد أنظمتها على نحوٍ يعكس روحية النظام الوطني، على أن تُحال المواد المعدلة إلى الهيئة التنفيذية الوطنية ضمن مهلة أقصاها ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

ع. يتعيّن على الهيئة التنفيذية الوطنية الاستمرار في: (١) مراقبة هذه المادة والسهر على تطبيقها؛ و(٢) مراجعة طريقة تطبيق هذه المادة حرصاً على سلامة الإجراءات المتعلقة بعضوية الحزب.

ف. يتعيّن على جميع الفروع في الولايات والمقاطعات أن تزوّد الهيئة التنفيذية الوطنية لائحة كاملة لأعضائها الحاليين، ضمن مهلة أقصاها ٣١ تموز/يوليو من كل سنة.

المادة ١٦: عضوية وطنية لمدى الحياة

أ. يمكن أن تمنح الهيئة التنفيذية الوطنية صفة العضوية الوطنية لمدى الحياة في الحزب.

ب. يتعيّن على الشخص المرشح للحصول على هذه الصفة أن يكون عضواً دائماً قدّم للحزب خدمات مميّزة على المستوى الوطني.

ج. لا يحق إلا للهيئة التنفيذية الوطنية، وفروع الولايات، والهيئات الانتخابية الفدرالية، والنقابات المنتسبة إليه على المستوى الوطني أن ترشح أشخاصاً لنيل هذه الصفة، على أن يورد قرار الترشيح معلومات عامة عن طبيعة الخدمة التي ساهم فيها المرشح تحديداً على المستوى الوطني.

د. يجب إحالة التسميات إلى أمين سر الحزب، قبل شهر على الأقل من اجتماع الهيئة التنفيذية الوطنية.

هـ. لا تُمنَح صفة العضوية الوطنية لمدى الحياة إلا بفضل دعمٍ تقدمه الهيئة التنفيذية الوطنية بالإجماع.

المادة ١٧: المجلس الاستشاري

أ. يضم المجلسُ الاستشاري في الحزب زعيمَ كتلته في البرلمان الفدرالي وكبار أعضائها، رئيسَ الحزب وأمين السر أو مرشحيهم، وممثلين عن مجلس نقابات العمال في أستراليا.

ب. تُعهَد إلى المجلس الاستشاري مهمة توفير آلية رسمية للاستشارات بين الحزب والحركة النقابية.

ج. يتعيّن على اللجنة الوطنية للسياسات أن تتباحث مع المجلس الاستشاري بشأن سياسة الحزب حيال دوره، وفي المقابل يجب أن تنظر في المقررات التي يصدرها هذا المجلس بشأن سياسة الحزب.

د. يتعيّن على المجلس الاستشاري أن يجتمع مرتين في السنة على الأقل، على أن يستمد موارد الاجتماعات من أمانة السر.

المادة ١٨: المحكمة الوطنية للطعون

أ. يتعيّن على الهيئة التنفيذية الوطنية
– في أول اجتماع تعقده بعد كل مؤتمر وطني؛
– وكلما شغر أحد المناصب
أن تعيّن بأغلبية أصوات ثلاثة أرباع جميع الأعضاء المؤهلين للتصويت، ثلاثة أشخاص لتشكيل هيئة المحكمة الوطنية للطعون.

ب. لا يجوز إقالة أحد أعضاء هيئة المحكمة إلا بأغلبية أصوات ثلاثة أرباع جميع الأعضاء المؤهلين للتصويت في الهيئة التنفيذية الوطنية.

ج. تتشكل المحكمة، عند النظر في كل طعن، من أحد أعضاء هيئتها، حيث يتم اختياره بالقرعة تحت إشراف أمانة السر.

د. تتولى المحكمة، بالنيابة عن الهيئة التنفيذية الوطنية، مهمة الاستماع إلى كل الطعون المقدمة من أعضاء الحزب والنقابات المنتسبة إليه والوحدات المؤسِّسة له، حول:
– مدى التقيّد بمواد النظام الأساسي الوطني؛
– أو مدى الالتزام بحقوق وواجبات أعضاء الحزب والنقابات المنتسبة إليه والوحدات المؤسِّسة له، في ظل النظام الأساسي الوطني؛ ورفع توصيات إلى الهيئة التنفيذية الوطنية بشأن تلك الطعون.

هـ. لا تستمع المحكمة الوطنية إلى أي طعن إلا بعد استنفاد كلّ وسائل الطعن المعمول بها في ظل أنظمة الفروع في الولايات أو المقاطعات المعنية بالموضوع.

و. يتعيّن على المحكمة:
– التقيّد بالمواد التي ترعى مبدأ العدالة عند إجراء جلسات الاستماع؛
– استكمالاً للبند السابق، إجراء جلسات الاستماع بأسرع ما يمكن؛
– تزويد الهيئة التنفيذية الوطنية وجميع الأطراف المعنيين بالطعن، خطياً، بالأسباب التي تعلل التوصيات الصادرة عنها.

ز. إنّ الهيئة التنفيذية الوطنية:
– يتعيّن عليها البحث في كل التوصيات الصادرة عن المحكمة على وجه السرعة؛
– وبإمكانها اتخاذ أي قرار تراه مناسباً بشأن الطعن.

ح. إنّ المحكمة:
– يتعيّن عليها إصدار التوجيهات المتعلقة بإجراءات الطعون، بما في ذلك منح الإذن للاستماع إليها؛
– وإلا فبإمكانها اتخاذ الإجراءات الخاصة بها؛ تبعاً لما تنص عليه هذه المواد ولأي توجيهات صادرة عن الهيئة التنفيذية الوطنية.

ط. في هذه المادة، تحمل عبارة «النظام الأساسي الوطني» المعنى ذاته الوارد في المادة ١٩.

ي. تُضاف صلاحيات الهيئة التنفيذية الوطنية المنصوص عليها في هذه المادة إلى الصلاحيات المدرجة في المادة ٧ (ج)، ولا تتعارض معها.

المادة ١٩: لا يُطبّق النظام الأساسي بقوة القانون

أ. تشير عبارة «النظام الأساسي الوطني» في هذه المادة إلى جميع الصكوك التأسيسية الوطنية التي تبناها الحزب، وهي تضم ورقة الأهداف والمبادئ، الأحكام الوطنية، مبادئ التنظيم الوطنية، وكل المقررات الصادرة عن المؤتمر الوطني والهيئة التنفيذية الوطنية حول هيكلية الحزب وشؤون تنظيمه.

ب. لا يرتّب النظام الأساسي الوطني وكل ما اتصل به، بما في ذلك الترتيبات المرتبطة به (علنيةً كانت أم ضمنية) والاتفاقيات أو الأعمال أو المدفوعات الجارية بموجبه، أيَ التزامات أو حقوق أو واجبات أو نتائج قانونية من أي نوع، ولا يصبح نافذاً بقوة القانون أو يعرّض الأشخاص لملاحقات قانونية. بل تنم تلك الترتيبات والاتفاقيات والأعمال عن التزام شرف لا غير.

ج. يُراد أيضاً صراحةً، ومن دون تقييد المادة ١٩ (ب)، أن يتم البت في كل الخلافات الناشئة ضمن الحزب، أو بين عضو وآخر حول مسألة حزبية، بموجب النظام الأساسي وأنظمة الفروع في الولايات والمقاطعات، لا بموجب إجراءات قانونية.

د. يوافق جميع الأعضاء، بمجرد الانضمام إلى الحزب والبقاء فيه، على الالتزام بنص هذه المادة.

الباب الثالث:

المبادئ الوطنية للتنظيم

١. يجب أن تحدد السياساتِ العامةَ على المستوى الوطني ومستوى الولايات والمقاطعات المؤتمراتُ التي يعقدها الحزب تباعاً على المستوى الوطني وعلى مستوى الولاية والمقاطعة. وتكون القرارات الصادرة عن هذه المؤتمرات ملزِمة لكل عضو ووحدة في الحزب أو في فروع الولايات والمقاطعات المعنية بها.

٢. تكون أغلبية القرارات الصادرة عن الكتلة البرلمانية ذات الصلة ملزمة لكل أعضاء البرلمان، في ما يتعلق بالمسائل التي لا تخضع لقرارات البرنامج الوطني أو المؤتمر الوطني أو الهيئة التنفيذية، أو ما يقابلها من هيئات على مستوى الولايات والمقاطعات.

٣. تتولى الكتل البرلمانية في كل البرلمانات انتخاب زعماء الكتل والحكومة وحكومة الظل.

انتخاب المندوبين إلى المؤتمر الوطني

٤. يجب انتخاب مندوبي الفروع في الولايات والمقاطعات (ومن ينوب عنهم) إلى المؤتمر الوطني تبعاً لأنظمة هذه الفروع، الخاضعة للمادة ٦.

تشكيلة مؤتمر الولاية

٥. أ. يضم مؤتمر الولاية ٥٠ في المئة من ممثلي النقابات و٥٠ في المئة من ممثلي الحزب في الدوائر. (لا تلزِم هذه القاعدة فروع المقاطعات إلا إذا تعادلت فيها نسبة النقابات المنتسبة إلى الحزب مع نسبتها في الولايات. وتسري هذه القاعدة على جميع الوحدات الحزبية التي تضم على مستوى الولاية ممثلين مباشرين عن النقابات والوحدات في الدوائر).

ب. يجدر بفروع الولايات أن تزيد أو تحافظ على حجم مؤتمراتها، حيث يجب أن تُشرك عدداً أكبر من الأعضاء العاديين.

العضوية

٦. أ. يفتح الحزب أبواب العضوية أمام كل شخص يقيم في أستراليا، يقبل بأهدافه، ولا يرتبط بأي حزب سياسي آخر أو تنظيم محظور. ولا يجوز حرمان أحد حق الانضمام إلى الحزب إلا في الظروف التي يثبت فيها بوضوح أنّ صاحب العلاقة لا تنطبق عليه الشروط المذكورة أعلاه.

ب. يشجع الحزب أعضاءه على الانضمام إلى نقابات العمال أو الاستفادة من خدماتها. ويجب أن تشترط أنظمة الفروع في الولايات والمقاطعات من أعضاء الحزب أن ينضموا إلى تلك النقابات أو يستفيدوا من خدماتها إلى أقصى حدّ يسمح به القانون.

ج. يجب أن تخفّض فروع الولايات والمقاطعات رسوم العضوية لأعضاء النقابات المنتسبة إلى الحزب، من قبيل تشجيع أعضاء النقابات المنتسبة إجمالاً على الانضمام إلى الحزب.

انتساب النقابات إلى الحزب

٧. أ. يحق لكل النقابات الموالية للحزب أن تنتسب إليه. ولا يجوز حرمانها من هذا الحق ما لم يثبت بوضوح أنّ التنظيم المعني لا يدين بولائه للحزب، أو سلك مسلكاً لا يؤهله لذلك.

ب. لاحتساب حجم مندوبي النقابات ورسوم الانتساب، يجب تحديد عدد أعضاء كل نقابة منتسبة سنوياً، ضمن إطار عملية تدقيق مستقلة يجريها مدقق مسجل:

– من بين عدد الأعضاء المؤهلين للتصويت في انتخابات المرشحين لأي منصب في تلك النقابة، بحلول ٣٠ حزيران/يونيو، كما تجريها المفوضية/المفوضيات الصالحة للانتخابات،

– من بين عدد الأعضاء المحددين في البند السابق، الذين بُلِّغت النقابة بمستحقاتهم عن الفترة الممتدة بين ١ نيسان/أبريل و٣٠ حزيران/يونيو ضمناً من تلك السنة.

ج. يتعيّن على كل نقابة منتسبة، بحلول الساعة الرابعة من بعد الظهر، في آخر يوم جمعة من شهر شباط في كل سنة، أن تقدّم إلى فرع الولاية أو المقاطعة، وضمن مغلفات مختومة:

– تقرير المدقق المستقل عن السنة المنصرمة؛

– نصيحة بشأن عدد الأعضاء الذين تضمهم النقابة في السنة الجارية، على أن تُفتَح هذه المغلفات بشكلٍ متزامن بحضور مراقبين تعيّنهم النقابات المنتسبة.

د. يجب أن يرتكز حجم الوفد النقابي على المعدل المتحرك لفترة ثلاث سنوات عن نسبة أعضاء النقابة المنتسبين إلى الحزب في السنة الحالية والسنتين المنصرمتين (باستثناء أنه لا يجدر الاستناد إلى أعداد الأعضاء المنتسبين قبل العام ٢٠٠٢ لتحديد المعدل المتحرك في النقابة).

هـ. يتعيّن على فرع كل ولاية ومقاطعة (ما عدا فرع ولاية كوينزلاند) أن يدخل تعديلات على مواد نظامه من أجل تطبيق المادة ٧ ببنودها (ب – د) الواردة أعلاه، تبعاً للنموذج الذي اتّبعته الهيئة التنفيذية الوطنية في فرع كوينزلاند بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٨. يتعيّن على فرع كل ولاية ومقاطعة أن يعتمد ركائز عادلة لتحديد مدى أهلية النقابات لأن تتمثل في الوحدات الحزبية على مستوى الولاية المعنية، من دون أن يمنع ذلك فروع الولاية من أن تتخذ تدابير خاصة مدروسة لضمان تمثيل النقابات الصغيرة.

مندوبو النقابات

٩. تبعاً للمادة ١٠ (ب)، يحق لكل نقابة أن تحدد المعايير والإجراءات لاختيار مندوبيها، شرط أن يكون هؤلاء المندوبون أعضاء في تلك النقابة وأعضاء ماليين في الحزب.

المجالس الاستشارية في الولايات والمقاطعات

١٠. أ. يضم المجلس الاستشاري زعيم وكبار أعضاء الكتلة البرلمانية في الولاية أو المقاطعة، رئيس الولاية أو المقاطعة، أمين السر، أو مَن يعيّنونهم، وممثلين عن نقابات أو مجالس العمال أو ما يوازيها من أجهزة محلية.

ب. يتولى المجلس الاستشاري مهمة تأمين آلية رسمية للاستشارات بين الحزب والحركة النقابية في تلك الولاية أو المقاطعة.

التحاور مع الناشطين في النقابات المحلية

١١. يتعيّن على كل نواب الحزب أن يتحاوروا مع الناشطين في النقابات المحلية ضمن دوائرهم الانتخابية، بما في ذلك تكثيف الاجتماعات مع الناشطين الذين يعملون ضمن حدود مناطقهم. يجب توجيه دعوة إلى أعضاء مجلس الشيوخ والمجالس التشريعية لحضور تلك الاجتماعات.

حقوق الأعضاء

١٢. يجب اعتماد المعايير التالية كمعايير دنيا:

أ. يتم تبسيط إجراءات الانضمام إلى الحزب، وإزالة كل التدابير غير الضرورية التي تعوق هذه العملية من أنظمة الفروع في الولايات والمقاطعات.

ب. تبعاً لشروط الحضور في الولاية أو المقاطعة، تأخذ كامل حقوق العضوية مفاعيلها في جميع الولايات والمقاطعات وفقاً لشروط الولاية أو المقاطعة المعنية، علماً أنّ تلك الحقوق تتراكم لتبلغ حدها الأقصى، بعد سنتين متتاليتين من العضوية. وتشمل هذه الحقوق: أهلية العضو لاختيار المرشحين، اتخاذ موقف مؤيد والتصويت لصالح الأجهزة الحزبية والهيئات التنفيذية المتنوعة أو التمثل فيها.

ج. يتعيّن على فرع كل ولاية ومقاطعة أن يتبنى النظام الذي يرعى عملية تقديم الطعون المتعلقة بمدى التزام وتقيّد أعضائه والنقابات المنتسبة إليه ووحداته بمواد نظامه، على أن يُحال هذا النظام إلى الهيئة التنفيذية الوطنية للموافقة عليه بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ويجب أن تراعي عملية تقديم الطعون مبدأ العدالة في تطبيق الإجراءات، وتنظيم جلسات الاستماع، وتدوين الأسباب التي تعلل القرارات المتخذة.

التنظيم والتدريب

١٣. أ. إلى جانب الفروع المحلية الكائنة جغرافياً ضمن الدوائر الانتخابية على مستوى الولايات والاتحاد الفدرالي، يتعيّن على فروع الولايات والمقاطعات أن تدرس أشكال تنظيمية مختلفة للأشخاص العاديين، على مثال إنشاء:
– فروع مرتبطة بالمهنة، مكان العمل، والوظيفة،
– فروع في الجامعات ومعهد التعليم التقني والمهني (TAFE)،
– منتديات حول السياسات العامة (بما فيها المنتديات عبر الإنترنت).
إلا أنّ مواد النظام التي ترعى شروط الحضور في فروع الولايات والمقاطعات تبقى مطبقة بشكلٍ حصري على مستوى الفروع المحلية الكائنة جغرافياً ضمن الدوائر.

ب. يجب زيادة عدد الفروع المحلية في المدن الكبرى لتوسيع دائرة الاجتماعات وتحسين مستوى التنظيم في الفروع.

ج. يجدر بالفروع أن تنخرط في نشاطات المجتمع المحلي، وأن تعلِن بانتظام عن آخر المستجدات والنشاطات المقترحة التي قد يتسنى للأعضاء المشاركة فيها.

د. يتعيّن على الفروع والنواب المحليين أن يطلقوا ويشاركوا في عملية الاستشارات الدورية التي يتبادلونها مع المجتمع المحلي ضمن دوائر انتخابهم، بهدف تحسين صورة الحزب واستطلاع رأي أبنائه حول السياسات والمبادرات التي يطلقها الحزب.

هـ. يتعيّن على النواب وفروع الولايات والمقاطعات الرد على مراسلات الفروع المحلية دون إبطاء، حتى يستشعر أعضاؤها أن مساهماتهم تلقى الاهتمام.

و. يتعيّن على فروع الولايات والمقاطعات أن تطلب من الفروع المحلية تسمية امرأة لتشغل موقعاً مسؤولاً أو تكون مسؤولة عن الاتصالات، إسهاماً منها في تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص أمام مشاركة المرأة في الحزب.

ز. يجب أن تعقد فروع الولايات والمقاطعات، بموجب نظامها، منتدى يضم جميع الأعضاء ضمن كل دائرة انتخابية فدرالية، مرة في السنة على الأقل.

ح. يجب تشجيع المجلس الانتخابي الفدرالي، أو أي تجمّع شبيهه، على تعيين مسؤولة اتصالات لشؤون المرأة ومسؤول عن النشاطات المحلية ومسؤول عن إعداد السياسات، عند انتخاب أو تعيين هيئته التنفيذية.

ط. يقدّم المسؤول عن النشاطات المحلية والمسؤولة عن الاتصالات المساعدةَ إلى الفروع المحلية لتحديد أبرز المشاكل التي يعاني منها المجتمع المحلي الذي ينشطان فيه حكماً، فيسهمان في إبراز مرشحين، مدعومين أو غير مدعومين (تبعاً لفروع الولايات)، لشغل مناصب في مؤسسات الحكم المحلي أو هيئات محلية أخرى.

ي. تتولى فروع الولايات، ضمن نطاق هيكليتها التنظيمية، مسؤولية التنسيق بين المسؤولة عن الاتصالات، المسؤول عن النشاطات المحلية، والمسؤول عن إعداد السياسات.

ك. يتولى المسؤولُ عن إعداد السياسات على مستوى مكتب الولاية، وكذلك على مستوى الدوائر الانتخابية في الولايات والاتحاد الفدرالي، مهمةَ تنسيق الآراء حول السياسات المتعلقة بشؤون المجتمع المحلي، الولايات أو الاتحاد الفدرالي، متى اقتضت الظروف. فيمارس أعماله ضمن حدود العلاقة القائمة بين لجان السياسات الكائنة في الدوائر الانتخابية، لجان السياسات في الولايات والمقاطعات، و/أو اللجنة الوطنية للسياسات.

ل. ينظّم كل فرع في الولاية برامج تدريبية لأعضاء هيئته التنفيذية والمرشحين والناشطين، وكذلك برامج تعرّف الأعضاء الجدد على الحزب، بالإضافة إلى برامج إرشادية وتطويرية تستهدف المرأة، علماً أنّ أمانة السر تساهم في وضع هذه البرامج.

م. يتعيّن على فروع الولايات والمقاطعات أن تنشئ نوادٍ لمناصري الحزب، وأن تستطلع إمكانية إنشاء طبقة من الأعضاء الشركاء كسبيلٍ لتوسيع حجم المشاركة في الحزب.

لجان السياسات في الولايات والمقاطعات

١٤. أ. يتعيّن على فروع الولايات والمقاطعات أن توسّع وتحسّن نظام لجان السياسات الذي يجب ربطه بأي منتديات تنشأ حول السياسات.

ب. يحق لكل أعضاء الحزب أن يحضروا الاجتماعات التي تعقدها لجان السياسات ليساهموا بما لديهم من معارف وخبرات متخصصة في معالجة القضايا المطروحة. غير أنه يعود دوماً لأعضاء اللجان المنتخبة أن يتخذوا القرارات النهائية حول أوراق السياسات. ويتعيّن على هذه اللجان، عند الإمكان، أن تنظّم منتديات وجلسات استشارية حولها في المراكز الإقليمية.

ج. يجب إحالة المقررات الصادرة عن الوحدات الحزبية إلى الوزراء المختصين ووزراء الظل، وكذلك إلى لجان السياسات في الولايات والمقاطعات، واللجنة الوطنية للسياسات للتباحث فيها والردّ عليها.

اختيار المرشحين

١٥. أ. يحق لأي عضو تنطبق عليه شروط الأهلية أن يشارك في التصويت للمرشحين في إطار أي عملية اختيار تجري ضمن حدود المنطقة التي يقيم فيها، تبعاً للمادة ١٥ (ج).

ب. أما الحدود الوحيدة التي تؤثّر على هذا الحق فهي الحدود التي ترسمها مفوضية الانتخابات في الاتحاد الفدرالي، الولايات، أو البلديات. ومفاد ذلك أنّ هذا الحق يستمد ضمانته من الحدود التي ترسمها المفوضيات المتوالية بكل استقلالية، وتحظى باعتراف علني؛ بحيث يكون مؤهلاً للتصويت في عملية اختيار المرشحين العضو الذي يعيش ضمن الدائرة الانتخابية العائدة إليه وتنطبق عليك المعايير الأخرى المنصوص عليها في النظام.

ج. لضمان نزاهة التصويت في عملية اختيار المرشحين، لا يحصل أي عضو على ورقة اقتراع ما لم يكن مسجلاً وفق الأصول لدى مفوضية الانتخابات الأسترالية للتصويت في الانتخابات الفدرالية، على أن يُعتمَد عنوان العضو المدرج في سجلات المفوضية لأغراض هذا التصويت.

د. حرصاً على تحمّل النواب مسؤولياتهم المحلية، يتعيّن على فروع الولايات والمقاطعات:
– اعتماد نظام المنتديات الإلزامية للمرشحين أثناء عملية اختيارهم؛
– إنشاء نظامٍ لإطلاع الهيئات الناخبة الفدرالية على نشاطات النواب الذين يمثلونها.

قطاع الشباب

١٦. يتعيّن على اللجنة الإدارية أو الهيئة التنفيذية في كل ولاية أو مقاطعة أن تنظر في إمكانية تعيين عضو لا يتمتع بحق التصويت أو أعضاء من قطاع الشباب.

شبكة السكان الأصليين

١٧. تنشئ الفروع في كل ولاية ومقاطعة شبكة من السكان الأصليين. تفتح هذه الشبكة أبواب العضوية أمام كل السكان الأصليين المنتسبين إلى الحزب. أما أعضاء الحزب من خارج هذه الفئة، فيسعهم أن يحملوا صفة عضو شريك.

تطبيق المبادئ الوطنية للتنظيم

١٨. ستراقب الهيئةُ التنفيذية الوطنية عمليةَ تطبيق هذه المبادئ، بالتشاور مع فروع الولايات والمقاطعات. وستُطبّق هذه المبادئ على جميع الفروع دون أي تمييز ما لم يصدر أمر مخالف بهذا الشأن.

تعديل أنظمة الفروع في الولايات والمقاطعات

١٨. يجب مراجعة مواد هذه الأنظمة بالتوافق مع روحية المبادئ الوطنية، كما عُدِّلت في المؤتمر الوطني للأنظمة الخاصة الذي انعقد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، على أن تُحال التعديلات إلى الهيئة التنفيذية الوطنية ضمن مهلة أقصاها ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

١٩. عملاً بالمادة ٧، تتمتع الهيئة التنفيذية بصلاحية تعديل أنظمة أي فرع في الولاية، بحسب ما يقتضيه تطبيق مبادئ التنظيم الوطنية.

الباب الرابع:

المقررات الآيلة لتطبيق مبادئ التنظيم

نظام العضوية العامة

١. أ. يتعيّن على كل ولاية انتهاج سياسة تسمح للمكتب الرئيسي بدراسة وقبول طلبات الانتساب بما يتيح إمكانية توسيع نظام العضوية العامة.

ب. لا يحق للعضو العام أساساً إلا أن يطلب، وبمبادرة منه، الحصول على كامل حقوق العضوية باتباع نظام العضوية في الفروع. فيجب تشجيع هذا العضو على المساهمة في الحزب، بما أُتيح من وسائل، والالتزام بمسؤولية تقديم الدعم للحزب على المستويين الخاص والعام معاً.

ج. يدرس الحزب إمكانية اختيار ترشيح أي عضو عام استمر في موقعه لمدة خمس سنوات أو أكثر، شرط أن تتقدّم بهذا الطلب أكثرية أعضاء الحزب في الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها، و/أو أكثرية أعضاء اللجنة الإدارية أو الهيئة التنفيذية في فرع الولاية. (لأمر فروع الولايات).

اتصالات الحزب

٢. يُطلب من أمين سر الحزب أن يُعِد موازنة سنوية لاتصالات الحزب الداخلية، فيضمّنها سبل التمويل والإنفاق. كما توثّق الهيئة التنفيذية الوطنية روابطها مع فروع الولايات والمقاطعات بهدف تحسين هذه الاتصالات. (لأمر أمانة السر).

مسؤوليات الهيئة التنفيذية الوطنية

٣. يجب تحديد مسؤوليات الهيئة التنفيذية الوطنية بوضوح، حرصاً على تزويدها بالصلاحيات المؤاتية لإدارة شؤون الحزب في مجالات:

أ. المالية

ب. تعليم الأعضاء وتدريبهم

ج. تمتين الروابط مع الحركة النقابية

د. تمتين الروابط مع المنظمات المحلية

هـ. تطوير التقنيات اللازمة لتنظيم الحملات لدى أعضاء الحزب والوحدات التي يتألف منها

و. اتصالات الحزب؛ وتنظيم محاضرة مانينغ كلارك في كل مؤتمر وطني، احتفاءاً بتاريخ الحزب.

مراجعة آليات تنظيم الحملات

٤. يطلب المؤتمر الوطني من الهيئة التنفيذية الوطنية واللجان الإدارية في الولايات أن تعيد النظر في آليات تنظيم الحملات، حرصاً على تحقيق الفوز في الانتخابات باستمرار. وتستند هذه المراجعة على المبادئ المحورية التالية:
أ. الحاجة إلى تطوير المهارات اللازمة لتنظيم الحملات على مستوى مقاعد الحزب المضمونة؛
ب. ضرورة الاستمرار في تنظيم الحملات ضمن أماكن العمل، بالتشاور مع الحركة النقابية؛
ج. تمتين الروابط مع منظمات المجتمع المحلي؛
د. تعزيز المشاركة الوزارية باستمرار على المستوى المحلي.

التنظيم الوطني– المراجعة المستمرة

٥. أ. تتولى الهيئة التنفيذية الوطنية مسؤولية مراجعة شؤون التنظيم بشكلٍ متواصل. لذلك، يتعيّن على هذه الهيئة أن تنشئ لجنة دائمة لتقديم الاقتراحات، أو تلقّي اقتراحات من الأعضاء والهيئات المنتسبة إلى الحزب، حول نظامه وهيكليته وفعالية دوره على الساحة السياسية.
ب. تنشأ لجنة وطنية لمراجعة التنظيم الحزبي بشكلٍ مستمر، فتُعهَد إليها، بتوجيه من الهيئة التنفيذية الوطنية، الصلاحيات اللازمة لمتابعة تحسين التنظيم الحزبي من حيث الفعالية والمشاركة والمحاسبة.
ج. تجري لجنة مراجعة التنظيم الحزبي استشارات مع فروع الولايات والنقابات المنتسبة والوحدات الحزبية والأعضاء حول الاستراتيجيات الكفيلة بتحقيق الأهداف التالية:
– استراتيجيات لزيادة مستوى العضوية في فروع الحزب؛
– استراتيجيات لتشجيع عدد أكبر من النقابات على الانتساب إلى الحزب، ولإشراكها بفعالية أكبر في عملية صنع القرار؛
– استراتيجيات يجب أن ينظر فيها الحزب بهدف إفشال اقتراحات تتقدّم بها تكتلات حزبية تسعى إلى تقويض الإجرءات المرعية الخاصة بانتساب النقابات؛
– استراتيجيات لزيادة مشاركة المرأة على مستويات الحزب كافة.
د. تزوّد أمانةُ سر الحزب اللجنةَ بكل الموارد اللازمة لتحقيق أهدافها.

٦. **آلية اختيار المرشحين**
يجب إخضاع آلية اختيار المرشحين للمراجعات المستمرة التي تطال التنظيم الحزبي.

العلاقات الداخلية في الحزب

٧. أ. تقوم أمانة السر الوطنية في الحزب بتنسيق برنامج الزيارات الدورية التي يقوم بها الوزراء إلى

اجتماعات المجلس الانتخابي الفدرالي، المنسقة بفضل مكاتب الفروع في الولايات، من أجل إطلاع هذا المجلس على عمل الحكومة، والاطّلاع على آراء أعضاء الحزب بها. يُتاح لجميع الأعضاء حضور هذه الاجتماعات.

ب. ينضم مندوبون يمثلون اللجنة الإدارية في الولاية إلى القيادات البرلمانية وممثلي أعضاء الحزب البرلمانيين لتشكيل لجنة التنسيق السياسي في الولاية. وتعقد هذه اللجنة اجتماعات دورية لمناقشة المسائل الاستراتيجية الرئيسية التي تواجهها الكتلة البرلمانية. (لأمر أمانة السر وفروع الولايات)

٨. **المبادئ الأساسية**

أ. تُنشئ الهيئة التنفيذية الوطنية لجنة بغرض مراجعة مبادئ الحزب الأساسية، بما في ذلك أهدافه.

ب. يتعيّن على هذه اللجنة، عند إجراء مراجعاتها، أن تطلب من أي عضو أو وحدة مهتمين بهذا الشأن تقديم اقتراحاتهما، وأن تعقد المنتديات المناسبة لهذه الغاية، قبل إصدار توصيات نهائية حول التعديلات المقترحة.

٩. **آلية اختيار المرشحين**

يتعيّن على مدراء الحملات في الولايات والمقاطعات أن يتشاوروا مع رئيس الحزب ومدير الحملة الوطنية لمناقشة مواصفات المرشحين المحتملين للمقاعد المستهدفة والمضمونة معاً قبل اختيارهم. ويجب أن تبدأ هذه العملية قبل ١٨ شهراً على الأقل من الانتخابات التالية، على أن يحرص المسؤولون والشخصيات النافذة ضمن الحزب على اختيار خيرة المرشحين لكل المقاعد، بحسب ما تمليه عليهم واجباتهم ومسؤولياتهم. كما يتعيّن على الحزب أن ينشط في رصد وتشجيع أشخاص ذوي انشغالات مهنية متنوعة وخبرات واسعة في الحياة على الترشح.

برنامج التدريب الوطني لشغل المناصب العامة

١٠. يتعيّن على أمانة السر الوطنية في الحزب، بالتوافق مع أمانات السر في الولايات والمقاطعات، أن تنظّم برنامجاً وطنياً تجريبياً للتدريب على شغل المناصب العامة ورفع تقارير بهذا الخصوص إلى الهيئة التنفيذية الوطنية بحلول ١ تموز/يوليو ٢٠٠٣. ويتولى هذا البرنامج، الذي يُشرك قادة ووزراء سابقين في الحزب، إدراة مدارس لتدريب المرشحين والراغبين في الترشح وأعضاء الحزب من الشباب، إلى جانب الإشراف على البرامج الإرشادية وتنظيم ورش عمل لتعزيز المهارات. ويجب أن يدرس البرنامج أيضاً إمكانية رفع مستوى التدريب والتطوير المهني للأعضاء المنتخبين.

الباب الخامس:

سجل القرارات الصادرة عن مؤتمرات الحزب

إقدام الأعضاء على اتخاذ إجراءات قانونية (قرار صادر عن مؤتمر العام ١٩٥٥)

١. يخرج هذا المؤتمر بمبدأ عام يقضي بعدم الجواز لأي عضو اتخاذ إجراءات قانونية من أجل تحديد المسلكية الدستورية للحركة النقابية. وبالتالي، نشدد على أنّ تاريخ الحزب يظهر على أننا نعمل انطلاقاً من عزمنا الكامل على الالتزام بمواد نظامنا وتفسيرنا الخاص لها، إلا في ما ندُر من الحالات الاستثنائية المتفرقة. ونلح على ضرورة الاستمرار في وضع إجراءاتنا الخاصة، لنُعنى بشؤوننا من دون اللجوء إلى المحامين والمحاكم.

انتخابات النقابات (قرار صادر عن مؤتمر العام ١٩٦٣)

٢. يرى المؤتمر أنّ التشريعات الصناعية يجب أن تفرض على النقابات العمالية أن تحدد وفق الأصول سياساتها الداخلية الخاصة، تبعاً لأحكام ومواد أنظمتها الأساسية، ويدين تدخل أي حكومة أو أفراد أو منظمات خارجية في نشاطات النقابات. وبناءً عليه، دعا المؤتمر كل النقابيين إلى الكف عن التدخل في الشؤون الداخلية للنقابات الأخرى.

إجراءات لرفع الظلم (قرار صادر عن مؤتمر العام ١٩٧٩)

٣. يرى المؤتمر أنّ إجراءات الحزب على مستوى الولايات والوطن تتيح لأبناء الشعب المستائين من أوضاع معيّنة أن يسعوا إلى رفع الظلم عنهم، ويدعو كل أعضاء الحزب إلى الامتناع عن التعليق على القضايا الخلافية خارج إطار الحزب.

التمييز الإيجابي (قرار صادر عن مؤتمر العام ١٩٨١)

٤. أ. إنّ المؤتمر

– يؤكد دعمه لمبدأ التمييز الإيجابي، حرصاً منه على تعزيز تمثيل المرأة في هيكلية الحزب، وبين صفوف ممثليه على مستويات مؤسسات الحكم كافة؛

– يقر المبادئ التوجيهية لتطبيق برنامج التمييز الإيجابي في الحزب، في حزيران/يونيو ١٩٨١، المستمد من تشريع حزب العمل حول التمييز الإيجابي، والمستوحى من الهيئات النسائية في الولايات؛ وكذلك، يطلب من كل الفروع في الولايات والمقاطعات تطبيق برنامجٍ يلتزم بهذه المبادئ؛

– يطلب من الهيئة التنفيذية الوطنية أن تراقب بانتظام مسار العمل في فروع كل ولاية وإطلاع كل مؤتمر وطني على التطورات.

ب. يمكن الاستدلال على جنس الأشخاص في كل منشورات الحزب وأوراق الاقتراع من الأسماء التي يستعملونها.

ج. تنص سياسة الحزب على البحث في إمكانية تمويل خدمة رعاية الأطفال في كل مؤتمراته واجتماعاته الموسعة.

د. تنص سياسة الحزب على أن تخلو جميع أدبياته ومنشوراته من الألفاظ التي تنم عن تعصب جنسي، دلالةً أو إيحاءً؛ كما تسري هذه القاعدة على جميع مؤتمرات الحزب واجتماعاته وما شابهها من نشاطات يجب أن تخلو من تعليقات وألفاظ وتلميحات تنم عن تعصب جنسي، أياً كان نوعها، مع توجيه النصيحة لكل مسؤوليه ونوابه وأعضائه بالتصرف على هذا الأساس.

الإجهاض (قرار صادر عن مؤتمر العام ١٩٨٤)

٥. اتخذ المؤتمر قراراً بأحقية مناقشة موضوع الإجهاض بكل حرية في أي منتدى محلي أو فدرالي يعقده الحزب، من دون أن تكون القرارات التي يتوصل إليها المشاركون ملزِمة لأي عضو.

إجراء الانتخابات (قرار صادر عن مؤتمر العام ١٩٩٤)

٦. تنص إجراءات الانتخاب، عند الضرورة، على الآتي:

أ. إجراء الانتخاب لملء عدة مناصب شاغرة بموجب نظام الفرع في ولاية فكتوريا؛

ب. إجراء الانتخاب لملء منصب واحد شاغر بموجب نظام الصوت التفضيلي؛

ج. إجراء الانتخاب لملء عدة مناصب شاغرة عملاً بأحكام المادة ١٠ (أ).

مدونة قواعد السلوك لجمع التبرعات (قرار صادر عن مؤتمر العام ١٩٩٤)

٧. **الديباجة**

الاستقرار السياسي والاقتصادي في أستراليا مرتبط بقوة الديمقراطية لدينا. ما يرسّخ الاعتقاد لدى الحزب بأنّ المساهمات المالية المتواضعة والمتوازية التي تقدمها المؤسسات الأسترالية إلى العمل السياسي بشقيه يعزز الديمقراطية في بلادنا.

٨. • تحدد مدونة السلوك هذه الشروط التي تنظّم عملية جمع التبرعات على المستويين المحلي والفدرالي وعلى المستوى الوطني، فتتقيّد بها كل فروع الحزب، وحداته، ومرشحوه لشغل المناصب العامة.

- يجمع التبرعات الجناح التنظيمي في الحزب بهدف مساعدة المرشحين للفوز بالمناصب العامة و/أو الحفاظ عليها.
- تكون التبرعات ضرورية لتطوير السياسات، وإدارة شؤون الحزب، وأهم من ذلك، لتنظيم الحملات. ويتولى الحزب هذه المهام السياسية كلها على مستوى الاتحاد الفدرالي، وكذلك في كل ولاية ومقاطعة.
- تقع مسؤولية جمع التبرعات على عاتق أمين كل ولاية، مقاطعة، وأمين سر وطني.
- يمكن أن تلقي مسؤولية تنظيم الحملات بظلها على الحاجة إلى الأموال اللازمة لدعم جهود تنظيم جبارة وفعالة تتم في الحزب. إلا أنّ نقص التمويل اللازم لإدارة الحزب والحفاظ على مسيرته لا يستنفد قدرة الحزب على تطوير سياساته وزيادة عدد أعضائه وحسب، إنما ينتقص من قدرته على تنظيم حملات فعالة، بما يسيء بالتالي إلى استقرار النظام السياسي في أستراليا.

تنظيم جهود جمع التبرعات

- يعتبر أمينُ السر الوطني للحزب المديرَ الوطني المسؤول عن جمع التبرعات، وأمناء السر في الولايات أو المقاطعات المدراء المسؤولين عن هذه المهمة ضمن مناطقهم.
- يتولى كل فرع محلي جمع التبرعات بالتعاون مع أمانة سر الحزب، إنما باستقلالية عنها.
- يعيّن كل فرع محلي وأمانة سر الحزب لجنةً مالية ومديراً مسؤولاً عن جمع التبرعات. فتنحصر بهؤلاء الأشخاص، تلك اللجان، و/أو جامعي التبرعات، مسؤوليةَ جمع التبرعات للفروع التي ينتمون إليها على التوالي، علماً أنّ كل فرع ينظّم جهوده بمعزلٍ عن الفروع الأخرى وبموجب وسائله الخاصة.
- تقوم اللجان المالية في الولايات والمقاطعات، التي يعمل أعضاؤها بشكلٍ تطوعي، بجمع التبرعات من كل نقابة ومؤسسة على حِدَة. فتُضاف هذه التبرعات إلى الإيرادات التي يستمدها الحزب عادة من رسوم العضوية ورسوم الانتساب المعهودة.
- تجمع أمانةُ سر الحزب الأموالَ اللازمة لتنظيم الحملات الوطنية، وتأمين متطلباتها الخاصة، ودعم فروع الولايات على اختلافها. فضلاً عن ذلك، تدعم هذه التبرعات دور أمانة السر في مجال تطوير السياسات، ومساعدة كتلة الحزب في البرلمان الفدرالي، والاستمرار في تنظيم شؤون الحزب مهنياً وطوعياً في كل أنحاء أستراليا.
- تتّبع مكاتب الحزب على المستوى الوطني ومستوى المنطقة والولاية نظام العمل «المصرفي المركزي».
- تُدار كل حسابات الحزب الخاصة بالحملات المحلية وحساباته الأخرى بموجب النظام المصرفي المركزي المعمول به في الولاية أو المقاطعة المعنية، وبحسب رقم الملف الضريبي العائد إليها.

الشروط

- يتّبع الحزب، عند جمع التبرعات، قواعد سلوك محددة، ضرورية لنزاهة الحزب ولأعضائه المسؤولين عن التنظيم وأعضائه البرلمانيين.

– يمكن ويجب أن يعبّر البرلمانيون عن حاجة الحزب إلى الأموال والخدمات، وفي بعض الأحيان، أن يوقّعوا على طلب الأموال.

– يمكن ويجب أن يظهر أو يتحدث البرلمانيون في المناسبات التي يحييها الحزب لجمع التبرعات، بناءً على طلب معقول.

– يجدر بأعضاء البرلمان أو المرشحين أن يرفضوا قبول أموال أو خدمات باسمهم أو باسم الحزب تتخطى قيمتها ٣٠٠٠ دولار أميركي من مصدر واحد، أياً كان. ويجب أن يودع الحزب الهبات التي يتلقاها في الحسابات المصرفية المركزية ضمن الفئة الملائمة، وفقاً للنموذج الآتي: حساب الحملات الخاصة بحزب العمال الأسترالي.

– يعتبر الحزب أو أي طرف معني آخر الأموالَ المودعة في الحسابات، أو غير الخاضعة لنظام المصرف المركزي في الولاية أو المقاطعة تحت رقم الملف الضريبي العائد لها، على أنها «حسابات خاصة».

– يجب أن تحمل الشيكات المدفوعة إلى الحزب اسم الحساب الآيلة إليه، لا أن تُدفَع لأمر أفراد.

– تعود مسؤولية قبول الأموال باسم الحزب قانوناً إلى المدير المعني بجمع التبرعات، أعضاء اللجنة المالية، و/أو جامعي التبرعات.

– يجوز أن يقوم البرلمانيون أو المرشحون بمهام مندوبين لجمع التبرعات باسم الحزب، بموجب إذن خطي من الولاية، المقاطعة، و/أو أمين سر الحزب.

– قد لا يُطلب من أعضاء الهيئات التنفيذية البرلمانية أن يتولوا مهام مندوبين لجمع التبرعات أو جامعي التبرعات.

– يجب أن ينشر الحزب معلومات مفصلة عن الهبات التي يجمعها، عملاً بأحكام قانون الانتخاب ١٩١ في الكومنولث، الذي ينص على أن يرفض الحزب الأموال التي تخضع لأي نوع من الشروط.

– لا يقبل الحزب، أياً كانت الظروف، الأموال التي يُراد منها الحصول على دعم الحزب لتدابير أو مواقف محددة أو تصريحات علنية، ولو من قبيل الاستدلال ليس إلا.

– يحق للجهات المانحة أن تعبّر عن آرائها للحزب، على أن تكتفي بهذا القدر.

– لا يجمع الحزب التبرعات باسم أي حزب أو تنظيم آخر.

– يتعرض كل مرشح لمنصب عام يتجاوز هذه المبادئ التوجيهية لعقوبات يفرضها أعضاء الحزب البرلمانيون، اللجنة الإدارية في الولاية أو المقاطعة، أو أي فريق آخر معني بالموضوع.

القرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني

٩. تكون القرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني ملزمة لكل أعضاء الحزب على قدم المساواة، أصَدَرت على شكل برنامج الحزب أم على شكل قرارات المؤتمر. إلا أنّ القرارات المتعلقة بالسياسات تسقط إذا لم يثّبتها المؤتمر اللاحق بينما تبقى القرارات المتعلقة بالشؤون التنظيمية، الإدارية، أو الأنظمة سارية إلى حين صدور قرار مخالف بشأنها في المؤتمر اللاحق.

الباب السادس:

الإجراءات المرعية داخل المؤتمر الوطني

رئيس المؤتمر

١. يرأس المؤتمر رئيس الحزب، أو أعلى مسؤوليه الحاضرين في حال غياب الرئيس، أو أحد المندوبين الذين يعيّنهم المؤتمر في حال غياب المسؤول.

التفويض

٢. أ. تسلّم كل هيئة ممثَلة في المؤتمر الوطني، أو كل هيئة تنفيذية وطنية، إلى أمين سر الحزب أسماء وعناوين مندوبيها، حالما يتسنى لها قبل انعقاد الاجتماع. فيرسلها بدوره إلى جميع أعضاء هذه الهيئات بأسرع ما يمكن.

ب. يجوز لأي جهاز أو مندوب أن يعترض على تفويض أي مندوب آخر، شارحاً أسباب اعتراضه خطياً لأمين سر الحزب ضمن مهلة ١٤ يوماً من إعلامه بتسمية ذلك المندوب.

ج. تُرسَل أسباب الاعتراض إلى المندوب المعني، وإلى الهيئة التي تعيّنه بأسرع وسيلة ممكنة. فتستمع الهيئة التنفيذية الوطنية إلى موضوع الاعتراض وتبتّ فيه. يعود للمؤتمر الوطني أن يستأنف قرار الهيئة التنفيذية الوطنية، على أن يبقى هذا القرار نافذاً بانتظار ما تؤول إليه حصيلة الاستئناف.

مواعيد الجلسات

٣. يلتئم المؤتمر يومياً من الساعة التاسعة والنصف صباحاً حتى الواحدة إلا ربعاً من بعد الظهر، ومن الساعة الثانية والربع ولغاية الساعة الخامسة والنصف من بعد الظهر، على أن ينعقد المؤتمر في أي وقت آخر لاتخاذ قرار بشأن أي اقتراح أو تعديل من دون نقاش، ومن دون إبطال أي قرارات سابقة بشأن مواعيد الاجتماعات.

جدول الأعمال

٤. توزع الهيئة التنفيذية الوطنية جدول أعمال المؤتمر الوطني تبعاً للمادة ٦ (ك)، فيما يحدد المؤتمر من حين لآخر بنود جدول الأعمال.

٥. لا يُسمَح بالتداول إلا في الاقتراحات أو التعديلات المقدّمة والمدعومة وفق الأصول.

٦. يتعيّن على كل عضو يرغب في تقديم اقتراح أو تعديل، أو في مناقشة أي مسألة مطروحة للبحث أن يطلع الرئيس على رغبته، إذ لا يحق لأي عضو أن يتوجه إلى المشاركين في المؤتمر ما لم يعطه رئيس المؤتمر الحق في الكلام.

٧. تحدد جميع المسائل المطروحة على الشكل الآتي:

أ. يحظى مقدم الاقتراح بمدة سبع دقائق لاستعراض حججه دعماً للاقتراح، وبخمس دقائق لحق الرد؛

ب. لا يحق لمؤيّدي الاقتراح وكل المتحدثين الآخرين الكلامَ إلا لمدة خمس دقائق؛

ج. يجب أن يمارس مقدم الاقتراح ومؤيدوه حقهم في الكلام عند تقديمه، لا في مرحلة لاحقة، على أن يحتفظوا بحق الرد؛

د. يجوز أن يعمد المؤتمر المنعقد حول الاقتراحات من دون نقاش إلى إعطاء حق الكلام لمدة أطول، على ألا يتجاوز هذا التمديد خمس دقائق؛ كما يجوز أن يوافق المؤتمر على تمديد حق الكلام غير مرة على هذا الأساس؛

هـ. ينبّه الرئيس كل المتحدثين إلى الوقت المخصص لهم قبل دقيقة واحدة من انتهاء وقتهم، أما اقتراحات التمديد فيتقدم بها أصحابها حين يوجه الرئيس هذا التنبيه، لا في مرحلة لاحقة؛

و. إذا لم يطلب أي متحدث الكلام للاعتراض على الاقتراح أو التعديل، بعد التقدم به وتأييده، يطرح الرئيس هذا الاقترح للتصويت؛

ز. تخضع كل عمليات التصويت في المؤتمر للإجراءات التالية:

– يدعو الرئيس الأعضاء الذين يؤيدون المسألة المطروحة للتصويت بـ«نعم» ومعارضيها للتصويت بـ«لا»؛

– ثم يعلن الرئيس إقرار المسألة المطروحة أو عدم إقرارها؛

ح. يجوز لأي مندوب غير راضٍ عن قرار الرئيس أن يقف ويدعو إلى إجراء تصويت برفع الأيدي. فيبادر الرئيس إلى البت في المسألة، داعياً مؤيدي الاقتراح إلى رفع أيديهم، ومعارضيه إلى القيام بالمثل. ثم يعيّن الرئيس شخصين، ممثلاً كل منهما أحد الفريقين المتواجهين لإحصاء عدد الأصوات. وعند الموافقة على الأرقام التي يدليان بها، يعلن الرئيس النتائج ذاكراً عدد الأصوات المؤيدة والمعارِضة؛

ط. عند تعادل الأصوات المؤيدة والمعارضة لأي مسألة مطروحة للتصويت في المؤتمر، يعلن الرئيس أنّ المسألة لم تحظَ بالتأييد؛

ي. يسقط أي اقتراح أو تعديل يطال تعهدات الحزب أو برنامجه أو نظامه الأساسي، إذا لم يحظَ بأكثرية أصوات الأعضاء المنتدبين لحضور المؤتمر.

التعديلات

٨. أ. تعود لأي مندوب صلاحية التقدّم بتعديل أي اقتراح متى شاء في معرض النقاش، على أن تحظى كل التعديلات بالتأييد. يجوز تعديل الاقتراح بإضافة أو حذف عبارات منه، أو استبدال عبارات بأخرى، شرط ألا يؤول التعديل المقترح إلى نقض المسألة المطروحة في الاقتراح.

ب. يجوز التقدّم بعدة تعديلات، ومناقشتها بالتزامن مع طرح الاقتراح الأساسي، رغم الإجراء المرعي ١٤. عند انتهاء النقاش، تُرتّب التعديلات بحسب ورودها.

٩. لا يحق لأي عضو أن يتولى الكلام إلا مرة واحدة عند طرح أي مسألة أمام الرئيس، ما لم يرغب في الاستفاضة بشروحاته الخاصة أو يحصل على موافقة المؤتمر، علماً أنّ هذه الموافقة لا يحظى بها إلا بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين.

١٠. يعود للرئيس، متى شاء أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقبل باقتراح «تأجيل المناقشة في المسألة المطروحة»، «طرحها للتصويت»، أو «الانتقال إلى مناقشة المسألة التالية»، شرط أن تكون الفرصة قد سنحت لعضوين على الأقل بالكلام من قبيل التأييد أو المعارضة. إلا أنه لا يحق للعضو الذي تسنّى له الكلام أن يتوجه بهذا الاقتراح. يتم البت بهذه الاقتراحات من دون نقاش، شرط أن يُعطى لمقدم الاقتراح الأول حق الرد إذا ما وافق المؤتمر على «طرح المسألة للتصويت فوراً».

١١. عند موافقة المؤتمر على «طرح المسألة للتصويت فوراً»، لا يكتفي الحاضرون بالتصويت على المسألة كما طُرِحت في الاقتراح، إنما يصوتون على التعديلات المقترحة جملة وتفصيلاً.

١٢. لا تتجاوز مناقشة أي مسألة مدة ساعة ونصف الساعة، شرط أن يوافق المؤتمر على تمديد هذه المدة بموجب اقتراح أو تعديل غير قابل للنقاش، يجب أن يحظى بقبول أكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

١٣. يسقط كل اقتراح يقضي بإعادة النظر في أي قرار يتوصل إليه المؤتمر، ما لم يحظَ بتأييد أكثرية ثلاثة أرباع الأعضاء المنتدبين لحضور المؤتمر.

١٤. لا يحق لأكثر من مندوبَيْن أن يتكلما تباعاً لتأييد المسألة المطروحة أو معارضتها.

١٥. تخضع كل المسائل التي تستدعي تفسيرَ السياسات المتعلقة بأي جزء من برنامج الحزب، أو توجيهَ أعضاء البرلمان وفقاً لمبادئ الحزب وآلية عمله، لقرارٍ يصدر عن المؤتمر على أساس هذه الإجراءات المرعية، لا بقرارٍ من الرئيس.

١٦. لا يجري البحث في المسائل الأخرى غير المدرجة على جدول الأعمال ما لم يوافق عليها ثلثي الأعضاء المنتدبين لحضور المؤتمر، ولا يقترح أي مندوب موضوع بند جديد عند السعي إلى الحصول على موافقة المؤتمر على مناقشة مواضيع مماثلة.

١٧. يخضع قرار الرئيس بشأن أي مسألة لاقتراحٍ يدعو الحاضرين في المؤتمر إلى عدم الموافقة عليه. عند التقدم بمثل هذا الاقتراح، لا يُسمَح لصاحبه بالكلام لأكثر من خمس دقائق لتأييد الاقتراح، كما لا يُسمَح للرئيس بأكثر من خمس دقائق للدفاع عن قراره. ولا يحق لسواهما بالكلام. أثناء المداولات في هذا الاقتراح، يشغل موقع الرئاسة نائب الرئيس أو أي مندوب آخر يعيّنه المؤتمر.

حزب «فينه غايل»: النظام الأساسي

Fine Gael Constitution

فهرس المحتويات

المبادئ التوجيهية	٦٣
الباب الأول: هيكلية الحزب التنظيمية	٦٤
الباب الثاني: فروع الحزب	٦٧
الباب الثالث: اللجنة التنفيذية في المقاطعة أو لجنة المقاطعة	٧٣
الباب الرابع: اللجنة التنفيذية في الدائرة أو لجنة الدائرة	٧٧
الباب الخامس: المجالس الإقليمية	٨١
الباب السادس: مجلس السياسات	٨٣
الباب السابع: المجلس التنفيذي	٨٣
الباب الثامن: الكتلة البرلمانية	٩٠
الباب التاسع: انتخابات مجلس الشيوخ	٩٢
الباب العاشر: الانتخابات الرئاسية	٩٣
الباب الحادي عشر: المؤتمر السنوي	٩٤
الباب الثاني عشر: أجهزة الحزب	٩٥
الباب الثالث عشر: معلومات عامة	٩٨

المبادئ التوجيهية لحزب «فينه غايل»

- إنشاء مجتمع متسامح وتعددي تعكس قوانينه بشكلٍ واضح القيم المشتركة بين مختلف العادات والتقاليد السائدة في جزيرتنا.

- الحرص على تفعيل عمل جميع مؤسسات الدولة، بما فيها المؤسسات السياسية والأنظمة القانونية وقطاع الخدمة العامة، بما يخدم الأغراض التي نشأت من أجلها.

- تعزيز روح المبادرة والفعالية والاعتماد على النفس لدى الأفراد والجماعات في كلّ نشاط اقتصادي.

- الإقرار بأنّ الوحدة الإيرلندية تتطلّب موافقةَ أكثرية أبناء إيرلندا الشمالية وتعزيزَ فرص السلام والمصالحة في الجزيرة الإيرلندية.

- تحقيق العدالة الاجتماعية، بإرساء مبدأ تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين والمساواة بين الجنسين.

- حماية حقّ الفرد في أن ينعم بالسلام والأمان ضمن المحيط الذي يعيش فيه.

- صون وحماية محيطنا الطبيعي والإرث الثقافي في البلد.

- حماية كيان الأسرة، بما في ذلك امتدادها الطبيعي، باعتبارها الخلية الأولى في كلّ مجتمع، وحماية حقوق الأولاد تحديداً.

- التقدم باتجاه تحقيق هدف أوروبا الموحدة المثاليّ. وانتهاج السياسات التي تساعد في نقل السلطات وتقديم الدعم على نحوٍ يعزّز قدرات المجتمعات المحلية ضمن إطار برنامج تجدد ديمقراطي.

- إرساء أعلى المعايير الممكن تحقيقها على مستوى الفعالية والخدمة في القطاع العام والقطاع الخاضع للدولة، وحماية حقوق المواطن والمستهلك.

- انتهاج سياسة خارجية ناشطة تساهم مساهمة إيجابية في تحقيق السلام وإحقاق العدالة في العالم.

الباب الأول

هيكلية الحزب التنظيمية

المادة الأولى:

يحمل الحزب، المُشار إليه لاحقاً بكلمة الحزب، اسم «فينِه غايل» (إيرلندا الموحّدة).

المادة الثانية:

١. لكلّ فرد يتبنّى مبادئ الحزب ويلتزم بنظامه الأساسي حقّ الانتساب إلى الحزب.
٢. لا يجوز لأيّ عضو من أعضاء الحزب إعداد حملة، المشاركة أو المساعدة في تنظيم شؤون المرشح أو المرشحين لانتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ (غير المرشحين من الأوساط الجامعية)، وكذلك المرشحين لانتخابات البرلمان الأوروبي، السلطات المحلية أو وكالات التنمية في المناطق، غير المرشحين الذين يصادق على ترشيحهم المجلس التنفيذي في الحزب.

المادة الثالثة:

طبقاً لأحكام المادة ٤، يحمل صفة العضوية كلّ من كان عضواً عند دخول هذا النظام حيّز التنفيذ، إلى جانب الأشخاص الآخرين الذين تُقبَل طلبات انتسابهم بموجب أحكام هذه المواد.

المادة الرابعة:

لا يتمتّع بحقوق أو امتيازات العضوية في الحزب إلا من كان عضواً مسجلاً لدى أحد الفروع التابعة للحزب، وكان اسمه مدرجاً في نسخة السجل التي يقدّمها أمين سرّ الفرع بموجب المادة ١٤.

المادة الخامسة:

١. يضمّ الحزب الوحدات التالية:
   أ. الفروع الحزبية
   ب. اللجان التنفيذية في المقاطعات أو لجان المقاطعات (اختصاراً)
   ج. اللجان التنفيذية في الدوائر أو لجان الدوائر (اختصاراً)
   د. المجالس الإقليمية
   ه. مجلس السياسات
   و. الكتلة البرلمانية
   ز. المجلس التنفيذي
   ح. المؤتمر السنوي

تتشكّل كلّ وحدة من وحدات الحزب انطلاقاً من فكرة أنها:
- تخدم مصالح المجتمع المحلي الذي تعمل ضمن إطاره؛
- تتمكّن من إشاعة المعرفة والوعي حول الشؤون السياسية والاجتماعية؛
- توفّر منبراً للتباحث في القضايا المحلية والوطنية؛
- تيسّر وصول عامة الشعب إلى ممثليهم المنتخبين؛
- تعزّز وتدعم وتكفل انتخاب المرشحين المؤهلين لتمثيل مبادئ الحزب وقيمه خير تمثيل؛
- تجسّد مبادئ الانفتاح والديمقراطية والتشاركية؛
- توصل أكبر عدد من مرشحي الحزب للمناصب العامة عن طريق الانتخاب؛

ويتعيّن على كلّ تنظيم حزبي ضمن الدوائر أن يكون مسؤولاً عن تحديد هيكليته الداخلية وإدارته وتدبير شؤونه، قدر ما يتسنّى له، طبقاً للأوامر والتوجيهات الصادرة عن المجلس التنفيذي.

٢. يضمّ الحزب الأجهزة التالية:
أ. القطاع الشبابي
ب. مجلس الممثلين المحليين
ج. الهيئات النسائية في الحزب
د. المجلس الاستشاري الوطني للزراعة
ه. المجلس النقابي وما شابهه من أجهزة قد ينشئها المجلس التنفيذي من حين لآخر، ويصادق عليها المؤتمر السنوي.

المادة السادسة:

١. يضمّ مسؤولو الحزب على المستوى الوطني الرئيس ونائبي الرئيس الذين يجري انتخابهم في كلّ مؤتمر سنوي، ويشغلون مناصبهم لغاية انعقاد المؤتمر التالي، إلى جانب ما لا يقلّ عن خمسة أعضاء من مجلس الأمناء، ولا يزيد عن أحد عشر عضواً منهم. أما أعضاء مجلس الأمناء فيقوم المجلس التنفيذي بتعيينهم أو عزلهم من مناصبهم بناءً على اقتراح زعيم الكتلة البرلمانية المشار إليه في المادة ٥٠ (الفقرة ١).

٢. عند وفاة أو استقالة أيّ مسؤول من المسؤولين المذكورين أعلاه، يجوز للمجلس التنفيذي أن يعيّن له خلفاً يشغل منصبه إلى حين انعقاد المؤتمر السنوي التالي.

المادة السابعة:

١. تُعهَد أملاك الحزب وموجوداته إلى مجلس الأمناء الذي يتولّى، في ذلك الحين، تنظيم شؤون الحزب المالية، بما في ذلك السياسات العامة والإجراءات الواجب اتّباعها عند جمع وإدارة وصرف الأموال، ويكون مسؤولاً أيضاً عن تقديم الحسابات المدقَّق فيها حول إيرادات مركز القيادة ونفقاته إلى المجلس

التنفيذي في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء كلّ سنة، وكذلك إلى المؤتمر السنوي بعد السنة المالية المنتهية. لكنّ مجلس الأمناء لا يتحمّل مسؤولية أيّ خسارة، لأيّ سبب كان، إلا الخسارة التي تقع بسبب إهمال أو تقصير متعمّدين.

٢. يُجاز ويُسمَح لمجلس الأمناء بفتح حساب أو حسابات لدى المصرف أو المصارف أو المؤسسات المالية التي يحددها المجلس التنفيذي من حينٍ لآخر، وكذلك بتشغيل هذه الحسابات.

٣. يُجاز لمجلس الأمناء باقتراض الأموال التي قد يحتاج إليها الحزب، من المصرف أو أيّ مؤسسة مالية أخرى، كما يُجاز ويُسمح له بتقديم ضمانات عن طريق رهن أملاك الحزب أو موجوداته، أو بموجب أيّ تدبير آخر قد يكون ضرورياً أو مناسباً.

٤. يرفع مجلسُ الأمناء إلى المجلس التنفيذي في كلّ فصل كشفاً بعمليات الحزب المالية. ويقدّم، بالتشاور مع زعيم الكتلة البرلمانية والأمين العام، إلى المجلس التنفيذي الموازنة المتعلقة بأيّ انتخابات ومؤتمر سنوي، وبالمصاريف السنوية الجارية.

٥. يُجاز لمجلس الأمناء أن يرفع أيّ قضية قانونية أو يدافع عنها باسم الحزب أو بالنيابة عنه.

٦. تُعهَد إلى مجلس الأمناء مسؤولية تحديد شروط استخدام الموظفين، وكذلك شروط تعيينهم وعزلهم، بناءً على موافقة زعيم الكتلة البرلمانية.

المادة الثامنة:

١. يقيم الحزب مركز قيادته الوطنية في مكان يحدد عنوانه المجلس التنفيذي ويدير شؤونه الأمين العام في الحزب.

٢. يقوم الفريق العامل في مركز القيادة الوطني بدور أمانة السر للمجلس التنفيذي.

٣. تشمل المهام الأساسية الموكَلَة إلى مركز القيادة بالمقرّ الرئيسي تنظيم شؤون الحزب بفعالية في كلّ أنحاء البلد، ونشر مبادئ الحزب كما نصّ عليها النظام الأساسي بكلّ الوسائل المتاحة له.

الباب الثاني

فروع الحزب

المادة التاسعة:

تضمّ فروع الحزب:

١. الفروع التابعة لمركز القيادة الوطني.

٢. الفروع الأخرى التي قد ينشئها من حينٍ لآخر المجلس التنفيذي، أو أيّ لجنة تنفيذية في الدائرة بموافقة المجلس التنفيذي، وتكون تابعة حسب الأصول لمركز القيادة.

المادة العاشرة:

إذا تخلّف أيّ فرع عن المشاركة في أنشطة الحزب لجمع التبرعات أو تنفيذ التعليمات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في الدائرة، يُحرَم إما الأعضاء المسجلون لدى الفرع أو الفرع نفسه (حسبما تقتضي الظروف) من كلّ حقوق التصويت داخل الحزب لمدة اثني عشر شهراً. ويعود للجنة التنفيذية أن تصدر قرارها بشأن تخلّف هذا الفرع عن أداء واجبه في هذين المجالين، شرط منحه فرصة كافية لتقديم أيّ وثائق أو براهين مكتوبة أو شفهية أو بكلا الصيغتين دفاعاً عن نفسه. لا يصبح هذا القرار نافذاً إلا بعد عشرة أيام من تاريخ صدوره. أما إذا أقدم الفرع المعنيّ، خلال تلك الفترة، على الطعن بالقرار الصادر أمام المجلس التنفيذي، فلا يصبح القرار نافذاً بأيّ شكل من الأشكال. عند التقدّم بطعن مماثل، ترفع اللجنة التنفيذية إلى كلّ من المجلس التنفيذي والفرع المعنيّ بالقرار تقريراً حول هذا الموضوع.

المادة الحادية عشرة:

١. يضمّ الفرع ما لا يقلّ عن تسعة أشخاص سدّدوا اشتراكاتهم السنوية بموجب أحكام المادة الرابع عشرة الفقرة (١) الواردة أدناه.

٢. يضمّ الفرع أعضاء يقيمون عادةً ضمن المنطقة التي يعمل فيها الفرع، علماً أنّ أشخاصاً آخرين يجوز لهم الانتساب إلى الفرع بموافقة اللجنة التنفيذية لدى الدائرة التي يقع ضمنها الفرع. إنما لا يجوز لأيّ شخص أن ينتسب إلى أكثر من فرع في الوقت ذاته إلا إذا نصّت مواد هذا النظام على خلاف ذلك. كما يتعيّن على أيّ شخص يرغب في سحب عضويته من فرع والانضمام إلى فرع آخر أن يحصل على موافقة لجنة الدائرة التي يقع ضمنها الفرع الذي ينوي الانضمام له.

المادة الثانية عشرة:

١. يجوز أن ينشئ المجلس التنفيذي فرعاً أو فروعاً لا تقع ضمن منطقة عمل معيّنة، ويجوز أن تقبل في

صفوفها أعضاء منتسبون يتقدمون بطلباتهم إما خطياً أو عبر البريد الإلكتروني أو عبر الإنترنت، طبقاً لتوجيهات يحددها المجلس التنفيذي. عند قبول طلباتهم، يحقّ لهم أن يستلموا المراسلات المتعلقة بسياسات الحزب أو بشؤون أخرى من حينٍ لآخر، إنما لا يحقّ لهم التصويت في أيّ اجتماع تعقده إحدى وحدات الحزب. يعود للمجلس التنفيذي أن يحدّد رسوم الاشتراكات السنوية للأعضاء المنتسبين وطريقة تسديدها.

٢. يتولّى كلّ فرع يُنشَأ بموجب هذه المادة المهام التي يوكلها إليه من حينٍ لآخر المجلس التنفيذي، ويخضع لإدارة الوحدة أو الوحدات الحزبية التي يحددها هذا المجلس.

المادة الثالثة عشرة:

١. تحدّد اللجنةُ التنفيذية في الدائرة منطقةَ عمل كلّ فرع غير ناشئ بموجب المادة ١٢، ويصادق المجلس التنفيذي على قرارها.

٢. يتولّى كلّ فرع غير ناشئ بموجب المواد ١٢ و٥٥ و٥٨، مسؤولية تنظيم شؤون أعضائه ومناصري الحزب، وكلّ الجوانب التنظيمية الأخرى، ضمن منطقة عمله. يولي الفرع أيضاً اهتماماً كبيراً بالشؤون المحلية من خلال عقد لقاءات دورية وتنظيم نشاطات سياسية واجتماعية، ويسعى بكلّ الوسائل المؤاتية إلى تعزيز موقع الحزب وزيادة قدراته وفعاليته.

المادة الرابعة عشرة:

١. يجب أن يدفع كلّ عضو اشتراكاً سنوياً إلى الفرع الذي ينتمي إليه، على أن يحدّد المجلس التنفيذي من حينٍ لآخر قيمة هذا الاشتراك ونسبة الاشتراك الواجب تخصيصها لمركز القيادة الوطنية، ورسم الانتساب الواجب أن يسدده الفرع. ويجوز أن يحدّد هذا المجلس استنسابياً رسوماً واشتراكات مختلفة من قبيل تشجيع الانتساب المبكر للفروع.

٢. ينتسب كلّ فرع إلى مركز القيادة الوطنية باستكمال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) إلى الفقرة (د) الواردة أدناه، ضمن مهلة أقصاها ٣١ آذار/مارس من كلّ سنة، أو وفق موعد آخر قد يحدّده من حينٍ لآخر المجلس التنفيذي في ظلّ ظروف استثنائية فقط، كانتخاب مجلس النواب.

أ. قيام أمين سرّ الفرع (أو رئيس الفرع في ظلّ غياب الأول) بتسجيل أسماء مسؤولي الفرع، وعناوينهم، وتواريخ انتخابهم لدى الأمين العام؛
ب. تسديد رسوم انتساب الفرع؛
ج. تزويد المجلس التنفيذي بكشفٍ عن حسابات الفرع للفترة المالية السابقة بموجب المادة ١٦؛
د. وتزويد المجلس التنفيذي بنسخة عن سجلّ الفرع بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة.

٣. يحرص أمين سرّ الفرع على أن يتضمّن سجلّ الفرع دوماً معلومات دقيقة عن كامل أعضائه، وأن يزوّد المجلس التنفيذي ولجنة الدائرة بنسخة عنه عبر مركز القيادة الوطنية، حالما يتيسّر له ذلك في كلّ سنة أو بناءً على طلبٍ من الجهتين المذكورتين.

٤. يحصل كلّ عضو على بطاقته الحزبية من مركز القيادة الوطنية بناءً على ما يقرّره المجلس التنفيذي من حينٍ لآخر. ولا يحمل صفة العضوية إلا الأشخاص الذين يدرج أمين سرّ الفرع أسماءهم في سجلات مركز القيادة الوطنية.

٥. يجوز أن يحظى بصفة العضوية المؤقتة، لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر، الأشخاص الذين يحاولون الانضمام إلى الحزب، بانتظار أن ينظر الفرع المعنيّ في طلب العضوية الذي تقدّموا به. يحقّ للعضو المؤقت أن يحضر الاجتماعات التي يعقدها الحزب على مستويات الفرع والمقاطعة والدائرة، وأن يتلقّى المراسلات الواردة من مركز قيادة الحزب، إنما لا يحقّ له التصويت أو حتى المشاركة في شؤون الحزب إلى أن يتمّ تسجيله وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. عند حصول الشخص على صفة عضو مؤقت، يتشاور مركز القيادة مع الفرع المعنيّ بخصوص عضويته، ويطلب منه أن يدرس في غضون شهرين إمكانية منح صفة عضو (دائم) إلى الشخص المذكور. أما إذا تخلّف الفرع عن دراسة طلب العضوية ضمن المهلة المحددة أو عن إبلاغ قراره إلى مركز القيادة، فيجوز للمجلس التنفيذي، وبإيعازٍ من صاحب الشأن، أن يقبل بطلب عضويته في الفرع المعني. وإذا رفض الفرع القبول بهذا الطلب، يجوز للشخص المرفوض طلبه أن يطعن بقرار الرفض لدى لجنة الطعون التي تبتّ في طلبات الانتساب وفقاً للمادة ١٤ (الفقرة ٦).

٦. بإيعازٍ من مركز القيادة الوطنية، وضمن مهلة لا تتعدّى ٣٠ حزيران/يونيو من كلّ سنة، أو ضمن أيّ مهلة أخرى قد يحددها المجلس التنفيذي من حينٍ لآخر في ظلّ ظروف استثنائية، تنشر الدائرة سجلاً بكلّ الفروع المنتسِبة إليها حكماً وبقائمة أعضائها، وتضعه في متناول الهيئات التالية:

- أمين السرّ الفخري وكلّ عضو من أعضاء البرلمان في الدائرة المعنية؛
- أمين السرّ الفخري لدى كلّ فرع من الفروع؛
- الممثل العام المحلي المعنيّ لدى كلّ فرع يقع ضمن منطقة انتخابية ذات سلطة محلية.

يصلح اعتماد السجلّ المشار إليه أعلاه كمرجع لأيّ عملية تصويت تجري ما بين ١ تموز/يوليو من تلك السنة ولغاية ٣٠ حزيران/يونيو من السنة التالية. لكن، يجوز التقدّم بطلبات تصحيح سجلّ الفروع ضمن مهلة أقصاها ٢١ تموز/يوليو من كلّ سنة أو ضمن أيّ مهلة أخرى قد يحددها المجلس التنفيذي من حينٍ لآخر. فتنظر لجنةُ الطعون في طلبات التصحيح عملاً بمضمون المادة ١٤ (الفقرة ٧)، على أن يُعتبَر سجلّ الفروع التي انتسبت حسب الأصول وأعضائها، كما صححته لجنة الطعون، نهائياً ولا لبس فيه.

تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً على فروع الحزب الشبابية ضمن الدوائر، علماً أنّ طلبات الانتساب إلى فروع الشبيبة داخل المؤسسات التعليمية تُقبَل ضمن مهلة لا تتعدّى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر من كلّ سنة، على أن تصدر هذه الفروع سجلّ أعضائها ضمن مهلة لا تتعدّى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كلّ سنة. يبقى هذا السجلّ صالحاً من ١ كانون الثاني/يناير ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التالية.

٧. تتألّف لجنة الطعون من أربعة أعضاء ينتخبهم أعضاء المجلس التنفيذي من بين صفوفهم، عند أول اجتماع يعقده بعد دخول هذه المادة حيّز التنفيذ، وفي مرحلة لاحقة، عند أول اجتماع له يلي المؤتمر السنوي، إلى جانب رئيس المجلس التنفيذي والأمين العام والمسؤول التنظيمي على المستوى الوطني.

تتمتّع لجنة الطعون بصلاحية البتّ نهائياً في أيّ نزاع ناشئ حول سجلّ العضوية في الحالات التالية:

أ. كلّ النزاعات التي تنشأ حول الطعون بطلبات الانتساب المقدّمة إلى الفروع بعد ٣١ آذار/مارس، شرط إحالة هذه الطعون التي تستعرض الأسباب والخلفيات إلى مركز القيادة الوطنية بحلول ٢١ نيسان/أبريل؛
ب. كلّ نزاع يتعلّق بالأعضاء الواجب إدراج أسمائهم في سجلّ العضوية، شرط إحالة الطعن إلى مركز القيادة الوطنية بحلول ٢١ تموز/يوليو؛
ج. كلّ نزاع ينشأ بحسب المادة ١٤ (الفقرة ٥)؛
د. بهدف إجراء التغييرات المطلوبة على سجلّ العضوية ضمن إطار إعادة هيكلة أو تنظيم الفرع، وذلك بناءً على اقتراح من اللجنة التنفيذية الصالحة في الدائرة وبموافقة المجلس التنفيذي؛
ه. بهدف النظر والبتّ، حين تسمح الظروف، في طلب أحد الأعضاء بنقل عضويته إلى فرع آخر، لينقل حقّه في التصويت.
و. بهدف القيام بكلّ ما يلزم غير ذلك لمراعاة مبدأيْ الفعالية والعدالة في إدارة سجلّ العضوية.
ز. تصدر لجنة الطعون الاستنتاجات التي تخلص إليها بحلول ١٢ أيار/مايو بالنسبة إلى الطعون المدرجة ضمن فئة (أ)، وبحلول ٣١ آب/أغسطس بالنسبة إلى الطعون المدرجة ضمن فئة (ب) المُشار إليهما أعلاه.

المادة الخامسة عشرة:

١. ينتخب الفرع مسؤوليه من بين صفوف أعضائه الذين يحضرون الاجتماع العام السنوي. أما إذا رغب أعضاء الفرع في أن ينتخبوا لهذا المنصب عضواً يتعذّر عليه حضور الاجتماع، فيتعيّن على العضو المذكور أن يعرب خطياً عن استعداده لتولّي هذا المنصب. يحدّد الفرع موعد الاجتماع العام السنوي، بموافقة اللجنة التنفيذية في الدائرة، ضمن مهلة لا تتعدّى بأيّ شكل من الأشكال ٣١ كانون الثاني/يناير، ما لم يقرّر المجلس التنفيذي خلاف ذلك. ولا يرأس هذا الاجتماع أيٌّ من أعضاء الفرع، بل شخصٌ يخضع تعيينه لموافقة لجنة الدائرة. يتعيّن على كلّ الفروع الواقعة ضمن منطقة عمل اللجنة

التنفيذية في المقاطعة أن تعقد اجتماعاتها السنوية قبل اجتماع لجنة المقاطعة السنوي، أو قبل اجتماع لجنة الدائرة السنوي في ظلّ غياب لجنة المقاطعة.

٢. تضمّ هيئة الفرع في صفوف مسؤوليها رئيساً للفرع، نائب رئيس، أمين سرّ، أمينَيْ مال، مسؤولاً عن السياسات، مسؤولاً عن شؤون الأعضاء، مسؤولاً تنظيمياً، ومسؤولاً عن العلاقات العامة. قد يطيب للفرع أن يضمّ إلى هذه الهيئة مسؤولين آخرين.

٣. يشغل المسؤولون المنتخبون مناصبهم إلى حين يبدأ الاجتماع العام السنوي التالي أعماله، ثمّ يقدّمون استقالتهم. فيمارسون مهامهم بصورة مؤقتة بغرض تسيير أعمال ذلك الاجتماع دون سواه. لا يحقّ لأيّ عضو أن يُنتخَب، أو يبقى شاغلاً، منصب رئيس أو نائب رئيس أو أمين سرّ أو أمين مال أو مسؤول سياسات أو مسؤول عن شؤون الأعضاء، إذا كان قد شغل هذه المناصب نفسها طوال مدة ثلاث سنوات. وتسري أحكام هذه المادة على المسؤولين الذين يشغلون المناصب ذاتها ضمن اللجان التنفيذية في المناطق والدوائر وفي المجالس الإقليمية. يجب انتخاب كلّ مسؤول بصورة فردية، علماً أنّ كلّ قرار ينصّ على انتخاب المسؤولين دفعة واحدة لا يُطبَّق ولا يسري مفعوله.

٤. يُعتبَر شاغراً منصب كلّ مسؤول فرع يتغيّب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية خلال مدة ولايته، من دون أن يبرّر غيابه بعذر وجيه.

٥. يجوز لأيّ فرع، وبغالبية لا تقلّ عن ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، ضمن اجتماع تلقّوا دعوة خطية لحضوره قبل سبعة أيام على الأقلّ، يجوز له أن يصدر قراراً بفصل أيّ مسؤول من الفرع، شرط أن يكون هذا المسؤول قد حظي بفرصة تقديم البراهين أو المبررات الخطية أو الشفهية، أو بكلا الصيغتين، دفاعاً عن نفسه. قد يقدّم المسؤول المعنيّ هذه المبررات بصورة شخصية أو يقدّمها أيّ عضو من أعضاء الحزب بالنيابة عنه. ولا يصبح قرار الفصل نافذاً إلاّ بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ صدوره. أما إذا أقدم صاحب العلاقة، ضمن هذه المهلة، على الطعن بالقرار الصادر أمام المجلس التنفيذي، فلا يصبح القرار نافذاً بأيّ شكل من الأشكال. في حال حدوث هكذا طعن، يزوّد مسؤولو الفرع المجلسَ التنفيذي بتقرير عن وقائع اجتماع الفرع، ويسلَّم المسؤولُ المعني نسخة عن التقرير المذكور. إذا أخذ المجلس التنفيذي، بأكثرية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت بالقرار الصادر، يجوز له أن يأمر بفصل المسؤول المعنيّ من الفرع، فيكون قراره مبرماً ونهائياً. وإذا لم يأخذ بالقرار، يستمرّ مسؤول الفرع في ممارسة صلاحياته تحت هذه الصفة.

٦. يتمّ ملء المركز الذي يشغر خلال السنة، بسبب وفاة أو استقالة أو تقاعد أو ما شابهها من أسباب، بتكليف أحد أعضاء الفرع بمهام المركز الشاغر.

٧. لا يُنتخَب مسؤولو الفرع من بين أعضاء الكتلة البرلمانية أو أيّ سلطة محلية.

٨. تنعقد المؤتمرات الهادفة إلى اختيار مرشحي الحزب لعضوية مجالس المدن في المقاطعات أو لانتخابات اللجان الريفية أو لتكليف أحد أعضاء الفرع بمهام مركز شاغر، بدعوةٍ من أمين سرّ الفرع أو أمين سرّ لجنة المقاطعة، عند وجود أكثر من فرع داخل منطقة عملها، أو بدعوةٍ من أمين سرّ لجنة الدائرة في ظلّ غياب لجنة المقاطعة.

أما الأشخاص المؤهّلون للتصويت في هذه المؤتمرات، ما لم تصدر توجيهات مخالفة عن المجلس التنفيذي، فهم:

أ. أعضاءُ الفروع المسجّلة لدى مركز القيادة الوطنية وفقاً للمادة ١٤ (الفقرة ٢)، والذين تندرج أسماؤهم في آخر نسخة تصدر عن سجلّ الأعضاء المشار إليه في المادة ١٤ (الفقرة ٦) قبل انعقاد المؤتمر، ما عدا أعضاء الفروع التي تخضع لإعادة هيكلة أو إصلاح تبعاً لخطة تنظيمية تحظى بموافقة اللجنة التنفيذية في الدائرة. فمن شأن هذه الفروع أن تطلب من لجنة الطعون السماح لأعضائها بالمشاركة في عملية التصويت، بالرغم من انتساب هؤلاء الأعضاء إلى فروع مختلفة بحسب القائمة الآنفة الذكر. وفي مؤتمرات مماثلة، يجدر بكلّ عضو مسجّل أن يقدّم أوراقه الثبوتية عند حصوله على ورقة اقتراع؛

ب. الممثلون العامون من الحزب، الذين يتولّون مهام مسؤول الانضباط الحزبي في البرلمان، ويمثّلون مناطق السلطة المحلية أو جزءاً منها، شرط ألاّ يُقدِم أيٌّ منهم على التصويت في أكثر من مؤتمر ضمن سياق الانتخابات المحلية ذاتها؛

ج. أعضاء مجلس الشيوخ من الحزب الذين يتولّون مهام مسؤول الانضباط الحزبي، ويقيمون عادةً في المنطقة التي تعمل فيها السلطة المحلية المعنيّة.

يتسلّم أمين سرّ هيئة الفرع، أو، بحسب الظروف، أمين سرّ لجنة المقاطعة، أو أمين سرّ لجنة الدائرة، من أعضاء الفرع أسماء المرشحين خطياً، قبل ١٤ يوماً على الأقلّ من انعقاد المؤتمر، ما لم يجز المجلس التنفيذي و/أو الأمين العام تسليمها ضمن مهلة أقصر.

المادة السادسة عشرة:

يقوم أمينا المال لدى كلّ فرع، فور انتهاء كلّ سنة، بإعداد حسابات الفرع التي تقدّم معلومات مفصّلة عن واردات الهيئة ونفقاتها في تلك السنة، وكذلك عن موجودات الفرع ومطلوباته في نهاية تلك السنة. تُسلَّم نُسَخ عن هذه الحسابات، موقّعة من مسؤولَيْن في الفرع، إلى كلّ الأعضاء الحاضرين أثناء الاجتماع العام السنوي الذي يعقده الفرع، وتُرسَل أخرى، عبر مركز القيادة الوطنية، إلى لجنة الأمناء والمجلس التنفيذي واللجنة التنفيذية في الدائرة ضمن مهلة لا تتعدّى ٣١ آذار/مارس الذي يعقب تلك السنة المحاسبية، أو ضمن أيّ مهلة أخرى قد يحدّدها المجلس التنفيذي من حينٍ لآخر.

المادة السابعة عشرة:

يعقد الفرع اجتماعات عادية دورية، مرة كلّ ثلاثة أشهر على الأقلّ، وفي موعد يحدّده رئيس الفرع، ما لم يقرّر الفرع خلاف ذلك، بموافقة اللجنة التنفيذية في الدائرة. أما الاجتماعات الاستثنائية، فقد يعقدها في أيّ وقت، بناءً على دعوة من رئيس الفرع، وبموجب طلب يتقدّم به خطياً إلى الرئيس خمسةُ أعضاء أو أيّ وحدة حزبية أعلى مرتبة. أما النصاب لعقد هذه الاجتماعات فيكتمل بحضور خمسة أعضاء أو ربع الأعضاء، بحسب النصاب الأهمّ. يرفع أمين السرّ تقريراً عن نشاطات الفرع إلى اللجنة التنفيذية في المقاطعة، أو، في ظلّ غيابها، إلى اللجنة التنفيذية في الدائرة، حسبما يناسبه وحالما يتسنّى له بعد كلّ اجتماع عام سنوي.

المادة الثامنة عشرة:

طبقاً للمادة ١٤ (الفقرة الخامسة)، يدرس الفرع كلّ طلب انتساب يتلقاه في الاجتماعات التي يعقدها. وعند قبول الطلب، يعمد أمين سرّ الفرع، أو في ظلّ غيابه، رئيس الفرع، بعد أول اجتماع يحضره طالب الانتساب، إلى إدراج إسم العضو الجديد وعنوانه في سجلّ الأعضاء، وإلى إعلام مركز القيادة الوطنية بانتساب هذا العضو في أقرب وقت ممكن (أما بالنسبة إلى الفرع الذي لا ينشأ ضمن منطقة عمل، فلا يتمّ ذلك إلاّ بموافقة المجلس التنفيذي أو الوحدة الحزبية التي يخضع الفرع لإدارتها، أو تبعاً لتوجيهات صادرة عن أحدهما). من جهة أخرى، لا يُدرَس طلب أيّ شخص ترشح لانتخابات مجلس النواب أو مجلس الشيوخ (غير المرشح من بين الأوساط الجامعية) أو البرلمان الأوروبي أو السلطات المحلية أو وكالات التنمية في المناطق، غير المرشح من بين صفوف الحزب، من دون موافقة خطية من المجلس التنفيذي. ولا يُنظَر أيضاً في الطلب المقدّم من شخص كان عضواً سابقاً في الحزب، إنما فُصِل عنه أو استقال منه، من دون موافقة خطية من المجلس التنفيذي.

المادة التاسعة عشرة:

١. يتمثّل الفرع في لجنة المقاطعة ولجنة الدائرة على أساس الصوت الواحد الذي يحقّ لكلّ عضو من أعضائه المسجّلين الإدلاء به، ما لم يقرّر المجلس التنفيذي من حينٍ لآخر خلاف ذلك.

٢. يتمثّل الفرع في المؤتمر السنوي وكلّ المؤتمرات تبعاً لما يقرّره المجلس التنفيذي من حينٍ لآخر.

الباب الثالث

اللجنة التنفيذية في المقاطعة أو لجنة المقاطعة (اختصارا)

المادة العشرون:

تتألّف اللجان التنفيذية في المقاطعات من اللجان التي تكون عاملة على الأرض عند دخول هذه المواد حيّز التنفيذ. ولكن، يحقّ للمجلس التنفيذي أن يحلّ أي لجنة في المقاطعة أو أن ينشئ المزيد منها، بعد التشاور مع اللجنة التنفيذية الصالحة في الدائرة التي تزوّد الأمين العام أو نائبه بمعلومات مفصّلة عن مناطق عمل اللجان المعنيّة بقراره.

المادة الحادية والعشرون:

تحدّد لجنةُ الدائرة منطقةَ عمل كلّ لجنة في المقاطعة التي تتماثل عادةً مع حدود المنطقة الانتخابية للسلطة المحلية. وتضمّ لجنةُ المقاطعة كلَّ أعضاء الحزب في مجلس النواب، وأعضاء المجالس البلدية في المدن والقرى ومفوضي البلدات، الذين يتولّون مسؤولية الانضباط الحزبي ممثلين لجنة المقاطعة أو جزءاً منها. كما تضمّ لجنةُ المقاطعة كلَّ أعضاء مجلس الشيوخ المقيمين عادةً ضمن حدودها، والمسؤولين عن الانضباط الحزبي، علماً أنّ أحد أعضاء مجلس الشيوخ قد يطلب من المجلس التنفيذي أن يوافق على انضمامه إلى لجنة أخرى لا يقيم عادةً ضمن منطقة عملها. وعلى ضوء ذلك الطلب، يصدر المجلس التنفيذي القرارات والتوجيهات التي يراها مناسبة. أخيراً، تضمّ لجنةُ المقاطعة كلّ الأعضاء المسجّلين لدى الفروع الواقعة ضمن منطقة عملها.

المادة الثانية والعشرون:

١. تضمّ هيئة مسؤولي لجنة المقاطعة الرئيس، نائب الرئيس، أمين السرّ، أمينا المال، المسؤول عن شؤون الأعضاء، المسؤول التنظيمي، ومسؤول العلاقات العامة، علماً أنه يجوز لهذه اللجنة أن تنتخب مسؤولين آخرين، إذا شاءت. وتنطبق أحكام المادة ١٥ المتعلقة بمسؤولي الفرع على انتخاب المسؤولين المذكورين أعلاه وعزلهم من مناصبهم، ما عدا المسؤول التنظيمي ومسؤول العلاقات العامة اللذين يتمّ تعيينهما في اجتماع مسؤولي لجنة المقاطعة المنتخبين والممثلين العامين الذين يتولّون مهام الانضباط الحزبي، ممثلين المنطقة أو جزءاً منها.

٢. يبلّغ أمينُ سرّ الفرع أمينَ سرّ لجنة المقاطعة أسماء المرشحين لمواقع المسؤولية الواجب انتخابهم في الاجتماع العام السنوي الذي تعقده هذه اللجنة، قبل ١٤ يوماً على الأقلّ من موعد انعقاده، ما لم تجز لجنة الدائرة، وبموافقة المجلس التنفيذي، تقصير هذه المهلة.

٣. يحقّ لأيّ عضو من أعضاء الفروع ضمن المقاطعة أن يشغل مواقع المسؤولية في لجنة المقاطعة، شرط ألاّ يُنتخَب لهذه المواقع أيّ عضو من أعضاء الكتلة البرلمانية أو السلطة المحلية.

٤. تحدّد لجنة المقاطعة، بموافقة لجنة الدائرة، موعد اجتماعها العام السنوي، على أن ينعقد حكماً ضمن مهلة أقصاها الأول من آذار/مارس من كلّ سنة، ما لم يقرّر المجلس التنفيذي و/أو الأمين العام خلاف ذلك.

يجب أن تعقد كلّ لجان المقاطعة، الواقعة ضمن دائرة واحدة، اجتماعاتها العامة السنوية قبل أن تعقد لجنة الدائرة اجتماعها السنوي.

٥. يقوم أمينا السرّ لدى كلّ لجنة مقاطعة، فور انتهاء كلّ سنة، بإعداد وتحضير الحسابات التي تقدّم معلومات مفصّلة عن واردات اللجنة ونفقاتها في تلك السنة، وكذلك عن موجوداتها ومطلوباتها في

نهاية كلّ سنة. تُسلَّم نُسَخ عن هذه الحسابات، موقّعة من مسؤولَيْن في لجنة المقاطعة، إلى كلّ الأعضاء الحاضرين أثناء الاجتماع العام السنوي الذي تعقده هذه اللجنة وإلى لجنة الدائرة، كما تُرسَل أخرى، عبر مركز القيادة الوطنية، إلى لجنة الأمناء والمجلس التنفيذي بعدذاك بفترة وجيزة.

٦. تعقد لجنة المقاطعة اجتماعاً كلّ ثلاثة أشهر على الأقلّ، ما لم تجز لجنة الدائرة خلاف ذلك. فتلتئم بدعوةٍ من رئيسها أو من أيّ سلطة أعلى مرتبة، أو بناءً على طلب خطي يتقدّم به فرعان من فروع المقاطعة. يتضمّن جدول أعمال كلّ اجتماع تقارير يقدّمها كلّ فرع حول النشاطات التي يقوم بها.

٧. تتحمّل لجنة المقاطعة، الخاضعة للجنة الدائرة، كامل المسؤولية عن تنظيم شؤون الحزب ضمن منطقة عملها.

٨. تتسجّل لجنة المقاطعة لدى مركز القيادة الوطنية كلّ عام باستكمال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) الواردتين أدناه، ضمن مهلة لا تتعدّى ٣٠ نيسان/أبريل من كلّ عام، أو ضمن مهلة قد يحدّدها من حينٍ لآخر المجلس التنفيذي.

أ. إقدام أمين سرّ لجنة المقاطعة على تسجيل أسماء مسؤولي اللجنة وعناوينهم وتواريخ انتخابهم، لدى الأمين العام؛
ب. تزويد المجلس التنفيذي بحسابات اللجنة عن السنة المحاسبية السابقة.

المادة الثالثة والعشرون:

١. تنظّم لجان المقاطعات مؤتمرات لاختيار المرشحين الذين يخوضون انتخابات السلطات المحلية في تلك المنطقة، بموجب تعليمات صادرة عن المجلس التنفيذي. وبحكم خضوعها لسلطة لجنة الدائرة، تدير لجان المقاطعات كلّ الانتخابات المحلية التي تجري ضمن منطقة عملها.

٢. حيثما تضمّ منطقة انتخابية لسلطة محلية، كلياً أو جزئياً، المنطقة التي تعمل ضمنها عدة لجان في المقاطعة، تقع جميعاً ضمن الدائرة ذاتها، يعود إلى لجنة الدائرة، وبموافقة المجلس التنفيذي، أن تعيّن من بين هذه اللجان تلك التي تتولّى المهام المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة الرابعة والعشرون:

يجري تنظيم انتخابات السلطات المحلية، المؤتمرات المخصّصة لملء الشواغر من بين الأعضاء، والاجتماعات العامة السنوية للجنة المقاطعة على النحو الآتي:

يحقّ للأشخاص المذكورين أدناه التصويت في تلك المؤتمرات والاجتماعات، وهم:

١. أعضاء الفروع المسجّلة لدى مركز القيادة الوطنية وفقاً للمادة ١٤ (الفقرة ٢)، والذين تندرج أسماؤهم في آخر نسخة تصدر عن سجلّ الأعضاء المشار إليه في المادة ١٤ (الفقرة ٦) قبل انعقاد المؤتمر أو الاجتماع السنوي العام، ما عدا أعضاء الفروع التي تخضع لإعادة هيكلة أو إصلاح تبعاً لخطة تنظيمية تحظى بموافقة لجنة الدائرة. فمن شأن هذه الفروع أن تطلب من لجنة الطعون السماح لأعضائها بالمشاركة في عملية التصويت، بالرغم من انتساب هؤلاء الأعضاء إلى فروع مختلفة بحسب القائمة الآنفة الذكر. وفي مؤتمرات أو اجتماعات مماثلة، يجدر بكلّ عضو مسجّل أن يقدّم أوراقه الثبوتية عند حصوله على ورقة اقتراع؛

٢. الممثلون العامون من أعضاء الحزب الذين يتولّون مسؤولية الانضباط الحزبي، ويمثلون المنطقة الانتخابية للسلطة المحلية أو جزءاً منها؛ أعضاء مجلس الشيوخ من الحزب الذين يتولّون مسؤولية الانضباط الحزبي، كما تنصّ عليها المادة ٢١، والذين يقيمون عادةً ضمن منطقة عمل السلطة المحلية المعنية، شرط ألاّ يصوّت الممثل العام في أكثر من مؤتمر ضمن إطار الانتخابات المحلية ذاتها، وأن يختار حيث يشاء أن يمارس حقّه في التصويت، في موعد يحدّده المجلس التنفيذي.

٣. يرفع عضو مجلس الشيوخ الذي يتولّى مسؤولية الانضباط الحزبي، ويرغب في التصويت أو الانتساب إلى لجنة مقاطعة لا يقيم فيها عادةً، يرفع طلبه إلى المجلس التنفيذي الذي يتّخذ قراراً بهذا الشأن.

٤. يزوّد أمينُ سرّ الفرع أمينَ سرّ لجنة المقاطعة خطياً بأسماء الأشخاص المرشحين للانتخابات المحلية أو القابل اختيارهم لملء الشواغر، قبل ١٤ يوماً على الأقلّ من انعقاد المؤتمر، ما لم يجز المجلس التنفيذي أو الأمين العام تقصير تلك المهلة.

٥. يبلّغ أمينُ سرّ لجنة المقاطعة أو أمينُ سرّ لجنة الدائرة، في ظلّ غياب الأول، المجلسَ التنفيذي خطياً، وعبر الأمين العام أو نائبه، عن شغور أيّ موقع ضمن السلطة المحلية، إن بسبب وفاة أو استقالة أو تقاعد، أو لأيّ سبب مشابه.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للمجلس التنفيذي من حينٍ لآخر أن يصدر توجيهات بشأن الحالات التي تقع فيها منطقة عمل الفرع ضمن منطقتين انتخابيتين للسلطة المحلية أو لجنتَيْ مقاطعة أو دائرتين برلمانيتين أو دائرتين للبرلمان الأوروبي.

المادة السادسة والعشرون:

حيث تخلو الدائرة من لجنة أو لجان المقاطعات، تُعهَد لجنة الدائرة بمهام هذه الأخيرة.

الباب الرابع

اللجنة التنفيذية في الدائرة أو لجنة الدائرة (اختصارا)

المادة السابعة والعشرون:

١. يكون لكلّ دائرة برلمانية لجنة تنفيذية.

٢. تضمّ لجنة الدائرة:

أ. كلّ أعضاء الحزب في مجلس النواب أو في أيّ سلطة محلية، حيث يتولّون مسؤولية الانضباط الحزبي ويمثّلون الدائرة أو جزءاً منها.

ب. كلّ أعضاء الحزب في مجلس الشيوخ والبرلمان الأوروبي، الذين يقيمون عادةً في الدائرة ويتولّون مسؤولية الانضباط الحزبي فيها، علماً أنّ أحد هؤلاء الأعضاء قد يطلب من المجلس التنفيذي أن يوافق على انضمامه إلى دائرة أخرى لا يقيم عادةً ضمن منطقة عملها. وعلى ضوء ذلك الطلب، يصدر المجلس التنفيذي القرارات والتوجيهات التي يراها مناسبة.

ج. الأعضاء المسجّلين لدى الفروع المنتسبة إلى الدائرة.

٣. تتحمّل لجنة الدائرة، بحكم خضوعها لسيطرة المجلس التنفيذي، كامل المسؤولية عن تنظيم شؤون الحزب ضمن الدائرة.

المادة الثامنة والعشرون:

١. تضمّ هيئة المسؤولين في لجنة الدائرة الرئيس، نائب الرئيس، أمين السرّ، أمينَيْ المال، المسؤول التنظيمي، مسؤول العلاقات العامة، مسؤول السياسات، المسؤول عن شؤون الأعضاء، ومسؤول القطاع الشبابي. كما يجوز أن تنتخب لجنة الدائرة، إذا شاءت، مسؤولين آخرين. تنطبق أحكام المادة ١٥ المتعلقة بانتخاب مسؤولي الفرع ومدة ولايتهم وعزلهم من مناصبهم، على مسؤولي الدائرة، باستثناء المسؤولين المعيّنين بموجب المادة ٢٩ الواردة أدناه.

٢. يزوّد الفرعُ أو أمينُ سرّ لجنة المقاطعة أمناء سرّ لجنة الدائرة بأسماء المرشحين لشغل مواقع المسؤولين وأعضاء المجلس الإقليمي ومندوبي الحزب لدى أجهزة أخرى، المقرّر انتخابهم في الاجتماع العام السنوي، قبل ١٤ يوماً على الأقلّ من انعقاد هذا الاجتماع، ما لم تحدّد لجنة الدائرة سلفاً، وبموافقة المجلس التنفيذي، مهلة أقصر لهذه الغاية.

٣. يكون أيّ عضو مسجّل في فروع الدائرة مؤهّلاً لتولي مهام المسؤولية في لجنة تلك الدائرة، بموجب المادة ١٥ الواردة في هذه الوثيقة. إنما لا يجوز انتخاب أيّ عضو في الكتلة البرلمانية أو السلطة المحلية لتولّي هذه المهام في اللجنة المذكورة.

٤. يرفع أمينُ سرّ لجنة الدائرة إلى الأمين العام، خطياً، خطة مفصّلة عن السنة المقبلة، بعد ثلاثة أسابيع من انعقاد الاجتماع العام السنوي للجنة الدائرة كحدٍّ أقصى.

المادة التاسعة والعشرون:

١. تضمّ كلّ لجنة تنفيذية في الدائرة مسؤولاً تنظيمياً ومسؤولاً عن العلاقات العامة يتمّ اختيارهما على الشكل الآتي:

يطلب أمين سرّ لجنة الدائرة من كلّ فروع الدائرة أن تسمّي أشخاصاً لهذين الموقعين. ثمّ تبحث هيئةُ المسؤولين في الدائرة، مع كلّ أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ في لجنة الدائرة والمدير الوطني لشؤون التنظيم في اسم المسؤول التنظيمي المناسب، وكذلك مع مدير الصحافة والإعلام في اسم مسؤول العلاقات العامة. عند توافق هيئة المسؤولين مع أعضاء مجلسي النواب والشيوخ، وكذلك مع المدير الوطني لشؤون التنظيم أو مدير الصحافة والإعلام، بحسب الظروف، على إحدى التسميات المطروحة، يتعيّن على لجنة الدائرة أن تصادق على قرار التعيين. ولكن، في حال عدم التوافق على أحد الأسماء المطروحة ضمن مهلة شهر من شغور المنصب، يحقّ للمجلس التنفيذي عندذاك أن يتخذ الخطوة التي يراها مناسبة.

٢. عند قبول الشخص تبوّأ منصب مسؤول تنظيمي أو مسؤول العلاقات العامة في الدائرة، لا يعود أهلاً للترشح لعضوية مجلس النواب أو السلطات المحلية أو البرلمان الأوروبي في تلك الدائرة إلا بعد الانتخابات البرلمانية التالية، سواء بقي في منصبه أم لم يبقَ.

٣. تنتهي ولاية المسؤول التنظيمي أو مسؤول العلاقات العامة بعد كلّ انتخابات برلمانية أو تبعاً لتوجيهات المجلس التنفيذي، ولكن يجوز إعادة تعيينه بحسب الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) الآنفتي الذكر.

المادة الثلاثون:

١. يتولى المسؤول التنظيمي ومسؤول العلاقات العامة المهام التي يكلّفهما بها من حينٍ لآخر المجلس التنفيذي.

٢. عند حلّ مجلس النواب، يدعو المسؤول التنظيمي إلى عقد اجتماع فوري للجنة انتخابية تتولى الصلاحيات الممنوحة للجنة الدائرة بموجب المادة ٢٧ (الفقرة ٣)، إلى أن يعلن موظف الانتخاب الصالح في الدائرة نتائج الانتخابات. وتتألّف هذه اللجنة الانتخابية من المسؤول التنظيمي ومسؤول العلاقات العامة في الدائرة، ومن أشخاص آخرين لا يتعدّى عددهم الثلاثة، تختارهم لجنة الدائرة.

٣. بناءً على اقتراح رئيس الكتلة البرلمانية، يمنح المجلس التنفيذي للمسؤول التنفيذي في الدائرة صلاحية

صلاحية تنظيم الحملات المتعلقة بانتخاب السلطات المحلية، ووكالات التنمية في المناطق، والبرلمان الأوروبي، فيتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

المادة الحادية والثلاثون:

١. تلتئم لجنة الدائرة مرة على الأقلّ كلّ ثلاثة أشهر، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوةٍ من رئيسها أو المجلس التنفيذي، أو بموجب دعوة خطية يتسلّمها أمين السرّ قبل سبعة أيام على الأقلّ، وتحمل تواقيع سبعة أعضاء من لجنة الدائرة بأقلّ تقدير.

٢. يتضمّن جدول أعمال كلّ اجتماع تقارير ترفعها كلّ لجنة من لجان المقاطعات الواقعة ضمن الدائرة حول النشاطات التي تنجزها.

المادة الثانية والثلاثون:

١. تدعو لجنة الدائرة، وبعد التشاور مع الأمين العام أو نائبه، إلى عقد اجتماع عام سنوي، حالما تسنح لها الفرصة في مطلع السنة، إنما ضمن مهلة لا تتعدّى أبداً ٣١ آذار/مارس، ما لم يقرّر المجلس التنفيذي خلاف ذلك. وتجتمع اللجنة من أجل انتخاب المسؤولين، ومراجعة الأعمال التي أنجزها الحزب ضمن الدائرة طيلة السنة المنصرمة، والإعداد لخططها المستقبلية.

٢. يقوم أمينا المال لدى كلّ لجنة في الدائرة، فور انتهاء كلّ سنة، بإعداد وتحضير الحسابات التي تقدّم معلومات مفصّلة عن واردات اللجنة ونفقاتها في تلك السنة، وكذلك عن موجوداتها ومطلوباتها في نهاية كلّ سنة. تُسلَّم نُسَخ عن هذه الحسابات، موقّعة من مسؤولَيْن في لجنة الدائرة، إلى كلّ الأعضاء الحاضرين أثناء الاجتماع العام السنوي الذي تعقده هذه اللجنة، وتُرسَل أخرى، عبر مركز القيادة الوطنية، إلى مجلس الأمناء والمجلس التنفيذي بعدذاك بفترة وجيزة.

٣. تعقد لجنة الدائرة مؤتمرها أو مؤتمراتها، تبعاً لتوجيهات صادرة عن المجلس التنفيذي، لاختيار مرشحين لعضوية مجلس النواب واتخاذ القرارات بشأن أيّ مسألة يشير إليها المجلس.

المادة الثالثة والثلاثون:

١. تضمّ هيئة المسؤولين في الدائرة مسؤولي لجنتها، كلّ الممثلين العامين الذين هم أعضاء في هذه اللجنة، ومندوبي تلك الدائرة لدى المجالس الإقليمية ذات الصلة، ومسؤولَيْن من كلّ لجنة في المقاطعة، أو مسؤول على الأقلّ من كلّ فرع في ظلّ غياب هذه الأخيرة.

٢. تتولّى هذه الهيئة مهمة تطبيق قرارات لجنة الدائرة وتيسير أعمالها، بحسب المقتضى.

المادة الرابعة والثلاثون:
يحقّ للجنة الدائرة أحياناً أن تفوّض مهامها إلى لجنة مؤلّفة من بعض أعضائها، ما عدا المهام المحددة في المادة ٢٩ والمادة ٣٢ (الفقرتين ١ و ٣).

المادة الخامسة والثلاثون:
١. تُنظَّم المؤتمرات المخصصة لانتخاب مجلس النواب والاجتماعات العامة السنوية في الدائرة على الشكل الآتي:

٢. الأشخاص المؤهّلون للتصويت في هذه المؤتمرات أو الاجتماعات، هم:

أ. أعضاء الفروع المسجّلة لدى مركز القيادة الوطنية وفقاً للمادة ١٤ (الفقرة ٢)، والذين تندرج أسماؤهم في آخر نسخة تصدر عن سجلّ الأعضاء المشار إليه في المادة ١٤ (الفقرة ٦) قبل انعقاد المؤتمر أو الاجتماع العام السنوي، ما عدا أعضاء الفروع التي تخضع لإعادة هيكلة أو إصلاح، تبعاً لخطة تنظيمية تحظى بموافقة اللجنة التنفيذية في الدائرة. فمن شأن هذه الفروع أن تطلب من لجنة الطعون السماح لأعضائها بالمشاركة في عملية التصويت، بالرغم من انتساب هؤلاء الأعضاء إلى فروع مختلفة بحسب القائمة الآنفة الذكر. وفي مؤتمرات أو اجتماعات مماثلة، يجدر بكلّ عضو مسجّل أن يقدّم أوراقه الثبوتية عند حصوله على ورقة اقتراع.
ب. الممثلون العامون من أعضاء الحزب، الذين يتولّون مسؤولية الانضباط الحزبي، ويمثلون الدائرة أو جزءاً منها؛ وأعضاء مجلس الشيوخ أو المجلس الأوروبي، الذين يتولّون مسؤولية الانضباط الحزبي، ويقيمون عادةً في الدائرة. قد يطلب عضو مجلس الشيوخ أو المجلس الأوروبي، المسؤول عن الانضباط الحزبي، موافقة المجلس التنفيذي للتصويت في مؤتمر ضمن دائرة لا يقيم فيها عادةً. فيتّخذ المجلس التنفيذي القرار الذي يراه مناسباً بهذا الشأن. أما الممثلون العامون، المسؤولون عن الانضباط الحزبي، والذين تمتدّ منطقتهم على دائرتين انتخابيتين، فيعود إليهم أن يختاروا حضور اجتماع أو مؤتمر الدائرة التي يريدون التصويت فيها.
ج. يزوّد أيُّ عضوين تابعين للحزب أمينَ سرّ الدائرة خطّيًّا بأسماء المرشحين الذين يختارهم المؤتمر للانتخابات البرلمانية، قبل الموعد الذي يحدده المجلس التنفيذي.
د. قد يصدر المجلس التنفيذي من حينٍ لآخر توجيهات بشأن الحالات التي تقع فيها منطقة عمل الفرع بين سلطتين محليتين، أو لجنتي مقاطعة، أو دائرتين برلمانيتين، أو دائرتين من دوائر البرلمان الأوروبي.
ه. في أيّ انتخابات برلمانية فرعية، تزوّد لجنةُ الدائرة المجلسَ التنفيذي بأسماء الأشخاص المحتمل ترشيحهم، قبل أربعة عشر يوماً على الأقلّ من انعقاد المؤتمر، ما لم يقرّر المجلس التنفيذي خلاف ذلك. ولا تُرفَع أمام مؤتمر الدائرة إلا أسماء المرشحين الذين حظت تسميتهم بموافقة المجلس التنفيذي. فيختار المؤتمر مرشحاً من بين الأسماء المطروحة. في الانتخابات البرلمانية الفرعية، لا يحقّ بالتصويت إلا لممثلي الفروع التي مضى على انتسابها ثلاثة أشهر

على الأقلّ عند شغور المنصب، أو الفروع التي كانت منتسبة في السنوات السابقة، ثمّ جدّدت انتسابها قبل المؤتمر وكانت أصلاً مستمرّة في ممارسة أعمالها، قبل ثلاثة أشهر على الأقلّ من انعقاد المؤتمر.

المادة السادسة والثلاثون:
يتمّ اقتراح مكان انعقاد الاجتماع العام السنوي للجنة الدائرة، والتدابير الأخرى، على الأمين العام أو نائبه، ويوافق على هذا الاقتراح المجلس التنفيذي ضمن مهلة لا تقلّ عن ثلاثة أسابيع قبل الموعد المحدد. أما في حال عدم التوصّل إلى تحديد موعد، فيتخّذ المجلس التنفيذي القرار الذي يراه مناسباً.

الباب الخامس

المجالس الإقليمية

المادة السابعة والثلاثون:
تُعهَد إلى المجلس التنفيذي مهمة إنشاء المجالس الإقليمية التي تتداخل مناطق عملها بمناطق عمل دوائر البرلمان الأوروبي.

المادة الثامنة والثلاثون:
يضمّ المجلس الإقليمي:

١. بحكم المنصب: رئيس الكتلة البرلمانية وأعضاء البرلمان الأوروبي الذين يتولّون مسؤولية الانضباط الحزبي، ويُنتخبون لتمثيل الدائرة المعنية، إضافة إلى رئيس كلّ لجنة دائرة ومسؤولها التنظيمي.

٢. بموجب الانتخاب: تنتخب كلّ لجنة من لجان الدائرة، في اجتماعها العام السنوي، شخصين لعضوية المجلس الإقليمي. فيشغلان هذا المنصب إلى حين تعقد اللجنة اجتماعها التالي.

٣. يتعيّن على كلّ الأعضاء المنتخبين لعضوية المجلس الإقليمي أن يكون كلّ منهم مقيماً عادةً ضمن دائرة البرلمان الأوروبي التي يتبع لها.

٤. يحقّ لأعضاء الكتلة البرلمانية المقيمين عادةً ضمن دائرة البرلمان الأوروبي التي يتبع لها المجلس الإقليمي بحضور اجتماعاته من دون ممارسة حقّ التصويت.

٥. عند شغور أيّ منصب لدى المجلس الإقليمي بسب وفاة أو استقالة أو ما شابه، يتعيّن ملء الشواغر

بموجب الأحكام التي ترعى ملء الشواغر في المجلس التنفيذي، وبموافقته. ويضمّ كلّ مجلس إقليمي المسؤولين المذكورين في المادة ١٥ التي تنطبق أحكامها على طريقة انتخابهم، ومدة ولايتهم، وإقالتهم من مناصبهم. إنّما لا يحقّ لهؤلاء المسؤولين أن يكونوا أعضاء في الكتلة البرلمانية أو في سلطات محلية. وكذلك تسقط عضوية كلّ عضو في المجلس الإقليمي يتغيّب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية خلال مدة ولايته، من دون أن يبرّر غيابه بعذر وجيه.

٦. تضمّ هيئة المسؤولين في كلّ مجلس إقليمي:
أ. المسؤولين المنتخبين.
ب. أعضاء الحزب الذين يمثلون دائرتهم في البرلمان الأوروبي.

٧. يدعو المجلس الإقليمي، وبعد التشاور مع الأمين العام أو نائبه، إلى عقد اجتماع عام سنوي، في أول ما تسمح له الظروف في كلّ سنة، على أن يلتئم ضمن مهلة لا تتعدّى ٣٠ نيسان/أبريل، ما لم يقرّر المجلس التنفيذي خلاف ذلك. فيعقد هذا الاجتماع لانتخاب المسؤولين، ومراجعة ما أنجزه في السنة الماضية، وإعداد خططه المستقبلية.

٨. يتولّى كلّ مجلس إقليمي المهام التالية:
أ. الدعوة إلى عقد المؤتمرات لاختيار المرشحين المزمعين على خوض انتخابات البرلمان الأوروبي، وفقاً لتوجيهات صادرة عن المجلس التنفيذي.
ب. تنظيم الانتخابات للبرلمان الأوروبي.
ج. التباحث في الشؤون ذات الاهتمام المشترك بالنسبة إلى الدوائر الواقعة ضمن دائرة البرلمان الأوروبي، والتداول في التقارير التي ترِد من كلّ مسؤول تنظيمي في الدائرة، أقله مرّة في السنة. التباحث في بعض الشؤون، بناءً على طلبٍ من رئيس الكتلة البرلمانية أو المجلس التنفيذي أو مجلس السياسات.
د. تنظيم المؤتمرات الإقليمية، بناءً على توجيهات من المجلس التنفيذي.

٩. يتمّ اختيار المرشحين لخوض انتخابات البرلمان الأوروبي ضمن مؤتمرات تضمّ مندوبين عن كلّ دائرة برلمانية، يكون عددهم متناسباً قدر الإمكان مع عدد السكان أو التمثيل البرلماني لتلك الدائرة. ويتخذ المجلس التنفيذي الترتيبات التفصيلية اللازمة لعقد تلك المؤتمرات. فقد يقرّر عدم السماح لدائرة أو دوائر معيّنة بالتصويت، إذا لم تسهم، بحسب رأيه، في أنشطة جمع التبرعات التي نظّمها مجلسها الإقليمي أو لم تنفّذ التوجيهات الصادرة عن هذا الأخير.

١٠. يلتئم كلّ مجلس إقليمي ثلاث مرات على الأقلّ سنوياً، أو تبعاً لتعليمات صادرة عن المجلس التنفيذي.

١١. يحقّ لأعضاء الحزب في البرلمان الأوروبي أن يحضروا أيّ اجتماع تعقده لجنة الدائرة، أو لجنة المقاطعة،

أو الفرع الواقع ضمن الدائرة التي يمثلونها من هذا البرلمان.

١٢. بناءً على اقتراحٍ من رئيس الكتلة البرلمانية، وبعد التشاور مع المجلس الإقليمي، يعيّن المجلس التنفيذي أشخاصاً في منصب مدير إقليمي للانتخابات، مانحاً إياهم الصلاحيات والفترة اللازمة لتنظيم حملات انتخابية للبرلمان الأوروبي.

الباب السادس

مجلس السياسات

المادة التاسعة والثلاثون:

١. ينشئ المجلسُ التنفيذي مجلسَ السياسات بهدف:
   أ. مساعدة رئيس وأعضاء الكتلة البرلمانية في إعداد البيانات المتعلقة بسياسات الحزب.
   ب. عقد جلسات استماع حول سياسات معيّنة، يمكن توجيه دعوة لحضورها إلى مجموعات خارجية.
   ج. التواصل مع المسؤولين عن سياسات الدائرة، وتقديم الدعم لهم، للتأكد من أنّ السياسات تخضع لنقاشات معمقة على مستويات الحزب كافة.

٢. يحدّد المجلس التنفيذي من حينٍ لآخر تشكيلة أعضاء مجلس السياسات ومدة ولايتهم، بالتشاور مع رئيس الكتلة البرلمانية، ويُعاد النظر فيها سنوياً.

٣. يعقد رئيس مجلس السياسات، من حينٍ لآخر، اجتماعات مع المسؤولين عن سياسات الدائرة مرتين على الأقلّ سنوياً، ويعمل على توطيد العلاقات معهم.

الباب السابع

المجلس التنفيذي

المادة الأربعون:

يضمّ المجلس التنفيذي:

١. بحكم المنصب: الرئيس، نائب رئيس الكتلة البرلمانية، ونائبي رئيس (أحدهما على الأقلّ لا ينتمي إلى الكتلة النيابية) ينتخبهما المؤتمر السنوي، وعضوين من مجلس الأمناء يعيّنهما الرئيس.

٢. بموجب الانتخاب: أربعة أعضاء تنتخبهم الكتلة البرلمانية من بين أعضائها في المؤتمر السنوي؛ إثني عشر عضواً (لا يحملون صفة الممثل العام) يُنتخَبون في المؤتمر السنوي، على أن يُنتخَب ثلاثة منهم من كلّ دائرة أوروبية؛ عضوين (لا ينتميان إلى الكتلة البرلمانية) ينتخبهما مجلس الممثلين المحليين من بين أعضائه في المؤتمر السنوي؛ ممثلَيْن عن مجلس السياسات الذي ينتخبهما من بين أعضائه في المؤتمر السنوي؛ ممثلَيْن (لا يحملان صفة الممثل العام) عن قطاع الشباب الذي ينتخبهما من بين أعضائه؛ وأخيراً، ممثلتين (لا تحملان صفة الممثلة العامة) عن الهيئة النسائية التي تنتخبهما من بين صفوفها.

٣. يُعتبَر شاغراً منصبُ أيّ عضو في المجلس التنفيذي، يتغيّب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية خلال مدة ولايته، من دون أن يبرّر غيابه بعذر وجيه.

٤. عند شغور أيّ منصب في المجلس التنفيذي، بسبب وفاة أو استقالة أو ما شابه، يجوز للمجلس أن يملأه إما:
أ. باختيار الشخص مباشرة،
ب. أو بالتحكّم بطريقة اختياره من قبل الوحدة أو الهيئة الحزبية المعنية بهذا الشأن.

٥. يعود للمجلس التنفيذي أيضاً أن يتخذ قراراً بعدم ملء المنصب الشاغر.

المادة الحادية والأربعون:

١. يلتئم المجلس التنفيذي مرةً على الأقلّ كلّ ثلاثة أشهر، فينتخب في أول اجتماع يلي المؤتمر السنوي الرئيس، نائب الرئيس، وأربعة أعضاء من اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة ٤٥ الواردة أدناه.

٢. يلتئم المجلس التنفيذي بدعوة من رئيس المجلس بعد تسلّمه عريضة خطية موقّعة من ستة أعضاء.

المادة الثانية والأربعون:

يكتمل النصاب بحضور سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس، إنما بحضور ستة أعضاء خلال فترة الحملات الانتخابية العامة أو لاجتماع تكون الدعوة إليه مرتبطة بانتخابات برلمانية فرعية.

المادة الثالثة والأربعون:

يحقّ للمجلس التنفيذي من حينٍ لآخر أن يفوّض لأيّ لجنة بعض مهامه، ما عدا المهام المشار إليها في المادة ٤٥ (الفقرات ٩، ١٠، ١١، ١٥، ١٧، و٢١)، وأن يحدّد النصاب المطلوب تأمينه لتلك اللجنة، شرط أن يكون أعضاؤها بغالبيتهم من المجلس التنفيذي.

المادة الرابعة والأربعون:

١. تحت إشراف المؤتمر السنوي، تُعهَد مهام إدارة وتدبير وتنظيم شؤون الحزب إلى المجلس التنفيذي الذي تكون أمانته العامة كائنة في مركز القيادة الوطنية.

٢. بناءً على اقتراح من رئيس الكتلة البرلمانية، يعيّن المجلس التنفيذي شخصاً يُعرَف بمدير الانتخابات على المستوى الوطني، مانحاً إياه الصلاحيات والفترة اللازمة لحسن إدارة الحملات الخاصة بانتخابات البرلمان أو السلطات المحلية أو البرلمان الأوروبي.

المادة الخامسة والأربعون–أ:

يتمتّع المجلس التنفيذي، إضافة إلى الصلاحيات المعهودة إليه بموجب هذه الأحكام، بالصلاحيات التالية:

١. قبول طلب انتساب أيّ فرع أو رفضه.

٢. الدعوة لاجتماع المؤتمر السنوي أو أيّ وحدة حزبية بصورة عادية أو استثنائية.

٣. تحديد العدد الأدنى والأقصى للمرشحين المقرّر اختيارهم في أحد المؤتمرات لخوض انتخابات البرلمان (الإيرلندي) أو البرلمان الأوروبي أو السلطات المحلية أو وكالات التنمية في المناطق، بناءً على اقتراح رئيس الكتلة البرلمانية.

٤. المصادقة على أسماء المرشحين لانتخابات البرلمان (الإيرلندي) أو البرلمان الأوروبي أو السلطات المحلية أو وكالات التنمية في المناطق، بناءً على اقتراح رئيس الكتلة البرلمانية.

٥. إضافة إسم أيّ مرشح و/أو سحبه، و/أو استبداله ضمن لائحة الأسماء التي يختارها المؤتمر لخوض الانتخابات، بناءً على اقتراح رئيس الكتلة البرلمانية.

٦. استبدال أو إضافة إسم مرشح عند وفاة أحد المرشحين أو انسحابه من المعركة، بناءً على اقتراح رئيس الكتلة البرلمانية، رغم قيام المجلس التنفيذي بممارسة الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة.

٧. المطالبة بأن يختار المؤتمر (بعد التشاور مع هيئة المسؤولين الصالحة في الدائرة)، مرشحيه للانتخابات على أساس اعتبارات جغرافية أو أيّ اعتبارات أخرى يحدّدها المجلس التنفيذي.

٨. تحديد موعد وآلية توزيع التبرعات السنوية المحصّلة، وتحديد معدل أو نسبة مساهمة كلّ دائرة أو وحدة حزبية في مركز القيادة الوطنية.

٩. إنشاء مجلس إقليمي أو فرع أو لجنة مقاطعة أو لجنة دائرة، لفترة محددة أو غير محددة، (بعد التشاور مع اللجنة الصالحة في الدائرة بشأن إنشاء الفرع أو لجنة المقاطعة).

١٠. إصدار أمر بحلّ أو تعليق نشاطات أيّ فرع أو لجنة مقاطعة أو لجنة دائرة (بعد التشاور مع لجنة الدائرة الصالحة بخصوص الفرع أو لجنة المقاطعة)، وكذلك حلّ أو تعليق أيّ مجلس إقليمي أو هيئة أو مجموعة دعم، لفترة محددة أو غير محددة، شرط عدم إصدار هذا الأمر ما لم تتبلّغ الهيئات أو الوحدات المذكورة خطياً ووفق الأصول بموضوع الشكوى المرفوعة ضدّها؛ وما لم تحظَ هذه الهيئات بفرصة تقديم البراهين أو المبررات الكفيلة بالردّ على الشكوى؛ وما لم يحظَ قرار الحلّ أو التعليق بأصوات أكثرية ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين والمشاركين في التصويت، أثناء اجتماع تبلّغ جميع الأعضاء بموعده ومضمونه خطياً قبل أسبوع على الأقلّ. وعند الموافقة على هذا القرار، يصبح أمر حلّ هذه الهيئات أو تعليقها مبرماً ويوضع فوراً موضع التنفيذ.

١١. البتّ أخيراً في كلّ الشكاوى والقضايا الخلافية داخل الحزب (غير القضايا التأديبية)، إلا تلك التي تكون من اختصاص الكتلة البرلمانية، بحسب نصّ هذه المادة. عندئذٍ، تُحال هذه القضايا الخلافية إلى الكتلة البرلمانية لتنظر فيها، شرط عدم إرغام المجلس التنفيذي على التعاطي في أيّ قضية أو مسألة أو نزاع في الظروف التي لا يستصوب فيها ذلك.

١٢. وضع مدونة قواعد السلوك، من حينٍ لآخر، للمرشحين الذين سيخوضون الانتخابات، ولضبط سلوكيات الأعضاء والمسؤولين على كافة المستويات الحزبية. وتشمل هذه المدونة، في ما تشمل، مواد تنصّ على ملء الشواغر من بين الأعضاء في السلطات المحلية والهيئات العامة الأخرى، وعلى ضرورة تبليغ لجنة الدائرة والمجلس التنفيذي بهذه التدابير فور اتخاذها.

١٣. الطلب من سائر أعضاء الحزب ووحداته أن يلتزموا بمضمون أيّ مدونة سلوك توضع للغايات المذكورة أعلاه.

١٤. الطلب من سائر أعضاء الحزب الذين يزمعون على الترشح أو ملء الشواغر محلّ زملائهم، ومن سائر الممثلين العامين الذين يتولون مسؤولية الانضباط الحزبي، أن يتعهّدوا أمام الحزب بالتزام الشروط التي ينصّ عليها المجلس التنفيذي قبل اختيارهم كمرشحين أو حلولهم محلّ زملائهم أو توليهم مسؤولية الانضباط الحزبي.

١٥. الطلب من سائر الأعضاء، قبل اختيارهم كمرشحين لانتخابات مجلس النواب أو مجلس الشيوخ أو البرلمان الأوروبي، أن يوافقوا، عند انتخابهم، على المساهمة في الحزب عن طريق دفع مبلغ مالي تحدّده، أو قد تحدّده، من حينٍ لآخر الكتلة البرلمانية.

١٦. اتخاذ قرار بإعادة المسؤول عن الانضباط الحزبي إلى منصبه و/أو الرجوع عن قرار تعليق عضوية أيّ عضو في الحزب فُصِل من منصبه، أو عُلِّقَت عضويته بموجب بهذه المادة، شرط أن يكون هذا القرار اتُخِذ بأصوات ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في عملية التصويت، ضمن اجتماع يعقده المجلس التنفيذي بناءً على دعوة وُجِّهت وفق الأصول المرعية.

١٧. الاستماع والبتّ في أيّ قضية (باستثناء القضايا التأديبية غير المنصوص عليها في المادة ١٥ (الفقرة ٥)، يطعن فيها أيّ عضو أو وحدة أو هيئة حزبية أمام المجلس التنفيذي، بموجب أحكام النظام الأساسي ومواده، واتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة بهذا الشأن.

١٨. الاستماع إلى التقارير التي ترِد من حينٍ لآخر من الأمين العام/المدير التنظيمي على المستوى الوطني حول الأوضاع التنظيمية في الحزب وسير العمل في مركز القيادة الوطنية.

١٩. تعيين أعضاء مجلس الأمناء و/أو إقالتهم، بناءً على اقتراحٍ من رئيس الكتلة البرلمانية.

٢٠. الطلب من أعضاء مجلس الأمناء أن يقدّموا كلّ ثلاثة أشهر كشوفات عن أوضاع الحزب المالية، بما في ذلك مصاريفه السنوية الجارية، وأن يرفع إليه موازنة المؤتمر السنوي التي يتمّ إعدادها بالتشاور مع رئيس الحزب والأمين العام.

٢١. الاستماع والبتّ في كلّ الطعون المرفوعة بشأن الاستنتاجات والقرارات الصادرة عن اللجنة التأديبية المشار إليها أدناه.

٢٢. اتخاذ قرار استنسابي أحياناً بفصل أيّ عضو من اللجنة التأديبية المشار إليها أدناه من منصبه، إما بصورة مؤقتة أو دائمة.

٢٣. إنجاز كلّ الأعمال الأخرى الضرورية لإدارة وتنظيم وتدبير شؤون الحزب، بطريقة سليمة وفعّالة، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التقيّد بأحكام قانونَيْ الانتخابات لعام ١٩٩٢ و١٩٩٨ والقوانين الانتخابية الأخرى، وبأيّ تعديلات تطرأ على هذه القوانين، وبسائر المواثيق التنظيمية الموضوعة، بالإضافة إلى إصدار التوجيهات إلى المرشحين والدوائر بهذا الشأن، وبصورة عامة اتخاذ كلّ التدابير اللازمة أو المنشودة لضمان التقيّد بهذه القوانين.

<u>المادة الخامسة والأربعون–ب:</u>

١. تُعهَد إلى اللجنة التأديبية الصلاحيات التالية:

أ. الفصل والبتّ نهائياً في كلّ الشكاوى والقضايا الخلافية داخل الحزب، المطعون فيها أمام المجلس

التنفيذي بحسب نصّ المادة ٤٥–أ (الفقرة ٢١) أعلاه، شرط عدم إرغام اللجنة التأديبية على التحقّق من شكوى أو قضية تأديبية معيّنة، في الظروف التي لا تستصوب فيها ذلك.

ب. التحقّق من إقدام أيّ عضو على انتهاك مدونة قواعد السلوك أو الإخلال بتعهداته حيال الحزب، على أن يُصار عند ثبوت ذلك إلى تعليق عضويته على الفور، وإقصائه عن مسؤولية الانضباط الحزبي (حيث يجوز ذلك)، ما لم تقرّر اللجنة التأديبية خلاف ذلك. عند ثبوت ارتكابه هذه الأعمال، تُطبَّق عليه أحكام الفقرة (د) من القسم (ب) في هذه المادة.

ج. رغم الفقرة (ب) في القسم (ب) من هذه المادة، التحقّق مما إذا كان أيّ عضو يترشّح أو ترشّح لخوض انتخابات السلطات المحلية أو مجلس النواب أو مجلس الشيوخ أو وكالات التنمية في المناطق، انتهك مدونة قواعد السلوك، أو نكث بتعهداته حيال الحزب، أو أساء بتصرفاته إلى مصالح الحزب في معرض حملات انتخابية. عند التأكّد من ارتكابه هذه الأعمال، تتخذ اللجنة التأديبية الإجراءات التي تراها مناسبة، بما في ذلك تعليق عضويته أو إقصائه عن مسؤولية الانضباط الحزبي (حيث يجوز ذلك)، تبعاً لنصّ الفقرة (د) من القسم (ب) في هذه المادة. يُجاز ويُسمَح لهذه اللجنة التأديبية أن تمارس كامل صلاحياتها ومهامها واختصاصاتها بموجب أحكام هذه المادة تجاه كلّ مرشح يخوض الانتخابات باسم الحزب، أكان في النهاية رابحاً أم خاسراً، أكان عضواً في الكتلة البرلمانية أم لم يكن، عند دعوة الهيئات الناخِبة أو عند تقديم الشكوى أو عند الاستماع لتلك الشكوى.

د. الاستماع والبتّ في أيّ شكوى (سواء تقدّم بها أحد أعضاء المجلس التنفيذي أو عضو آخر أو وحدة حزبية أخرى) بشأن قضايا تأديبية داخل الحزب، تتعلّق بأعضاء حزبيين أساؤوا، بتصرفاتهم، أشدّ الإساءة إلى مصالح الحزب. فإذا تبيّن للجنة التأديبية أنّ هذا العضو تصرّف على النحو المشار إليه أعلاه، يجوز لها أن تقرّر طرد هذا العضو من الحزب وإقصاءه عن مسؤولية الانضباط الحزبي (حيث يجوز ذلك)، تمهيداً لاتخاذ التدبير الذي تراه مناسباً بحقّه، شرط إبلاغ الشخص المعني خطياً، قبل ثبوت خطئه أو صدور القرار، بموضوع الشكوى المرفوعة ضدّه، والسماح له بأن يبرّر تصرفه أمام اللجنة التأديبية خطياً أو شفهياً، وأن يقدّم ما شاء من براهين، رداً على الشكوى الموجهة ضدّه.

ه. الاستماع والبتّ في أيّ طعن يتعلق بقضايا تأديبية، يتقدّم به أيّ عضو أو وحدة أو هيئة حزبية بموجب أحكام النظام الأساسي ومواده أمام اللجنة التأديبية، فتتخذ بشأنه الإجراءات التي تراها مناسبة.

التحقق من مسألة ترشح أحد أعضاء الحزب لخوض الانتخابات، من دون أن يرشحه الحزب، على أن يُصار فوراً إلى فصل هذا العضو عن الحزب عند التأكد من هذه المسألة، ما لم تقرر اللجنة التأديبية خلاف ذلك.

و. اتخاذ كافة التدابير الضرورية للحفاظ على النظام والانضباط داخل الحزب.

٢. تضمّ اللجنة التأديبية خمسة أشخاص ينتخبهم أعضاء المجلس التنفيذي من بين صفوفه، في أول اجتماع يعقده بعد كلّ مؤتمر سنوي، على أن تضمّ عضواً على الأقلّ من كلّ دائرة أوروبية.

٣. يشغل الأعضاء المنتخبون مناصبهم لغاية أول اجتماع يدعو إليه المجلس التنفيذي، ويعقده بعد المؤتمر السنوي التالي.

٤. أحياناً، قد تكلّف اللجنة التنفيذية شخصاً إضافياً (شخصاً واحداً لا أكثر) بصفته عضواً (قد يكون أو لا يكون عضواً في المجلس التنفيذي) أن يعالج قضية أو قضايا معيّنة تطرحها بشكلٍ استنسابي.

٥. إذا قرّر أيّ عضو من أعضاء اللجنة التأديبية
أ. عدم الخوض في قضية معيّنة مطروحة أمام اللجنة؛
ب. أو التخلّي عن عضويته في هذه اللجنة؛
ج. أو إذا أصدر المجلس التنفيذي قراراً بإقالته، فيتعيّن على هذا المجلس أن ينتخب من بين صفوفه من يحلّ محلّه، وللفترة التي يحددها.

٦. تنتخب اللجنة التأديبية، في أول اجتماع تعقده، رئيساً من بين أعضائها، فيمارس مهامه طوال مدة ولايتها ويكون له الصوت المرجّح. ويتأمّن النصاب المطلوب للاجتماعات التي تعقدها اللجنة التأديبية بهدف إصدار قراراتها أو استنتاجاتها بحضور ثلاثة أعضاء، وبحضور عضوين لسائر الاجتماعات الأخرى.

٧. يمكن الطعن بأيّ قرار أو استنتاج يصدر عن اللجنة التأديبية أمام المجلس التنفيذي. لا يطال هذا الطعن إلا القرار أو الاستنتاج الصادر عن اللجنة التأديبية علماً أنّ كلا الطرفين المعنيين بالطعن، قد يقدّم براهين إضافية لهذا الغرض، ما لم تمنع أسباب وجيهة صاحب الطعن من تقديم هذه البراهين إلى اللجنة التأديبية، فيصبح قرار المجلس التنفيذي بهذا الشأن نهائياً ومبرماً. يجوز أن يقرّر المجلس التنفيذي، من بين ما يقرّره، أن يُعاد الاستماع إلى القضية المشار إليها. وفي هذه الحال، يحقّ له أن يصدر التوجيهات التي يراها مناسبة بشأن جلسة معاودة الاستماع، بما في ذلك تكليف لجنة، يحدد شكلها، بمعاودة الاستماع إلى هذه القضية، إذا تيسّر ذلك. أما الطعن بأيّ قرار يصدر عن هذه اللجنة فيكون قابلاً للاستئناف بموجب هذه المادة.

المادة السادسة والأربعون:
كلما انتهك أحد أعضاء الكتلة البرلمانية مدونة قواعد السلوك، أو نكث بتعهداته حيال الحزب، أو تخلّف عن تسديد المساهمات المنصوص عليها في المادة ٤٥–أ (الفقرة ١٥)، يفقد فوراً صفته كمسؤول انضباط حزبي. أما المرجعية الصالحة للتحقّق من عدم تقيّده بالتعهدات أو مدونة قواعد السلوك، أو من عدم تسديد المساهمات المحددة، فهي الكتلة البرلمانية.

المادة السابعة والأربعون:
لا يحقّ لأيّ عضو أن يترشّح للانتخابات على لائحة الحزب ما لم يوافق المجلس التنفيذي على ترشيحه.

الباب الثامن

الكتلة البرلمانية

المادة الثامنة والأربعون:

١. تضمّ الكتلة البرلمانية كلّ أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ والبرلمان الأوروبي الذين يتولّون مسؤولية الانضباط الحزبي، ما بين فترة حلّ البرلمان ولغاية انتخاب البرلمان التالي.

٢. تلتئم الكتلة البرلمانية مع بدء الدورة البرلمانية، ما لم تجرِ انتخابات عامة في فترة الستة أشهر السابقة، وتلتئم أيضاً بعد كلّ انتخابات عامة، لانتخاب رئيس الكتلة ونائبه وأمين السرّ ونائبه في ذلك الاجتماع. فيشغل المسؤولون المنتخبون مناصبهم لغاية انتهاء الاجتماع الذي تعقده الكتلة مع بدء الدورة البرلمانية التالية أو بعد الانتخابات العامة التالية، حسبما تقتضي الظروف.

٣. يحقّ لكلّ أعضاء الكتلة البرلمانية التصويت في تلك الانتخابات التي تجري تبعاً لنظام التصويت البديل وبموجب الاقتراع السري.

المادة التاسعة والأربعون:

١. يتولّى تنظيم أعمال الكتلة البرلمانية رئيسها الذي يقف على آراء أعضائها. كما يعود تشكيل لجان الكتلة، من حينٍ لآخر، إلى رئيسها الذي يعيّن بدوره رئيس تلك اللجان وأعضاءها.

٢. تُعنى الكتلة البرلمانية بشؤون السياسة، والمناورات البرلمانية، والمسائل التأديبية في البرلمان، وبشتّى المسائل التي يحيلها إليها المجلس التنفيذي من حينٍ لآخر. ويمكن أن تبحث الكتلة البرلمانية

أيضاً في شؤون تنظيمية حزبية، على أن تضمّن آراءها حول هذه المواضيع في تقرير خطي ترفعه إلى المجلس التنفيذي.

٣. يُطلِع أعضاءُ الكتلة البرلمانية المنتخبون لعضوية المجلس التنفيذي كتلتَهم على أعمال المجلس وقراراته، كما يطلعون المجلس على آراء الكتلة بالشؤون التنظيمية.

المادة الخمسون:

١. ينتخب أعضاء الكتلة البرلمانية من بين صفوفهم رئيساً يُعرَف بـ«زعيم الكتلة البرلمانية».

٢. يحقّ لكلّ أعضاء الكتلة البرلمانية الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات التي تجري بحسب نظام التصويت البديل، وبموجب الاقتراع السري.

٣. إذا لم يشكّل الحزب الحكومة أو يشارك في تشكيلها، بعد انتخابات عامة، يتعيّن على زعيم الكتلة البرلمانية، ضمن مهلة شهرين من انتهاء العملية الانتخابية، أن يطرح الثقة بنفسه أمام الكتلة البرلمانية بموجب الاقتراع السري. فيقدّم استقالته متخلياً عن زعامة الكتلة إذا لم ينَل الثقة بأكثرية الأصوات. وفي حال استقالة زعيم الكتلة، أو وفاته، أو إصابته بعجز دائم أثناء تولّيه مهامه، بحسب تقدير أعضاء الكتلة، يتعيّن على هذه الأخيرة أن تلتئم، ضمن مهلة لا تقلّ عن أسبوع أو تتعدّى الشهر من شغور المنصب لانتخاب زعيم جديد، أو أن تلتئم قبل ذلك إذا أصبح المنصب شاغراً ضمن الفترة الواقعة بين حلّ البرلمان وأول اجتماع يعقده البرلمان التالي.

المادة الحادية والخمسون:

١. إضافة إلى الأحكام الواردة في مواد أخرى من هذا النظام الأساسي بشأن فصل المسؤول عن الانضباط الحزبي في الكتلة البرلمانية، يجوز لهذه الأخيرة أن تطلب فصل أو تعليق عضوية أيّ عضو، بأصوات أكثرية ثلثَيْ أعضائها الحاضرين والمشاركين في التصويت، أثناء اجتماع تبلّغ جميع الأعضاء بموعده ومضمونه، خطياً، قبل أسبوع على الأقلّ. لا يجوز إصدار هذا الأمر ما لم يتبلّغ العضو المعنيّ خطياً ووفق الأصول بموضوع الشكوى المقدّمة ضدّه، وما لم يحظَ بفرصة تقديم البراهين أو المبررات الخطية أو الشفهية، أو بكلا الصيغتين، الكفيلة بالردّ على الشكوى المذكورة. قد يقدّم هذه الوثائق شخصياً أو بواسطة أيّ عضو من أعضاء الحزب. أما في الحالات التي يجري فيها فصل مسؤول الانضباط الحزبي من منصبه بسبب الشكوى التي طالته، يجوز للجنة التأديبية، حسبما تراه مناسباً، أن تبحث في احتمال طرده من الحزب، على أن تطبّق أحكام المادة ٤٥–ب (الفقرة د)، عند اتخاذها مثل هذا القرار.

٢. عند سحب مهام الانضباط الحزبي من أحد أعضاء الكتلة البرلمانية، بموجب هذه الأحكام أو سواها،

لا يُصار إلى إعادة التمديد لهذه المهام إلاّ بأصوات ثلثي أعضاء الكتلة الحاضرين والمشاركين في التصويت، أثناء اجتماع تبلّغ جميع الأعضاء بموعده ومضمونه ضمن مهلة لا تقلّ عن أربعة أيام.

المادة الثانية والخمسون:
يعيّن ويقيل زعيمُ الكتلة البرلمانية استنسابياً نائب الرئيس، وأعضاء حكومة الظلّ، والناطقين باسمها، والمسؤولين عن الانضباط الحزبي. كما يسمّي أيضاً أعضاء الكتلة المرشحين لتمثيل الحزب في مواقع معيّنة داخل إيرلندا وخارجها على السواء.

الباب التاسع

انتخابات مجلس الشيوخ

المادة الثالثة والخمسون:

أ. يتمّ اختيار مرشحي الحزب لعضوية مجلس الشيوخ من المجموعات الفرعية في البرلمان على الشكل الآتي:

١. تحدّد عددَ المرشحين لجنةُ اختيار مرشحي مجلس الشيوخ التي يُنشئها المجلس التنفيذي، وتضمّ خمسة أعضاء.

٢. تختار هذه اللجنة المرشحين من كلّ مجموعة فرعية، بعد التداول في الأسماء المطروحة من الوحدات الحزبية قبل انتهاء المهلة التي يعود إلى المجلس التنفيذي أن يحددها. فيضمّ مجموع الترشيحات العدد التالي:
- ١٥ ترشيحاً من الكتلة البرلمانية
- ترشيحاً واحداً من كلّ لجنة دائرة ولكلّ دائرة
- ٥ ترشيحات من المجلس التنفيذي

٣. يحقّ لرئيس الحزب أن يضيف أو يسحب أو يستبدل أيّ اسم من مرشحي كلّ مجموعة فرعية، رغم الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (١ و٢) من هذه المادة.

٤. تسلّم لجنةُ الاختيار لائحة نهائية بأسماء المرشحين إلى المجلس التنفيذي للمصادقة عليها.

ب. ١. تحدّد لجنة الاختيار أيضاً العدد الأقصى للمرشحين الذين يخوضون الانتخابات باسم الحزب، من كلّ مجموعة فرعية غير برلمانية، وتسلّم إلى المجلس التنفيذي لائحة بأسماء مرشحي كلّ مجموعة للمصادقة عليها.

٢. تُنشَر لائحة بكامل المرشحين الذين حظوا بموافقة المجلس على جميع أعضاء الحزب المؤهّلين للإدلاء بأصواتهم في انتخاب مجلس الشيوخ.

٣. يتعيّن على كلّ عضو يرد ترشيحه لخوض انتخابات مجلس الشيوخ، وهو من خارج المجموعات الفرعية في البرلمان، إبلاغ الأمين العام بهذا التدبير فور التأكّد من قبول ترشيحه.

الباب العاشر

الانتخابات الرئاسية

المادة الرابعة والخمسون:

أ. يتمّ اختيار مرشّح الحزب للانتخابات الرئاسية على أساس نظام التصويت المعتمَد لدى الهيئة الانتخابية، حيث تُوزَّع أصوات المقترعين على الشكل الآتي:
١. تشكّل أصوات الكتلة البرلمانية ٨٠٪ من مجموع الأصوات.
٢. تشكّل أصوات مجلس الممثلين المحليين ٢٠٪ من مجموع الأصوات.

ب. تجري عملية الاقتراع في اجتماع استثنائي ينعقد بموجب دعوة خطية تُوجَّه إلى جميع أعضاء الكتلة البرلمانية ومجلس الممثلين المحليين المؤهلين للاقتراع، ضمن مهلة أقصاها سبعة أيام. لا يحقّ إلا للأعضاء الذين يحضرون هذا الاجتماع بالمشاركة في عملية التصويت. كما لا يحقّ لأعضاء الكتلة ممّن ينتمون إلى المجلس المذكور إلا التصويت بصفتهم أعضاء الكتلة.

ج. تُسلَّم الأسماء المرشّحة للمشاركة في هذا الاقتراع إلى الأمين العام قبل فترة من الموعد الذي يحدده المجلس التنفيذي. وتحمل هذه اللائحة تواقيع عشرين عضواً على الأقلّ من الكتلة البرلمانية وثلاثين عضواً على الأقلّ من مجلس الممثلين المحليين.

د. يعيّن المجلس التنفيذي موظف انتخاب مستقلاً للإشراف على عملية الاختيار. فيتخذ هذا الموظف كلّ الإجراءات التي يراها ضرورية لضمان حسن سير عملية الاقتراع، ثمّ يبلّغ الأمين العام باسم المرشّح الفائز.

الباب الحادي عشر

المؤتمر السنوي

المادة الخامسة والخمسون:

أ. ١. يقوم المؤتمر السنوي مقام الجهاز الإداري في الحزب.

٢. ينعقد المؤتمر السنوي سنوياً عادة، إنما مرة على الأقلّ ضمن فترة ٢٤ شهراً، بتاريخ يحدّده المجلس التنفيذي.

٣. يحدّد المجلس التنفيذي، بموجب نظامه، متى يتبلّغ مركز القيادة الوطنية اقتراحاً بموعد انعقاد المؤتمر السنوي.

٤. يعدّ المجلسُ التنفيذي جدولَ أعمال المؤتمر السنوي.

ب. يُسمَح للأشخاص الواردين أدناه أن يحضروا ويشاركوا في التصويت في المؤتمر السنوي:

١. أعضاء المجلس التنفيذي.
٢. مسؤولو المجالس الإقليمية.
٣. مسؤولو اللجان التنفيذية في كلّ مقاطعة ودائرة.
٤. عدد مندوبين من كلّ فرع، معتمدين بموجب أحكام هذا النظام ومواده، ومنتسبين حالياً تبعاً لما يحدّده المجلس التنفيذي من حينٍ لآخر.
٥. أعضاء الكتلة البرلمانية.
٦. أعضاء مجلس الممثلين المحليين.

ج. يجوز لأيّ شخص آخر أن يحضر المؤتمر السنوي، بدعوةٍ من المجلس التنفيذي أو رئيس الكتلة البرلمانية، من دون أن يحظى بحقّ التصويت.

د. يتضمّن جدول أعمال المؤتمر السنوي:

١. تعيين الرؤساء على اختلاف مواقعهم.
٢. تبنّي الأوامر الداخلية.
٣. انتخاب رئيس الحزب.
٤. انتخاب نائبَين للرئيس لا أكثر، على أن يكون أحدهما على الأقلّ من خارج الكتلة البرلمانية.

٥. قيام الكتلة البرلمانية بانتخاب أربعة من أعضائها في المؤتمر السنوي.
٦. انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي، من دون أن يكون أحدهم ممثلاً عاماً.
٧. العنوان الرئاسي.
٨. الاقتراحات التي جرى التبليغ عنها وفقاً للمادة ٥٥ (الفقرة أ–٣)، والتي وافق المجلس التنفيذي على أن يضعها موضع بحث.
٩. مراجعة السياسات المطروحة حديثاً.
١٠. أيّ أعمال أخرى.

ه. تقترح وتدعم الوحداتُ الحزبية أسماءَ المرشحين للانتخابات في المؤتمر السنوي، وفق إجراءات تنظيمية يحدّدها من حينٍ لآخر المجلس التنفيذي. وتُبلَّغ أسماء المرشحين لهذه الانتخابات خطياً إلى مركز القيادة الوطنية، ضمن مهلة لا تقلّ عن ٢١ يوماً قبل الموعد المحدد لانعقاد المؤتمر السنوي.

و. تُتخَذ كلّ القرارات في المؤتمر السنوي، باستثناء تلك المتعلقة بانتخاب مسؤولي المجلس التنفيذي وأعضائه، بإبراز بطاقات المندوبين بالدرجة الأولى، على أن يُحال أيّ قرار إلى التصويت، بناءً على طلب رئيس الجلسة، أو أربعة أعضاء من المجلس التنفيذي، أو عشرة أعضاء من الكتلة البرلمانية، أو خمسين عضواً يتمتعون بحقّ التصويت في المؤتمر السنوي. عندئذٍ، تجري عمليات التصويت المُطالَب بها وفقاً لإجراءات يحدّدها المجلس التنفيذي.

في مستهلّ كلّ جلسة من جلسات المؤتمر السنوي، يُعيَّن المسؤولون عن عدّ الأصوات بناءً على اقتراح من رئيس الجلسة، فيتولّون مهمة إحصاء البطاقات المرفوعة بناءً على طلب رئيس الجلسة.

ز. يتخذ المندوبون المشاركون في المؤتمر السنوي القرارات المتعلقة بكلّ الانتخابات المزمع إجراؤها في ذلك المؤتمر، تبعاً لإجراءات يحدّدها من حينٍ لآخر المجلس التنفيذي.

الباب الثاني عشر

أجهزة الحزب

القطاع الشبابي في الحزب

المادة السادسة والخمسون:

أ. يجب إنشاء فرع للقطاع الشبابي في كلّ لجنة تنفيذية على مستوى المقاطعات أو في كلّ لجنة تنفيذية على مستوى الدوائر، في ظلّ غياب لجان المقاطعات. ويجوز إنشاء فروع إضافية للقطاع الشبابي

بموافقة المجلس التنفيذي. أما الفروع التي تنشأ في المؤسسات التعليمية فيجب أن تعود للقطاع الشبابي، وأن تكون تابعة وتتمتّع بحقّ التصويت في الدوائر وفق ما يقرّره المجلس التنفيذي.

ب. يجوز للقطاع الشبابي من حينٍ لآخر، وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي، أن يتبنّى ويعدّل مواد النظام الأساسي التي ترعى كامل الشؤون التنظيمية، وانتخاب المسؤولين لا سيّما الشباب منهم، وتنظيم المؤتمرات الوطنية، وانتخاب لجنة تنفيذية وطنية للشباب، وطريقة اختيار ممثليه لدى المجلس التنفيذي.

ج. يجب أن يكون عضو القطاع الشبابي منتسباً إلى فرع ذي منطقة عمل محدّدة، فيتأهّل بحكم عضويته لخوض الانتخابات من أجل شغل أيّ منصب في هذا الفرع.

مجلس الممثلين المحليين

المادة السابعة والخمسون:

أ. ينشئ الحزبُ مجلسَ الممثلين المحليين الذي يضمّ كلّ أعضاء الحزب الذين يتولّون مسؤولية الانضباط الحزبي لدى المؤسسات، المجالس البلدية على مستوى المدن والقرى والبلدات، ووكالات التنمية في المناطق.

ب. يجوز لمجلس الممثلين المحليين من حينٍ لآخر، وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي، أن يتبنّى ويعدّل مواد النظام الأساسي التي ترعى كامل الشؤون التنظيمية، وانتخاب المسؤولين، وتنظيم المؤتمرات الوطنية/الإقليمية، وانتخاب لجنة تنفيذية، وطريقة اختيار ممثليه لدى المجلس التنفيذي.

ج. تلتئم هيئة مسؤولي المجلس أربع مرات على الأقلّ في السنة، بينما تبقى على اتصال دائم بالمجلس التنفيذي والحكومة/حكومة الظلّ في الفترات الفاصلة بين المؤتمرات السنوية. وقد تنظّم أيضاً المؤتمرات الإقليمية لممثلي الحزب المحليين.

المجلس النقابي

المادة الثامنة والخمسون:

أ. ينشئ الحزبُ المجلسَ النقابي الذي ينضمّ إليه كلّ أعضاء الحزب في التنظيمات النقابية.

ب. يجوز للمجلس النقابي من حينٍ لآخر، وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي، أن يتبنّى ويعدّل مواد النظام الأساسي التي ترعى كامل الشؤون التنظيمية، وانتخاب المسؤولين، وتنظيم المؤتمرات الوطنية، وانتخاب لجنة تنفيذية.

ج. يجب أن يكون عضو المجلس النقابي منتسباً إلى فرع ذي منطقة عمل محدّدة، فيتأهّل بحكم عضويته لخوض الانتخابات من أجل شغل منصب في هذا الفرع.

الهيئات النسائية

المادة التاسعة والخمسون:

أ. ينشئ الحزب هيئات نسائية يحقّ لكلّ النساء الأعضاء في الحزب الانضمام إليها.

ب. يجوز للهيئات النسائية من حينٍ لآخر، وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي، أن تتبنّى وتعدّل مواد النظام الأساسي التي ترعى كامل الشؤون التنظيمية، وانتخاب المسؤولين، وتنظيم المؤتمرات الوطنية، وانتخاب المجلس التنفيذي لهذه الهيئة، وطريقة اختيار ممثلاتها لدى المجلس التنفيذي في الحزب.

ج. يجب أن تكون المرأة العضو في الهيئات النسائية منتسبة إلى فرع يعمل ضمن منطقة معيّنة، فتتأهّل بحكم عضويتها لخوض الانتخابات من أجل شغل منصب في هذا الفرع.

المجلس الاستشاري الوطني للزراعة

المادة الستون:

أ. ينشئ الحزبُ المجلسَ الاستشاري الوطني للزراعة الذي يحقّ أن ينضمّ إليه كلّ أعضاء الحزب، ممن يجنون مداخيلهم من الزراعة والأعمال الزراعية.

ب. يجوز للمجلس الزراعي من حينٍ لآخر، وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي في الحزب، أن يتبنّى ويعدّل مواد النظام الأساسي التي ترعى كامل الشؤون التنظيمية، وانتخاب المسؤولين، وتنظيم المؤتمرات الوطنية، وانتخاب لجنة تنفيذية.

ج. يجب أن يكون عضو المجلس الاستشاري الوطني للزراعة منتسباً إلى فرع يعمل ضمن منطقة معيّنة، فيتأهّل بحكم عضويته لخوض الانتخابات من أجل شغل منصب في هذا الفرع.

أجهزة أخرى ومجموعات الدعم

المادة الحادية والستون:

يجوز للمجلس التنفيذي من حينٍ لآخر أن يُنشئ أجهزة أخرى ومجموعات دعم، على أن يخضعها للمصادقة في المؤتمر السنوي.

الباب الثالث عشر

معلومات عامة

المادة الثانية والستون:
تعتمد كلّ الانتخابات الهادفة إلى ملء المناصب في الفروع، ولجان المقاطعات، ولجان الدوائر، والمجالس الإقليمية، ومجلس السياسات، والمجلس التنفيذي، والمؤتمر السنوي، وكلّ أجهزة الحزب، وكذلك كلّ الانتخابات التي تجري في المؤتمرات والاجتماعات العامة السنوية، تعتمد نظام التصويت البديل القائم على التمثيل النسبي، شأنها شأن النظام المعتمَد في انتخابات مجلس الشيوخ، ما لم يقرّر المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

المادة الثالثة والستون:
عملاً بالأحكام المنصوص عليها في المواد الواردة أعلاه، يتبلّغ الأعضاء خطياً ضمن مهلة أربعة أيام على الأقلّ باجتماعات أيّ وحدة أو جهاز في الحزب، كما يتبلّغ باجتماعات الفروع ولجان المقاطعات ضمن المهلة ذاتها أعضاءُ الكتلة البرلمانية، والممثلون العامون الآخرون المضطلعون بمسؤولية الانضباط الحزبي في المنطقة الانتخابية، ورئيسُ الدائرة وأمين السرّ والمسؤول التنظيمي ومسؤول العلاقات العامة ومسؤول السياسات.

المادة الرابعة والستون:
يقوم الأمين العام أو أيّ شخص قد يعيّنه رئيس الحزب، في ظلّ غيابه، بأعمال أمين سرّ المجلس التنفيذي واللجان المتفرّعة عنه واللجنة التأديبية.

المادة الخامسة والستون:
بإمكان أعضاء المجلس التنفيذي حضور أيّ اجتماع يعقده المجلس الإقليمي، أو اللجنة التنفيذية في الدائرة، أو هيئة المسؤولين في الدائرة، أو اللجنة التنفيذية في المقاطعة، أو الفرع. وبإمكان مسؤولي أيّ وحدة حزبية أيضاً حضور اجتماع أيّ وحدة متفرّعة عنها ضمن منطقة عملها، إنما لا يُسمَح لأيّ عضو يحضر هذه الاجتماعات بأن يشارك في التصويت.

المادة السادسة والستون:
لا يُلغى محضر أيّ اجتماع لم يتبلّغ به أحد الأعضاء سهواً، أو لم يستلم إشعاراً بشأنه.

المادة السابعة والستون:
١. لا تُعدّل مواد هذا النظام الأساسي إلا في إطار المؤتمر السنوي، وبناءً على اقتراحٍ يتبلّغ به الأمين العام خطياً ضمن مهلة ٤٢ يوماً.

٢. يجب تثبيت كلّ اقتراح ينصّ على تعديل هذه المواد بموجب ورقة اقتراع تُسلّم عبر البريد إلى كلّ شخص مؤهّل للتصويت في ذاك المؤتمر السنوي، أو إلى أمين سرّ كلّ فرع منتسب حالياً إلى الحزب، حين يتعلّق الأمر بمندوبي الفرع. تحدّد ورقة الاقتراع المسألة المطلوب حلّها، فيُتخذ القرار بشأنها بأكثرية الأصوات التي تدلي بها أوراق الاقتراع، والتي يُعاد تسليمها إلى مركز القيادة الوطنية ضمن مهلة ٤٢ يوماً من توزيعها عبر البريد. كما يُرفَق بورقة الاقتراع أيضاً إشعارٌ يحدد مكان وزمان عملية فرز الأصوات التي تكون متاحة لكلّ أعضاء الحزب.

المادة الثامنة والستون:
يحقّ للمجلس التنفيذي أن يفسّر هذه المواد التي يصدر بشأنها قرارات نهائية لا عودة عنها.

المادة التاسعة والستون:
تدخل مواد هذا النظام الأساسي حيّز التنفيذ في ١ تموز/يوليو ١٩٩٦.

اتحاد القوى الديمقراطية: النظام الأساسي

Union of Democratic Forces Constitution (UDF)

فهرس المحتويات

الباب الأول: المبادئ العامة	١٠٥
الباب الثاني: العضوية، الحقوق، والالتزامات	١٠٦
الباب الثالث: السلطات والوحدات الهيكلية	١١٠
الباب الرابع: السلطات والوحدات الهيكلية الوطنية	١١٢
الباب الخامس: السلطات والوحدات الهيكلية الإقليمية	١١٦
الباب السادس: السلطات والوحدات الهيكلية البلدية	١١٨
الباب السابع: الاتحاد الشبابي	١٢١
الباب الثامن: الاتحاد النسائي	١٢٢
الباب التاسع: السلطات الإشرافية، الإدارية، والخبيرة	١٢٣
الباب العاشر: القواعد الإجرائية	١٢٤
الباب الحادي عشر: رسوم العضوية	١٢٥
الباب الثاني عشر: ممتلكات الحزب ويوم عطلته	١٢٥
الباب الثالث عشر: أحكام إضافية	١٢٦

النظام الأساسي
لإتحاد القوى الديمقراطية

الباب الأول: المبادىء العامة

المادة ١: كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

١. اتحاد القوى الديمقراطية هو حزب الشعب.
٢. يكون اتحاد القوى الديمقراطية عضواً في حزب الشعب الاوروبي (EPP).
٣. يسجل الحزب ككيان قانوني في ظل قانون الاحزاب السياسية، ويقع مكتبه الرسمي المسجل في (عنوان المكتب).
٤. تشمل رموز الحزب اللون الأزرق، وأسداً وشعاراً يحمل الإسم المختصر UDF مطبوعاً بعلامة حزب الشعب الأوروبي.

المادة ٢: كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

١. يحدد الحزب الأهداف والغايات التالية ضمن برنامجه:

– بناء وتأسيس الجمهورية البلغارية لتكون دولة حرة وديمقراطية، يسودها حكم القانون وتتمتع بمجتمع مدني متطور واقتصاد سوق اجتماعي وصديق للبيئة.

– القضاء على إرث النظام الشيوعي الإجرامي في بلغاريا.

– ضمان الحريات وحقوق الانسان الأساسية.

– تعزيز واحترام القيم الأخلاقية التقليدية والوطنية والمُثُل العليا للشعب البلغاري.

– الحرص على عدم انتهاك الملكية الخاصة.

– تعزيز الإلتزام والابداع وحرية العمل.

– تشجيع حس المبادرة ودعم طموحات الشباب في تعبيرهم الشخصي والمهني في جمهورية بلغاريا.

٢. يعمل الحزب على تحقيق هذه الأهداف من خلال تنظيم جهود المواطنين في بلغاريا، بما يتلائم مع الدستور والقوانين، من أجل إدارة الحكم بنجاح وجدارة عن طريق تيسير المشاركة في جميع مستويات الحكم.

الباب الثاني: العضوية، الحقوق، والالتزامات

المادة ٣: كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

١. لكل مواطن بلغاري يتمتّع بحق التصويت، يقبل بنظام الحزب وبرنامجه، ويبدي استعداداً للعمل نحو تحقيق أهدافه أن يصبح عضواً في الحزب، إنما لا يحق لأيّ مواطن تورط في أي جريمة أو عمل سياسي ضد شعبه ودولته، بصفة شخصية او كعضو في حزب شمولي، أن ينتسب إلى الحزب.

٢. تمارس عضوية الحزب بصورة شخصية وتمثل التعبير عن الإرادة والرغبة الشخصية.

٣. لا يحق لأيّ مواطن يخضع لقيود قانونية أن يفوز بعضوية الحزب.

٤. لا توفر صفة العضوية أية امتيازات لصاحبها، لجهة حقوقه كمواطن.

٥. تمثّل عضوية الحزب تعبيراً عن القبول الطوعي للإلتزام بالقرارات الصادرة عن سلطات الحزب ووحداته الهيكلية.

المادة ٤: كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦/ لكل عضو في الحزب الحق في:

أ. المشاركة في تطوير قرارات وسياسات الحزب وتنفيذها.

ب. المشاركة المباشرة في أعمال تنظيماته المحلية وأندية الحزب.

ج. انتخاب قادة الحزب والترشح لمناصب قيادية.

د. انتخاب مرشحي الحزب في الانتخابات المحلية، البرلمانية، والرئاسية، والترشح لهذه المناصب.

هـ. ممارسة حقه في التصويت في اجتماعات سلطات الحزب ووحداته الهيكلية.

و. التعبير عن رأيه ضمن الوحدات الهيكلية للحزب.

ز. تلقي ردود خطية عن أسئلة يطرحها.

ح. استلام الدعوة للمشاركة بصفة شخصية في النقاشات حول وضع الحزب ونشاطاته.

ط. لا يحق لمن يشغل منصباً في السلطات القيادية لوحدات الحزب الهيكلية على جميع المستويات إلا تولي منصب قيادي واحد فقط.

ي. الحصول على دعم الحزب في حال التهديد، الاضطهاد، التشهير أو تشويه السمعة بسبب معتقداته وأعماله السياسية غير المخالفة لقانون البلد أو لأهداف الحزب ومبادئه.

المادة ٥: كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦/ على عضو الحزب الإلتزام بما يلي:

أ. الامتثال لأنظمة الحزب، وقرارته وأحكامه والعمل نحو تحقيق أهدافه.

ب. حمل مبادىء الحزب وقيمه كحزب الشعب الأوروبي.

ج. المشاركة في نشاطات الحزب وحملاته الانتخابية.

د. التعامل بانفتاح مع أعضاء الحزب الآخرين وسلطاته.

هـ. المساهمة في تعزيز سلطة الحزب وهيبته من خلال سلوكه مع العامة.

و. تسديد رسوم العضوية بشكل منتظم.

ز. المشاركة في تنفيذ القرارات التي تتخذها سلطات الحزب والامتناع عن العمل ضدها.

المادة ٥ (أ) كما تم إقرارها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. يجوز لأي مواطن بلغاري يمتلك حق التصويت، يشارك الحزب مبادئه وبرنامجه، ولا ينتسب لأي حزب آخر، أن يتسجّل كعضو في الحزب.

٢. يتولى المجلس البلدي المختص تنفيذ وتسجيل المنتسِب إلى الحزب، بناءً على طلب نموذجي يقدمه بخط اليد، عبر وسيلة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى. لا يجوز للمنتسِب أن يتسجّل إلا في تنظيم محلي واحد.

٣. يحمل هذا الشخص صفة عضو منتسب. لا يدفع رسوم العضوية وله حق المشاركة بدون حق التصويت في اجتماعات الحزب البلدية. للمنتسِب حق التصويت في استطلاعات الحزب الداخلية وتسمية مرشحي الحزب للانتخابات البرلمانية، الرئاسية، والمحلية متبعاً الاجراءات الواردة في أحكام تنفيذ النظام.

٤. على أي منتسب يُنتخب لمنصب حكومي مركزي أو محلي أن يفي بالتزامات العضوية.

المادة ٦/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. يتم الإنتساب إلى الحزب عن طريق التنظيمات البلدية للحزب، حيث يجوز لعضو الحزب التسجّل في تنظيم بلدي واحد.

٢. ترعى الانتسابَ لاتحادات الحزب الأحكام الواردة في الفصلين السابع والثامن، وكذلك أحكام هذا النظام وقواعد تطبيقه.

المادة ٧/كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦/ يتم الانتساب للحزب عن طريق التسجيل لدى المجلس المحلي المختص.

المادة ٨/كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦:

١. يقدم المرشح لعضوية الحزب طلباً للمجلس البلدي المختص ويملأ استمارة نموذجية، بما ينسجم مع أحكام تنفيذ هذا النظام.

٢. يعتبر أي إخفاء أو تحريف متعمّد للمعلومات سبباً لرفض العضوية في ظل الفقرة السابقة.

٣. ينشر المجلس البلدي المختص، في مقره، طلب المرشح شرط عدم ورود اعتراضات مدعومة بأدلة خلال أسبوعين. ويتولى أمين سرّ المجلس البلدي تسجيل الطلب. في حال ورود اعتراضات مدعومة بأدلة، يطرح رئيس المجلس البلدي القضية في اجتماع المجلس الذي يتّخذ قراراً لصالح تسجيل المرشح أو ضده.

المادة ٩/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. تلغى العضوية في الحزب بسبب الاستقالة، الوفاة، أو للأسباب المشار إليها في المادة ١٠.

٢. يتولى الغاء العضوية أمين سر المجلس البلدي وتسجل في وثائق المجلس وفي قاعدة بيانات الحزب.

٣. تستوجب الأفعال التالية الاستقالة من الحزب:

أ. التخلي الطوعي عن العضوية مقدم بموجب كتاب خطي أو موثّق في بروتوكول المجلس البلدي المختص.
ب. المشاركة في، أو الترشح لانتخابات محلية أو برلمانية أو رئاسية ضد مرشح من الحزب أو قائمة مرشحي الحزب؛ أي تصريح يقوم به عضو الحزب لوسائل الاعلام خلال الحملة الانتخابية يدعم فيه حزباً آخر؛ أي فشل في الانضمام الى/أو التخلي عن كتلة الحزب بعد انتخاب المرشح كعضو في البرلمان أو المجلس البلدي أو المحافظة، على لائحة مرشحي الحزب. أما الاستقالة في ظل هذه الفقرة فيقرّرها المجلس الإشرافي.

المادة ١٠/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. تلغى عضوية الحزب في الحالات التالية أيضاً:

أ. أي عمل متعمّد من شأنه إلحاق الضرر بالحزب، ويتعارض مع أنظمته و قراراته وبرنامجه.
ب. العمل لمصلحة تشكيل سياسي آخر على مستوى الحكومة المركزية أو المحلية أو البرلمان من دون موافقة السلطات أو الوحدات الهيكلية المختصة في الحزب.
ج. معارضة القرارات التي تبناها الحزب علناً.
د. أي اختلاس مالي أو استخدام ممتلكات الحزب بصورة غير مشروعة.

٢. يتم البت في إلغاء العضوية في الحالات المشار اليها في المادة ١، بناءً على اقتراحٍ مدعوم بأدلة تقدمه السلطات أو الوحدات الهيكلية للحزب، وبقرار صادر عن المجلس الإشرافي المحلي في الحزب. يجوز الطعن بقرار المجلس أمام المجلس الإشرافي للحزب خلال أسبوعين من تاريخ إعلام الشخص المعني. ويكون قرار هذا الأخير نهائياً.

٣. يتم البت في مسألة إلغاء عضوية عضو المجلس الإشرافي أو المجلس الوطني للحزب في الحالات المشار اليها في الفقرة ١، بناءً على اقتراح مدعوم بأدلة، ومقدم من قبل وحدة هيكلية أو سلطة في الحزب،

وبقرار صادر عن المجلس الإشرافي للحزب. يجوز الطعن بقرار المجلس الإشرافي أمام المجلس الوطني للحزب بعد اتباع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢.

المادة ١٠(أ)/جديدة كما تم تبنيها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦:

١. يكتسب أي عضو يتخلف عن دفع اشتراكات العضوية على مدى ٦ أشهر صفة العضو المنتسِب.

٢. يجوز لأي عضو اكتسب صفة العضو المنتسِب بناءً على الفقرة السابقة أن يستعيد عضويته الكاملة بعد دفع اشتراكات العضوية المتأخرة طوال مدة تعليق العضوية.

المادة ١١/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. في حال تقصير الرئيس أو نائب الرئيس أو نائب المجلس البلدي او الاقليمي في أداء واجباته يلغى تفويضه قبل المدة المحددة. يتخذ هذا القرار المجلس الوطني للحزب، بناءً على اقتراح يقدمه المجلس التنفيذي الوطني و/أو المجلس الإشرافي للحزب، بأغلبية النصف + ١ من أعضاء المجلس الوطني.

٢. في حال إلغاء التفويض قبل المدة المحددة للرئيس، أو نائب الرئيس أو أمين سر الحزب، يعين المجلس التنفيذي الوطني للحزب بديلاً مؤقتاً حتى يتم انعقاد اجتماع بلدي أو مجلس إقليمي مع أجندة تبليغ وانتخابات، في غضون ستة أشهر.

المادة ١٢/ أُلغيت في ٢١ شباط ٢٠٠٤

الباب الثالث: السلطات والوحدات الهيكلية

المادة ١٣/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦/ يكون للحزب السلطات والوحدات الهيكلية التالية:

١. تتمثل السلطة العليا للحزب في مؤتمره الوطني.

٢. تضم السلطات الادارية للحزب الهيئات التالية:

أ. المجلس الوطني.
ب. المجلس التنفيذي الوطني.

٣. تضم السلطات والوحدات الهيكلية السياسية للحزب الهيئات التالية:

أ. المجالس الاقليمية
ب. الاجتماعات البلدية
ج. المجالس البلدية
د. الأندية
ه. اتحاد الشباب للقوى الديمقراطية
و. اتحاد النساء

٤. السلطات الإشرافية للحزب تكون كالتالي:

أ. المجلس الإشرافي
ب. المجلس الاشرافي المحلي

٥. تضم السلطات الادارية والخبيرة للحزب الهيئات التالية:

أ. الأمانة التنظيمية
ب. اللجنة الدائمة لتحضير المرشحين للانتخابات المحلية والبرلمانية
ج. مجموعات الخبراء

٦. سلطات أخرى، حسب تأسيسها بقرار المجلس الوطني.

المادة ١٤: تنفذ الوحدات والسلطات الهيكلية للحزب سياسات الحزب العامة ضمن مناطق تواجدها وتعمل نحو بناء الثقة العامة والاحترام لصالح الحزب؛ دعم الحملات الانتخابية وتنظيمها وتنفيذها؛ تنفيذ القواعد الإجرائية المنصوص عليها في الأحكام الواردة في ملحق هذا النظام، والمتعلقة بالتسجيل وتعيين الكوادر في مهامّ خارجية وأمور أخرى تتعلق بنشاطات الحزب؛ وضمان تأمين التواصل المتبادل مع المستويات العليا والدنيا للسلطات والوحدات الهيكلية في الحزب.

الباب الرابع: السلطات والوحدات الهيكلية الوطنية

المادة ١٥:

١. يعتبر المؤتمر الوطني السلطة العليا للحزب.

٢. يتبنى ويعدل المؤتمر الوطني قوانين الحزب والبرنامج السياسي ويعطي التوجيهات الرئيسية لنشاطات التنظيم السياسية. وللمؤتمر حق البتّ في جميع القضايا التي تخص نشاطات الحزب. وتعتبر قراراته ملزمة لجميع الوحدات الهيكلية والسلطات والأعضاء، وحتى لكتلة الحزب البرلمانية.

٣. يتخذ المؤتمر الوطني قرار حلّ الحزب، على أن يتخذ هذا القرار بأغلبية الثلثين. لا يُلغى إلا في حالة الحل الذاتي، أو الاندماج مع حزب أو تنظيم آخر.

المادة ١٦/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. ينعقد المؤتمر الوطني المتعلق بأجندة انتخابية ورفع التقارير مرة واحدة كل ثلاث سنوات، بقرار يصدر عن المجلس الوطني الذي يحق له أن يدعو لعقد مؤتمر وطني استثنائي أو مبكر للأغراض ذاتها.

٢. يتألف المؤتمر الوطني من ٩٠٠ مندوب، وبالتوزيع التالي:

أ. الذين من حقهم ان يكونوا مندوبين هم: جميع أعضاء المجلس الوطني، جميع أعضاء المجلس الإشرافي، أي عضو في مجلس الوزراء ينتمي إلى الحزب، رئيس أي بلدية عضو في الحزب، ورؤساء المجالس البلدية للحكومات المحلية الذين هم أعضاء في الحزب.

ب. مندوب عن كل تنظيم بلدي.

ج. توزَّع الحصص المتبقية للمندوبين وحتى ٩٠٠ على التنظيمات البلدية بالتمثيل النسبي، بناءً على الأصوات التي حصل عليها مرشحو الحزب كلٌّ في بلديته من خلال تطبيق المنهجية المنصوص عليها في الفقرة التالية.

٣. تتمثّل منهجية توزيع حصص المندوبين على البلديات في ما يلي:

أ. الأصوات التي حصل عليها الحزب في آخر انتخابات برلمانية تقسَم بالفارق الحاصل بعد طرح عدد المندوبين بالأحقية وعدد التنظيمات البلدية للحزب من ٩٠٠.

ب. الأصوات التي حصل عليها الحزب في آخر انتخابات برلمانية في كل بلدية تقسم بالرقم المحتسب حسب النقطة ١ أعلاه.
ج. والنتيجة التي تم الحصول عليها بموجب البند ٢ يكون تقريبها على النحو التالي : أي رقم بعد العلامة العشرية الذي هو أقلّ من خمسة، يتم تقريب النتيجة للأسفل؛ الرقم بعد العلامة العشرية الذِي هو أكبر من خمسة أو يساوي خمسة، يجب تقريب النتيجة للأعلى.
د. الرقم المكتمل الذي يتحقّق من عملية التقريب كما ورد في البند ٣ أعلاه يصبح عدد حصص المندوبين في كلّ بلدية.
ه. بغض النظر فيما لو كان مجموع جميع المندوبين المحتسب كما هو مفصل أعلاه رقماً مختلفاً عن ٩٠٠، إنّ عددهم المحسوب على هذا النحو وبعد تقريبه كما ورد في البند ٣، لا يمكن أن يتغير.

٤. ينشر القرار المشار اليه في المادة ١٦(١) في صحيفتين وطنيتين يوميتين في مهلة لا تتجاوز ١٢ يوماً قبل موعد المؤتمر الوطني ويحتوي على مسودة جدول الأعمال، وتاريخ ومكان انعقاد المؤتمر.

المادة ١٧/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. يعتبر المجلس الوطني السلطة الادارية للحزب في الفترة الفاصلة بين المؤتمرات الوطنية. وتكون قرارات المجلس الوطني ملزمة لجميع سلطات الحزب ووحداته (عدا المؤتمر الوطني)، وجميع أعضاء الحزب وأعضاء الكتلة البرلمانية التابعة للحزب. يصادق المجلس الوطني على قوائم الحزب لعضوية البرلمان المقترحة من قبل المجالس الاقليمية للحزب بالتشاور مع المجلس التنفيذي الوطني.

٢. يتألف المجلس الوطني من الأعضاء التالين، ولكل منهم حق التصويت:

أ. أعضاء المجلس التنفيذي الوطني
ب. أعضاء البرلمان ومجلس الوزراء من أعضاء الحزب
ج. ينتخب خمسة عشر (١٥) عضواً بشكل مباشر من قبل المؤتمر الوطني خارج حصة أعضاء البرلمان والممثلين الاقليميين، لمدة ثلاث (٣) سنوات، ويعتبر المرشحون الخمسة عشر (١٥) الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات من بين كل المرشحين هم من تم إنتخابهم.
د. رئيس إتحاد الشباب ورئيس إتحاد النساء، بالاضافة الى شخص يعيّنه المجلس الوطني لاتحاد الشباب والمجلس الوطني لاتحاد النساء على التوالي.
ه. ممثلو المجالس الإقليمية: ممثل عن كل مجلس إقليمي، بالإضافة الى ٦٠ ممثلاً عن المجلس الإقليمي. توزيع المقاعد الستين لممثلي المجالس الإقليمية يتم بحسب الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٦، الفقرة ٣.
و. أعضاء البرلمان الأوروبي، المفوضية الأوروبية، وأعضاء قيادة حزب الشعب الأوروبي الذين هم أعضاء الحزب.

ز. رؤساء الحزب السابقون، رؤساء الوزراء، رؤساء المجلس الوطني، إذا كانوا أعضاءً في الحزب. الأمانة الدولية للحزب.

٣. يشارك رئيس المجلس الإشرافي بموجب الحق الممنوح له في اجتماعات المجلس الوطني للحزب.

٤. يمكن للمجلس الوطني وبموجب قرار، طلب الدعم من أفراد آخرين لمساعدته في نشاطاته.

٥. تعقد الاجتماعات المنتظمة للمجلس الوطني على الأقل ٦ مرات في السنة وتعقد برئاسة رئيس المجلس بموجب قرار يصدر عن المجلس التنفيذي الوطني. تعقد الاجتماعات الاستثنائية بدعوة من رئيس الحزب وبطلب يقدمه ثلث أعضائه خلال أسبوع من استلام الطلب.

المادة ١٨/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

يعقد المجلس الوطني للحزب المؤتمر الوطني. أمّا الأحكام الخاصة بتحديد المشاركين في المؤتمر فتوضع بموجب القرار القاضي بعقد المؤتمر. وتُرفع قرارات المؤتمر كتوصيات الى المجلس الوطني للحزب.

المادة ١٩/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. يعتبر المجلس التنفيذي الوطني سلطة إدارية عملية تنفّذ قرارات المؤتمر الوطني والمجلس الوطني. وتكون قراراته ملزمة لجميع الوحدات والسلطات الهيكلية الاقليمية والبلدية والمحلية ولأعضائها. ويعود للمجلس حق الدعوة لعقد وتمديد اجتماعات جميع الوحدات الهيكلية في الحزب باستثناء المؤتمر الوطني.

٢. يتألف المجلس التنفيذي الوطني من:

أ. رئيس الحزب.
ب. أربعة نواب لرئيس الحزب.
ج. الأمين العام للحزب.
د. رئيس الكتلة البرلمانية التابعة للحزب.
ه. أربعة أعضاء.

٣. يُنتخب جميع أعضاء المجلس التنفيذي الوطني بشكل مباشر من قبل المؤتمر الوطني، عدا الامين العام. في حال توجب انتخابهم في كلا المجلسين الوطني والتنفيذي الوطني، فإن مركزهم في الحصة الانتخابية داخل المجلس الوطني يُعطى للشخص الذي يحصل على ثاني أعلى عدد من الأصوات.

٤. ينتخب رئيس الحزب من قبل المؤتمر الوطني وبالتصويت المباشر.

٥. ينتخَب الأمين العام من قبل المجلس الوطني بناءً على اقتراح من رئيس الحزب وبالتصويت المباشر.

٦. يلغى تفويض عضو في القيادة قبل أوانه في حال:

أ. الاستقالة.
ب. أي من الحالات المنصوص عليها في المادة ١٠.
ج. تصويت حجب الثقة من قبل السلطة التي انتخبته، وللامين العام بأغلبية ثلثي أعضاء السلطة
د. التي انتخبته الحاضرين، بما يتلاءم مع شروط النصاب القانوني المذكور في المادة ٤٠ من هذا النظام.
ه. الوفاة.

في حالات مماثلة، يستبدَل عضو القيادة بعضو من المجلس الوطني وبقرار من هذا الأخير حتى انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة ١٩، الفقرة ٣.

٧. ينتخب رئيس الكتلة البرلمانية التابعة للحزب ويعفى من مهامه من قبل الكتلة البرلمانية بناءً على اقتراح من المجلس الوطني.

٨. يدير رئيس الحزب نشاطات المجلس الوطني والمجلس التنفيذي الوطني ويمثّل اتحاد القوى الديمقراطية أمام الهيئات القانونية والأفراد. في حال غيابه أو تغيّبه لإنجاز مهام يحددها بنفسه، يستبدل بأيّ من نواب رئيس الحزب او بالأمين العام للحزب باتباع إجراء يحدّده رئيس الحزب.

٩. يكون الأمين العام مسؤولاً عن نشاطات الوحدات الهيكلية والسلطات الخاصة بالحزب بما يتلائم مع الأنظمة، والأحكام والقرارات الخاصة بالمجلس الوطني والمجلس التنفيذي الوطني، ويقدّم التوجيه والمراقبة لشرعية السلطات والوحدات الهيكلية للحزب وتركيبتها و نشاطاتها. وفي هذا المجال، يساعده نائبه وأمين سر الشؤون التنظيمية. تتم الموافقة على نائب الأمين العام من قبل المجلس الوطني وبناءً على اقتراح الأمين العام.

١٠. بناءً على اقتراح يقدمه رئيس الحزب، يوافق المجلس الوطني على تعيين ناطق باسم الحزب، وأمانة دولية وأفراد آخرين يساعدون في تنفيذ نشاطات الحزب.

١١. يكون رئيس الكتلة البرلمانية للحزب مسؤولاً عن نشاطات الكتلة بما يتلاءم مع أنظمة العمل المعتمَدة في الكتلة.

الباب الخامس: السلطات والوحدات الهيكلية الإقليمية

المادة ٢٠/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

المادة ٢١/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. يتم تأسيس مجلس إقليمي للحزب ضمن منطقة كلّ إقليم إداري. ويتألف من الأعضاء التالين ولكلّ منهم حق التصويت:

أ. رؤساء الحزب على مستوى البلديات، بالإضافة الى اثنين لا يمتلكان حق التصويت وبالإضافة الى:
– ٥٠ ممثلاً عن بلديات منطقة صوفيا.
– ٣٠ ممثلاً عن بلديات منطقة بلوفديف و فارنا.
– ٢٠ ممثلاً عن بلديات الأقاليم التي تضم أكثر من ١٠ بلديات.
– ١٠ ممثلين عن بلديات المناطق المتبقية.

يتمّ توزيع ممثلي المحليات على المجلس الاقليمي باتباع الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٦ الفقرة ٣. ينتخَب ممثلو البلديات في المجلس الاقليمي من قبل الجمعية البلدية. يتمّ توزيع ممثلي بلديتي بلوفديف وفارنا في المجالس الاقليمية لبلوفديف وفارنا على أساس الأصوات المحققة للتنظيم على مستوى المقاطعة.

ب. أعضاء الحزب في البرلمان الذين يتم انتخابهم عن طريق الدائرة الانتخابية للمقاطعة.
ج. رئيس كتلة أعضاء المجلس البلدي (منطقة صوفيا)
د. رئيس ونواب وأمين عام المجلس الاقليمي.
ه. رؤساء اتحاد الشباب واتحاد النساء على المستوى الإقليمي من أعضاء الحزب.
و. رؤساء مجالس المقاطعات والمجالس البلدية، لبلديتي بلوفديف وفارنا.
ز. رؤساء البلديات ورؤساء المجالس البلدية من أعضاء الحزب.

٢. تعقد الاجتماعات العادية للمجلس الإقليمي على الأقل ست مرّات في السنة. وتعقد الاجتماعات الاستثنائية بدعوة من الرئيس أو بطلب يقدّمه ثُلث أعضاء المجلس ممن لديهم حق التصويت، وخلال أسبوع واحد من استلام الطلب. يمكن عقد اجتماع للمجلس الاقليمي بدعوة من أيّ سلطة عليا في الحزب، ومن الأمين العام للحزب.

٣. تدوم ولاية أعضاء المجلس الإقليمي لمدة سنتين.

المادة ٢٢/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. ينسق المجلس الاقليمي للحزب ويتعاون وينفذ سياسات الحزب ضمن المنطقة الواقع فيها، بما يتلاءم مع البرنامج وأنظمة الحزب وقرارات الوحدات الهيكلية والسلطات العليا للحزب، و بما يتلاءم أيضاً مع أحكام تنفيذ أنظمة الحزب.

٢. يقوم المجلس الاقليمي للحزب بما يلي:

أ. تنسيق نشاطات الوحدات الهيكلية والسلطات الخاصة بالحزب ضمن المنطقة الإدارية؛
ب. تهيئة وتنفيذ المبادرات السياسية الإقليمية وبعد التشاور مع المجلس التنفيذي الوطني للحزب والمبادرات السياسية الوطنية؛
ج. تنظيم وادارة الحملات الانتخابية ضمن حدود منطقته؛
د. تأسيس المكاتب الانتخابية الاقليمية للحزب واللجان الدائمة والمختصة؛
ه. ممارسة سلطات أخرى ضمن إطار هذه الأنظمة وأحكام تنفيذ أنظمة الحزب.

المادة ٢٣/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

يجوز للمجلس الاقليمي في الحزب أن يعقد مؤتمراً إقليمياً. توضع قواعد تحديد المشاركين في المؤتمر بموجب قرار الدعوة للمؤتمر. وتُرفع قرارات المؤتمر كتوصيات إلى المجلس الإقليمي.

المادة ٢٤/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. ينتخب المجلس الإقليمي رئيساً له ونوّاباً للرئيس. ويوافق على تعيين أمين عام للمجلس بناءً على اقتراح من رئيس المجلس.

٢. يمثّل الرئيس المجلس الإقليمي للحزب، ويدعو لعقد اجتماعات المجلس ويرأسها. كما أنّ أيّاً من نواب الرئيس أو السكرتير يحلّ محلّ الرئيس عند غيابه أو لأغراض تنفيذ المهام المحددة من قبله. ويكون أمين سر المجلس الإقليمي مسؤولاً عن الوثائق والتقارير المالية والموجودات الخاصة بالمجلس الإقليمي للحزب.

٣. يتم إنهاء مدة تفويض الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ أو المادة ١٩ (٦)، حسب مقتضى الحال.

الباب السادس: السلطات والوحدات الهيكلية البلدية

المادة ٢٥/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. يتألف التنظيم البلدي للحزب من جميع أعضاء الحزب ضمن منطقة البلدية. وتكون جمعية التنظيم البلدي السلطة العليا للحزب ضمن هذه المنطقة.

٢. تعقد الجلسات البلدية بدعوة من المجلس البلدي المختص. ويؤخذ قرار عقد الاجتماع قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع ويجب أن يتضمن جدول أعماله. عند عقد اجتماع عادي يتعلق بأجندة انتخابية ورفع التقارير، يضع المجلس البلدي القواعد التقنية الخاصة بتحضير الاجتماع وعقده، ولجنة مهام وانتخابات ومسودة جدول أعمال. ويُتَّخَذ القرار بشأن انعقاد هذا الاجتماع بالتشاور مع الأمانة العامة.

٣. عند عقد اجتماعات التنظيمات البلدية، وفي حال عدم وجود نصاب عند افتتاح الاجتماع، تُخَصَّص فترة انتظار لساعة واحدة. بعدها يعقد الاجتماع بمَن حضر.

المادة ٢٦/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. يتألف المجلس البلدي من الأعضاء التالين، ولكلّ منهم حق التصويت:

أ. الرئيس، نواب الرئيس وأمين السر.

ب. أعضاء المجلس البلدي المنتخبون بصورة مباشرة من قبل الجمعية البلدية ويحدَّد عدد الأعضاء على النحو التالي:
- لكلّ بلدية يصل عدد سكانها الى ١٠.٠٠٠ شخص، حتى ٥ أعضاء.
- لكلّ بلدية عدد سكانها من ١٠.٠٠٠ الى ٢٥.٠٠٠، حتى ١٠ أعضاء.
- لكلّ بلدية عدد سكانها من ٢٥.٠٠٠ الى ٥٠.٠٠٠، حتى ١٥ عضواً.
- لكلّ بلدية عدد سكانها من ٥٠.٠٠٠ الى ١٠٠.٠٠٠، حتى ٢٠ عضواً.
- لكلّ بلدية عدد سكانها من ١٠٠.٠٠٠ الى ٢٠٠.٠٠٠، حتى ٢٥ عضواً.
- لكلّ بلدية عدد سكانها اكثر من ٢٠٠.٠٠٠، يصل عدد الأعضاء إلى ٣٠.

ج. رئيس الكتلة التابعة للحزب في المجلس البلدي للحكومة المحلية.

د. رؤساء البلديات والمجالس البلدية للحكومة المحلية الذين هم أعضاء في الحزب.

٢. يمكن أن يشارك رؤساء أندية الحزب ورؤساء الاتحادات الشبابية والنسائية في الحزب على المستوى البلدي في اجتماعات المجلس البلدي لكن دون أن يكون لهم حق التصويت.

٣. تدوم ولاية أعضاء المجلس البلدي لمدة سنتين.

٤. يلغى تفويض عضو المجلس البلدي في الحالات التالية:

أ. الاستقالة.
ب. تصويت عدم الثقة من قبل الجمعية البلدية.
ج. الوفاة.

وفي الحالات المماثلة، يتم استبدال العضو من خلال اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٩ – الفقرة ٣.

المادة ٢٧/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. يقوم المجلس البلدي للحزب بإصدار وتنفيذ سياسات الحزب ضمن منطقة بلديته بما يتلاءم مع برنامج الحزب وأنظمته والقرارات التي تتخذها السلطات والوحدات الهيكلية العليا للحزب، وأي أحكام ترتبط بأنظمة الحزب. تكون قرارات المجلس ملزمة للسلطات والوحدات الهيكلية والأعضاء ضمن البلدية. ويقوم المجلس البلدي بالتالي:

أ. إدارة النشاطات الحزبية للأندية ضمن البلدية.
ب. البتّ في قضايا ذات أهمية للبلدية وتقديم مقترحات إلى المجلس الإقليمي للحزب حول القضايا
ج. ذات الأهمية الإقليمية.
د. تحضير وتنفيذ المبادرات السياسية البلدية والمشاركة في المبادرات السياسية الاقليمية والوطنية.
ه. ممارسة الرقابة السياسية على نشاطات ممثلي الحزب في الحكومة المحلية.
و. تنظيم وادارة الحملات الانتخابية ضمن نطاق البلدية.
ز. تبني الآراء المتعلقة بقرارات أندية الحزب.
ح. تأسيس مكاتب الانتخابات البلدية للحزب واللجان الدائمة والمختصة.
ط. ممارسة صلاحيات أخرى ضمن إطار هذه الأنظمة.

٢. تعقد الاجتماعات العادية للمجلس البلدي على الأقل ٦ مرات في السنة. وتعقد الاجتماعات الاستثنائية بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب يقدمه ٣/١ أعضاء المجلس ممن يمتلكون حق التصويت وذلك خلال أسبوع واحد من تقديم الطلب. ويمكن أن تعقد اجتماعات المجلس أيضاً بدعوة من إحدى

سلطات الحزب العليا، او الأمانة العامة للحزب.

المادة ٢٨/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. يطور كل مجلس بلدي للحزب ويتبنى برنامجاً لتطوير أندية الحزب ضمن البلدية.

٢. تتضمن هذه البرامج البلدية ما يلي:

أ. عدد الأندية ضمن البلدية.
ب. اسم كل نادٍ، وإشارة الى نوع النادي.

٣. يتم تبني برنامج تطوير أندية الحزب ضمن البلدية بقرار من المجلس البلدي وبموافقة الأمانة العامة.

المادة ٢٩/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

تعقد اجتماعات المجلس على الأقل ٣ مرات في السنة لمناقشة القضايا ذات الأهمية المحلية و/أو الوطنية.

المادة ٣٠/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. تنتخب الجمعية البلدية للحزب رئيساً لها ونواباً للرئيس.

٢. في حال تم انتخاب احد نواب الرئيس للعمل كعضو في المجلس البلدي، يتولى منصبه في المجلس البلدي الشخص الذي حصل على ثاني أعلى عدد من الأصوات.

٣. يوافق المجلس البلدي على تعيين أمين عام بناءً على اقتراح من من رئيس المجلس.

٤. يمثل رئيس المجلس تنظيمات الحزب البلدية، ويقوم بدعوة المجلس للاجتماع ويترأس الاجتماعات. يتولى أي من نواب الرئيس أو أمين سر المجلس منصب رئيس المجلس مؤقتاُ في حال غيابه أو لأغراض المهام المحددة من قبله. يكون سكرتير المجلس البلدي مسؤولاً عن الوثائق، والتقارير المالية وممتلكات التنظيم البلدي التابع للحزب.

٥. يتم إنهاء تفويض رئيس المجلس، نوابه وأمين السر بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة ١١ أو المادة ١٩ – الفقرة ٦، حسب مقتضى الحال.

المادة ٣١/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. تؤسس أندية الحزب بما يسنجم مع البرنامج المتبنى بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٨. وينتخب أعضاء النادي رئيساً للنادي وأمين السر لمدة سنتين.

٢. يشارك أعضاء الحزب ومنتسِبوه في أندية الحزب وبحقوق متساوية. يمتلك أعضاء الحزب فقط الحق في انتخاب رئيس وأمين سر نادي الحزب.

المادة ٣٢/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. تنشأ الوحدات الهيكلية للمنطقة حيث تقسم المراكز البلدية إدارياً إلى مناطق. وتنطبق أحكام السلطات والوحدات الهيكلية البلدية التابعة للحزب على الوحدات والسلطات الهيكلية للمنطقة.

٢. في مناطق بلديتي بلوفديف وفارنا، تنشأ مجالس بلدية وفقاً للأحكام الخاصة بتأسيس المجالس الاقليمية كما هو منصوص عليه في المادة ٢١، وتكون كوتا الممثلين لمجالس المنطقة في المجلس البلدي ١٥ شخصاً.

٣. يتولى المجلس الإقليمي لمنطقة صوفيا والمجالس البلدية لبلوفديف وفارنا سلطات المجالس البلدية كما هو منصوص عليه في المادتين ٢٧ و ٢٨.

الباب السابع: الإتحاد الشبابي

المادة ٣٤/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. يكون للحزب تنظيم يسمى (اتحاد الشباب للقوى الديمقراطية) كجزء لا يتجزّأ من الحزب. يعتبر أعضاء الاتحاد أعضاء في الحزب أو يحملون صفة العضو المنتسب إلى الحزب.

٢. تضم كل بلدية نادٍ للشباب تابع للاتحاد، باستثناء المدن المقسمة إدارياً إلى مناطق، حيث ينشأ ناد للشباب تابع للاتحاد في كل منطقة للبلدية المعنية. وتمتلك أندية الشباب وضعاً يشابه أندية الحزب. يضم النادي أعضاء بلغوا السن القانوني، حيث الحد الأعلى للعمر يبلغ ٣٥ سنة. يمكن لأعضاء اتحاد الشباب أن يصبحوا أعضاء في الحزب بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٧ و٨.

٣. تقع مسؤولية تطوير الأندية الشبابية على عاتق المجالس البلدية الخاصة بالحزب والمجالس الإقليمية لاتحاد الشباب. وتمارس الرقابة على تركيبة، شرعية، ونشاطات الاتحاد سلطاتُ الحزب من خلال اتباع نصوص هذه الأنظمة.

٤. يتألف اتحاد الشباب من أندية الشباب التي تتبع وحداتها الهيكلية تصميم الوحدات الهيكلية للحزب. تنشأ وتعمل وفقاً لأنظمتها الخاصة التي تتلاءم مع أنظمة الحزب، ويتبناها المجلس الوطني للحزب.

٥. تمثل السلطات والوحدات الهيكلية لاتحاد الشباب في السلطات والوحدات الهيكلية للحزب من خلال اتباع الاحكام الموجودة في هذه الأنظمة.

الباب الثامن: الإتحاد النسائي

المادة ٣٥/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. ينشئ الحزب الاتحاد النسائي الذي يضم أعضاء من الحزب أو أعضاء يحملن صفة عضو منتسب.

٢. تضم كل بلدية نادياً نسائياً تابعاً للاتحاد، باستثناء المدن المقسمة إدارياً إلى مناطق، حيث ينشأ نادٍ نسائي تابع للاتحاد في كل منطقة للبلدية المعنية. وتتمتع هذه الأندية بوضع يشابه وضع أندية الحزب. يضم النادي أعضاء بلغن السن القانوني يجوز لهن الانضمام إلى الحزب باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٧ و٨.

٣. يحظى تطوير نشاطات أندية الاتحاد النسائي بدعم المجالس البلدية للحزب، وبالتشاور مع القيادة الوطنية للاتحاد النسائي. أما عملية الرقابة على تركيبة اتحاد النساء، وشرعيته ونشاطاته فتمارسها سلطات الحزب بموجب أحكام هذا النظام وقواعد تنفيذه.

٤. يتبع تصميم الوحدات الهيكلية لاتحاد النساء تصميم الوحدات الهيكلية للحزب. فتنشأ وتعمل وفقاً لأنظمتها الخاصة التي تتلاءم مع أنظمة الحزب ويتبناها المجلس الوطني.

٥. تتمثل السلطات والوحدات الهيكلية لاتحاد النساء في السلطات والوحدات الهيكيلة للحزب بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ٣٦/ ألغيت في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

الباب التاسع: السلطات الإشرافية، الإدارية، والخبيرة للحزب/كما عدلت في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

المادة ٣٧/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. يتألف المجلس الإشرافي من رئيس المجلس وثمانية أعضاء منتخبين من قبل المجلس الوطني لمدة ٣ سنوات. في حال فشلهم في أداء مهامهم، يمكن أن يلغى تفويضهم قبل انتهاء المدة من قبل المجلس الوطني بناءً على اقتراح يقدمه المجلس التنفيذي الوطني بخصوص رئيس المجلس الإشرافي، واقتراحٍ يقدمه رئيس المجلس الإشرافي بخصوص الأعضاء الثمانية المتبقين.

٢. بطلب من رئيس الحزب، والأمانة العامة للحزب والمجلس الوطني والمجلس التنفيذي الوطني للحزب، يقدم المجلس الإشرافي تفاسير هذا النظام وأحكام التنفيذ الخاصة بها.

٣. يمكن لرئيس المجلس الإشرافي أو أي عضو مفوض من قبله حضور اجتماعات السلطات والوحدات الهيكلية التابعة للحزب وطلب جميع الوثائق التي لها علاقة بأداء مهامهم الاخرى.

٤. تنشأ سبعة مجالس إشرافية محلية تحت مجلس الإشراف التابع للحزب. يسمي كل مجلس إقليمي أعضاء المجلس الاشرافي المحلي المختص. ويتم تحديد تركيبته بموجب أحكام تنفيذ هذا النظام.

٥. لايجوز لأعضاء المجلس الإشرافي والمجلس الإشرافي المحلي ممارسة أي مهام ضمن السلطات والوحدات الهيكلية للحزب في آن واحد.

٦. تنظم نشاطات المجلس الإشرافي التابع للحزب والمجلس الإشرافي المحلي بموجب أحكام تنفيذ هذا النظام.

المادة ٣٨/ كماتم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

يتم تأسيس لجنة دائمة تعنى بتهيئة المرشحين للانتخابات البرلمانية والمحلية، وتحدد نشاطاتها وهيكلها ضمن أحكام تنفيذ هذه الأنظمة.

المادة ٣٩/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

تعمل أمانة سر الشؤون التنظيمية للحزب بما ينسجم مع هذه الأنظمة وأحكام تنفيذها.

المادة ٣٩ (أ)/ جديدة/ كما تم تبنيها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

تنشأ مجموعات الخبراء في ظل المجلس الوطني للحزب من أجل دعم نشاطاته. وتحدَّد طريقة عملها وتطويرها بموجب أحكام تنفيذ هذا النظام.

الباب العاشر: القواعد الإجرائية

المادة ٤٠/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. لكل سلطة خاصة بالحزب حق اتخاذ القرارات بحضور أكثر من نصف أعضائها. تؤخذ قرارات جميع السلطات بأكثر من نصف الأصوات الصالحة، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

٢. في ما يخص الاجتماعات البلدية، تنطبق الأحكام الخاصة بالنصاب المنصوص عليه في المادة ٢٥، الفقرة ٣. وأينما ظهرت الأغلبية لأغراض الانتخابات فإنها تُقرأ في ضوء أحكام المادة ٤٠ – الفقرة ١.

٣. في انتخابات الأعضاء الى الهيئات الجماعية، يعتبر العضو فائزاً في الانتخابات عند حصوله على أكبر عدد من الأصوات.

٤. في انتخابات رؤساء المجالس على جميع المستويات او انتخاب شخص لسلطة معينة، في حال عدم حصول أي من المرشحين على أكثر من نصف الأصوات الصالحة، تجري انتخابات ثانية ما بين المرشحيْن الحاصليْن على أعلى عدد من الأصوات.

٥. يمتلك كل عضو في الحزب صوتاً واحداً. ويكون التصويت علنياً. في الحالات الخاصة، يمكن استبدال التصويت العلني بالاقتراع السري.

٦. يتم التحقق من عدد الاعضاء في كل تنظيم بلدي عن طريق قاعدة بيانات مركزية مودعة لدى أمانة سر الشؤون التنظيمية.

٧. يتبنى المجلس الوطني للحزب أحكام تنفيذ هذا النظام.

الباب الحادي عشر: رسوم العضوية

المادة ٤١/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. يدفع كل عضو رسم العضوية فيحصل على بطاقة العضوية.

٢. يمكن للعضو أو المنتسب (حسب تفسير المادة ٥ (أ)) تقديم تبرعات إضافية طوعية للحزب.

٣. يقرر المجلس الوطني اجراءات جمع واحتساب رسوم العضوية، مبالغ المستحقات والمبالغ المقتطعة لسلطات الحزب، وفقاً للأحكام المعتمدة لهذا الغرض.

الباب الثاني عشر: ممتلكات الحزب ويوم عطلته/كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

المادة ٤٢/ كما تم تعديلها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

١. يحصل الحزب على ممتلكاته وتمويله من رسوم العضوية وتبرعات إضافية، والهبات والمساهمات والإعانات المالية من الميزانية العامة، وبكل وسيلة أخرى يسمح بها قانون الأحزاب السياسية.

٢. يتم إقرار الأحكام الخاصة بجمع الاموال والإنفاق والتصرف بممتلكات الحزب من قبل المجلس الوطني بقرار منفصل يتم تبنيه خصيصاً لهذا الغرض.

المادة ٤٣/ جديدة/ كما تم تبنيها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

يحتفل الحزب بعيده يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر الموافق لتاريخ تأسيسه.

الباب الثالث عشر: أحكام اضافية

١. في حال حدوث أي تغيير في التقسيم المناطقي الإداري للبلد او الدوائر الانتخابية، يمكن للمجلس الوطني اتخاذ قرار يتعلق بالتغييرات الهيكلية المتعلقة بكلّ منها.

٢. **كما عدّلت في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦/** الأحكام المتعلقة بانتخابات المجالس الاقليمية والبلدية تعتبر نافذة بعد تبني التعديلات الحالية لنظام الحزب، وتوضع أحكام تنفيذ هذا النظام في غضون ٦ أشهر من تبنيها.

٣. **كما عدّلت في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦/** تشمل الأنظمة الحالية جميع التعديلات والإضافات كما ناقشها وصوت عليها وتبناها المؤتمر الوطني السادس عشر للحزب الذي عقد في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وحيث أضيفت مواد جديدة تم ترقيمها بحسب المقتضى.

٤. **جديدة، كما اعتمدت في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦/** التغيير في رقم الكوتا الانتخابية للمجلس الوطني يكون نافذاً بعد عقد المؤتمر التالي للحزب المتعلق بأجندة انتخابية ورفع التقارير.

٥. **جديدة، كما اعتمدت في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦/** تعتبر جميع التعديلات على هذه الأنظمة نافذة ابتداءً من تاريخ إقرارها.

٦. **جديدة، كما اعتمدت في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦/** لا يعتبر منتسِبو الحزب أعضاءً في الحزب في مفهوم قانون الاحزاب السياسية.

٧. **جديدة، كما اعتمدت في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦/** خلال ٦ أشهر من تاريخ إجراء هذه التعديلات على هذا النظام، يقوم المجلس الوطني بتبني أحكام التنفيذ الجديدة، وتعديل الأحكام الموجودة وتبني أحكام بحسب نص المادة ٤١ من هذا النظام.

٨. **جديدة، كما اعتمدت في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦/** بحسب هذا النظام، ترجع المناصب القيادية في الحزب والوحدات الهيكلية الى رئيس الحزب ورؤساء المجالس البلدية والاقليمية.

الحزب المدني الديمقراطي: النظام الأساسي

Civic Democratic Party Constitution (ODS)

فهرس المحتويات

المادة ١: أحكام تمهيدية	١٣١
المادة ٢: أهداف الحزب ومهامه الأساسية	١٣١
المادة ٣: شروط العضوية	١٣٢
المادة ٤: هيئات الحزب	١٣٤
المادة ٥: التنظيمات المحلية	١٣٥
المادة ٦: التنظيمات على مستوى القضاء	١٣٧
المادة ٧: التنظيمات الإقليمية	١٣٩
المادة ٨: مؤتمر الحزب	١٤١
المادة ٩: الرئيس الفخري	١٤٢
المادة ١٠: رئيس الحزب	١٤٢
المادة ١١: النائب الأول للرئيس	١٤٣
المادة ١٢: نواب الرئيس	١٤٣
المادة ١٣: هيئة المجلس الإقليمي	١٤٣
المادة ١٤: المدير الرئيسي	١٤٤
المادة ١٥: المجلس التنفيذي	١٤٤
المادة ١٦: كتل أعضاء البرلمان ومجلس الشيوخ والمجالس	١٤٥
المادة ١٧: مفوضيات المراقبة والمراجعة	١٤٦
المادة ١٨: لجان الطعون	١٤٧
المادة ١٩: مبادئ الإدارة الاقتصادية	١٤٨

المادة ١:

أحكام تمهيدية

١. يحمل الحزب اسم الحزب المدني الديمقراطي
٢. يقع المقر الرئيسي للحزب في براغ
٣. يعمل الحزب في الجمهورية التشيكية
٤. يمارس الحزب أنشطة سياسية بموجب قانون الأحزاب رقم ١٩٩١/٤٢٤ والخاص بتشكيل الأحزاب
٥. السياسية و الحركات السياسية، كما عُدل لاحقاً.

المادة ٢:

أهداف الحزب ومهامه الأساسية

١. يهدف الحزب أساساً إلى أن يكون
أ. حزب مواطنين كفوئين، مبادرين، يتمتعون بالثقة بالنفس وقادرين على تحمل مسؤولياتهم، ومسؤوليات عائلاتهم، ومجتمعهم والبلد.
ب. حزباً يتشكل على الأسس الديمقراطية، بهيكلية أوروبية معاصرة، يشارك أعضاؤها مشاركة فعالة في العمل اليومي للحكومات المحلية، وإدارة الدولة، ومجلس النواب والحكومة.
ج. حزباً يُبنى على تقاليد الحضارة المسيحية الأوروبية، على القيم الانسانية والديمقراطية للجمهورية الأولى و تجربة الديمقراطيات الغربية الراهنة.
د. حزباً يرفض وبشكل حازم العقيدة الماركسية اللينينية بأشكالها ونتائجها كلّها، وأن ينبذ أعضاؤه أي ميول اشتراكية في الاقتصاد والسياسة.
هـ. حزباً يشارك أعضاؤه مشاركة فعالة في خلق الملكية الخاصة والسوق الحرة للسلع، والأعمال، والأفكار.
و. حزباً لا تؤدي سياسته الاجتماعية إلى المساواة في إعادة التوزيع، بل تؤدي الى تكافؤ الفرص.
ز. حزباً لمواطنين يَحترِمونَ القانونْ، يقومون بحماية حقوقهم وحرياتهم ويحترمون حقوق وحرية الآخرين
ح. حزباً يشارك أعضاؤه مشاركة فعالة في تطوير أسلوب حياتنا– تطوير ثقافة العمل والسكن، وثقافة وقت الفراغ والعلاقات الإنسانية.
ط. حزباً يساهم في المهمة الكبرى المتمثّلة في الوصول الى تناغم بين الاقتصاد والبيئة.

٢. مهام الحزب الأساسية
أ. أن يكون أداة للفوز في الانتخابات.
ب. أن يختارالمرشحين ويساعدهم في الانتخابات.
ج. أن يحدّد معايير وقواعد السلوك لتزويد جميع أعضاء الحزب بفرص كاملة، متكافئة وفي وقتها المناسب للمشاركة في رسم المسار السياسي وإدارة الشؤون الأخرى للحزب والسماح لهم بأن يَنتَخِبوا ويُنتَخَبوا للوظائف كلّها، إذا استوفوا شروط المادة ٣ (٩).
د. أن يقوم بتدريب الأعضاء وتوعيتهم.
هـ. أن يشكّل قناة للتواصل المتبادل بين أعضاء الحزب من ناحية ورئيس الحزب، والقيادة والكتل النيابية من ناحية أخرى.

المادة ٣:

شروط العضوية

١. تكون عضوية الحزب متاحة لجميع المواطنين الذين بلغوا ١٨ سنة من عمرهم وما فوق، يريدون مساندة الحزب والانتساب إليه، يحترمون برنامجه ونظامه، ولا ينتمون لأي حزب أو حركة سياسية أخرى.

٢. يتعيّن على عضو الحزب أن يسجل اسمه لدى تنظيم محلي واحد لا غير.

٣. تبدأ عضوية الحزب بتوقيع استمارة العضوية من قبل الشخص المعني يليها قرار القبول من المجلس المحلي للتنظيم ودفع الاشتراك.

٤. تسقط العضوية في الحالات التالية:
أ. عدم تسديد الاشتراك خلال الفترة المحددة.
ب. الانضمام الى حزب أو حركة سياسية أخرى.
ج. فقدان القدرة على مباشرة الأعمال القانونية
د. عند الوفاة
هـ. عند إعلان الاستقالة خطياً.
و. قيام الجمعية المحلية بإسقاط عضوية العضو لأسباب تتعلق بانتهاك جسيم للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ (٨).
ز. في حال زال التنظيم المحلي عن الوجود ولم يتسجّل العضو في تنظيم محلي آخر يتمتع بترخيص صالح وذلك خلال ثلاثة أشهر.
ح. الترشح الى هيئة انتخابية أخرى في انتخابات مجلس النواب أو مجلس إقليمي أو الترشح الى

هيئة انتخابية أخرى في انتخابات مدنية دون موافقة الهيئة الحزبية التي لها صلاحية الموافقة على الترشح.
يسجل المجلس المحلي (أو مجلس القضاء للحزب في حال الفقرة ٤ (ز)) سقوط العضوية.

٥. يلتزم المجلس المحلي بالإعلان عن عدم صلاحية عضوية أي شخص يقوم بتقديم معلومات خاطئة عمداً في استمارة العضوية للحزب، وذلك بقرار من المجلس.

٦. يمكن الطعن في قرار عدم القبول، إسقاط العضوية أو عدم صلاحيتها، أمام لجنة الطعون المختصة خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبليغ الشخص المعني.
أ. إلى أن يتم الفصل في صلاحية إسقاط العضوية حسب الفقرة ٤، يتم تعليق عضوية الشخص في يوم الطعن
ب. لا يمكن للشخص الذي تم تعليق عضويته تنفيذ المهام التي انتُخب لأجلها، أو التصويت، أو الانتخاب أو الترشح لأي هيئة أو جهاز تابع للحزب. وعندما يتم تحديد المفاتيح الانتخابية، لا يحتسب هذا الشخص كعضو.

٧. في حال إسقاط عضوية الحزب من قبل الجمعية المحلية، يمكن الانتماء للحزب مرة ثانية فقط بعد مرور سنة على تاريخ بطلان العضوية.

٨. الحقوق والواجبات
يتمتع عضو الحزب بالحقوق التالية
أ. المشاركة في اجتماعات الجمعية المحلية للحزب
ب. انتخاب هيئات التنظيم المحلي والترشح لكل هيئة من هيئات الحزب.
ج. تقديم أفكار وشكاوى وتعليقات إلى هيئات الحزب كلها، وتبلّغه بالحلول.
د. تلقّي معلومات بشكل منتظم عن القرارات الصادرة، والشؤون السياسية والتنظيمية وغيرها من المسائل الخاصة بالحزب.
هـ. المدافعة عن آرائه، والترويج لها و تقديمها للهيئات الحزبية المنتخبة لاتخاذ قرار حولها.
و. الإحتكام الى لجنة الطعون في مسائل الخلاف.
ز. تحديد نقاط الخلل في أنشطة الحزب وتقديم اقتراحات حول إلغائها.

تتمثّل واجبات العضو في ما يلي :

ح. التعاون في تنفيذ أهداف الحزب والترويج لبرنامجه.
ط. احترام قرارات هيئات الحزب ومقرراتها.
ك. الالتزام بالنظام الأساسي للحزب والترويج لمبادئه وأهدافه.

ل. تسديد اشتراك العضوية بمقداره المحدد وفي الفترات المحددة.
م. إبلاغ التنظيم المحلي فوراً بأي تغيير في البيانات الشخصية الموجودة في ملف العضوية.

٩. لا يمكن لأي عضو لا تتوافر فيه الشروط المذكورة في القانون رقم (٤٥١/١٩٩١ Coll) الترشّح لأي عمل من أعمال الحزب على المستوى الفردي.

١٠. لا يمكن لمسؤولي القضاء والإقليم أن يجمعوا بين عملهم الحزبي ووظيفة انتخابية على مستوى إقليم فما فوق في آن واحد.

المادة ٤:

هيئات الحزب

١. تعتبر الجمعيات والمجالس المحلية هيئات حزبية على المستوى المحلي. وتضم الهيئات الحزبية على مستوى القضاء جمعيات القضاء، مجالس القضاء، مفوضيات المراقبة والمراجعة في القضاء ولجان الطعون في القضاء. أما الهيئات الحزبية على مستوى الإقليم فتضم الجمعيات و المجالس في الإقليم، ومفوضيات المراقبة والمراجعة ولجان الطعون على مستوى الإقليم. وتتمثّل الهيئات الحزبية على المستوى المركزي بمؤتمر الحزب، هيئة المجلس الإقليمي، المجلس التنفيذي، مفوضية المراقبة والمراجعة ولجنة الطعون.

٢. المجلس التنفيذي هو الهيئة التشريعية للحزب. الرئيس (أو عضو المجلس التنفيذي المكلَّف من المجلس) يعمل ويوقع نيابة عن المجلس التنفيذي.

٣. المجلس المحلي هو هيئة الحزب التي تتمتع بصلاحيات عامة على المستوى المحلي. الرئيس (أو نائب الرئيس أو عضو آخر للمجلس والمكلَّف من المجلس المحلي) يعمل ويوقع باسم المجلس المحلي.

٤. مجلس القضاء هو هيئة الحزب التي تتمتع بصلاحيات عامة على مستوى القضاء. الرئيس (أو نائب الرئيس أو عضو آخر للمجلس والمكلَّف من مجلس القضاء) يعمل ويوقع باسم مجلس القضاء.

٥. المجلس الإقليمي هو هيئة الحزب التي تتمتع بصلاحيات عامة على مستوى الإقليم. الرئيس (أو نائب الرئيس أو عضو آخر للمجلس والمكلَّف من المجلس الإقليمي) يعمل ويوقع باسم المجلس الإقليمي.

٦. تلتزم كل هيئة عامة للحزب بنظامها الداخلي، حيث يتوفر النصاب بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء.

ويشترط الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين لاتخاذ القرارات. أما سبل تأمين النصاب القانوني لهيئات الطعون والمراجعة فواردة في أنظمتها الأساسية بالتفصيل.

٧. تدوم ولاية كل هيئة من هيئات الحزب مدة عامين.

المادة ٥:

التنظيمات المحلية

١. يعتبر التنظيم المحلي المكوّن الأساسي للحزب ويتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل. يؤمّن هذا التنظيم النصاب القانوني ويتخذ القرارات ويدير الموارد التي بذمته حسب النظام الأساسي.

٢. تأسيس التنظيم المحلي وحلّه

أ. يتم تأسيس التنظيم المحلي بقرار من الجمعية المحلية وبموافقة المجلس التنفيذي على الترخيص له.

ب. يتم حل التنظيم المحلي بقرار من الجمعية المحلية يقضي بحله أو إلغاء رخصته من قبل المجلس التنفيذي. يمكن أيضاً حلّ التنظيم المحلي إذا أصبح عدد أعضائه أقل من ثلاثة أعضاء لمدة ٣ أشهر.

ج. يتم اطلاع مجلس القضاء على تأسيس التنظيمات المحلية وحلّها.

٣. رئيس التنظيم المحلي

أ. هو الممثل الرئيسي و المتحدث الرسمي باسم الحزب في هذا الموقع.

ب. مسؤول عن نشاطات الحزب في هذا الموقع.

ج. مستعد دوماً لإعطاء المشورة السياسية لمجلس القضاء.

د. يعقد الجمعية المحلية والمجلس المحلي ويرأس الاجتماع.

هـ. يقوم بتقديم التقرير السنوي للجمعية المحلية.

و. يقوم بالبحث عن المرشحين الأكفاء و يقترح أسماءهم.

ز. يقوم بالبحث والحصول على الموارد المالية.

٤. يحل نائب الرئيس (نواب الرئيس) للتنظيم المحلي محل الرئيس في مهام محددة حسب الصلاحيات الممنوحة له، وعند غياب الرئيس ينوب عنه نائب الرئيس عند التفاوض في المسائل كافة.

٥. أمين صندوق التنظيم المحلي

أ. يتحمل المسؤولية كاملة عن الموارد التي بذمته مع حفظ السجلات المناسبة.
ب. يقوم بتقديم تقرير مالي للجمعية المحلية.

٦. الجمعية المحلية
أ. أعلى هيئة للحزب في هذا الموقع.
ب. تجتمع مرة في السنة (أو أكثر كلما دعت الحاجة).
ج. يلتزم الرئيس بدعوة الجمعية المحلية للاجتماع، خطياً إذا كان الاجتماع بناء على دعوة ٣\١ أعضاء المجلس المحلي على الأقل أو ٣\١ أعضاء التنظيم المحلي على الأقل (خلال ٣٠ يوماً من تقديم الطلب للرئيس). إذا لم يقم الرئيس بدعوة الجمعية المحلية لأي سبب كان، يقوم رئيس التنظيم في القضاء بدعوتهم فوراً، خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً.
د. تضم جميع أعضاء التنظيم المحلي
هـ. تنتخب الرئيس ونائب الرئيس، أمين الصندوق وأعضاء المجلس المحلي كل سنتين، كما تنتخب مندوبيها لجمعية القضاء.
و. توافق على تسمية المرشحين للانتخابات المحلية.
ز. توافق على تقرير الرئيس والتقرير الاقتصادي لأمين الصندوق بأغلبية الأصوات.
ح. تفصل في قرارات إلغاء عضوية الأعضاء.
ط. تقترح أسماء المرشحين لمجلس النواب التشيكي وبرلمان الاتحاد الاوروبي ومجالس بلديات المحافظات والمرشحين لهيئات الحزب.

٧. المجلس المحلي
أ. يتحمل مسؤولية كافة أنشطة الحزب خلال الفترة الفاصلة بين جمعية محلية وأخرى.
ب. يجتمع كل ثلاثة أشهر (أو أكثر، كلما دعت الحاجة).
ج. يلتزم الرئيس بدعوة المجلس المحلي، خطيّاً إذا كان بناء على دعوة ٣\١ أعضاء المجلس المحلي على الأقل (خلال ٣٠ يوماً من تسليم الطلب للرئيس). إذا لم يقم الرئيس بدعوة المجلس المحلي لأي سبب كان، يقوم رئيس تنظيم القضاء بدعوتهم فوراً، خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً.
د. يتألف من الرئيس، نائب الرئيس (نواب الرئيس)، أمين الصندوق وأي أعضاء آخرين تنتخبهم الجمعية المحلية.
هـ. يصدر القرارات حول كافة المواضيع الخاصة بالتنظيم المحلي للحزب خلال الفترة الفاصلة بين جمعية محلية وأخرى (عند تعادل الأصوات خلال عملية التصويت يكون صوت الرئيس حاسماً مرجحاً)، يفصل في قبول عضوية أحدهم بالتصويت، ويبت في طلب إعادة تسجيل أحد الأعضاء من تنظيم محلي آخر.

المادة ٦:

التنظيمات على مستوى القضاء

١. تعتبر هذه التنظيمات مكوِّناً من مكونات الحزب.
أ. هي وحدة تنظيمية، يمكن أن تعمل باسم الحزب استناداً إلى النظام الأساسي، تكتسب حقوقاً لها طابع إلزامي وفقاً لمبادىء الإدارة الاقتصادية المنصوص عليها في المادة ١٩ من النظام المذكور.
ب. تعتبر جمعية القضاء أعلى هيئة حزبية على مستوى القضاء، بينما يتحمل مجلس القضاء كافة المسؤوليات خلال الفترة الفاصلة بين جمعية وأخرى.

٢. تأسيس تنظيمات القضاء وحلّها
أ. تتأسس بقرار من جمعية القضاء وبموافقة المجلس التنفيذي.
ب. يتم حلها بقرار من جمعية القضاء يقضي بحل أحد أو جميع التنظيمات المحلية في القضاء، وبموافقة المجلس التنفيذي.

٣. رئيس التنظيم في القضاء
أ. هو الممثل الرئيسي والمتحدث الرسمي باسم الحزب في القضاء ومسؤول عن أنشطته في القضاء.
ب. مستعد دوماً لإعطاء المشورة السياسية للمجلس التنفيذي.
ج. يبحث بجد عن مرشحين مناسبين ويقوم باقتراح أسمائهم.
د. يجهد في الحصول على الموارد المالية.
هـ. يجمع جمعية القضاء ومجلس القضاء ويرأسهما.
و. يقوم بتقديم التقرير السنوي لجمعية القضاء.

٤. يحل نائب رئيس (نواب رئيس) تنظيم القضاء محل الرئيس لمهام محددة بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، وعند غياب الرئيس ينوب عنه نائب الرئيس خلال التفاوض بالشؤون كافة.

٥. جمعية القضاء
أ. أعلى هيئة حزبية على مستوى القضاء.
ب. تجتمع مرة واحدة كل سنة (أو أكثر كلما دعت الحاجة).
ج. يلتزم الرئيس بدعوة جمعية القضاء، خطياً إذا كان بناء على طلب ٣\١ أعضاء مجلس القضاء على الأقل أو بناءً على طلب ٣\١ أعضاء التنظيمات المحلية في القضاء (خلال ٣٠ يوماً من تسليم الطلب للرئيس). إذا لم يقم الرئيس بدعوة جمعية القضاء لأي سبب كان، يقوم رئيس التنظيم الإقليمي بدعوتهم فوراً، خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً.

د. تتألف من مجلس القضاء ومندوبي التنظيمات المحلية الذين تنتخبهم الجمعيات المحلية (حسب الشروط المحددة من قبل مجلس القضاء)، أعضاء البرلمان، أعضاء مجلس الشيوخ، و مستشاري الإقليم المسجلين في القضاء بأقل عدد ممكن من الأعضاء في تصويت مرجِّح هو ٥٠، وإذا أمكن، رئيس مفوضية المراقبة والمراجعة ولجنة الطعون في القضاء بأصوات استشارية، إذا لم يتم انتخاب مندوبين ملائمين للجمعية.

هـ. تنتخب الرئيس، نائب الرئيس (نواب الرئيس)، مجلس القضاء، وأعضاء مفوضية المراقبة والمراجعة ولجنة الطعون كل سنتين بأغلبية الأصوات، وتقوم بانتخاب المندوبين للمؤتمر على مستوى البلد بأغلبية الأصوات، وتقوم بتسمية المرشحين للمجلس التنفيذي، مفوضية المراقبة والمراجعة ولجنة الطعون في التنظيم الإقليمي.

و. توافق على تقرير الرئيس، التقرير الاقتصادي للمجلس، تقرير مفوضية المراقبة والمراجعة في القضاء وتقدم ملاحظاتها على تقرير لجنة الطعون.

ز. توافق على تسمية المرشحين لانتخابات البرلمان التشيكي، والبرلمان الأوروبي، والمجالس الإقليمية، والانتخابات المحلية في الحالات التي تتقاطع فيها مساحة الاختصاص للهيئة المحلية مع مساحة الاختصاص لتنظيم القضاء.

ح. تحدد رسوم العضوية في القضاء (واختلافاتها) بالاستناد على قرار المجلس التنفيذي.

ط. توافق على موازنة تنظيمات القضاء.

٦. مجلس القضاء

أ. يتحمل كافة المسؤوليات عن أنشطة الحزب خلال الفترة الفاصلة بين جمعية قضاء وأخرى.

ب. يجتمع مرة واحدة كل ثلاثة أشهر (أو أكثر، كلما دعت الحاجة).

ج. يلتزم الرئيس بدعوة مجلس القضاء، خطياً إذا كان ذلك بناءً على دعوة ٣\١ أعضاء مجلس القضاء على الأقل (خلال ٣٠ يوماً من تسليم الطلب لمكتب القضاء). إذا لم يقم الرئيس بدعوة مجلس القضاء لأي سبب كان، يقوم رئيس التنظيم الإقليمي بدعوته فوراً، خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً.

د. يتألف من رئيس تنظيم القضاء، نائب الرئيس (نوابه) ومندوبي التنظيمات المحلية الذين تنتخبهم جمعية القضاء، وأعضاء البرلمان، وأعضاء مجلس الشيوخ، ومستشاري الإقليم المسجلين في القضاء بأصوات استشارية، ومدير القضاء، ورئيس مفوضية المراقبة والمراجعة ولجنة الطعون بأصوات استشارية.

هـ. يفصل في جميع المواضيع الخاصة بتنظيم القضاء للحزب خلال الفترة الفاصلة بين جمعية قضاء وأخرى؛ وخلال عملية التصويت، عند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس حاسماً مرجِّحاً.

و. يتعاون بشكل وثيق مع مدير القضاء.

ز. يقدم التقرير الاقتصادي لجمعية القضاء.

ح. يقدم مشاريع مقترحة للمجلس التنفيذي حول إعطاء أو إلغاء رخصة لتنظيم محلي.
ط. يتمتع أعضاء مجلس القضاء بحق المشاركة في المجالس المحلية والجمعيات المحلية بأصوات استشارية.
ك. يقوم بتقديم مشاريع اقتراح للدخول في عقود عمل ويقدم آراءه لفسخ عقود عمل مع مستخدمي (موظفي) الحزب الذين يعملون لدى المدير الرئيسي في مكتب القضاء المعني.
ل. يقوم بإدارة موارد الحزب الموجودة في عهدته، ويعمل باسمه ويكون ملزماً للحزب ضمن الحدود المتفق عليها في ميزانية تنظيم القضاء.
م. يقوم بتحديد المفاتيح لانتخاب المندوبين لجمعية القضاء

المادة ٧:

التنظيمات الإقليمية

١. تعتبر مكوِّناً من مكونات الحزب وتتألف من التنظيمات المحلية في القضاء.
أ. هي وحدة تنظيمية تعمل باسم الحزب استناداً إلى النظام الأساسي، تكتسب حقوقاً وهي ملزمة للحزب وفقا لمبادىء الإدارة الاقتصادية المحددة في المادة ١٩ من النظام الأساسي.
ب. تعتبر الجمعية الإقليمية أعلى هيئة للحزب على مستوى الإقليم، بينما يتحمل المجلس الإقليمي كافة المسؤوليات خلال الفترة الفاصلة بين جمعية وأخرى.

٢. تأسيس التنظيمات الإقليمية وحلّها
أ. تتأسس بقرار من الجمعية الإقليمية وببيان من المجلس التنفيذي.
ب. يتم حلها بقرار من الجمعية الإقليمية يقضي بحل أحد أو جميع تنظيمات القضاء في الإقليم، وببيان من المجلس التنفيذي.

٣. رئيس التنظيم الإقليمي
أ. هو الممثل الرئيسي و المتحدث الرسمي في الإقليم ومسؤول عن أنشطة الحزب في الإقليم.
ب. هو دوماً على استعداد لإعطاء المشورة السياسية للمجلس التنفيذي.
ج. ينشط في الحصول على موارد مالية.
د. يجمع جمعية الإقليم ومجلس الإقليم ويرأسهما.
هـ. يقدم التقرير السنوي للجمعية الإقليمية.

٤. يحل نائب رئيس (نواب رئيس) التنظيم الإقليمي محل الرئيس في مهام محددة بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، و عند غياب الرئيس ينوب عنه نائب الرئيس في المفاوضات المتعلقة بالشؤون كافة.

٥. الجمعية الإقليمية

أ. هي أعلى هيئة حزبية على مستوى الإقليم.

ب. تجتمع مرة واحدة في السنة (أو أكثر كلما دعت الحاجة).

ج. يلتزم الرئيس بدعوة جمعية الإقليم للاجتماع، خطياً إذا كان ذلك بناءً على دعوة ١\٣ أعضاء مجلس الإقليم على الأقل أو ١\٣ تنظيمات القضاء في الإقليم على الأقل (خلال ٣٠ يوماً من تسليم الطلب الى المكتب الإقليمي). إذا لم يقم الرئيس بدعوة جمعية الإقليم لأي سبب كان، يقوم رئيس الحزب بدعوتها فوراً، خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً.

د. تتألف من المجلس الإقليمي ومندوبي تنظيمات القضاء الذين تنتخبهم جمعيات القضاء حسب الشروط المحددة من قبل المجلس الاقليمي، وأعضاء المجلس التنفيذي المنتخبين للاقليم، وأعضاء البرلمان، وأعضاء مجلس الشيوخ ومستشاري الإقليم المسجلين في الإقليم وبأقل عدد ممكن من الأعضاء وعدد الأصوات الحاسمة هو ٧٠، إذا أمكن؛ ويكون لرئيس مفوضية المراقبة والمراجعة ولجنة الطعون أصوات استشارية، اذا لم يتم انتخاب مندوبين ملائمين للجمعية.

هـ. تقوم بانتخاب الرئيس، نائب الرئيس (نواب الرئيس)، المجلس الإقليمي وأعضاء مفوضية المراقبة والمراجعة و لجنة الطعون للمؤتمر كل سنتين بأغلبية الأصوات، وتقوم بتسمية المرشحين للمجلس التنفيذي، مفوضية المراقبة والمراجعة ولجنة الطعون.

و. توافق على تقرير الرئيس، والتقرير الاقتصادي للمجلس، وتقرير مفوضية المراقبة والمراجعة وتقوم بإعطاء الملاحظات على تقرير لجنة الطعون.

ز. تقوم بجمع أوراق اقتراع المرشحين في الإقليم للانتخابات البرلمانية ولمجالس الإقليم، وتوافق على تسمية المرشحين لانتخابات مجلس الشيوخ والبرلمان الاوروبي.

ح. توافق على موازنة التنظيمات الإقليمية.

٦. المجلس الإقليمي

أ. يتحمل كافة المسؤوليات عن أنشطة الحزب خلال الفترة الفاصلة بين جمعية إقليمية وأخرى.

ب. يجتمع كل ثلاثة أشهر (أو أكثر كلما دعت الحاجة).

ج. يلتزم الرئيس بدعوة مجلس الإقليم، خطياً إذا كان ذلك بناءً على طلب ١\٣ أعضاء مجلس الإقليم على الأقل (خلال ٣٠ يوماً من تسليم الطلب للمكتب الإقليمي). إذا لم يقم الرئيس بدعوة المجلس الإقليمي لأي سبب كان، يقوم رئيس الحزب بدعوته فوراً، خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً.

د. يتألف من رئيس التنظيم الإقليمي، ونائبه (نوابه) ومندوبي تنظيمات القضاء الذين تنتخبهم الجمعية الإقليمية، وأعضاء المجلس التنفيذي المنتخَبين للاقليم، وأعضاء البرلمان، وأعضاء مجلس الشيوخ، ومستشاري الإقليم المسجلين بأصوات استشارية؛ والمدير الإقليمي، ورئيس

مفوضية المراقبة والمراجعة ولجنة الطعون للاقليم بأصوات استشارية.

هـ. يفصل في جميع المواضيع الخاصة بالتنظيمات الاقليمية خلال الفترة الفاصلة بين جمعية إقليمية وأخرى، وعند تعادل الأصوات خلال عملية التصويت، يكون صوت الرئيس حاسماً مرجِّحاً.

و. يتعاون بشكل وثيق مع المدير الإقليمي.

ح. يقدم التقرير الاقتصادي للجمعية الإقليمية.

ط. يتمتع أعضاء المجلس الإقليمي بحق المشاركة في المجالس المحلية والقضاء والجمعيات بأصوات استشارية.

ي. يقدم اقتراحات لإبرام عقد عمل ويبدي رأيه بإلغاء عقود عمل مع موظفي الحزب العاملين في المكتب الإقليمي للمدير الرئيسي.

ك. يدير موارد الحزب الموجودة بذمته في الإقليم، فيعمل بالنيابة عن الحزب ويلزمه ضمن الحدود المسموح بها في ميزانية التنظيمات الإقليمية.

ل. يتمتع بصلاحية تأسيس هيئة المجلس الإقليمي، التي تتكون من رؤساء ونواب رؤساء التنظيمات الإقليمية، وأعضاء المجلس التنفيذي للإقليم، وممثلين عن الحكومات الإقليمية. وتتخذ هذه الهيئة قرارات تتعلق بسير العمل خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس الإقليمي، وتكون مسؤولة عن أنشطة المجلس.

المادة ٨:

مؤتمر الحزب

١. يعتبر مؤتمر الحزب أعلى هيئة حزبية.

أ. يجتمع مرة واحدة كل سنتين على الأقل.

ب. يتعين على الرئيس الدعوة إلى عقد المؤتمر، خطياً بناءً على طلب ١\٣ أعضاء المجلس التنفيذي أو ١\٣ تنظيمات القضاء على الأقل، على أن يفعل ذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تسليم الاقتراح.

٢. يضم:

أ. مندوبين بأصوات مرجِّحة: الرئيس، ونائب الرئيس الأول، ونواب الرئيس، وأعضاء الهيئة التنفيذية، وأعضاء الحكومة، وأعضاء البرلمان التشيكي والبرلمان الأوروبي، ومندوبي القضاء في جمعيات القضاء حسب المفاتيح المحددة من قبل المجلس التنفيذي.

ب. مندوبين بأصوات غير استشارية: المدير الرئيسي، وموظفي الحزب كما يحدّدهم المجلس التنفيذي، وأعضاء مفوضية المراقبة والمراجعة وأعضاء لجنة الطعون والضيوف المدعوين من قبل المجلس التنفيذي أو الهيئة التنفيذية.

٣. مجال اختصاصه:

أ. ينتخب الرئيس، نائب الرئيس الأول، ونواب الرئيس وممثلي الأقاليم (ومن ينوب عنهم) للمجلس التنفيذي.

ب. ينتخب أعضاء مفوضية المراقبة والمراجعة (١ لكلّ إقليم).

ج. ينتخب أعضاء لجنة الطعون (١ لكلّ إقليم).

د. يوافق على النظام الأساسي والتعديلات الطارئة عليه.

هـ. يوافق على النظام الأساسي لمفوضية المراقبة والمراجعة.

و. يوافق على النظام الأساسي للجان الطعون.

ز. يوافق على تقرير الرئيس.

ح. يوافق على تقرير المجلس التنفيذي.

ط. يوافق على تقرير مفوضية المراقبة والمراجعة.

ي. يبدي الملاحظات على تقرير لجنة الطعون.

ك. يبتّ في كيفية التصرف بموازنة الملكية من تصفية أصول والتزامات الحزب عند حله.

ل. يبتّ في قرار حل الحزب، وتقسيمه ودمجه.

م. يوافق على قواعد اختيار المرشحين وجمع أوراق الاقتراع، ونماذج النظام الداخلي والتعليمات الملزمة للانتخابات. قد يعهد بصلاحياته إلى المجلس التنفيذي.

ن. يوافق على قواعد الإدارة الاقتصادية للحزب وتقسيم الموارد المالية.

س. يمكنه تسمية الرئيس الفخري للحزب بقرار منه.

المادة ٩:

الرئيس الفخري

أ. تقديراً لمزاياه الممتازة.

ب. يمكن لشخص واحد فقط أن يشغل هذا المنصب.

المادة ١٠:

رئيس الحزب

أ. يرأس الحزب، و هو ممثله والمتحدث الرسمي باسمه.

ب. يقوم بدعوة المؤتمر والمجلس التنفيذي ويرأس اجتماعاتهما.
ج. يقدم تقرير رئيس الحزب للمؤتمر.

المادة ١١:

النائب الاول للرئيس

يحل النائب الأول للرئيس محلّ الرئيس لمهام محددة بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، وعند غياب الرئيس ينوب عنه نائب الرئيس في التفاوض بالشؤون كافة.

المادة ١٢:

نواب الرئيس

يحلّون محلّ رئيس الحزب لمهام محددة بناءً على الصلاحيات الممنوحة لهم، وعند غياب الرئيس ونائبه الأول ينوبون عنهما في التفاوض بالشؤون كافة.

المادة ١٣:

هيئة المجلس الإقليمي

١. تتألف من رئيس الحزب، نائبه الأول، نواب الرئيس، رؤساء الكتل النيابية.
٢. صلاحياتها:
أ. تتولى المسؤولية العامة عن الحزب خلال فترة ما بين اجتماعين للمجلس التنفيذي.
ب. تجتمع عند الضرورة.
ج. تقدم تقريراً حول أنشطتها للمجلس التنفيذي.
د. تقدم مشاريع فعالة للمجلس التنفيذي حول أنشطة الحزب.

المادة ١٤:

المدير الرئيسي

أ. يقوم رئيس الحزب وباقتراح من المجلس التنفيذي بتسميته أو تنحيته.
ب. يدير أنشطة المكتب الرئيس.
ج. ينظم شؤون الشبكة الإدارية.
د. يقوم بعقد عقود العمل مع الموظفين العاملين في مكاتب القضاء والمكاتب الإقليمية باقتراح من مجالس القضاء والمجالس الإقليمية، ويقوم بإلغاء عقود العمل مع العاملين في هذه المكاتب بعد الأخذ بآراء مجالس القضاء والأقاليم.
هـ. يقوم بعقد عقود العمل وإلغائها مع موظفي الكتلة البرلمانية أو كتلة مجلس الشيوخ باقتراح منهما.
و. يعمل ويوقع نيابة عن الحزب على أملاك الحزب، العلاقات الاقتصادية، علاقات العمل والعلاقات القانونية في حدود الصلاحيات المناطة به من قبل المجلس التنفيذي.
ز. يحق له المشاركة في اجتماعات هيئات الحزب على كافة المستويات وبصوت استشاري.
ح. يشارك في اجتماعات المجلس التنفيذي والهيئة بصوت استشاري.
ط. يعمل لدى الحزب بصفة موظف.
ي. لا يجوز له أن يجمع وظيفة انتخابية من مستوى القضاء وما فوق في آن واحد.
ك. لا يجوز له أن يجمع وظيفة عضو البرلمان، عضو مجلس الشيوخ، عضو حكومي أو وظيفة منتخبة في الحكومة المحلية في آن واحد.
ل. يمكن له، تبعاً لنظام الحزب، أن يجيز لأحد موظفي الحزب العمل والتوقيع على علاقات الملكية من نوع محدد وبمقدار مبلغ معين.

المادة ١٥:

المجلس التنفيذي

١. يتألف من
أ. أعضاء هيئة المجلس الإقليمي.
ب. ممثلي الأقاليم (ممثل واحد لكلّ ١٠٠٠ عضو مسجلين في الإقليم عند إقرار هذا النظام أو المسجلين قبل شهرين من انعقاد المؤتمر الانتخابي بالنسبة للسنوات الأخرى).
ج. المدير الرئيسي، أعضاء الحكومة، رئيس مفوضية المراقبة والمراجعة، رئيس لجنة الطعون والأحزاب المدعوة، بأصوات استشارية.

٢. صلاحياته

أ. هو الجهاز التشريعي للحزب.

ب. يدير أنشطة الحزب ويفصل في كل المهام عدا التي هي من اختصاص الأجهزة الأخرى.

ج. يقوم بتطبيق قرارات المؤتمر ويكون مسؤولاً عن أنشطتها.

د. يتحمل المسؤولية العامة عن أنشطة الحزب خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمر وآخر.

هـ. يوافق على تأسيس المنظمات المحلية (الرخص) بأغلبية الأصوات ويمكن أن يقوم بإلغاء تلك التراخيص.

و. يوافق على تأسيس أو حل تنظيمات القضاء بأغلبية الأصوات.

ز. يتبنى قرار تأسيس التنظيمات الإقليمية وحلّها.

ح. يفصل في تركيبة لوائح المرشحين المقترحة من التنظيمات الإقليمية.

ط. ينشئ المكتب الرئيس، ومنها الشبكة الإدارية، لتنفيذ واجبات الحزب ويوافق على الشؤون التنظيمية.

ي. يرفع إلى المؤتمر التقرير عن أنشطة الحزب وإدارته الاقتصادية.

ك. يوافق على موازنة المكتب الرئيس السنوية للحزب.

ل. يوافق على التقرير السنوي حول الادارة الاقتصادية للحزب بحسب الفترات المالية.

م. يوافق على الإطار الملزم للطلبات الخاصة بالحزب.

ن. يحدد مواعيد دفع اشتراك العضوية وأقل مبلغ يمكن دفعه سنوياً. يجب ألاّ تتجاوز رسوم العضوية المقدار المحدد في القانون.

س. يوافق على تعليمات موازنة الحزب.

ع. ينشئ هيئاته الاستشارية وهيئات المبادرة.

ف. يجتمع مرة واحدة كل شهر على الأقل (أو أكثر كلما دعت الحاجة).

ص. يلتزم الرئيس بدعوة المجلس التنفيذي للاجتماع، بناءً على دعوة من ٣\١ أعضاء المجلس التنفيذي.

ض. في كل حالات التصويت في المجلس التنفيذي، عند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس حاسماً مرجِّحاً.

٣. يتمتع أعضاء المجلس التنفيذي بحق المشاركة في اجتماعات المجالس والجمعيات المحلية، والخاصة بالقضاء، والإقليمية بأصوات استشارية.

المادة ١٦:

كتل أعضاء البرلمان ومجلس الشيوخ، والمجالس

١. تجمع بين أعضاء البرلمان، أو مجلس الشيوخ أو المجالس العادية.

٢. صلاحياتها:
أ. تنسق عمل أعضاء البرلمان، ومجلس الشيوخ وأعضاء المجالس لكي يقوموا بإيصال آراء ومواقف الحزب في الهيئات التشريعية والتمثيلية على أكمل وجه.
ب. تنسق التعاون مع الشركاء في التحالفات للأغراض ذاتها.
٣. تنشئ الهيكلية الخاصة بها.
٤. يعتبر رؤساء الكتل ممثلين عن كتلهم والمتحدثين الرسميين باسمها.

المادة ١٧:

مفوضيات المراقبة والمراجعة

١. تعتبر مفوضيات المراقبة والمراجعة
أ. هيئات خاصة للمراجعة.
ب. يتم تشكيلها على مستوى كل البلد، وعلى مستوى الأقاليم، والأقضية.
٢. مفوضية المراقبة والمراجعة للحزب.
أ. ينتخبها المؤتمر– عضو واحد لكل إقليم، لا يسمح لأعضائها أن يكونوا أعضاء في المجلس التنفيذي، موظفين في الحزب أو أعضاء مفوضيات المراقبة والمراجعة في المستويات الأخرى للحزب.
ب. تراقب أنشطة الحزب الإدارية والاقتصادية.
٣. مفوضية المراقبة والمراجعة على مستوى الإقليم.
أ. تنتخبها الجمعية الإقليمية وتتكون من خمسة أعضاء على الأقل.
ب. تراقب الأنشطة الاقتصادية والإدارية للحزب في الإقليم.
ج. لا يسمح لأعضاء مفوضية المراقبة والمراجعة في الإقليم أن يكونوا أعضاء في أي هيئة أخرى في التنظيمات الإقليمية، موظفين في الحزب أو أعضاء مفوضيات المراقبة والمراجعة في المستويات الأخرى للحزب.
٤. مفوضية المراقبة والمراجعة على مستوى القضاء
أ. تنتخبها جمعية القضاء وتتكون من خمسة أعضاء على الأقل.
ب. تراقب الأنشطة الاقتصادية والإدارية للحزب على مستوى القضاء.
ج. لا يسمح لأعضاء مفوضية المراقبة والمراجعة في القضاء أن يكونوا أعضاء في مجلس القضاء، موظفين في الحزب او أعضاء مفوضيات المراقبة والمراجعة في المستويات الأخرى للحزب.
٥. تلتزم كل مفوضية من مفوضيات المراقبة والمراجعة بالنظام الأساسي الذي تبنّاه المؤتمر لها.

المادة ١٨:

لجان الطعون

١. لجان الطعون

أ. هي الهيئات التحكيمية للحزب.

ب. يتم تشكيلها على مستوى البلد، الأقاليم، والقضاء.

٢. لجنة طعون الحزب

أ. ينتخبها المؤتمر– عضو واحد لكل إقليم، لا يسمح لأعضاء مفوضية الطعون أن يكونوا أعضاء في المجلس التنفيذي، موظفين في الحزب أو أعضاء لجان الطعون في المستويات الأخرى للحزب تفصل في النزاعات التي تحصل بين الأعضاء، الهيئات، ومكونات الحزب.

ب. هي هيئة استئنافية، تقوم بمراجعة قرارات لجان طعون الأقضية والأقاليم، قراراتها نهائية وتبدأ صلاحيتها يوم صدورها. يجب أن يصدر القرار خلال مدة لا تتجاوز ٦٠ يوماً من تاريخ التسليم الخطي.

ج. إنّها مخولة إصدار تفسيرات ملزمة للنظام الأساسي.

٣. لجنة الطعون على مستوى الإقليم

أ. تنتخبها الجمعية الإقليمية وتتكون من خمسة أعضاء على الأقل.

ب. تفصل في النزاعات التي تحصل بين أعضاء وهيئات الحزب في الإقليم التي هي خارج نطاق اختصاص لجان طعون الأقضية، يجب أن يصدر القرار خلال فترة لا تتجاوز ٦٠ يوماً من تاريخ التسليم الخطي.

ج. تفصل في شأن تحيّز أعضاء لجنة طعون القضاء.

د. لا يسمح لأعضاء لجنة الطعون في الإقليم أن يكونوا أعضاء في أي هيئة في المنظمات الإقليمية، موظفين في الحزب أو أعضاء لجان الطعون في المستويات الأخرى للحزب.

هـ. تفصل في القرارات التي تأتي ضمن اختصاصات لجنة طعون القضاء، إذا لم تستمع لجنة طعون القضاء الى القضايا التي تستلمها خلال الفترة المحددة في فقرة ٣ (ب) و استنادا الى اقتراح الشخص المعني.

٤. لجنة الطعون على مستوى القضاء

أ. تنتخبها جمعية القضاء و يجب أن تتكون من خمسة أعضاء على الأقل.

ب. تفصل في النزاعات التي تحصل بين أعضاء وهيئات الحزب في القضاء، يجب أن يصدر القرار خلال فترة لا تتجاوز ٦٠ يوماً من التسليم الخطي.

ج. لا يسمح لأعضاء لجنة الطعون في الأقليم أن يكونوا أعضاء في هيئات التنظيمات الإقليمية، موظفين في الحزب أو أعضاء لجان الطعون في المستويات الأخرى للحزب.

٥. تلتزم لجان الطعون بالنظام الأساسي الذي وافق عليها المؤتمر.

المادة ١٩:

مبادىء الإدارة الاقتصادية

١. يكون الحزب المدني الديمقراطي بصفته كياناً قانونياً مسؤولاً عن التزاماته بكل أصوله. تتولى الجهة التنفيذية إدارة أصول الحزب استناداً الى الموازنة السنوية المعتمدة. قد يعهد المجلس التنفيذي إلى المدير الرئيسي بصلاحيات إدارة أصول الحزب في مجال محدد.

٢. تقوم التنظيمات الإقليمية بإدارة أصول الحزب الموجودة في عهدتها استناداً الى الموازنة المعتمدة لها. يمكن للمجلس الإقليمي أن يعمل ويلزم الحزب بمقدار موازنة هذه التنظيمات. يمكن إجراء التغيير في الإيرادات أو النفقات في الموازنة التي تمت الموافقة عليها والحصول على موافقة جديدة من خلال الجمعية الإقليمية. قد يقوم المجلس التنفيذي، وبقرار منه، بالاضطلاع بمهام الجمعية الإقليمية أو المجلس الإقليمي في مجال إدارة أصول الحزب في الإقليم. لا يسمح للتنظيمات الإقليمية باستخدام أصول الحزب في الأقاليم لتسديد التزامات معينة.

٣. تقوم تنظيمات القضاء بإدارة أصول الحزب الموجودة في عهدتها استناداً الى الموازنة المحددة لها من قبل جمعية القضاء. يمكن لمجلس القضاء أن يعمل ويلزم الحزب بمقدار هذه الموازنة. يمكن إجراء التغيير في الإيرادات أو النفقات في الموازنة التي تمت الموافقة عليها والحصول على موافقة جديدة من خلال جمعية القضاء. قد يقوم المجلس التنفيذي، وبقرار منه، بالاضطلاع بمهام جمعية القضاء أو مجلس القضاء لإدارة أصول الحزب في القضاء. لا يسمح لتنظيمات القضاء باستخدام أصول الحزب في القضاء لتسديد التزامات معينة.

٤. تتم إدارة مالية التنظيمات المحلية استناداً الى السلفة الممنوحة للنفقات التشغيلية من موارد القضاء. يقوم مسؤولو خزينة هذه التنظيمات بتقديم الحسابات الى موظفي الحزب المعينين في مكاتب القضاء المعنية.

٥. تتكون المصادر المالية للحزب و المنظمات الإقليمية والخاصة بالأقضية من الإيرادات حسب القواعد المذكورة في المادة ١٩٩/٤٢٤، الخاصة بتشكيل الأحزاب السياسية والحركات السياسية، وتعديلاتها اللاحقة. وتتمثل هذه المصادر المالية بالعائدات من موازنة تنظيمات القضاء والأقاليم للحزب، أو موازنة الحزب حسب قواعد تخصيص الميزانية التي حددها المؤتمر.

٦. يقوم الحزب، كما تنظيماته في الأقاليم والأقضية، بإدارة شؤونه المالية فقط استناداً الى الموازنة المعتمدة، على أن يتم إقرارها سواء كانت موازنة متوازنة أو فائضة. يتم تحضير موازنة سنوية للحزب وتنظيماته استناداً الى قواعد إعداد الموازنة التي وافق عليها المجلس التنفيذي. تُوزّع الموارد المالية للأقاليم بين تنظيماتها في الأقاليم والأقضية على أساس أنها جزء من موازنة تنظيمات الأقاليم. أما توزيع الموارد المالية للأقضية بين تنظيمات القضاء والتنظيمات المحلية فيتم على أساس أنها جزء من موازنة تنظيمات القضاء.

٧. ينشئ الحزب صناديق دعم الانتخابات بشكل مستقل عن موارد الميزانية.

المادة ٢٠:

يبدأ العمل بالنظام الأساسي اعتباراً من تاريخ إقراره في المؤتمر.

المؤتمر الوطني الافريقي: النظام الأساسي

African National Congress Constitution (ANC)

مع التعديلات التي تبناها الحزب في مؤتمره الثاني والخمسين في بولوكوان في العام ٢٠٠٧

فهرس المحتويات

الديباجة	١٥٣
المادة الأولى: الإسم	١٥٣
المادة ٢: الاهداف والغايات	١٥٤
المادة ٣: شخصية الحزب	١٥٤
المادة ٤: العضوية	١٥٥
المادة ٥: حقوق الأعضاء وواجباتهم	١٥٦
المادة ٦: النوع الاجتماعي والعمل الايجابي	١٥٧
المادة ٧: الهيكل التنظيمي	١٥٨
المادة ٨: المقرات الرئيسية	١٥٩
المادة ٩: المحافظات	١٥٩
المادة ١٠: المؤتمر الوطني	١٥٩
المادة ١١: واجبات المؤتمر الوطني وصلاحياته	١٦٠
المادة ١٢: اللجنة التنفيذية الوطنية	١٦١
المادة ١٣: لجنة العمل الوطنية	١٦٤
المادة ١٤: لجنة الانتخابات	١٦٥
المادة ١٥: اللجنة المالية الوطنية	١٦٥
المادة ١٦: واجبات المسؤولين ووظائفهم	١٦٥
المادة ١٧: المؤتمر على مستتوى المحافظة	١٦٧
المادة ١٨: المجلس العام للمحافظة	١٦٨

المادة ١٩ : اللجنة التنفيذية للمحافظة ١٦٩
المادة ٢٠: لجنة العمل للمحافظة ١٧١
المادة ٢١: الاقاليم ١٧١
المادة ٢٢: الموجه الديني للمحافظة ١٧٣
المادة ٢٣: الفروع ١٧٣
المادة ٢٤: هياكل المناطق والأقاليم الفرعية ١٧٥
المادة ٢٥: الانضباط ١٧٥
المادة ٢٦: القواعد والأنظمة ١٨١
المادة ٢٧: أحكام عامة ١٨١
المادة ٢٨: التعديلات ١٨٢
المادة ٢٩: المؤتمر الخاص ١٨٢
المادة ٣٠: المسؤولية التعاقدية ١٨٢
المادة ٣١: صلاحية الإقتراض ١٨٢
المادة ٣٢: الترتيبات الانتقالية ١٨٣
المادة ٣٣: حل الحزب ١٨٣
الجدول: لون وشعار الحزب ١٨٣
الملحق: الاجراءات التأديبية ١٨٤

الديباجة

بما أنّ المؤتمر الوطني الأفريقي قد تأسس عام ١٩١٢ للدفاع عن حقوق الشعب الأفريقي بعد عملية القضاء العنيفة على استقلاله وتشكيل اتحاد البيض الأعلى لجنوب أفريقيا وتعزيز هذه الحقوق؛

وبما أنّه في سياق تحقيق هذا الهدف التاريخي، برز حزب المؤتمر الوطني الأفريقي لقيادة نضال جميع القوى الوطنية والديمقراطية من أجل القضاء على دولة الفصل العنصري واستبدالها بدولة جنوب أفريقيا الموحدة، الديمقراطية، غير العنصرية وغير المميِّزة بحق المرأة، والتي يحكم فيها الشعب ككلّ ويتمتع بحقوق متساوية؛

وبما أنّ حزب المؤتمر الوطني الأفريقي، ومن خلال نضال وتضحيات أعضائه على مرّ الأجيال، قد تمّ الاعتراف به كالمنظم المركزي والملهم لانتفاضة شعبية واسعة ضد نظام الفصل العنصري، شمل مجموعة واسعة من المنظمات الاجتماعية، والثقافية، والدينية، والنقابية والمهنية والسياسية؛

وبما أنّ الهدف الأساسي للحزب يبقى بناء مجتمع زاهر وديمقراطي وموحد وغير عنصري وغير مميِّز للمرأة في جنوب أفريقيا؛

وبما أنّ انتخابات العام ١٩٩٤ التاريخية قد وضعت حزب المؤتمر الوطني الأفريقي في موقع المسؤولية، لقيادة عملية إعادة البناء والتنمية التي تهدف الى القضاء على مشاكل الفقر وعدم المساواة الناجمة عن الفصل العنصري، وإقامة نظام اقتصادي واجتماعي عادل ومنصف.

بالتالي فإنّ المؤتمر الوطني لحزب المؤتمر الوطني الأفريقي، الذي تشكّل واجتمع حسب الأصول، وإدراكاً منه لمهمة الحزب التاريخية وللحاجة الى بنية ديمقراطية مرتكزة على القاعدة الشعبية لتمكن الحزب من أداء مهته التاريخية، يعتمد هذا النظام الأساسي المعدل.

المادة ١ – إسم الحزب

إسم التنظيم هو المؤتمر الوطني الأفريقي.
شعار ولون الحزب هما كما يردان في الجدول الملحق.

المادة ٢ – الأهداف والغايات

إن غايات الحزب وأهدافه هي:

١.٢ توحيد شعب جنوب أفريقيا، وتحديداً الأفارقة منهم، لتحرير البلد بالكامل من جميع أشكال التمييز والإضطهاد القومي.
٢.٢ إنهاء نظام الفصل العنصري بكافة أشكاله وتحويل جنوب أفريقيا بأسرع ما يمكن إلى بلد موحد، وديمقراطي وغير عنصري وغير مميِّز حيال المرأة، مرتكز على مبادىء ميثاق الحريات وساعٍ لتحقيق الثورة الوطنية الديمقراطية.
٣.٢ الدفاع عن المكتسبات الديمقراطية للشعب، والمضي قدماً نحو مجتمع ينتخب فيه الشعب الحكومة بحرية وفقاً لمبادىء الاقتراع العام على أساس دور الناخبين المشترك.
٤.٢ الكفاح من أجل العدالة الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الناجمة عن نظام الفصل العنصري ونظام الاضطهاد القومي.
٥.٢ بناء أمّة جنوب أفريقيا بوطنية وولاء مشتركين ويتمّ من خلالها الاعتراف بالتنوع الثقافي، والديني واللغوي للشعب.
٦.٢ تعزيز التنمية الاقتصادية لصالح الجميع.
٧.٢ دعم وتعزيز قضية تحرير المرأة.
٨.٢ دعم وتعزيز قضايا التحرر القومي، والتنمية، والسلام العالمي، وعدم التسلح والتنمية المستدامة بيئياً.
٩.٢ دعم وتعزيز النضال لحقوق الأطفال والمعاقين.

المادة ٣ – شخصية الحزب

٣.١ يعتبر الحزب الوطني الأفريقي حركة تحررية ديمقراطية غيرعنصرية وغير مميِّزة حيال المرأة.
٣.٢ تقرر سياسات الحزب من قبل أعضائه وتكون قيادته مسؤولة أمام الأعضاء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.
٣.٣ يتنافس الحزب في الانتخابات كحزب سياسي مسجّل يستمد الدعم الانتخابي من جميع قطاعات المجتمع في جنوب أفريقيا.
٤.٣ يكون الحزب وضمن تركيبته وأدائه، حزباً ديمقراطياً، غير عنصري وغير مميِّز حيال المرأة، وضد كل أشكال التفرد العنصري أو القبلي أو الإثني أو التعصب.
٥.٣ في الوقت الذي يكافح فيه الحزب من أجل الوحدة القصوى للهدف والأداء، يحترم التنوع اللغوي، والثقافي والديني لأعضائه.

٦.٣ يدعم الحزب تحرير المرأة، يكافح التمييز على أساس الجنس، ويضمن إسماع صوت المرأة داخل التنظيم وتمثيلها على جميع المستويات.

٧.٣ تكون مبادىء حرية الكلام والتداول الحر للأفكار والمعلومات معمولاً بها داخل الحزب.

٨.٣ تكون عضوية جميع هيئات الحزب مفتوحة لجميع الرجال والنساء على أساس التنوع الديني، من أجل الاعتراف بالحاجات الروحية للكثير من أعضائه المؤمنين.

المادة ٤ – العضوية

١.٤ تكون عضوية الحزب متاحة لجميع مواطني جنوب أفريقيا ما فوق سن ١٨ عاماً، بغض النظر عن العرق، اللون والعقيدة، ولمن يقبل بمبادىء الحزب، وسياساته العامة وبرامجه ويكون مستعداً للالتزام بنظام الحزب وقوانينه.

٢.٤ يمكن أن يتقدم بطلب العضوية أزواج أو أبناء جنوب أفريقيا ممن أظهروا تماهياً واضحاً مع شعب جنوب أفريقيا ونضاله.

٣.٤ يمكن أن يتقدم بطلب العضوية جميع الأشخاص الآخرين ممن أظهروا تماهياً واضحاً مع شعب جنوب أفريقيا ونضاله ويقيمون في جنوب افريقيا.

٤.٤ يمكن للجنة التنفيذية الوطنية أن تتصرف من تلقاء نفسها أو بتوصية من لجان تنفيذية إقليمية أو فرعية، وتمنح عضوية شرفية للرجال و النساء ممن لم يتأهلوا لنيل العضوية في ظل الفقرات ١، ٢، ٣ من هذه المادة، ولكن أظهروا التزاماً ثابتاً بالحزب وسياساته.

٥.٤ تعتمد طلبات العضوية من قبل اللجنة التنفيذية الفرعية أينما وجدت، واللجنة التنفيذية الإقليمية، في حال عدم وجود لجنة تنفيذية فرعية. يمكن للجنة التنفيذية الإقليمية والفرعية او هياكل مؤقتة مثل اللجنة التنفيذية المحلية أو اللجنة التنفيذية الوطنية أن تتشكل من وقت لآخر للبت في الطلبات، ويمكن لها قبول أو رفض أي طلب للعضوية شريطة أن يكون القبول أو الرفض خاضعاً للمراجعة من قبل الهيئة التالية الأعلى في الحزب.

٦.٤ يتم إصدار بطاقات العضوية لأعضاء الحزب المسجلين وللأشخاص الذين قبل طلب عضويتهم، وهو خاضع للمراجعة كما ذكر سلفاً، وفي جميع الحالات، يكون ذلك رهناً لدفع الاشتراكات المنصوص عليها مسبقاً. ولكل مقدم طلب يتم إصدار اعتراف بعضوية مؤقتة وتفاصيل عن الفرع والدائرة الانتخابية/المنطقة التي يقيم فيها مقدم الطلب وأي معلومات متوفرة حول الهياكل الفرعية المحلية.

٧.٤ أ. تنطبق العضوية المؤقتة على الأشخاص الذين يودون الانضمام للحزب للمرة الاولى أو الذين يودون الانضمام مجدداً للحزب بعد مضي مدة طويلة من الزمن.

ب. يبدأ حق العضوية المؤقتة من تاريخ إصدار الاعتراف عقب تسلم الطلب واشتراك العضوية. يمكن للعضو المؤقت حضور اجتماعات الفرع فقط بدون حق التصويت.

٨.٤ يحق لأي عضو أن يقدم اعتراضاً على أي طلب عضوية للفرع، الأمانة المحلية أو الاقليمية خلال ٨ أسابيع من تاريخ الإخطار.

٩.٤ في أي وقت وقبل قبول الشخص كعضو في التنظيم، أو في ظروف استثنائية حتى بعد قبول العضو، يمكن للأمين العام أن يقرر رفض العضوية إذا تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية.

١٠.٤ في حال عدم وجوب أي اعتراض من الهياكل و/أو أي قرار من الأمين العام، يصبح مقدم الطلب بعد انتهاء مدة الـ ٨ أسابيع من تاريخ الإخطار بالعضوية المؤقتة، عضواً كامل العضوية. وبعد ذلك يحول العضو المؤقت إلى قائمة العضوية الوطنية كعضو في أقرب وقت ممكن عملياً.

١١.٤ ينبغي إرسال أسباب الرفض لأي طلب عضوية من قبل الأمين العام، أو الاعتراض من قبل الأعضاء على طلب العضوية الى مقدم الطلب كتابةً.

١٢.٤ يتم إصدار بطاقات العضوية لأعضاء الحزب المسجلين والأشخاص الذين تم قبول طلبات عضويتهم، والخاضعين للمراجعة والخاضعين لدفع رسم الاشتراك المنصوص عليه في جميع الحالات.

١٣.٤ يدفع الأعضاء رسم اشتراك سنوي تقرره اللجنة التنفيذية الوطنية.

١٤.٤ يدفع الأعضاء ممّن لا يملكون دخلاً أو أصحاب الدخل المحدود رسوم الاشتراك حسب ما تقرره اللجنة الوطنية للانتخابات.

٥.١٤ عند قبول العضو في الحزب، يقوم العضو الجديد وباللغة التي يتقنها، أداء البيان الرسمي للهيئة أو الشخص المعيّن لإدارة القَسَمْ:

أعلن رسمياً بأني سألتزم بأهداف وغايات الحزب الوطني الأفريقي كما ينصّ عليها الدستور، وميثاق الحرية وغيرها من المواقف السياسية المتبناة حينها، أنضم الى الحزب بشكل طوعي وبدون دوافع للفائدة المادية أو الشخصية، أوافق على احترام الدستور والهياكل والعمل كعضو مخلص للحزب، أضع طاقاتي ومهاراتي تحت تصرف الحزب، أنفذ المهام الموكلة إلي، أعمل من أجل جعل الحزب وسيلة فاعلة أكثر للتحرر في يد الشعب، أحمي وحدة و سلامة الحزب ومبادئه، وأجابه أي نزعة نحو التمزق والانشقاق.

١٦.٤ لا يعتبر الأعضاء الذين يتوانون عن دفع رسوم الاشتراك لمدة ٣ أشهر، وبعد تذكيرهم بالأمر، أعضاء إلى أن يدفعوا الاشتراكات المتأخرة.

المادة ٥ – حقوق الأعضاء وواجباتهم

١.٥ الحقوق

يحق لعضو الحزب الوطني الأفريقي:

أ. القيام بدور كامل وفعال في صياغة ومناقشة وتنفيذ سياسة الحزب.

ب. تلقي ونقل المعلومات عن جميع جوانب سياسة الحزب ونشاطاته.
ج. تقديم النقد البناء لأي عضو، مسؤول، برنامج سياسات أو نشاط حزبي ضمن هياكل الحزب.
د. المشاركة في الانتخابات وأن يتم انتخابه أو تعيينه في أي لجنة، بنية، مفوضية أو وفد حزبي.
هـ. تقديم المقترحات أو البيانات الى مكاتب الحزب الفرعية، المحلية أو الاقليمية أو اللجنة التنفيذية الوطنية شريطة أن تقدم هذه المقترحات أو البيانات من خلال الهياكل الملائمة.

٢.٥ الواجبات

يقوم عضو الحزب بما يلي:
أ. الانتماء الى والقيام بدور ناشط في حياة الفرع الحزبي.
ب. اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لفهم وتنفيذ أهداف، سياسات وبرنامج الحزب.
ج. شرح أهداف، سياسات وبرنامج الحزب للناس.
د. تعميق فهمه للمشاكل الاجتماعية، والسياسية والثقافية والاقتصادية للبلد.
هـ. مجابهة الدعاية التي تضر بمصالح الحزب والدفاع عن أهداف، سياسات وبرنامج الحزب.
و. محاربة العنصرية والتعصب القبلي، والتمييز ضد المرأة، والتعصب الديني والسياسي أو أي شكل آخر من أشكال التمييز والتعصب.
ز. مراقبة الانضباط، والتصرف بأمانة وتنفيذ قرارات الأغلبية والهياكل العليا بإخلاص.
ح. إبلاغ فرع الحزب الذي ينتمي إليه بانتقاله إلى أي منطقة أخرى وتقديم تقرير الى أمين اللجنة الفرعية لدى وصوله لأي منطقة جديدة.
ط. الامتناع عن نشر و/أو توزيع أي وسيلة إعلامية تشكّل وجهة نظر أي مجموعة منظمة، فصيلة أو توجه داخل الحزب، دون الحصول على إذن .
ي. يحرص جميع الأعضاء على أن يكونوا مسجلين كناخبين ضمن الدائرة الانتخابية التي يعيشون فيها.
ك. يتعيّن على أعضاء الحزب الذين يتولون منصباً انتخابياً في أي مجال من مجالات الحكم على المستوى الوطني او الاقليمي أو المحلي أن يكونوا أعضاء في تجمع ملائم، للعمل ضمن قوانينه والالتزام بقراراته بموجب الأحكام العامة لهذا النظام والهياكل الدستورية للحزب الوطني الافريقي.

المادة ٦ – النوع الاجتماعي والعمل الايجابي

١.٦ لتحقيق الهدف من التمثيل الكامل للنساء في جميع دوائر صنع القرار، يتعين على الحزب تنفيذ برنامج عمل إيجابي، بما في ذلك توفير حصة لا تقل عن ٥٠٪ للمرأة في جميع الهياكل المنتخبة ضمن الحزب لتتمكن من تفعيل مشاركتها.

٢.٦ يتم تناول طريقة تنفيذ هذه الخطوات في جميع هياكل الحزب على الفور وبشكلٍ مستمر.

المادة ٧ – الهيكل التنظيمي

١.٧ يتألف الحزب من الهياكل التالية:
أ. المؤتمر الوطني الذي ينتخب اللجنة التنفيذية الوطنية.
ب. المؤتمر المحلي الذي ينتخب اللجنة التنفيذية المحلية.
ج. المؤتمر الاقليمي الذي ينتخب اللجنة التنفيذية الاقليمية.
د. الفرع الذي ينتخب كل نصف عام اللجنة التنفيذية الفرعية.

٢.٧ يمكن للفروع أن تتجمع مع بعضها في المناطق ويمكن أن تقسم الى وحدات أصغر مثل لجان الشارع، ويمكن للمناطق أن تتجمع الى مناطق فرعية.

٣.٧ يكون اتحاد النساء في الحزب مفتوحاً أمام النساء الأعضاء في الحزب ومتبعاً الهيكل الأساسي، على المستوى الوطني، المحلي والفرعي. يهدف هذا الاتحاد إلى الدفاع عن حقوق المرأة وتعزيزها، على الصعيدين الداخلي والخارجي للحزب، ضد جميع أشكال الاضطهاد القومي والاجتماعي وعلى أساس النوع الاجتماعي، والحرص على أن تلعب المرأة دوراً كاملاً في حياة الحزب، ونضال الشعب والحياة الوطنية. يعمل الاتحاد النسائي كهيئة مستقلة ضمن الهيكل العام للحزب، ويشكل جزءاً لا يتجزأ منه، له نظامه الداخلي، وقواعده وقوانينه الخاصة، شريطة ألا تتعارض هذه القوانين مع النظام الأساسي والسياسات الخاصة بالحزب.

٤.٧ يكون اتحاد الشباب في الحزب مفتوحاً لجميع الاشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٤ و٣٥. ويعتمد الاتحاد على الأسس ذاتها على المستويات الوطنية والمحلية والفرعية. يهدف هذا الاتحاد إلى توحيد وقيادة الشباب من النساء والرجال في مواجهة المشاكل التي تواجه الشباب والتعامل معها، وضمان أن يساهم الشباب بشكل كامل وغني في عمل الحزب وحياة الامة. سيعمل اتحاد الشباب كهيئة مستقلة ضمن الهيكل العام للحزب، ويشكل جزءاً لا يتجزأ منه، له نظامه الداخلي وقواعده وقوانينه الخاصة شريطة ألا تتعارض مع النظام الأساسي والسياسات الخاصة بالحزب.

٥.٧ يتوقع من الشباب الأعضاء في اتحاد الشباب فوق سن ١٨ لعب دور كامل في الحياة السياسية العامة للحزب.

٦.٧ لا يكون عضو اتحاد الشباب مؤهلاً للحصول على أي منصب داخل الحزب أو حضور مؤتمرات الحزب، اجتماعات الاعضاء أو اللجان التنفيذية للحزب (إلا بدعوة خاصة)، ما لم يكن عضواً كامل العضوية في الحزب.

٧.٧ يكون اتحاد المحاربين القدامى للحزب مفتوحاً لجميع أعضاء الحزب الذين بلغوا ٦٠ سنة وما فوق، من الذين خدموا الحزب والحركة على مدى فترة متواصلة تصل لأربعين عاماً. يعمل الاتحاد على المستوى الوطني، المحلي والفرعي. ويحرص على أن يساهم المحاربون القدامى بصورة كاملة وغنية في أعمال

الحزب، والحركة وحياة الأمة. يعمل الاتحاد كهيئة مستقلة ضمن الهيكل العام للحزب، ويشكل جزءاً لا يتجزأ منه، له نظامه الداخلي وقواعده وقوانينه الخاصة، شريطة ألاّ تتعارض مع النظام الداخلي والسياسات الخاصة بالحزب.

المادة ٨ – المقرات الرئيسية

تتولى اللجنة التنفيذية الوطنية أمر تحديد مواقع المقرات الرئيسية الوطنية للحزب.

المادة ٩ – المحافظات

١.٩ لأغراض هياكل الحزب، سيتم تقسيم البلاد الى المحافظات التالية، والتي سيتم ترسيمها لتتوافق تماماً مع حدود المحافظات المنصوص عليها في دستور جنوب أفريقيا: (كايب الغربية – كايب الشمالية – كيب الشرقية – كوازولو/ناتال – فري ستيت – كاوتينغ – ليمبوبو – مبومالانجا والشمال الغربي)

٢.٩ يحدّد المؤتمر الخاص بالمحافظات المقرات الرئيسية للمحافظات.

المادة ١٠ – المؤتمر الوطني

١.١٠ يعتبر المؤتمر الوطني أعلى هيئة حاكمة في الحزب، ويتألف من:

١.١.١٠ المندوبين المصوتين:

١. يأتي ٩٠٪ على الأقل من المندوبين من الفروع، وينتخَبون في اجتماعات الفروع العامة المنشأة حسب الأصول. ويتناسب عدد المندوبين لكل فرع مع عضويته المدفوعة، شريطة أن يرسل كل فرع في موقع جيد مندوباً واحداً على الأقل.

٢. عدد المندوبين المخصص من كل محافظة لحضور المؤتمر الوطني يحدد من قبل اللجنة التنفيذية الوطنية بشكل يتناسب مع العضوية المدفوعة لكل محافظة.

٣. يتعين على جميع أعضاء اللجنة التنفيذية الوطنية حضور المؤتمر، بحكم وظيفتهم، كمشاركين كاملين وكمندوبين في المؤتمر.

٤. يخصص ما تبقى من ١٠٪ من المندوبين المصوتين في المؤتمر من قبل اللجنة التنفيذية الوطنية من بين اللجان التنفيذية المحلية، اتحاد المحاربين القدامى، اتحاد الشباب واتحاد النساء في الحزب.

٢.١.١٠ المندوبين غير المصوتين:

١.١٠ يمكن للجنة التنفيذية الوطنية دعوة أشخاص، ساهموا بشكل خاص في نضال الحزب أو ممن يمتلكون مهارات أو خبرات خاصة، لحضور المؤتمر.

٢.١٠ تعين اللجنة التنفيذية الوطنية اللجنة التحضيرية للمؤتمر التي تنشر سلفاً معلومات عن المؤتمر، تحدد الاجراءات الدقيقة لاختيار المندوبين، وتبيّن ضمان الأعضاء إدراج مشاكلهم على جدول الأعمال. يقرر المؤتمر إجراءاته الخاصة وفقاً للمبادىء الديمقراطية.

٣.١٠ يتم التصويت على المسائل الرئيسية بالاقتراع السري اذا ما طالب به ثلث المندوبين في المؤتمر الوطني.

٤.١٠ يعقد المؤتمر الوطني كل ٥ سنوات على الأقل.

٥.١٠

المجلس الوطني العام

٦.١٠ ينعقد هذا المجلس بدعوة من اللجنة التنفيذية الوطنية من وقت لآخر، شرط أن تدعو اللجنة المذكورة المجلس الوطني العام للانعقاد في موعد لا يتجاوز ٣٠ شهراً بعد انعقاد المؤتمر الوطني.

٧.١٠ تقرر اللجنة التنفيذية الوطنية، بعد التشاور مع المحافظات، تشكيلة المجلس الوطني العام.

٨.١٠ يتولى المجلس الوطني العام:

أ. وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة أدناه، تحديد سياسات الحزب وبرامجه ومراجعتها.

ب. استلام تقارير اللجنة التنفيذية الوطنية ومناقشتها.

ج. التمتع بحق المصادقة على، أو تعديل أو إلغاء أي قرار تتخذه أي من الهيئات التأسيسية أو الوحدات أو المسؤولين في الحزب، عدا المؤتمر الوطني، بما في ذلك، تقييم أداء اعضاء اللجنة التنفيذية الوطنية.

د. التمتع بصلاحية مناقشة أي قضية يراها ضرورية مع مراعاة السياسات والتوجيهات الصادرة عن المؤتمر الوطني.

هـ. وفقاً للمادة ٣.١٢ (خ)، قد يملأ الشواغر التي تنشأ في اللجنة التنفيذية الوطنية شرط ألا تتجاوز هذه الشواغر ٥٠٪ من اللجنة المذكورة.

المادة ١١ – واجبات المؤتمر الوطني وصلاحياته

للمؤتمر الوطني:

اتخاذ القرارات بشأن سياسات الحزب وبرامجه ونظامه الأساسي وتحديدها.

١.١١ استلام تقارير اللجنة التنفيذية الوطنية ومناقشتها على أن تشمل الخطاب الرئاسي، وتقرير الأمين

٢.١١ العام، الذي يتضمن تقرير عن أعمال وأنشطة اتحاد المحاربين القدامى، اتحاد النساء واتحاد الشباب وتقرير أمين عام المال.

٣.١١ الحق والسلطة لمراجعة، مصادقة، تعديل وإبطال أي قرار تتخذه الهيئات التأسيسية والوحدات والمسؤولين في الحزب.

٤.١١ انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، والرئيس الوطني، والأمين العام، ونائب الأمين العام، وأمين عام المال و٨٠ عضواً إضافياً للجنة التنفيذية الوطنية.
٥.١١ سلطة انتخاب أو تعيين أي لجنة أو مفوضية وتحديد المهام والواجبات الخاصة بها.

المادة الثانية ١٢ – اللجنة التنفيذية الوطنية

صلاحيات اللجنة التنفيذية الوطنية

١.١٢ تعتبر اللجنة التنفيذية الوطنية أعلى هيئة في الحزب ما بين المؤتمرات الوطنية، تتمتع بصلاحية قيادة الحزب، وتخضع لأحكام هذا الدستور.
٢.١٢ بدون المساس بعموم صلاحياتها، تقوم اللجنة التنفيذية الوطنية بما يلي:

أ. تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة عن المؤتمر الوطني والمجلس الوطني العام.
ب. إصدار وإرسال التوجيهات والتعليمات الى المحافظات واستلام التقارير منها.
ج. الاشراف على وتوجيه عمل الحزب وجميع هيئاته، من ضمنها الكتل الحكومية المحلية والاقليمية والوطنية.
د. الحرص على أن تعمل الهياكل الفرعية والمحلية والإقليمية للحزب بصورة ديمقراطية وعلى نحو فعال. يمكن للجنة التنفيذية تعليق أو حل لجنة تنفيذية محلية أينما اقتضت الضرورة، على ألا يتجاوز تعليق لجنة تنفيذية محلية مدة ٣ أشهر. ينبغي توجيه دعوة انتخاب اللجنة التنفيذية المحلية التي تم حلها خلال ٩ أشهر من تاريخ الحل. ويمكن للجنة التنفيذية الوطنية تعيين هيكل مؤقت خلال مدة التعليق او الحل للجنة التنفيذية المحلية لإنجاز أعمال اللجنة التنفيذية المحلية.
هـ. الإشراف على عمل اتحاد المحاربين القدامى واتحاد النساء والشباب.
و. تأسيس أقسام وتشكيل لجان، حسبما تراه مناسباً.
ز. إدارة ومراقبة جميع الممتلكات الوطنية والدولية للحزب.
ح. إستلام التقارير والإشراف على عمل وتفويض مهام لجنة العمل الوطنية، حسبما تراه مناسباً.
ط. إصدار الوثائق وتوجيهات سياسية أخرى، كما تراه مناسباً.
ي. تكريم درجات شرفية، كما تراه مناسباً.
ك. القيام سنوياً بتعيين لجنة القائمة الوطنية والتي ينبغي ألاّ يقلّ عدد أعضائها عن الخمسة ولا يزيد عن التسعة من أجل اختيار واعتماد المرشحين للبرلمان الوطني. تضع اللجنة التنفيذية الوطنية لوائح خاصة بإجراءات اختيار المرشحين. تقدم لجنة القائمة الوطنية تقريرها للجنة التنفيذية الوطنية قبيل تنفيذ توصياتها. يقدم التقرير الخاص باعتماد المرشحين للهياكل المحلية الى لجنة القائمة الوطنية.

ك. للجنة التنفيذية عقد مؤتمر السياسة العامة، كهيئة تقدم توصيات بشأن أي مسألة تتعلق بهذا الشأن، أينما رأت الحاجة لذلك، لكن ينبغي على اللجنة التنفيذية الوطنية عقد مؤتمر السياسة الوطنية على الأقل ٦ أشهر قبل عقد المؤتمر الوطني من أجل مراجعة السياسات العامة للحزب وتقديم توصيات أو تعديل سياسات عامة لينظر فيها من قبل المؤتمر الوطني.

إنتخابات اللجنة التنفيذية الوطنية وتشكيلها

٣.١٢ ينبغي ألاّ يقل نسبة النساء من أعضاء اللجنة التنفيذية الوطنية عن الـ ٥٠٪. تنتخب هذه اللجنة عن طريق الاقتراع السري من قبل المؤتمر الوطني، ما لم ينص على خلاف ذلك، تدوم مدة ولايتها ٥ سنوات وتتألف من:

أ. الرئيس، نائب الرئيس، رئيس وطني، أمين عام، نائب الأمين العام، أمين عام الخزينة الذي ينتخبه بشكل منفصل المؤتمر الوطني.

ب. ٨٠ عضواً إضافيين من اللجنة التنفيذية الوطنية.

ج. رئيس وأمين عام كل لجنة محلية منتخبة اللذين يكونان عضوين في اللجنة التنفيذية الوطنية بحكم وظيفتهما.

د. رئيس وأمين عام اتحاد النساء اللذين يكونان عضوين في اللجنة التنفيذية الوطنية بحكم وظيفتهما.

هـ. رئيس وأمين عام اتحاد الشباب اللذين يكونان عضوين في اللجنة التنفيذية الوطنية بحكم وظيفتهما.

و. رئيس وأمين عام اتحاد المحاربين القدامى اللذين يكونان عضوين في اللجنة التنفيذية الوطنية بحكم وظيفتهما.

ز. يمكن للجنة التنفيذية الوطنية أن تضم أكثر من ٥ أعضاء إضافيين في أي وقت خلال مدة ولايتها، من أجل توفير تمثيل متوازن يعكس الشخصية الحقيقية لشعب جنوب أفريقيا.

ح. في حال حدوث شغور داخل اللجنة التنفيذية الوطنية لأي سبب كان، فلها صلاحية ملء المناصب الشاغرة من خلال تعيين بديل.

ط. يكتمل النصاب القانوني للجنة التنفيذية الوطنية بوجود ٥٠٪ + ١ من مجموع أعضائها.

ي. يجدر بالشخص الذي يمكن تسميته وترشيحه لعضوية اللجنة التنفيذية الوطنية أن يكون قد دفع اشتراكات العضوية لخمس سنوات على الأقل.

٤.١٢ يتم تسمية المرشحين لعضوية اللجنة التنفيذية الوطنية المشار إليها في المادة ٣.١٢ (أ) و٤.١٢ (ب) أعلاه عن طريق الإجراءات التالية:

أ. ترشيحات المناصب التالية التي تخضع للمادة الفرعية أدناه:

١. الرئيس.

٢. نائب الرئيس.

٣. الرئيس الوطني.

٤. الأمين العام.
٥. نائب الأمين العام.
٦. أمين عام الخزينة.

تتم من قبل أي محافظة وتقدم في المؤتمر الوطني.

– يحق لمندوبي المؤتمر الوطني تسمية أي شخص لم يقترح اسمه بحسب شروط البند الفرعي أعلاه. وفي هذه الحالة يتعين على رئيس الجلسة استدعاء مؤيدين لهذا الترشيح. في حال تم تأييد هذا الترشيح بنسبة ٢٥٪ من مندوبي المؤتمر على الأقل يعتبر مدعوماً بحسب الأصول، فيوضع اسم المرشحين على ورقة الاقتراع. وفي حال فشل الترشيح في الحصول على دعم ٢٥٪ من مندوبي المؤتمر كحد أدنى، يعتبر لاغياً.

ب. تتم تسمية المرشحين للجنة التنفيذية الوطنية عدا المناصب أعلاه من خلال الاجراءات التالية:
بناءً على البند الفرعي أعلاه، يجوز وضع المرشحين الذين تمت تسميتهم من قبل المحافظة على ورقة الاقتراع الخاصة بالمؤتمر الوطني.
بناءً على البند الفرعي أعلاه، يحق للمندوب في المؤتمر الوطني ترشيح أي شخص لم يقترح اسمه حسب الشروط الواردة أعلاه. في هذه الحالة، يدعو رئيس الجلسة دعم هذا الترشيح. عند تأييد الترشيح برفع أيدي ٢٥٪ من مندوبي المؤتمر الوطني على الأقل، يعتبر الترشيح مدعوماً حسب الأصول، فيوضع اسم المرشحين على ورقة الاقتراع. عند فشل الترشيح في الحصول على دعم ٢٥٪ من مندوبي المؤتمر كحد أدنى، يعتبر لاغياً.
قد لا ينجح ترشيح أكثر من شخصين من المحافظة نفسها حسب الشروط الواردة أعلاه.

٥.١٢ لأغراض إجراءات الترشيح المشار اليها في المواد ٤.١٢ (أ) و (ب)، يعتبر كل اتحاد من اتحادات المحاربين القدامى والنساء والشباب محافظة.
٦.١٢ يجري التصويت بالاقتراع السري. وينتخب كل مندوب مصوت مرة واحدة في كل اقتراع.
٧.١٢ وفقاً للمادة ٦، لا يجوز أن تقل حصة النساء من منتَخبات أو مكلَّفات للمناصب الشاغرة في اللجنة التنفيذية الوطنية عن ٥٠٪.
٨.١٢ في حال انتخاب رئيس أو أمين عام محلي للجنة التنفيذية الوطنية أو كمسؤول على المستوى الوطني، يتخلى هذا الشخص عن منصبه المحلي، شريطة أن يكون للمحافظة حق التمثيل في اللجنة التنفيذية الوطنية، في حالات خاصة، حيث تبرر ظروف استثنائية استثناءاً لهذه القاعدة. مع ذلك، عندما يسمح لمسؤول محلي بالاحتفاظ بمنصبه في اللجنة التنفيذية الوطنية، فلا يحق للمحافظة أن يكون لها عضو إضافي في اللجنة التنفيذية الوطنية.

٩.١٢ بناءً على أحكام هذا الدستور، يعتبر الأمين العام ونائبه، وأمين عام الخزينة موظفين بدوام كامل في الحزب.
١٠.١٢ تجتمع اللجنة التنفيذية الوطنية في جلسة كاملة الأعضاء مرة واحدة على الأقل كل ٣ اشهر وتقدم وجهات نظر تنظيمية وسياسية للجنة العمل الوطنية.
١١.١٢ يمكن للجنة التنفيذية الوطنية دعوة أي عضو في موقع جيد من الحزب لحضور اجتماعاتها. وتحدد اللجنة عدد المدعوين. يمكن ان يعطى المدعو مهاماً معينة من قبل اللجنة، ولكن لا يمكن له الحديث نيابة عنها. يمكن للمدعو الحديث أو المشاركة في الاجتماعات، لكن بدون حق التصويت.

المادة ١٣ – لجنة العمل الوطنية

١.١٣ بعد اختتام المؤتمر الوطني وفي أقرب وقت ممكن، تجتمع اللجنة التنفيذية الوطنية لانتخاب لجنة عمل وطنية.
٢.١٣ تتألف لجنة العمل الوطنية من: الرئيس ونائبه، رئيس وطني، أمين عام ونائبه، أمين عام الخزينة.
٣.١٣ إضافة إلى ذلك، تنتخب اللجنة التنفيذية الوطنية اعضاء اضافيين للجنة العمل الوطنية بشكل مباشر من بين أعضاء اللجنة التنفيذية الوطنية المنتخبين. على ألاّ يتجاوز عددهم ربع عدد الأعضاء المنتخبين بشكل مباشر.
٤.١٣ ليس بالضرورة أن يكون أعضاء لجنة العمل الوطنية موظفين بدوام كامل في الحزب. مع ذلك، تقرر اللجنة التنفيذية الوطنية المدى الذي يتحدد فيه اعتبار الاعضاء المنتخبين موظفين بدوام كامل والذين قد تخصص لهم مسؤوليات محددة.
٥.١٣ تعين اتحادات المحاربين القدامي والنساء والشباب في الحزب كل على حدة ممثلاً واحداً للعمل ضمن لجنة العمل الوطنية.
٦.١٣ وفقاً للمادة ٦، يجب ألاّ تقل نسبة تمثيل المرأة في اللجنة عن ٥٠٪.
٧.١٣ يمكن للجنة العمل الوطنية دعوة أي عضو من الحزب لحضور اجتماعاتها. وتحدد اللجنة عدد المدعوين. يمكن أن يعطى المدعو مهاماً معينة من قبل اللجنة، ولكن لا يمكن له الحديث نيابة عنها. يمكن للمدعو الحديث أو المشاركة في الاجتماعات، لكن بدون حق التصويت.
٨.١٣ تقوم لجنة العمل الوطنية بما يلي:
أ. تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة التنفيذية الوطنية.
ب. إدارة العمل الحالي للحزب والحرص على أن تقوم الفروع والمحافظات والأقاليم وجميع هياكل الحزب الأخرى، مثل الكتل البرلمانية بتنفيذ قرارات الحزب.
ج. تقديم تقرير عن كل اجتماع خاص باللجنة التنفيذية الوطنية.

المادة ١٤ – لجنة الانتخابات

١.١٤ تعين اللجنة التنفيذية الوطنية لجنة الانتخابات التي لا يقل عدد أعضائها عن ٣ وتكون مهمتها:

أ. تحضير أوراق الاقتراع.

ب. توفير صناديق الاقتراع أو وسائل تصويت سري أخرى.

ج. وضع آلية فرز بطاقات الاقتراع والاشراف الفاعل لحساب الأصوات.

د. إعلان نتائج الانتخابات وتقديم عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

هـ. وضع إجراءات التصويت والبت في أي نزاع ينشأ بسبب الانتخابات وإجراءاتها، وتقرير طريقة حل أي تعادل في الأصوات.

٢.١٤ تقدم أسماء أعضاء لجنة الانتخابات الذين يبدأ عملهم قبل بدء المؤتمر إلى المؤتمر الوطني للموافقة عليها، ثم تحظى بدعم من ممثل يعينه مندوب كل محافظة واتحاد.

المادة ١٥ – اللجنة المالية الوطنية

١.١٥ تقوم اللجنة التنفيذية الوطنية بتعيين اللجنة المالية الوطنية.

٢.١٥ تقرر اللجنة التنفيذية الوطنية تركيبة وصلاحيات اللجنة المالية الوطنية.

٣.١٥ تقدم اللجنة المالية الوطنية تقريرها مرتين في السنة على الأقلّ الى اللجنة التنفيذية الوطنية حول أموال وموازنة الحزب.

المادة ١٦ – واجبات المسؤولين ووظائفهم

١.١٦ الرئيس

يعتبر الرئيس السياسي ومسؤول التوجيه الأعلى للحزب، وقائد المجلس في المؤتمر الوطني أو المجلس العام الوطني. يقوم الرئيس بما يلي:

أ. يدلي بتصريحات اللجنة التنفيذية الوطنية، ونيابة عنها، لشرح ورسم السياسة العامة أو موقف الحزب من أي مسألة.

ب. يقدم الى المؤتمر الوطني والمجلس الوطني العام بياناً شاملاً عن حالة الأمة والوضع السياسي بشكل عام.

ج. في ظل الإشراف العام للجنة التنفيذية الوطنية، يقوم بتوجيه وإرشاد نشاطات الحزب.

د. يكون عضواً في لجنة العمل الوطنية بحكم منصبه.

٢.١٦ نائب الرئيس

يقوم نائب الرئيس بمساعدة الرئيس، وينوب عنه عند الضرورة وينفذ اي أعمال يكلفه بها المؤتمر الوطني، أو المجلس الوطني العام، أو الرئيس، أو لجنة العمل الوطنية، أو اللجنة التنفيذية الوطنية. يكون نائب الرئيس عضواً في لجنة العمل الوطنية بحكم منصبه.

٣.١٦ في حالة الوفاة أو العجز الدائم للرئيس ونائبه، تعين اللجنة التنفيذية الوطنية رئيساً مؤقتاً حتى موعد اجتماع المؤتمر الوطني. وحتى يتم اعتماد مثل هكذا تعيين، تطبق المادة ٦.١٦ (خ).

٤.١٦ الرئيس الوطني يقوم بما يلي:

أ. يبقى الأمين الوصي على السياسات والقرارات التي يعتمدها المؤتمر الوطني والمجلس الوطني العام وضمان أن تنفذ جميع هيئات الحزب القرارت التي يتخذها المؤتمر الوطني، المجلس الوطني العام، اللجنة التنفيذية الوطنية، لجنة العمل التنفيذية والعمل ضمن إطار ثوابت السياسة العامة التي وضعها المؤتمر الوطني، والمجلس الوطني العام واللجنة التنفيذية الوطنية.

ب. يرأس المؤتمر الوطني، والمجلس الوطني العام، واللجنة التنفيذية الوطنية ولجنة العمل الوطنية.

ج. يضطلع بمهام أو أعمال إضافية، تُعهد له من قبل المؤتمر العام، المجلس الوطني العام، اللجنة التنفيذية الوطنية أو لجنة العمل الوطنية.

د. يكون عضواً في لجنة العمل الوطنية بحكم منصبه.

في حال الغياب أو العجز للرئيس الوطني، يتولى رئيس الحزب مهامه.

٥.١٦ الأمين العام

٦.١٦ يعتبر المسؤول الإداري الأعلى للحزب، ويقوم بما يلي:

أ. ينقل القرارات لجميع الهياكل الوطنية للحزب بالنيابة عن اللجنة التنفيذية الوطنية.

ب. يحتفظ بوقائع جلسات المؤتمر الوطني، المجلس الوطني العام، اللجنة التنفيذية الوطنية ولجنة العمل الوطنية، إضافة لسجلات اخرى للحزب.

ج. يجري مراسلات اللجنة التنفيذية الوطنية ولجنة العمل الوطنية وإرسال الملاحظات الخاصة بجميع المؤتمرات والاجتماعات على المستوى الوطني.

د. ينقل القرارات والتوجيهات الصادرة عن المؤتمر الوطني، المجلس الوطني العام، اللجنة التنفيذية الوطنية ولجنة العمل الوطنية الى اللجان التنفيذية المحلية، ويتأكد من أن جميع وحدات الحزب تقوم بتنفيذ واجباتها بشكل صحيح.

هـ. يعد تقارير سنوية عن أعمال اللجنة التنفيذية الوطنية ولجنة العمل الوطنية وغيرها من الوثائق التي قد تكون مطلوبة من وقت لآخر من كلا اللجنتين.

و. يقدم بياناً شاملاً عن حالة التنظيم والوضع الإداري للحزب الى المؤتمر الوطني والمجلس الوطني العام.

ز. في حال غياب الرئيس أو نائبه، يقوم الأمين العام بتولي وظائف الرئيس.

ح. يتعين على جميع الأقسام تقديم تقرير عن نشاطاتها وتكون مسؤولة أمام الأمين العام.

ط. يكون عضواً في لجنة العمل الوطنية بحكم منصبه.

٧.١٦ نائب الأمين العام

يقدم المساعدة للأمين العام، وينوب عنه عند الضرورة ويقوم بالمهام الموكلة إليه من قبل المؤتمر الوطني، المجلس الوطني العام، اللجنة التنفيذية الوطنية ولجنة العمل الوطنية. يكون عضواً في لجنة العمل الوطنية بحكم منصبه.

٨.١٦ أمين عام الخزينة

هو الأمين الحارس الأعلى لأموال وممتلكات الحزب.

ويقوم أمين عام الخزينة بما يلي:

أ. يستلم ويودع جميع الأموال نيابة عن اللجنة التنفيذية الوطنية، ويعمل مع أي عضوين من اللجنة التنفيذية الوطنية بإدارة حساب مصرفي.

ب. يحتفظ بالسجلات الضرورية لتسجيل أوضاع الحزب المالية بوضوح.

ج. يقدم تقريراً الى المؤتمر الوطني يبين فيه حساب الايرادات والمصروفات وبيان ميزانية الحزب للفترة التي تبدأ من انعقاد المؤتمر الوطني السابق، ويقدم تقارير دورية الى اللجنة التنفيذية الوطنية ولجنة العمل الوطنية.

د. يكون مسؤولاً مع اللجنة المالية الوطنية عن تخطيط وتنفيذ خطط جمع الاموال.

هـ. يقدم للمؤتمر الوطني والمجلس الوطني العام بياناً شاملاً عن أوضاع الحزب المالية.

و. يكون عضواً في لجنة العمل الوطنية بحكم منصبه.

٩.١٦ الموجه الديني الوطني

يعين موجه ديني وطني من قبل اللجنة التنفيذية الوطنية على أساس كفاءته في العلاقة ما بين الأديان لتوفير التوجيه الروحي.

المادة ١٧ – المؤتمر على مستوى المحافظة

١.١٧ يعتبر هذا المؤتمر، الخاضع لقرارات المؤتمر الوطني والمجلس الوطني العام، والتوجيه العام من اللجنة التنفيذية الوطنية، أعلى هيئة حزبية في كل محافظة.

٢.١٧ يقوم المؤتمر الوطني بما يلي:

أ. ينعقد مرة واحدة كل أربع سنوات على الأقلّ أو أكثر في حال تقديم طلب من قبل ثلث الفروع في المحافظة.

ب. يتألف من:

مندوبين مصوتين، كالآتي:

– يكون ٩٠٪ من المندوبين في المؤتمر من الفروع، ومنتخبين بصورة مناسبة خلال اجتماعات الفرع العامة. يتناسب عدد المندوبين لكل فرع مع عضويتهم المدفوعة، شريطة أن يكون لكل فرع في موقع جيد مندوب واحد على الأقل.

- يحضر جميع أعضاء اللجنة التنفيذية في المحافظة كمشاركين ومندوبين في المؤتمر بحكم منصبهم.
- أما الـ١٠٪ المتبقية من المندوبين المصوتين في المؤتمر فيأتون من اتحادات المحاربين القدامى والنساء والشباب، حسبما تخصصه اللجنة التنفيذية المحلية.

مندوبين غير مصوّتين، وكما يلي: يمكن للجنة التنفيذية في المحافظة دعوة أشخاص، ساهموا بشكل خاص في نضال الحزب أو ممن يمتلكون مهارات وخبرات خاصة، لحضور المؤتمر المحلي. إضافة إلى ذلك، يمكن للجنة التنفيذية المحلية السماح بأن يتمثل مندوبون غير مصوتين لدى الهياكل التي لا تمتلك الحد الأدنى المطلوب لتشكيل فرع.

يقوم مؤتمر المحافظة بما يلي:

أ. تحديد إجراءاته الخاصة بما يتلائم مع الممارسات والمبادىء الديمقراطية.

ب. التصويت على المسائل الرئيسية عن طريق الاقتراع السري في حال مطالبة ثلث المندوبين في مؤتمر المحافظة بها.

ج. التصويت في انتخابات اللجنة التنفيذية للمحافظة عن طريق الاقتراع السري. يصوت كل مندوب مرة واحدة في كل اقتراع.

٣.١٧ يقوم مؤتمر المحافظة بما يلي:

أ. تعزيز وتنفيذ قرارات وسياسات المؤتمر الوطني، المجلس الوطني العام، اللجنة التنفيذية الوطنية و لجنة العمل الوطنية.

ب. إستلام ودراسة التقارير من اللجنة التنفيذية للمحافظة، والتي تتضمن خطاب رئيس الجلسة، وتقرير الأمين العام، والذي يتضمن تقريراً عن عمل ونشاطات اتحادات المحاربين القدامى والنساء والشباب، وتقرير الخزينة.

ج. انتخاب رئيس لجنة المحافظة ونائبه، الأمين العام ونائبه، أمين المال و٢٠ عضواً اضافيين للجنة التنفيذية للمحافظة، الذين يستمرون في منصبهم لأربع سنوات. ويكون الأمين العام للمحافظة موظفاً بدوام كامل في الحزب.

د. تنفيذ وتطوير سياسة وبرنامج الحزب في المحافظة.

هـ. له حق وصلاحية مراجعة، مصادقة، تأكيد وتعديل أو إلغاء أي قرار يتخذ من الهيئات والوحدات المكونة او مسؤولي الحزب في المحافظة.

و. له صلاحية انتخاب أو تعيين أي هيئة أو لجنة وتعيين مهام و واجبات محددة لها.

المادة ١٨ – المجلس العام للمحافظة

١.١٨ ينعقد المجلس العام للمحافظة ما بين مؤتمرات المحافظات.

٢.١٨ يجتمع المجلس العام للمحافظة على الاقل مرة واحدة كل سنة. وينعقد المجلس لسبب وجيه بدعوة من اللجنة التنفيذية للمحافظة وبطلب من ثلث الفروع في المحافظة.

٣.١٨ يتألف المجلس العام للمحافظة من جميع أعضاء اللجنة التنفيذية للمحافظة ومندوبين يمثلون الفروع بشكل يتناسب مع العضوية، وبنسبة مندوب واحد من كل فرع على أقل تقدير. يكون لاتحادات المحاربين القدامى والنساء والشباب تمثيل في اللجنة التنفيذية للمحافظة. وتُمَثَل اللجان التنفيذية الإقليمية بشكل مناسب حسبما تقرره اللجنة التنفيذية للمحافظة.

٤.١٨ يجوز لهذا المجلس مناقشة والبت بأي قضية يراها ضرورية، بما في ذلك اي مسألة ترفعها إليه اللجنة التنفيذية للمحافظة، ويجوز له البت في المسائل التي تدخل نطاق اختصاصه، ويخضع المجلس دائماً للسياسات والتوجيهات الصادرة عن المؤتمر الوطني، المجلس الوطني العام، مؤتمر المحافظة واللجنة التنفيذية الوطنية.

٥.١٨ لهذا المجلس حق ملء أي منصب شاغر في اللجنة التنفيذية للمحافظة، شرطة ألاّ يتجاوز عدد الشواغر ٥٠٪ من عضوية اللجنة التنفيذية المحلية.

المادة ١٩ – اللجنة التنفيذية للمحافظة

١.١٩ تعتبر اللجنة التنفيذية للمحافظة أعلى هيئة حزبية ما بين مؤتمرات المحافظة ولها صلاحية قيادة التنظيم في المحافظة، وتخضع لأحكام هذا النظام الأساسي.

٢.١٩ تتألف اللجنة التنفيذية للمحافظة من أعضاء منتخبين ومعينين وأعضاء بحكم منصبهم.

٣.١٩ يتألف الأعضاء المنتخبون من رئيس المحافظة ونائبه، والأمين العام للمحافظة ونائبه، وأمين المال وليس أكثر من ٢٠ شخصاً آخرين ينتخبهم مؤتمر المحافظة. يجب أن يكون الشخص الذي يرغب للترشح لعضوية هذه اللجنة عضواً في الحزب لمدة لا تقل عن ٣ سنوات وفي موقع جيد.

٤.١٩ لكل منطقة (إقليم) في المحافظة تمثيل متساوٍ في اللجنة التنفيذية للمحافظة، من قبل الرئيس و/أو الأمين العام للمحافظة، على النحو الذي تقرره اللجنة التنفيذية للمحافظة، بحكم المنصب، شريطة أن يكون عدد الممثلين من المناطق في هذه اللجنة لا يتجاوز عدد الأعضاء المنتخبين فيها.

٥.١٩ تتمثل اتحادات المحاربين القدامى والنساء والشباب بشخص رئيسها أو أمينها العام في اللجنة التنفيذية للمحافظة، بحكم المنصب.

٦.١٩ يمكن للجنة التنفيذية للمحافظة إختيار أو تعيين ٣ أشخاص كحد اقصى، لتوفير تمثيل متوازن يعكس الشخصية الحقيقة لشعب جنوب أفريقيا.

٧.١٩ وفقاً للمادة ٦، يجب ألاّ يقل عن ٥٠٪ عدد النساء الأعضاء المنتخبات بشكل مباشر والمعينات في اللجنة.

٨.١٩ يمكن للجنة التنفيذية للمحافظة دعوة أي عضو من الحزب في موقع جيد لحضور اجتماعاتها. ويحدد عدد المدعوين من قبل اللجنة التنفيذية للمحافظة. ويمكن ان تعطى مهام محددة للمدعو من قبل اللجنة التنفيذية المحلية، ولكن لايمكنه التحدث نيابة عنها. يمكن للمدعو أن يتحدث أو يشارك في الاجتماعات، لكن بدون حق التصويت.

٩.١٩ تقوم اللجنة التنفيذية للمحافظة بما يلي:

أ. الاجتماع في أقرب وقت بعد انتخابها من أجل انتخاب لجنة العمل للمحافظة وبعدها على الأقل مرة كل شهر.

ب. تنفيذ سياسة وبرنامج الحزب في المحافظة والقيام بجميع الاشياء الضرورية لتعزيز مصالح، غايات وأهداف الحزب.

ج. تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة عن مؤتمر المحافظة، والمجلس العام للمحافظة واللجنة التنفيذية الوطنية ولجنة العمل الوطنية.

د. تقدم اللجنة التنفيذية للمحافظة أفكاراً تنظيمية وسياسية واسعة الى لجنة العمل للمحافظة.

هـ. وتستلم التقارير، وتشرف على العمل الذي توليه إلى لجنة العمل للمحافظة، وفق ما تراه ضرورياً.

و. إدارة ومراقبة الأموال والممتلكات الحزبية في المحافظة.

ز. تقديم تقارير الى اللجنة التنفيذية الوطنية ومؤتمر المحافظة والمجلس العام للمحافظة، عند الضرورة، عن الشؤون التنظيمية والأوضاع المالية في المحافظة، ومسائل أخرى محددة.

ح. إصدار وإرسال توجيهات وتعليمات الى الأقاليم (مناطق في المحافظة) والفروع وغيرها من البنى الفرعية واستلام التقارير منها.

ط. الإشراف على وتوجيه عمل الحزب وجميع هيئاته في المحافظة، بما في ذلك الكتل الحكومية الاقليمية والمحلية للحزب.

ي. الاشراف على عمل اتحاد المحاربين القدامى، النساء والشباب في المحافظة.

ك. الحرص على أن تعمل الهياكل الاقليمية والمحلية والفرعية للحزب في المحافظة كما غيرها من البنى بشكل ديمقراطي وفعال. تحقيقاً لهذه الغاية، تقوم اللجنة بتنظيم وتأسيس وخدمة الفروع في المحافظة والاشراف على عمل الاقاليم في المحافظة، تعليق، حل واعادة اطلاق اللجان التنفيذية الفرعية والاقليمية حسب الضرورة، وتخضع لأي توجيه يصدر عن مؤتمر المحافظة، وفي حال حل أو تعليق لجنة تنفيذية فرعية أو اقليمية يكون للجان المذكورة الحق في استئناف القرار امام اللجنة التنفيذية الوطنية. يجب ألا تتجاوز مدة تعليق لجنة تنفيذية إقليمية أكثر من شهرين، على أن تصدر دعوة انتخاب لجنة تنفيذية اقليمية منحلة خلال ٦ أشهر من تاريخ الحل. كما لا تتجاوز مدة تعليق لجنة تنفيذية فرعية شهراً واحداً، على أن تصدر دعوة انتخاب لجنة تنفيذية فرعية منحلة خلال ٣ أشهر من تاريخ الحل. يحق للجنة التنفيذية للمحافظة تعيين هيكل مؤقت خلال مدة تعليق أو حل اللجان التنفيذية الاقليمية والفرعية لأداء وظائف وأعمال اللجان المذكورة.

ل. تأسيس، حيثما أمكن، أقسام محلية تتماشى مع الاقسام الوطنية وتأسيس لجان، حسبما تراه مناسباً.

م. إصدار الوثائق والتوجيهات السياسية الأخرى الخاصة بالمحافظة، حسبما تراه مناسباً.

ن. تعيين الموظفين على مستوى المحافظة والإقليم على النحو المطلوب، وفقاً للتوجيهات الصادرة عن مكتب الأمين العام.

س. يكتمل النصاب القانوني لاجتماع هذه اللجنة بحضور ٥٠٪ +١ من عدد أعضائها الإجمالي.

ع. تتولى مهمة تعيين قائمة محلية ولجنة المرشحين سنوياً، بما لا يقل عن ٥ ولا يزيد عن ٩ أشخاص، بغية تحديد الإجراءات لوضع قائمة مرشحي المحافظة للانتخابات الوطنية، وانتخابات المحافظة ولاختيار مرشحي الحزب لانتخابات الحكومة المحلية. تقدم اللجنة التنفيذية للمحافظة، تقريرها الى اللجنة التنفيذية الوطنية وتلتزم بتوصيات لجنة القائمة الوطنية.

١٠.١٩ يقوم المسؤولون في المحافظة، على اختلاف مستويات العمل والمناصب، بأداء الأعمال نفسها التي يقوم بها نظراؤهم في المستوى الوطني، شرط ألاّ يكون هناك ما يساوي أو يعادل منصب الرئيس الوطني.

المادة ٢٠ – لجنة العمل للمحافظة

١.٢٠ تتألف لجنة العمل للمحافظة من رئيس اللجنة ونائبه، وأمين عام ونائبه، وأمين خزينة من المحافظة ورئيس او امين عام اتحادات المحاربين القدامى، النساء والشباب في تلك المحافظة وليس اقل من اعضائه المنتخبين بشكل مباشر. تنتخب اللجنة التنفيذية للمحافظة أعضاء اضافيين للجنة العمل للمحافظة من الاعضاء الاضافيين المنتخبين بشكل مباشر في اللجنة التنفيذية للمحافظة.

٢.٢٠ وفقاً للمادة ٦، يجب ان يكون ٥٠٪ على أقل تقدير من عدد اعضاء اللجنة من النساء .

٣.٢٠ تقوم لجنة العمل للمحافظة بالتالي:

أ. تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة عن مؤتمر المحافظة، واللجنة التنفيذية الوطنية واللجنة التنفيذية للمحافظة.

ب. القيام بالاعمال الحالية للحزب في المحافظة والحرص على أن تنفذ الاقاليم والفروع وجميع الهياكل الحزبية الاخرى، مثل الكتل البرلمانية، قرارات الحزب.

ج. تقديم تقرير في كل اجتماع للجنة التنفيذية للمحافظة

٤.٢٠ تجتمع لجنة العمل المحلية حسب الضرورة، ولكن على الاقل مرة واحدة كل أسبوعين.

٥.٢٠ يمكن لهذه اللجنة دعوة أي عضو من الحزب في موقع جيد لحضور اجتماعاتها. ويحدد عدد المدعوين من قبل لجنة العمل للمحافظة. ويمكن إعطاء مهام محددة للمدعو من قبل لجنة العمل المحلية، ولكن لايحق له التحدث نيابة عنها. يمكن للمدعو أن يتحدث ويشارك في الاجتماع للغرض الذي دعي من أجله، ولكن لايحق له التصويت.

المادة ٢١ – الأقاليم

١.٢١ تقسم اللجنة التنفيذية للمحافظة وتحت إشراف اللجنة التنفيذية الوطنية المحافظة الى أقاليم من أجل تفعيل دور الحزب وحسن أدائه.

٢.٢١ يتم ترسيم أقاليم المحافظات لتتوافق تماماً مع حدود المقاطعة والدوائر البلدية في كل محافظة.

٣.٢١ يعقد كل إقليم مؤتمراً إقليمياً مرة كل ٣ سنوات، ينتخب فيه أعضاء اللجنة التنفيذية الإقليمية، والتي تتألف من الرئيس ونائبه، وأمين عام ونائبه وأمين المال وأعضاء إضافيين لا يتجاوز عددهم ١٥ عضواً، بالإضافة إلى ذلك يعتبر رئيس وأمين عام اتحادات المحاربين القدامى والنساء والشباب في الإقليم أعضاء بحكم منصبهم في اللجنة التنفيذية الاقليمية. يجب أن يكون الشخص الراغب بالترشح لعضوية اللجنة عضواً في الحزب لمدة لا تقل عن سنتين. ويكون الأمين العام الإقليمي موظفاً بدوام كامل في الحزب.

٤.٢١ يحق لكل فرع في موقع جيد ضمن الإقليم إرسال مندوبين الى المؤتمر الإقليمي بشكل يتناسب مع عدد أعضائه.

٥.٢١ يعقد المجلس الإقليمي اجتماعاً واحداً على الأقل كل عام مع أحقية كل فرع بإرسال مندوب واحد على الأقل. يمكن عقد اجتماعات إضافية للمجلس الإقليمي بدعوة من المجلس التنفيذي الإقليمي أو المجلس التنفيذي للمحافظة أو بطلب من ثلث الفروع على الأقل.

٦.٢١ تكون اللجنة التنفيذية الإقليمية مسؤولة أمام اللجنة التنفيذية للمحافظة عن أعمالها. وتضطلع بالصلاحيات الممنوحة لها من اللجنة التنفيذية للمحافظة. إضافة إلى ذلك، تخضع للتوجيهات والتعليمات الصادرة عن اللجنة التنفيذية للمحافظة، وتمارس الصلاحيات التالية:

أ. الاجتماع في أقرب وقت بعد انتخابها من اجل انتخاب لجنة العمل الإقليمية وبعدها حسب الضرورة ولكن على الأقل مرة كل شهر.

ب. تنفيذ سياسة وبرنامج الحزب في الإقليم والقيام بجميع الخطوات الضرورية لتعزيز مصالح، وغايات وأهداف الحزب.

ج. تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة عن مؤتمر المحافظة، والمجلس العام للمحافظة واللجنة التنفيذية للمحافظة والمؤتمر الإقليمي والمجلس الإقليمي.

د. تقدم اللجنة التنفيذية الإقليمية أفكاراً تنظيمية وسياسية واسعة الى لجنة العمل الإقليمية. وتستلم التقارير، وتشرف على العمل الذي توليه للجنة العمل الإقليمية، وفق ما تراه ضرورياً.

هـ. إدارة ومراقبة الأموال والممتلكات الحزبية في الإقليم.

و. تقديم تقارير الى اللجنة التنفيذية للمحافظة والمؤتمر الإقليمي والمجلس الإقليمي العام، عند الضرورة، حول الشؤون التنظيمية والأوضاع المالية في الأقاليم، ومسائل اخرى كما هي محددة.

ز. طلب واستلام التقارير من الفروع والهياكل الفرعية الأخرى في الإقليم.

ح. الإشراف على وتوجيه عمل الحزب وجميع هيئاته في الإقليم، من ضمنها الكتل الحكومية المحلية للحزب.

ط. تقديم توصيات الى اللجنة التنفيذية المحلية حول تعليق أو حل لجنة تنفيذية فرعية، لجنة مناطقية أو لجان فرعية أخرى.

٧.٢١ يمكن للجنة التنفيذية الإقليمية أن تكلّف شخصين على الأكثر لملء الشواغر من أجل توفير تمثيل متوازن يعكس الشخصية الحقيقية لشعب جنوب أفريقيا.

٨.٢١ وفقاً للمادة ٦، يجب أن يكون ما لا يقل عن ٥٠٪ من الأعضاء المنتخبين بشكل مباشر والذين كلّفوا لملء الشواغر من النساء.

٩.٢١ يمكن للجنة دعوة أي عضو من الحزب في موقع جيد لحضور اجتماعاتها. وتحدد اللجنة عدد المدعويين. ويمكن إعطاء مهام محددة للمدعو من قبل اللجنة، لكن لا يجوز أن يتحدث نيابة عن اللجنة. يمكن للمدعو التحدث والمشاركة في الاجتماع لكن بدون حق التصويت.

١٠.٢١ لجنة العمل الإقليمية:

أ. تتألف اللجنة من رئيس ونائب رئيس وأمين عام ونائبه وأمين مال من الإقليم، وليس أقل من ربع اعضائها المنتخبين بشكل مباشر ورئيس أو أمين عام الاتحادات الحزبية (نساء – شباب – محاربين قدامى) من ذلك الإقليم. تنتخب اللجنة لجنة العمل الاقليمية من بين الأعضاء الإضافيين المنتخبين بشكل مباشر من اللجنة التنفيذية الاقليمية.

ب. تقوم لجنة العمل الاقليمية بما يلي:

– تنفيذ قرارات وتعليمات اللجنة التنفيذية الوطنية، واللجنة التنفيذية للمحافظة واللجنة التنفيذية لإقليمية، والمؤتمر الإقليمي والمجلس الإقليمي العام.

– القيام بالعمل الحالي للحزب في الإقليم وضمان أن الفروع وباقي هياكل الحزب، مثل كتل المجالس البلدية، تنفذ قرارات الحزب.

– تقديم تقرير عن كل اجتماع للجنة التنفيذية الاقليمية.

ج. تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك ولكن على الاقل مرة واحدة كل اسبوعين.

د. وفقاً للمادة ٦، يجب ألا تقل نسبة النساء من أعضاء اللجنة عن ٥٠٪.

هـ. يمكن للجنة دعوة أي عضو من الحزب في موقع جيد لحضور اجتماعاتها. ويحدد عدد المدعويين من قبل اللجنة ذاتها. ويمكن اعطاء مهام محددة للمدعو من قبل ذات اللجنة، لكن لايجوز ان يتحدث نيابة عن اللجنة. يمكن للمدعو التحدث والمشاركة في الاجتماع لكن بدون حق التصويت.

المادة ٢٢ – الموجه الديني للمحافظة

يعين الموجه الديني للمحافظة من قبل اللجنة التنفيذية للمحافظة على الأسس المتبعة في تعيين الموجه الديني الوطني.

المادة ٢٣ – الفروع

١.٢٣ ينتمي كل عضو في الحزب الى فرع، والفرع يعتبر الوحدة الأساسية للتنظيم.

٢.٢٣ يقوم الفرع بما يلي:

أ. يكون مسجلاً لدى اللجنة التنفيذية للمحافظة ولديه ما لا يقل عن ١٠٠ عضو، شرط أن تمنح اللجنة إقراراً خاصاً، ولظروف استثنائية، أن يكون عدد الأعضاء أقل من ١٠٠.

ب. الاجتماع حسب الأنظمة والقواعد المرعية.

ج. أن يشكل مساحة يمارس فيها الأعضاء حقوقهم الديمقراطية الأساسية في مناقشة السياسات وصياغتها.

د. أن يشكّل الوحدة الأساسية لنشاط الأعضاء.

هـ. تغطي الفروع منطقة جغرافية واسعة، او بسبب بعض الظروف الخاصة، قد تقسم الى وحدات أصغر يمكن إدارتها. تستخدم تلك الوحدات فقط كوسيلة تنسيق وادارة من قبل الفرع ولا تمتلك صلاحيات صنع القرار. ينبغي أن تعمل تلك الوحدات على أسس الممارسات والمبادىء الديمقراطية المقبولة.

و. تنتخب اللجنة التنفيذية الفرعية مرتين كل سنة في الاجتماع العام وتتألف من الرئيس ونائبه، والأمين العام ونائبه وأمين المال، وأعضاء اللجنة الآخرين، ولا يقلّ عدد أعضائها عن ٣ ولا يزيد عن ١٠. ينبغي أن يكون الشخص الراغب بالترشح لعضوية اللجنة عضواً في الحزب منذ سنة، شرط أن تتنازل اللجنة التنفيذية للمحافظة عن هذا الشرط عند تأسيس فرع جديد. تتمثل اتحادات الحزب (من نساء وشباب وقدامى المحاربين) في اللجنة من قبل رئيس الاتحاد أو الأمين العام ضمن تلك المنطقة، بحكم المنصب.

ز. وفقاً للمادة ٦، يجب ألاّ تقل نسبة النساء المنتخبات بشكل مباشر أو المعيّنات للشواغر عن ٥٠٪.

ح. يجتمع الفرع على الأقل مرة واحدة كل شهر في اجتماع عام.

٣.٢٣ تقوم اللجنة التنفيذية الفرعية بما يلي:

أ. الاجتماع في أقرب وقت ممكن بعد الانتخابات وتوزيع المهام والأعمال على أعضائها لتتمكن من تنفيذ النشاطات اليومية للفرع.

ب. تنفيذ الدعاية والعمل التنظيمي في المنطقة لتعزيز سياسة، برنامج و قرارات الحزب.

ج. الاجتماع مرة كل أسبوعين على الأقل.

د. تقديم التقارير عن أعمالها في اجتماع الفرع وعلى الأقل مرة واحدة في الشهر الى اللجنة التنفيذية الاقليمية.

هـ. تكليف ٣ أشخاص كأقصى حد لملء الشواغر، إذا ما رأت ذلك ضرورياً لضمان تمثيل أكبر.

و. يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة التنفيذية الفرعية بحضور ٥٠٪ + ١(خمسين في المئة زائد واحد) من مجموع أعضاء اللجنة.

٤.٢٣ يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الفرع السنوي وأي اجتماعات أخرى للفرع التي يتم فيها تسمية المرشحين للانتخابات ضمن الحزب أو للتمثيل العام أو اتخاذ القرارات التي تتعلق بالشؤون السياسية، بوجود ٥٠٪ زائد واحد من مجموع الأعضاء الذين سددوا الاشتراك في الفرع.

المادة ٢٤ – هياكل المناطق والأقاليم الفرعية

١.٢٤ تقوم اللجنة التنفيذية للمحافظة وبتوجيه من اللجنة التنفيذية الوطنية بإنشاء أقاليم فرعية. يتم ترسيم حدود هذه الأقاليم الفرعية لتتوافق مع الحدود البلدية للمناطق، استناداً إلى موقعها، وباتباع ترتيبات وصلاحيات مماثلة للتي تنطبق على هياكل المناطق.

٢.٢٤ باقتراح من اللجنة التنفيذية الإقليمية، ولأغراض تنسيق النشاطات وتحسين الفاعلية التنظيمية، تتشكل ٣ فروع أو أكثر ضمن الاقليم في هيكل للحي بعد التشاور مع الفروع المختصة، أو بناءً على طلب من اللجنة التنفيذية المحلية.

٣.٢٤ أينما يتم تأسيس هيكل للإقليم الفرعي أو المنطقة، تنتخب اللجنة التنفيذية الفرعية المكوِّنة للفروع خلال اجتماع لها ضمن ذاك الإقليم أو تلك المنطقة، تنتخب لجنة للإقليم الفرعي أو المنطقة، بحسب الظروف. تتألف هذه اللجان من رئيس ونائب رئيس، وأمين عام ونائبه وأمين مال و٥ أعضاء إضافيين منتخبين من الفروع المكوِّنة في اجتماع يعقد كل سنتين لذلك الغرض.

٤.٢٤ وفقاً للمادة ٦، يجب الا تقل نسبة النساء في عضوية لجنة الإقليم الفرعي أو المنطقة عن ٥٠٪.

٥.٢٤ أينما وجدت هياكل المنطقة أو الحي لاتحادات المحاربين القدامى والنساء والشباب، فهي تتمثل بعضو واحد لكل اتحاد، وتخضع للأحكام المتلعقة بشروط عضوية الحزب.

٦.٢٤ تشتمل مهام لجنة الإقليم الفرعي أو المنطقة على ما يلي:

أ. الاجتماع على الأقل مرة كل شهر.

ب. تنسيق العمل والنشاطات للفروع وتقديم التقارير الى اللجنة التنفيذية الإقليمية.

ج. مراقبة تنفيذ توجيهات اللجان التنفيذية الوطنية وللمحافظة، ولجان العمل للمحافظة والإقليمية في الإقليم الفرعي أو المنطقة.

د. المشاركة في أعمال المجلس الإقليمي.

هـ. الحفاظ على الروابط القوية مع الفروع في الأقاليم الفرعية والمناطق.

المادة ٢٥ – الانضباط

١.٢٥ أ. ينبغي على جميع الأعضاء وبدون استثناء الالتزام بنظام الحزب الأساسي، والأنظمة والقواعد المرعية، والقوانين الثابتة ومدوّنات السلوك، كما يتم اعتمادها أو تعديلها من وقت لآخر، بالإضافة الى جميع السياسات والقرارات المتبناة وفقاً لهذا النظام.

ب. يجب أن يتعهد أي مرشح يمثل الحزب في أي انتخابات من أي مستوى من الحكم خطياً وقبل الانتخابات بالتزامه بنظام الحزب ومدوّنة السلوك ذات الصلة للممثلين المنتخبين، وأن يلتزم بالإجراءات التأديبية التي تتخذ ضده وفقاً لهذا النظام أو المدوّنة، بشكل مباشر أو غير مباشر، نتيجة سلوكياته كممثل عام للحزب.

ج. يخضع جميع أعضاء الحزب وممثلي الشعب وبدون استثناء لانضباط الحزب، ويخضعون حكماً لأحكام هذا النظام، والأنظمة والقواعد المرعية، والقوانين الثابتة ومدوّنات السلوك في ما يتعلق بتنظيم سلوك الأعضاء وممثلي الشعب والإجراءات التأديبية المطبقة، لا سيما المادة ٢٥.

٢.٢٥ تقتصر الإجراءات التأديبية ضد العضو أو ممثل الشعب على انتهاك هذا النظام الأساسي، والأنظمة والقواعد المرعية، والقوانين الثابتة، ومدوّنات السلوك، وسياسات وقرارات الحزب المعتمدة أو الموضوعة وفقاً للدستور، أو سوء السلوك المشار اليه في المادة ٥.٢٥ أو المنصوص عليها في المادة ١٣.٢٥ (ب)، وهي لن:

أ. تستخدم كوسيلة لخنق النقاش أو حرمان الأعضاء من حقوقهم الديمقراطية الأساسية.

ب. تقام كوسيلة لحل المشاكل الخاصة أو كوسيلة للتدخل في الحياة الخاصة للأعضاء التي لا تؤثر على مبادىء الحزب، ما لم يشكل هذا السلوك انتهاكاً أو جريمة تؤثر على الحزب.

٣.٢٥ في حال قامت أي من اللجان التنفيذية الوطنية، أو اللجان التنفيذية للمحافظات، أو اللجان التنفيذية الاقليمية أو الفرعية أو الهيئة ذات العلاقة بممارسة حقها لتطالب بإجراءات تأديبية وفقاً لهذا النظام الأساسي، اقتناعاً منها بأن الاجراء التأديبي له ما يبرره ضد العضو أو ممثل الشعب في ما يتعلق بأي سلوك مشار إليه في المادة ٥.٢٥ أو أي سوء سلوك آخر محظور من قبل هذا النظام، قد تقرر اتخاذ إجراءات تأديبية ضد هذا العضو في ما يتعلق بسوء السلوك وبعدها إحالة المسألة الى لجنة الانضباط الوطنية، أو الخاصة بالمحافظة، أو الإقليمية أو الفرعية، حسب الحالة، أو أي هيكل آخر مرخص له وفقاً لهذا النظام لاتخاذ الإجراءات التأديبية، للمضي في عقد جلسة استماع تأديبية حسب المادة ٦.٢٥ (ج).

٤.٢٥ قد تجد لجنة الانضباط التي عقدت جلسة استماع انضباطية وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي عضو الحزب أو ممثل الشعب مذنباً بسوء سلوك مشار اليه في المادة ٥.٢٥ أو أي سوء سلوك محظور وفقاً لاحكام هذا النظام، فقط في حال اقتناع اللجنة بأن الدليل المقدم مقنع وكافٍ لإثبات ذنب العضو أو ممثل الشعب على توازن الاحتمالات.

٥.٢٥ تعتبر السلوكيات التالية لعضو الحزب أو ممثل الشعب سوء سلوك تتخذ بحقها إجراءات تأديبية:

أ. الإدانة من قبل محكمة والحكم بالسجن بدون كفالة أو غرامة، بسبب أي جريمة غير سياسية.

ب. الإدانة من قبل محكمة، بسبب أي جريمة غير سياسية.

ج. السلوك الذي يضر بسمعة الحزب أو يظهر انتهاكاً صارخاً للسلامة الأخلاقية المتوقعة من العضو وممثل الشعب أو سلوك لا يليق بعضو الحزب أو ممثل الشعب.

د. زرع العنصرية، التمييز الجنسي، والتعصب القبلي، والتعصب الديني والسياسي والمناطقي أو أي شكل من أشكال التمييز.

هـ. المشاركة في اعتداء جنسي أو جسدي على النساء أو الأطفال أو استغلال السلطة للحصول على منفعة جنسية أو أي منفعة غير مستحقة من الأعضاء أو غيرهم.

و. إستغلال المنتخبين او العاملين في الحزب أو الدولة للحصول على منفعة غير مستحقة أو إثراء غير مشروع، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ز. ممارسة الفساد للحصول على رشوة أو قبولها للقيام بأداء أي مهمة أو عدم أدائها.

ح. إختلاس أموال الحزب أو تخريب ممتلكاته.
ط. التصرف بشكل يثير انقسامات خطيرة أو انهيار لوحدة الحزب.
ي. الاستهتار أو إعاقة عمل هياكل الحزب.
ك. المشاركة في نشاط انشقاقي منظم يتجاوز مبادىء النقاش الحرّ المعترف بها داخل الحزب ويهدد وحدته.
ل. دعم أحزاب أو تنظيمات سياسية عدا تلك المتحالفة مع الحزب بطريقة تتعارض مع أهداف وغايات وسياسات الحزب.
م. المشاركة في انتخابات محلية، إقليمية أو وطنية أو التصرف كعميل أو مدير حملة لشخص مرشح في الانتخابات ضد مرشح مؤيد من الحزب.
ن. الانضمام الى حزب أو تنظيم سياسي عدا حزب المؤتمر الوطني الأفريقي أو حزب متحالف مع الحزب.
س. المساس بسلامة أو سمعة الحزب، أو موظفيه أو قدرته العملية من خلال:

- إعاقة نشاطات التنظيم.
- خلق انقسام ضمن صفوفه أو أعضائه.
- القيام بأي تصرف آخر، يقوض فاعليته وتأثيره كتنظيم.
- التصرف بالنيابة عن أو التعاون مع:

– قوات مناهضة للثورة.
– حزب أو تنظيم سياسي عدا أي حزب أو تنظيم متحالف مع الحزب بطريقة تخالف أهدافه وسياساته.
– مخابرات أو أجهزة أمن دولة أخرى.
– أي مجموعة أو شخص يتدخل بصورة جدية في عمل التنظيم أو يمنعه من أداء مهمته أو أهدافه.

ع. التشاجر أو التصرف بطريقة فوضوية أو جامحة.
ف. تعطيل اجتماعات الحزب عمداً والتدخل في سير عمل التنظيم.
ص. دفع أو المساعدة أو تسهيل دفع اشتراكات عضوية شخص أو أشخاص أعضاء في الحزب غير قادرين على دفع اشتراكاتهم الخاصة أو غير راغبين في ذلك.
ق. تخفيض رسوم العضوية لأشخاص مقربين من ذلك الشخص بشكلٍ لا ينطبق على تلك الفئة من الأعضاء.
ر. تجنيد أعضاء لا يقيمون في العنوان المصرّح عنه، من أجل التلاعب باجتماعات الفرع أو نتائج التصويت التنظيمي.
ش. منح، جمع أو الحصول على أموال لصالح نشاطات الحملة ضمن الحزب بهدف التأثير على نتيجة مؤتمر أو اجتماع معين.

٦.٢٥ – أ. تعين اللجنة التنفيذية الوطنية لجنة انضباط وطنية، من بين أعضائها ومن هياكل الحزب الأخرى، فستتألف من ٥ أعضاء كحد أدنى و٩ كحد أقصى. ويشكل ٣ أعضاء على الأقل عن لجنة الانضباط النصاب القانوني للجنة. يحق للمسؤولين الوطنيين ولجنة العمل الوطنية واللجنة التنفيذية الوطنية إحالة أي انتهاك أو سوء سلوك مباشرة إلى لجنة الانضباط الوطنية للبت فيها.

إضافة إلى ذلك، تعين اللجنة التنفيذية الوطنية لجنة الانضباط الوطنية للاستئناف، من بين أعضائها وهياكل الحزب الأخرى فستتألف من ٣ أعضاء كحد أدنى و٥ كحد أقصى، شريطة ألا يعمل أعضاؤها في اللجنة التنفيذية الوطنية. يشكل ٣ أعضاء على الأقل عن لجنة الانضباط الوطنية للاستئناف النصاب القانوني للجنة. تستمع اللجنة لقضايا الاستئناف بعد استماع لجنة الانضباط الوطنية للقضية بصفتها هيئة درجة أولى.

تكون قرارات لجنة الانضباط الوطنية للاستئناف نهائية، إلا في حالة مراجعة اللجنة التنفيذية للقرارات. وتنظم تلك المراجعة بأمر ثابت تعتمده اللجنة التنفيذية الوطنية.

ب. تعين كل لجنة تنفيذية فرعية لجنة انضباط فرعية. وكلّ لجنة تنفيذية إقليمية تعيّن لجنة انضباط إقليمية. وكلّ لجنة تنفيذية للمحافظة تعيّن لجنة انضباط للمحافظة. وينبغي أن تعيَّن تلك اللجان الانضباطية في أقرب وقت ممكن بعد انتخابات اللجان التنفيذية المختصة، فتتألف من ٣ أعضاء كحد أدنى و ٥ كحد أقصى. يشكل ٣ أعضاء على الأقل النصاب القانوني للجنة.

ج. تتم الإجراءات التأديبية على المستوى الذي يتم فيه الانتهاك، الفرع، الإقليم، المحافظة أو المستوى الوطني، ويتولى أمر الاستماع لها الهيكل المختص.

يمكن أن تتم الإجراءات التأديبية على مستوى الفرع فقط في حال منحت لجنة العمل للمحافظة

د. موافقة مكتوبة للقيام بالأمر.

يمكن أن تأمر لجنة العمل الوطنية بأن تتم عملية الاستماع للإجراءات التأديبية على مستوى

هـ. أعلى حيث لم يحدث الانتهاك أو سوء السلوك المزعوم.

تقوم اللجنة التنفيذية الوطنية بأقرب وقت، وبعد انتخاب اللجان التنفيذية المختصة على أي

هـ١. مستوى من الحزب بما يلي:

– تعين اللجنة التنفيذية الوطنية المقدم الوطني الرئيسي، ويعاونه ٣ على الأكثر من الأعضاء المختصين المناسبين، لتمثيل وتقديم قضية الحزب في أي جلسة استماع على المستوى الوطني.

– تعين اللجنة التنفيذية للمحافظة مقدماً محلياً رئيسياً، ويعاونه ٣ على الأكثر من الأعضاء المختصين المناسبين، لتمثيل وتقديم قضية الحزب في أي جلسة استماع على مستوى المحافظة.

– تعين اللجنة التنفيذية الأقليمية مقدماً إقليمياً رئيسياً، ويعاونه ٣ على الأكثر من الأعضاء المختصين المناسبين، لتمثيل وتقديم قضية الحزب في اي جلسة استماع على المستوى الإقليمي.

و. لا يجوز أن يشارك أي عضو في اللجنة الإنضباطية في قرار اتخاذ الاجراءات التأديبية ضد أي عضو، ويتوجب على عضو اللجنة ذاك إنقاذ نفسه من هكذا موقف، إلا في الظروف الاستثنائية الواردة في المادة ٦.٢٥ (أ) لكن، هذا لا يمنع هذا العضو من المشاركة في أي نقاش سياسي حول أي قضية، والتي تصبح لاحقاً موضوعا لمناقشة وقرار اتخاذ الاجراءات التأديبية ضد أحد الأعضاء.

٧.٢٥ – أ. إن أي شخص يواجه إجراءات تأديبية، يستلم إشعاراً خطياً مسبقاً بجلسة الاستماع والادعاءات الاسياسية والتهم الموجهة له وتتاح له فرصة معقولة للدفاع عن نفسه.

ب. يسمح للشخص الذي يواجه اجراءات تأديبية أن يمثله عضو معروف في موقع جيد ويكون عضواً دفع الاشتراك لمدة لا تقل عن ٣ أشهر قبل استلام الإشعار الخطي المشار اليه في المادة ٧.٢٥ (أ).

ج. في حال تم اتخاذ الاجراءات التأديبية ضد العضو وعدم حضوره في المكان والزمان المحددين لمثل هذه الاجراءات، أو في حال عدم بقائه هناك، قد تقرر اللجنة الانضباطية المعنية استمرار الاجراءات غيابياً. ويمكن للجنة أن تبني رأيها على الأدلة المتوافرة، بعد تطبيق الاختبار المنصوص عليه في المادة ٤.٢٥، وأن تمضي في نتيجة إقرار ذنب العضو من عدمه، بحسب الحالة، حتى في حال غياب العضو عن الإجراءات بكاملها أو بجزء منها.

٨.٢٥ – أ. قد تشتمل العقوبات والغرامات التي قد تفرضها اللجنة الانضباطية، لإثبات انتهاكات النظام الداخلي، والوسائل، والمبادىء والسياسات وقرارات الحزب ذات الصلة، التأنيب أو دفع تعويض أو أداء مهام مفيدة، وتعليق العضوية أو الطرد من الحزب، وفي حالة ممثل الشعب، الإقصاء من أي قائمة تخول هذا الشخص تمثيل الحزب على أي مستوى حكومي.

ب. قد تعلق اللجنة الانضباطية فرض أي من العقوبات والغرامات التي ذكرت أعلاه، بظروف أو بدون ظروف خاصة لمرحلة تحددها اللجنة الانضباطية المعنية.

ج. أي عضو تثبت إدانته بسوء السلوك المشار اليه في المادة ٥.٢٥ (م) و(ن) ، يكون غير مؤهل للبقاء عضواً في الحزب، ويطرد منه.

٩.٢٥ – أ. يسري مفعول قرار اللجنة الانضباطية بعد استنفاد إجراءات الاستئناف الداخلية المنصوص عليها في المادة ٢٥. لأي شخص تثبت ادانته خلال اجراء انضباطي أو الشكوى، الحق وخلال ١٤ يوماً من تاريخ صدور الحكم، استئناف الحكم أو العقوبة، الى اللجنة الانضباطية ضمن الهيكل الحزبي التالي الأعلى. يسمح للعضو باستئناف الحكم لمرة واحدة للهيكل الانضباطي التالي الأعلى، والذي تكون قراراته وفقاً للفقرة (ب) نهائية وملزمة، شرط أن تمنح اللجنة الانضباطية الوطنية للاستئناف وبناءً على طلب يقدم اليها واذا رأت ضرورة لذلك، تمنح استئنافاً إضافياَ للاستماع للعضو. قد توجه لجنة العمل الوطنية لهيئة أعلى من الهيئة التي استؤنف الحكم أمامها أمراً بالاستماع الى الاستئناف. وينبغي على لجنة الانضباط للمحافظة أن تستمع للاستئناف ضد قرار لجنة الانضباط الفرعية بشكل مباشر.

ب. عند وصول لجنة الانضباط إلى قرار تعليق أو طرد عضو حكومة محلية أو عضو الهيئة التشريعية للمحافظة أو البرلمان، يعلق القرار في انتظار نتيجة الاستئناف التلقائي أمام لجنة الانضباط الوطنية للاستئناف. وينبغي على اللجنة المذكورة البدء بالاستئناف خلال ١٤ يوماً من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة المذكورة.

١٠.٢٥ ينبغي أن تنفذ جميع الاجراءات التأديبية بسرعة، ولكن خلال ٦ أشهر من تاريخ تسليم الإخطار بالتهمة الى العضو، شرط أن تقوم لجنة الانضباط الوطنية للاستئناف وبطلب من اللجنة الانضباطية المعنية كتابة، في أي مرحلة قبل أو بعد انقضاء تلك المدة، ان تقوم بتمديد المدة وفي حالة خاصة، اذا رأت ضرورة في ذلك.

١١.٢٥ تقدم لجنة الانضباط المعنية تقريرها عن نتائج الإجراء التأديبي الى أمين عام الهيكل التنفيذي الذي أنشأ اللجنة ومن ثم تتولى اللجنة الانضباطية المعنية الإعلان عن القرار.

١٢.٢٥ التعليق المؤقت

أ. يمكن للجنة الانضباط للمحافظة أو لجنة العمل للمحافظة أو لجنة الانضباط الوطنية، في ما يخص أموراً لم يتم التعامل معها على المستوى الوطني، ان تعلق باختصار عضوية أي عضو، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢.٢٥.

ب. قبل أن تتخذ الهياكل المذكورة أعلاه قرارها، ينبغي أن تراعي مسبقاً طبيعة وجدية الانتهاك أو سوء السلوك المزعوم المرتكب من قبل العضو و/أو ممثل الشعب فقط بعد توجيه الاتهامات له، حتى يتسنى للشخص أو الهيكل الذي عهدت اليه الهيئة المختصة تلك المهمة التعليق عليها، وأن يكون قد حصل على فرصة الرد. أما في حال تم إخطار هكذا عضو وبالوقت المناسب بمثل تلك الفرصة ولم ينتفع منها، و/أو لم يحضر أو لم يبق أثناء الاجراء التأديبي، يتم الاستمرار بالإجراء في غيابه.

ج. يجوز، في ظل حالات إستثنائية، كما تحددها لجنة العمل الوطنية أو لجنة الانضباط الوطنية أو الخاصة بالمحافظة، وحسب مقتضى الحال، اتخاذ قرار فوري بتعليق عضوية العضو مؤقتاً بدون أن يتسنى له إبداء رأيه بهذا القرار، وفقاً للفقرة (ب).

د. يتم إبلا غ العضو أو ممثل الشعب بقرار التعليق بشكل فوري.

هـ. في حال تعليق عضوية أحد ممثلي الشعب المنتخبين، ينبغي على الهيكل المعني أن يحدد الشروط التي ستنظّم مشاركته وتصرفه كممثل للشعب خلال فترة التعليق.

و. يتم إبلا غ العضو أو ممثل الشعب بمثل تلك الأحكام أو الشروط بشكل فوري.

ز. عندما تفرض لجنة العمل للمحافظة او لجنة الانضباط للمحافظة تعليقاً مؤقتاً على العضو أو ممثل الشعب، ينبغي ان ترسل تقريراً بالتعليق وأسبابه، الى لجنة الانضباط الوطنية للاستئناف، ويمكن لهذه الأخيرة، إذا اقتضت الظروف ذلك، أن تضع قرار التعليق جانباً.

ح. لا يسري قرار التعليق المؤقت في حال عدم إبلا غ العضو بهذا القرار خلال ٣٠ يوماً من تاريخ سريان مفعول التعليق المؤقت.

ط. ينبغي أن يتم حضور الإجراءات التأديبية في أسرع وقت ممكن وأن تكتمل خلال مدة معقولة.

ي. يبقى التعليق المؤقت ساري المفعول، وبحسب الفقرة (خ) حتى يتم الانتهاء من الاجراءات الانضباطية، بما في ذلك الطعون، شرط أن تقوم لجنة الانضباط الوطنية للاستئناف، بناءً على طلب وحسب مقتضى الظروف، بوضع قرار التعليق جانباً.

ك. يمكن أن يوضع قرار التعليق وبأي مرحلة جانباً من قبل الهيكل الذي فرضه، اذا رأى ضرورة في ذلك.

١٣.٢٥ أ. يتوجب على اللجنة التنفيذية الوطنية تبني الاحكام والقوانين لتنظيم التنفيذ الفاعل والمناسب للمادة ٢٥ التي تخص الإجراءات التأديبية في الحزب.

ب. دون المساس بعمومية المادة ٥.٢٥، يمكن للجنة التنفيذية الوطنية، من خلال الأنظمة، اعتبار سلوك إضافي للعضو أو ممثل الشعب، سوء سلوك يؤدي الى إمكانية استخدام واتخاذ إجراءات تأديبية ضده.

ج. تتبنى اللجنة التنفيذية الوطنية مبادىء توجيهية لتفسير المادة ٢٥ والنظام الأساسي المعمول به أثناء الاجراءات التأديبية، بما في ذلك، حدوداً زمنية يتعين اتباعها قبل جلسة الاستماع وخلالها وبعدها.

د. ينبغي تبني الأحكام، والأنظمة والمبادىء التوجيهية المشار إليها في هذ البند من قبل اللجنة التنفيذية الوطنية خلال ٦ أشهر من اختتام المؤتمر الوطني ٢٠٠٧.

هـ. يمكن للجنة التنفيذية الوطنية أن تقوم بما يلي:

– السماح لهياكل الحزب الأخرى البدء بإجراءات تأديبية.

– تأسيس هياكل ملائمة لاتخاذ أو تنفيذ الترتيبات المناسبة لتطبيق أحكام المادة ٢٥.

المادة ٢٦ – القواعد والأنظمة

١.٢٦ يمكن للجنة التنفيذية الوطنية تبني القواعد والأنظمة من أجل حسن تنفيذ أنشطة الحزب.

٢.٢٦ يمكن للجان التنفيذية للمحافظة تبني القواعد والأنظمة من أجل أداء أفضل للحزب في المحافظات.

٣.٢٦ يجب أن تتفق هذه القواعد والأنظمة مع النظام الأساسي للحزب، والقواعد والأنظمة التي تضعها اللجنة التنفيذية للمحافظة يتم العمل بها بعد المصادقة عليها من قبل اللجنة التنفيذية الوطنية فقط، أو بشكل مؤقت بانتظار موافقة اللجنة التنفيذية الوطنية أو لجنة العمل الوطنية.

٤.٢٦ يمكن للجنة التنفيذية الوطنية أن تضع مدوّنة سلوك تشمل جميع الهياكل، المسؤولين وممثلي الشعب ومسؤولي المكاتب والأعضاء.

المادة ٢٧ – أحكام عامة

يحرص الحزب على تأمين استمراريته، بصرف النظر عن الأعضاء الأفراد الموجودين في موقع السلطة، للحصول وتولي وتحويل ملكية، وخوض اتفاقيات والقيام بجميع الأمور الضرورية لتنفيذ أهدافه وغاياته وحماية أعضائه، وأملاكه وسمعته.

المادة ٢٨ – التعديلات

تدخل أي تعديلات على هذا الدستور بموجب تصويت ثلثي المندوبين الحاضرين في المؤتمر الخاص أو الوطني. ينبغي إرسال إشعار بنية تعديل النظام الأساسي إلى مكتب الأمين العام على الأقل ٣ أشهر قبل عقد المؤتمر الخاص أو المؤتمر الوطني. على أن تبلّغ اللجنة التنفيذية الوطنية عن اقتراح تعديلات ضمن مهلة شهر واحد فقط.

المادة ٢٩ – المؤتمر الاستثنائي

١.٢٩ تعقد اللجنة التنفيذية الوطنية مؤتمراً استثنائياً للحزب في أي وقت أو بطلب من أغلبية المحافظات لغاية أو غايات محددة.
٢.٢٩ يجب أن يعطى إشعار لا تقل مدته عن الشهر لعقد هذا المؤتمر.
٣.٢٩ تحدد اللجنة التنفيذية الوطنية المشاركة في هذا المؤتمر، شرط أن يتناسب عدد الفروع المشاركة في المؤتمر مع عضويتها.

المادة ٣٠ – المسؤولية التعاقدية

يمتلك المسؤولون الوطنيون سلطة حصرية في إلزام الحزب بأي علاقة قانونية أو إنشاء هكذا علاقة. ولكن، يتعيّن على شخص آخر يرمي الى إلزام الحزب أن يأتي بتفويض مكتوب من أحد المسؤولين الوطنيين، على أن يشير هذا التفويض إلى مدى سلطة ذلك الشخص.

المادة ٣١ – صلاحية الاقتراض

يمكن للجنة التنفيذية الوطنية ومن وقت لآخر، إقتراض أي مبلغ من المال، حسب الشروط والظروف التي تراها اللجنة مناسبة، بالإضافة إلى صلاحية تغيير الشروط الخاصة بأي نوع من الاقتراض، من وقت إلى آخر، وتأمين الاقتراض أو أي التزامات أخرى للحزب من خلال رهن أو تعهد، عام أو خاص لممتلكات الحزب.

المادة ٣٢ – الترتيبات الانتقالية

تكون اللجنة التنفيذية الوطنية مخولة القيام بتغييرات لاحقة لمضمون وأسلوب هذه الأحكام التي تتبع هذه التعديلات وللقيام بمثل هكذا ترتيبات انتقالية حسب الضرورة.

المادة ٣٣ – حل الحزب

يمكن للمؤتمر الوطني أو أي مؤتمر خاص حل حزب المؤتمر الوطني الافريقي وتحويل الممتلكات والديون العائدة للحزب بطريقة يقررها المؤتمر، وبقرار يوافق عليه ٧٥٪ من المندوبين المعتمدين الذين هم في موقع جيد، من حاضرين ومصوتين، شرط أن تكون اللجنة التنفيذية الوطنية قد استلمت إشعاراً بالحل من أحد هياكل الحزب ١٢ شهراً على الأقل قبل أن يتم التصويت عليه في المؤتمر.

شعار وألوان الحزب

يكون شعار الحزب عبارة عن درع أفريقي أسود بيضاوي الشكل ذو إطار وكانتون أبيضين، ويحمل الدرع ستة قضبان أفقية ضيقة سوداء، يعلوه في المركز رمح أبيض منتصب بشكل عمودي رأسه الى الأعلى مع خط ضيق وأسود وشفرته مواجهة عمودياً،، بالأبيض والأوسد، تحملها يد يمنى تبرز من وراء عجلة ذات ثمانية أضلاع موضوعة إلى يمين المشاهد، باللون الأبيض والمساحة ما بين الأضلاع والإطار سوداء اللون، ويبرز من الرمح وفوق العجلة علم بالألوان الأسود والأخضر والذهبي من أعلى إلى أسفل.

علم الحزب

إنه مستطيل الشكل طوله أكبر بمرة ونصف مرة من عرضه. وملون بثلاثة ألوان بشكل أفقي، مع أشرطة متساوية بالأسود والأخضر والذهبي.

ملحق

الإجراء الانضباطي (كما تم تعديله في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨).

المقدمة

تنص المادة ٢٥ من هذا النظام الأساسي على مفهوم الانضباط. ويتحدث هذا الإجراء التأديبي عن آلية اتخاذه وتطبيقه.

الهدف من الإجراء التأديبي

يهدف إلى أن تكون جميع الإجراءات التأديبية:

- إجراءات رسمية.
- إجراءات عادلة و منصفة.
- إعتبار العضو بريئاً حتى تثبت إدانته.
- السماح للعضو بالدفاع عن نفسه.
- حق العضو في الاستئناف.

البدء بالإجراءات التأديبية

يمكن أن تطبق هذه الإجراءات:

١. على الانتهاكات او الإساءات ضد نظام الحزب الأساسي، وجميع الأحكام والأنظمة، والقوانين الثابتة، ومدوّنات السلوك، وجميع السياسات والقرارات المتبناة حسب شروط هذا النظام الداخلي، أو بسبب انتهاك أحكام المادة ٥.٢٥ أو المادة ١٣.٢٥ (ب) من نظام الحزب.

٢. من قبل أي هيئة أو مسؤول في الحزب وعلى مستوى المحافظة، أو الفرع أو المستوى الوطني أو الإقليمي والفرعي. مع هذا، يمكن للجنة العمل الوطنية التوجيه بتنفيذ الإجراءات التأديبية على مستوى أعلى من المستوى الذي تم فيه الانتهاك أو الإساءة [المادة ٦.٢٥ (هـ)].

٣. من قبل لجنة الانضباط الوطنية والتي يمكن لها الاستماع والبت في القضايا:
– المشار اليها من قبل مسؤولي الحزب الوطنيين، لجنة العمل الوطنية، أو اللجنة التنفيذية الوطنية من خلال المقدِّم.

٤. على مستوى المحافظة أو الفرع أو المستوى الإقليمي أو الوطني من قبل لجنة انضباطية ما لم:
– توجه لجنة العمل الوطنية بتنفيذ الأحكام التأديبية على مستوى أعلى من المستوى الذي تم فيه الانتهاك المزعوم أو الإساءة [المادة ٦.٢٥ (أ)].
– تصدر لجنة الانضباط الوطنية إجراءات تأديبية أحالها مسؤولو الحزب الوطنيون، أو لجنة العمل الوطنية أو اللجنة التنفيذية الوطنية.
– تصدر لجنة الانضباط الوطنية إجراءات تأديبية ضد أي انتهاك أو أساءة تعتبر خطيرة جداً.

تنفيذ الاجراءات التأديبية

١. يجب أن يتم إصدار التهمة خلال وقت معقول ضد الانتهاك أو الإساءة (المادة ٧.٢٥).

٢. يجب أن تهيء التهمة من قبل المقدم نيابة عن الهيكل أو مسؤول الحزب الذي أصدر الإجراءات التأديبية.

يجب أن تكون التهمة:

- خطية.
- توضح المعلومات التي تشكل أسباب التهمة والانتهاك المزعوم بتفصيل معقول.
- تحدد ما يلي:

– نصوص النظام الأساسي للحزب، والقوانين والقرارات الثابتة ومدوّنات السلوك التي تم انتهاكها.
– الانتهاكات و الاساءات الموضحة في المادة ٥.٢٥ التي يزعم ارتكابها.

- تقديم النصح للعضو المتهم بشأن حقه في أن يمثله عضو في الحزب ذو موقع جيد، وحضور مترجم، واستدعاء الشهود للدفاع عن نفسه، واستدعاء واستجواب الشهود المدعويين للدعوى.
- تحديد زمان ومكان الإجراءات التأديبية.
- إطلاع العضو المتهم على هذه الإجراءات قبل سبعة أيام من تنفيذها أو في وقت يسبق هذا الموعد حسب الضرورة وفي حالات خطرة.

٣. يتوجب حضور الأشخاص التالين أثناء إجراء انضباطية:

– رئيس وأعضاء اللجنة الانظباطية.
– مقدم التهمة.
– العضو المتهم الذي يمكن أن يحاكَم بغيابه في حال لم يمثل.
– ممثل العضو المتهم و/أو المترجم الذي يكون عضواً في الحزب وبوضع جيد.
– الشهود.
– كاتب المحضر.

٤. ينبغي أن يضمن رئيس لجنة الانضباط ما يلي:

– تنفيذ الاجراءات التأديبية بطريقة عادلة. فيبت في جميع المسائل التي قد تنشأ ويضمن الحفاظ على النظام.
– تبليغ العضو المتهم بتهمته، وانه قد تم تبليغه بحقوقه وسؤاله للإجابة على التهمة بالذنب او البراءة.
– قيام مقدم التهمة بإطلاع العضو المتهم على تفاصيل الانتهاك أو الاساءة مع إمكانية استدعاء الشهود لدعم التهمة وتقديم وثائق ترتبط بالتهمة دعماً لها.
– دفاع العضو المتهم أو من يمثله عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه، مع إمكانية استدعاء الشهود واستجواب الشهود المطلوبين لدعم التهمة، وتقديم الوثائق التي تدعم دفاعه.

إصدار الحكم

في نهاية الإجراءات التأديبية، ينبغي أن يضمن رئيس اللجنة الانضباطية ما يلي:

١. مناقشة القضايا التي تنشأ خلال الاجراءات الانضباطية بشكل سري واصدار النتائج بناءً على الحقائق والأدلة الخاصة بالقضية وإصدار الحكم.
٢. قيام رئيس وأعضاء اللجنة بإصدار العقوبة. العقوبات هي:

– توبيخ.
– دفع تعويض و/أو أداء مهام مفيدة.
– تعليق المهام.
– الطرد.

٣. يتم إبلاغ العضو المتهم بالحكم والعقوبة وأسبابها وبحقه بالاستئناف.
٤. الإعلان عن الحكم والعقوبة (المادة ١١.٢٥).

الاستئناف

١. يمكن أن يقوم بالاستئناف:
– الشخص المتهم الذي تعرّض لتهمة أو عقوبة صادرة عن اللجنة الانضباطية.
– الهيكل و/أو المسؤول الحزبي الذي تقدّم بالشكوى ضد تهمة أو عقوبة صادرة عن اللجنة الانضباطية.
٢. يجب أن تعقد جلسة استئناف من قبل المستوى الاعلى التالي، ما لم:
– ترتئي اللجنة التنفيذية للمحافظة بأن أي استئناف من لجنة انضباط فرعية ينبغي أن تستمع إليه لجنة الانضباط للمحافظة.
– ترتئي لجنة العمل الوطنية بأن يتم الاستماع إلى أي استئناف من قبل مستوى أعلى من المستوى التالي.
٣. تعتبر لجنة الانضباط الوطنية الهيكل الأعلى للاستماع لدعاوى الاستئناف، مع ذلك، يكون للجنة التنفيذية الوطنية حرية التصرف بمراجعة قرار لجنة الانضباط الوطنية بما يتناسب مع القوانين الثابتة المتبناة من قبل اللجنة التنفيذية الوطنية، المادة [٦.٢٥ (أ)].

إجراءات الاستئناف

ينبغي اتباع الاجراءات التالية عند الاستئناف:

١. يجب أن يتم الاستئناف في المستوى الأعلى التالي أو في المستوى الذي تحدده لجنة العمل الوطنية أو اللجنة التنفيذية للمحافظة للأستماع لدعوى الاستئناف.
٢. شروط الاستئناف:
– أن يتم خلال ١٤ يوماً من موعد إبلاغ العضو المتهم بالحكم والعقوبة مع الأسباب.
– أن يكون خطياً.
– أن يوضح أسباب الاستئناف بتفصيل معقول.
– أن يوضح أسس الاستئناف بتفصيل معقول.
٣. باستثناء حالات خاصة يحدّدها رئيس اللجنة الانضباطية التي تستمع لدعوى الاستئناف، لا يجوز تقديم دليل جديد أو الأخذ به خلال الاستئناف. ولا يجوز تقديم تهم جديدة خلال الاستئناف.
٤. ينبغي أن يناقش رئيس اللجنة وأعضاؤها القضايا التي تنشأ خلال جلسة الاستئناف، والوصول الى نتائج مبنية على الحقائق والأدلة لجلسة الاستئناف والوصول الى حكم يؤيد أو يغيّر أو يعدّل الحكم الأصلي و/أو العقوبة.

٥. ينبغي أن يتم إبلاغ الشخص الذي يتقدم بدعوى الاستئناف بالحكم وبالتأكيد على الحكم الأصلي و/أو العقوبة وتغييرهما.
٦. يحتاج أي استئناف إضافي لإذن من المستوى الأعلى التالي.
٧. ينبغي أن يتبع أي استئناف إضافي إجراءات الاستئناف الواردة أعلاه.
٨. تُحال دعاوى استئناف قرارات لجنة الانضباط الوطنية، أينما تتصرف اللجنة كلجنة ابتدائية، إلى لجنة الانضباط الوطنية للاستئناف وفقاً للإجراءات المبيّنة أعلاه.

الحزب الديمقراطي الاشتراكي: النظام الأساسي

Swedish Social Democratic Party Constitution

أقرّه المؤتمر العام للحزب في العام ٢٠٠٩

فهرس المحتويات

الفصل الاول: الهدف ١٩٣

الفصل الثاني: النظام الأساسي للحزب ١٩٤

الفصل الثالث: الأحكام الخاصة بتنظيمات الأقاليم الحزبية ٢١٢

الفصل الرابع: الأحكام الخاصة بالفروع المحلية ٢١٩

الفصل الخامس: الأحكام الخاصة بأندية الحزب وجمعياته ٢٢٥

الأحكام الخاصة بتسمية المرشحين للانتخابات العامة والانتخابات ضمن الكنيسة السويدية ٢٣٤

الفصل الأول – الهدف

تهدف الديمقراطية الاشتراكية الى بناء مجتمع مبني على مُثُل الديمقراطية ومبدأ المساواة بين الأفراد. ويتمثل هدف الاشتراكية الديمقراطية في أفراد أحرار ومتساوين في مجتمع مبنيّ على التضامن.

ينبغي أن يكون كل شخص حراً في التطور كفرد، وأن يتحكم بحياته الخاصة ويؤثّر في مجتمعه. وتعني الحرية، التحرر من الإكراه والضغط الخارجيّين، والجوع، والجهل والخوف من المستقبل، بالإضافة إلى حرية المشاركة في صنع القرار، وتطوير الذات، والتفاعل بحرية مع الآخرين والحصول على فرصة التحكم بحياته واختيار مستقبله الخاص.

المساواة مطلب لحرية الانسان هذه. وتعني المساواة أنّ كلّ فرد بغض النظر عن خلفيته، يمتلك الفرصة نفسها لبناء حياته الخاصة والتأثير في مجتمعه. هذه المساواة تتضمن الحق في الاختيار والتطور بشكل مختلف، من دون اختلافات تؤدي الى الخضوع وعدم المساواة في السلطة والتأثيرعلى الحياة اليومية والمجتمع.

تهم الحرية والمساواة الحقوق الفردية والحلول الجماعية لتحقيق ما هو أفضل من أجل الصالح العام، وتشكلان أيضاً أُساس حياة الفرد وفرصه. ان البشر مخلوقات اجتماعية تتطور وتنمو من خلال التفاعل مع الآخرين، وطثير مّما هو هامّ لرفاه الفرد يمكن أن ينشأ فقط من خلال التعاون مع الآخرين.

ويتطلب الصالح العام التضامن، الوحدة التي تنشأ من إدراك كوننا جميعاً نعتمد على بعضنا البعض وأن المجتمع الأفضل هو المجتمع المبني على التعاون مع الاحترام والمراعاة المتبادلين. وينبغي أن يكون للجميع الحقوق والفرص نفسها للتأثير في الحلول، وينبغي أن يكون للجميع الالتزامات نفسها لتحمل المسؤولية. إن التضامن لا يعزل رغبة الفرد للتطور والنجاح، ولكنها لا تتقبل الأنانية التي تسمح باستغلال الآخرين من أجل المنفعة الشخصية.

وبنبغي ان تأتي جميع السلطات من الأفراد الذين معاً يشكلون المجتمع. ولا تمتلك المصالح الاقتصادية الحق في وضع حدود للديمقراطية، فللديمقراطية الحق دائماً في تحديد شروط الاقتصاد وضبط السوق.

وينبغي أن تمارس الديمقراطية على العديد من الطرق والمستويات. وتسعى الديمقراطية الاشتراكية إلى تحقيق نظام اجتماعي يمكّن الشعب، مواطنين وأفراداً، من أن يؤثر في المجتمع ككلّ وعمل المجتمع بشكل يومي. وإننا نسعى إلى نظام اقتصادي يمكن فيه لكل فرد كمواطن، أجير ومستهلك التأثير في اتجاه الانتاج وتوزيعه، وفي تنظيم الحياة العملية وظروف العمل.

تريد الديمقراطية الاشتراكية أن ترى هذه المُثُل الديمقراطية تطبع المجتمع ككلّ، بالإضافة إلى العلاقات

المتبادلة ما بين الناس. إن هدفنا هو مجتمع متحرّر من الترفع والإخضاع، مجتمع من دون فوارق أو تمييز طبقي أو انقسامات عرقية، مجتمع ليس فيه تمييز أو إجحاف، حيث يكون الجميع ضروريّاً ولديه متسع ومساحة، وحيث يكون للجميع الحقوق والقيمة نفسها، وحيث يمكن لكل طفل النمو ليصبح شخصاً بالغاً حرّاً ومستقلاً، وحيث يكون كلّ شخص حرّاً في النموّ كفرد من خلال تعاون مع الآخرين مبني على المساواة والوفاء ويكون حرّاً في البحث عن حلول تخدم عامة الناس بأفضل صورة.

لقد ورثنا أفكار الديمقراطية الاشتراكية هذه من الأجيال السابقة، وقد تشكلت في ضوء التجربة. إنها القوة المحركة لجميع المساعي السياسية، الآن وفي المستقبل. وتكمن أعمق جذور الديمقراطية الاشتراكية في القناعة التي تؤكد أن لكل الناس قيمة متساوية وأن كل فرد قيمته مقدّسة.

الفصل الثاني – النظام الأساسي للحزب

واجب الحزب

تعتبر الديمقراطية الاشتراكية في السويد حركة شعبية مبنية على الديمقراطية. وتعتمد نظرة الحزب السياسية حول مستقبل المجتمع على الاتصال القريب من الأعضاء والناخبين. ولهذا، ينبغي على الحزب أن يكون حركة شعبية نشطة ومعاصرة متجذرة بصلابة في حياة الشعب اليومية.

يكون الحزب مسؤولاً عن:

- ضمّ أي شخص يحمل القيم الأساسية للديمقراطية الاشتراكية إلى الحزب.
- التأثير على الرأي العام لصالح مُثُل الديمقراطية الاشتراكية على أسس برنامج الحزب.
- تطوير أفكار الديمقراطية الاشتراكية وبرامجها وسياستها.
- تخطيط الحملات الانتخابية وتنسيقها.
- تنسيق العمل السياسي للديمقراطية الاشتراكية في البلديات ومجالس المقاطعة، وفي الكنيسة السويدية.
- تنسيق نشاطات الحزب الدولية.
- التطوير الاستراتيجي للنشاطات السياسية النقابية.
- انتخاب الممثلين السياسيين في الاتحاد الاوروبي.
- دعم التطوير التنظيمي والنشاطات في أقاليم الحزب.
- التخطيط الاستراتيجي لتطوير عضوية الحزب.
- تطوير أنظمة الحزب الشاملة الخاصة بتسجيل الأعضاء و جمع اشتراكات العضوية.

التنظيم

البند ١

تعتبر الأندية المحلية والجمعيات الديمقراطية الاشتراكية، التنظيمات المحلية للحزب. وتتحد الجمعيات لتكون الفروع المحلية، وتعرف ببلديات العمال، وهي التنظيمات المحلية الأساسية للحزب. وتتحد الفروع المحلية لتكوّن الأقاليم، التي تعتبَر التنظيمات الإقليمية الرئيسية للحزب التي تبني الحزب.

البند ٢

يتألف الحزب من الأقاليم التالية:

إقليم الحزب في ستوكهولم
إقليم الحزب في مقاطعة ستوكهولم
إقليم الحزب في اوبسالا
إقليم الحزب في زوديرمانلاند
إقليم الحزب في اوستيركوتلاند
إقليم الحزب في يوكوبنغ
إقليم الحزب في كرونوبورغ
إقليم الحزب في كالمار
إقليم الحزب في غوتلاند
إقليم الحزب في بليكينج
إقليم الحزب في سكاين
إقليم الحزب في هالاند
إقليم الحزب في غوتبورغ
إقليم الحزب في بوهوس
إقليم الحزب في نورا ألفسبورغ
إقليم الحزب في ألفسبورغ سودرا
إقليم الحزب في سكارابورغ
إقليم الحزب في فارملاند
إقليم الحزب في أوريبرو
إقليم الحزب في فاستمانلاند
الإقليم الحزب في دالارنا
إقليم الحزب في غافليبورغ

إقليم الحزب في فاسترنورلاند
إقليم الحزب في يامتلاند
إقليم الحزب في فاستربوتن
إقليم الحزب في نوربوتن

البند ٣

يعتبر مؤتمر الحزب أعلى هيئة لصنع القرار في الحزب. الهياكل الأخرى هي مجلس الحزب، ومجلس الإدارة الوطني واللجنة التنفيذية.

سجلّ العضوية ورسومها

البند ١

يكون مجلس الإدارة الوطني مسؤولاً عن تسجيل جميع الأعضاء الأفراد في تنظيمات الحزب المحلية وعن جمع اشتراكات العضوية.

كل تنظيم محلي، فرع محلي وإقليم حزب له الحق بالاطلاع على أيّ جزء يخص سجلّ الأعضاء.

البند ٢

يدفع كل عضو رسوم العضوية التي هي مجموع رسوم النادي/الجمعية، والرسوم المدفوعة إلى الفرع المحلي، وإلى إقليم الحزب وإلى الحزب.

الأعضاء الذين هم أعضاء في الأندية النسوية، أو المجموعات المسيحية، أو الأندية الطلابية أو أندية الشباب الديمقراطي الاشتراكي السويدي، يدفعون رسوم اشتراك بما يتلائم مع الفقرة ٣ البند ٤ من النظام الأساسي للجمعيات الديمقراطية الاشتراكية.

يتمّ إرسال رسوم العضوية إلى مجلس الإدارة الوطني للحزب. والرسوم التي تدفع لكل إقليم للحزب، الفرع المحلي والجمعيات الديمقراطية الاشتراكية يدفعها مجلس الإدارة الوطني للحزب في ٣٠ حزيران/يونيو و ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي يدفع فيها الأعضاء رسوم الاشتراك.

البند ٣

القواعد الخاصة بالانتساب إلى نقابات محلية يحدّدها مجلس الإدارة الوطني للحزب.

المؤتمر العام للحزب

البند ١

يعتبر مؤتمر الحزب أعلى هيئة لصنع القرار في الحزب.

ويعقد المؤتمر العادي في السنة التي تسبق إجراء الانتخابات العامة. ويعقد مؤتمر متوسط عندما يدعو مجلس الإدارة الوطني لعقده أو من خلال التصويت حسب الفقرة ١١ من النظام الأساسي للحزب. ويمكن للمؤتمر المتوسط التعامل فقط مع القضايا المحددة في البلاغ الذي يدعو إلى المؤتمر.

البند ٢

يصدر البلاغ الداعي إلى المؤتمر مجلس الإدارة الوطني للحزب في مدة لا تتجاوز ١٠ أشهر من تاريخ عقد المؤتمر. ويمكن دعوة المؤتمر المتوسط للانعقاد بدون مراعاة هذه المدة الزمنية. وإن القيام بهذا الأمر، يشترط مجلس الإدارة الوطني أوقات القضايا المادية المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و ٥ من النظام الأساسي.

البند ٣

يتألف المؤتمر من ٣٥٠ ممثلاً عن أقاليم الحزب.

البند ٤

يتم انتخاب مندوب لكل إقليم حزبي ممثّلاً لعدد يعادل الجزء الـ ٣٥٠ من عدد أعضاء الحزب. ويشير عدد الأعضاء إلى عضوية الحزب المعلَن عنها. ويتم تقرير توزيع المندوبين على أساس عدد الأعضاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي تسبق سنة انعقاد المؤتمر.

البند ٥

في حال عدم بلوغ عدد الممثلين المنتخبين وفقاً للفقرة ٤ ل٣٥٠، يتم توزيع الممثلين المتبقين مع ممثل واحد لكل إقليم حزبي فيه أكبر عدد فائض. وفي حال تساوي الفائض، يتم تقرير التوزيع بالقرعة.

البند ٦

يقرر مجلس الإدارة الوطني قبل ٩ أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر عدد المندوبين الواجب انتخابهم عن كل إقليم حزبي ويبلغ أقاليم الحزب بذلك.

البند ٧

تعين المجموعة البرلمانية للحزب الديمقراطي الاشتراكي والمجموعة الديمقراطية الاشتراكية السويدية داخل

البرلمان الاوروبي من بينها مندوباً واحداً لكل مجموعة تتألف من ١٠ أعضاء ولكل مجموعة جديدة يصل عدد أعضائها الى ١٠. وينبغي على المندوب حضور المؤتمر وله حق التحدث وطرح المقترحات في المؤتمر.

البند ٨

للمدققين الذين يعيّنهم مؤتمر الحزب، وأعضاء لجنة برنامج الحزب، ورؤساء أقاليم الحزب وممثلين اثنين من مجموعة الحزب في مجلس الجمعية السويدية للأقاليم والسلطات المحلية الحق في حضور المؤتمر. ولهم الحق في التحدث وطرح المقترحات أمام المؤتمر.

البند ٩

للنساء الديمقراطيات الاشتراكيات في السويد، والشباب الديمقراطي الاشتراكي السويدي، والديمقراطيين الاشتراكيين المسيحيين السويديين وجمعية الطلاب الديمقراطية الاشتراكية السويدية، الحق في تعيين مندوب لحضور المؤتمر. ولهم الحق في التحدث وطرح المقترحات أمام المؤتمر.

البند ١٠

تصدر تراخيص المندوبين عن مجلس إدارة الإقليم وترسل إلى مكتب الحزب ٣ أشهر قبل موعد عقد المؤتمر العادي.

البند ١١

يتم تدقيق التراخيص على يد مدققي الحزب ويتوجب الانتهاء منها قبل افتتاح المؤتمر.

البند ١٢

يتولّى مجلس الإدارة الوطني للحزب أمر إعداد أوراق المؤتمر وجدول أعماله.

البند ١٣

يعيّن مجلس الحزب لجنة الترشيح ولجنة التدقيق. ويمكن للمؤتمر اختيار لجان خاصة به وتحديد المواضيع التي تعمل عليها.

البند ١٤

يحق لأعضاء مجلس إدارة الحزب التحدث وطرح المقترحات في المؤتمر.

البند ١٥

يحق للمندوبين فقط التصويت في المؤتمر. ويكون لكل مندوب صوت واحد. ولا يجوز تحويل حق التصويت.

البند ١٦

يتم التصويت عن طريق رفع الأيدي. وتجري انتخابات الأفراد عن طريق الاقتراع السري عندما يقترحها أحد المندوبين.

في الاقتراع السري، تكون أسماء المرشحين مرتبة حسب الحروف الأبجدية على ورقة الاقتراع. وينبغي أن تحتوي ورقة الاقتراع الصحيحة على عدد الأشخاص الذين سينتخبون. وتعتبر ورقة الاقتراع التي تحتوي على عدد أقل أو أكثر لاغية. ويعتبر الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات منتخباً، ما لم يقرر المؤتمر ضرورة وجود أغلبية بسيطة للانتخاب.

في حال تعادل الأصوات خلال الاقتراع السري، يمكن إجراء اقتراع ثانٍ. وفي حال تعادل أصوات مرشحين اثنين فقط، يتم البتّ في التصويت عن طريق إجراء قرعة.

وفي حال تعادل الأصوات برفع الأيدي، يتم البتّ في التصويت عن طريق القرعة.

البند ١٧

قد يتم تقديم اقتراح من قبل عضو في الحزب أو تنظيم محلي، على أن يقدم الى الهيئة التنفيذية للفرع المحلي. وضمن المدة الزمنية التي يشترطها الأخير. ويتم التعامل مع المقترح خلال اجتماع الفرع المحلي. ويمكن للفرع المحلي تبني المقترح كما هو، وتقديمه كمقترح أو رفضه. ويمكن تقديم المقترحات من قبل الهيئات التنفيذية للأقاليم الحزبية. يمكن تقديم المقترحات من قبل مجلس الإدارة الوطني ولجنته التنفيذية وأيضاً من قبل لجنة البرنامج. وفي حال قرر مجلس الإدارة الوطني للحزب هذا الأمر، فإن حق تقديم المقترح يبقى قائماً حتى عقد المؤتمر المتوسط. الاقتراح الذي يقدم للمؤتمر المتوسط يمكنه التعامل فقط مع القضايا المحددة في بلاغ عقد المؤتمر.

البند ١٨

ينبغي أن يقدم المقترح إلى مكتب الحزب ٦ أشهر قبل موعد عقد المؤتمر. ولا يناقَش المقترح الذي يقدم بعد ذلك التاريخ.

البند ١٩

يردّ مجلس الإدارة الوطني للحزب على المقترحات المقدمة. ويتم إرسال المقترحات مع الردود إلى الفروع المحلية، وأقاليم الحزب ومندوبي المؤتمر ٦ أسابيع قبل تاريخ عقد المؤتمر.

البند ٢٠

قبل أن يردّ مجلس الإدارة الوطني للحزب على مقترح يخص برنامج الحزب، يتوجب أن يرسل المقترح الى لجنة البرنامج.

البند ٢١

تقدم التقارير السنوية الخاصة بفترة المؤتمر من قبل مجلس الإدارة الوطني إلى المؤتمر العادي.

البند ٢٢

تكون قرارات المؤتمر والتعديلات التي تتم على برنامج الحزب والنظام الأساسي للحزب نافذة بشكل فوري، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

البند ٢٣

ترسل محاضر المؤتمر الى الأقاليم، والفروع المحلية ومندوبي المؤتمر بمهلة أقصاها ١٢ شهراً بعد عقد المؤتمر.

إنتخاب مندوبي مؤتمر الحزب

البند ١

من أجل انتخاب مندوبي مؤتمر الحزب، تقسم الأقاليم إلى دوائر انتخابية. هذه الدوائر يحدّدها مجلس إدارة الإقليم الذي يقرر أيضاً عدد المندوبين والنواب في كل دائرة انتخابية.

البند ٢

يتم الإعلان عن تقسيمات الدوائر الانتخابية والجدول الزمني لتسمية المرشحين بشكل تعميم يرسل إلى الفروع المحلية والجمعيات والأندية الديمقراطية الاشتراكية في موعد لا يتجاوز ٨ أشهر قبل عقد المؤتمر.

البند ٣

تبدأ عملية انتخاب المندوبين قبل ٦ أشهر على الأكثر من موعد عقد المؤتمر وتنتهي قبل ٤ أشهر على الأقلّ من بدء المؤتمر.

البند ٤

ينبغي أن تجري انتخابات المندوبين على مدى يومين على الأقل. يتم تقرير زمان ومكان الانتخابات من

قبل الهيئة التنفيذية للفرع المحلي.

ويمكن للهيئة التنفيذية للفرع المحلي أن تقرر إجراء انتخابات المندوبين عن طريق التصويت بالبريد. وفي حال شمول أكثر من فرع محلي واحد في الدائرة الانتخابية، يتمّ الرجوع إلى مجلس ادارة الإقليم لاتخاذ القرار. ويتولّى مجلس إدارة الإقليم وضع القواعد الخاصة بالتصويت عبر البريد.

البند ٥

يحرص الفرع المحلي للحزب الديمقراطي الاشتراكي، عن طريق إعلان أو بلاغ مكتوب ١٤ يوماً قبل موعد الانتخابات كحدّ أقصى، على تبليغ جميع الأعضاء بخصوص الانتخابات.

البند ٦

يحق لكل عضو في الحزب ممّن دفعوا رسوم العضوية المشاركة في انتخاب مندوبي المؤتمر الذين يتم انتخابهم في الفرع المحلي وحيث هم مسجلون كأعضاء.

البند ٧

عندما يدلي الناخبون بأصواتهم، ينبغي المصادقة على عضوية الفرع المحلي بناءً على طلب منه.

البند ٨

تجري انتخابات المندوبين عن طريق الاقتراع السري.

البند ٩

لكلّ عضو الحق في تسمية المرشحين. وتقدم الترشحيات إلى الهيئة التنفيذية للفرع المحلي خلال مدة يقررها الأخير. ويرسل الفرع المحلي قائمة بأسماء المرشحين إلى مجلس إدارة الإقليم. يصدر مجلس إدارة الإقليم أوراق الاقتراع ويرسلها إلى الفروع المحلية. ويتمّ إدراج جميع المرشحين ضمن الدائرة الانتخابية على ورقة الاقتراع حسب الترتيب الأبجدي. وينبغي أن يظهر عدد المندوبين المرشحين على ورقة الاقتراع. وتستخدم فقط ورقة الاقتراع التي تم إصدارها من قبل مجلس إدارة الإقليم لأجل الانتخابات.

البند ١٠

ينبغي أن تتضمن ورقة الاقتراع الصحيحة عدد المندوبين الذين سيتم انتخابهم. وتعتبر ورقة الاقتراع التي تتضمن عدد أقل أو أكثر من الأسماء، غير صالحة.

البند ١١

بمدة أقصاها ٨ أيام بعد نهاية الانتخابات، يرسل الفرع المحلي أوراق الاقتراع إلى مجلس إدارة الإقليم مع بروتوكول خاص بالانتخابات يوضع في ظرف مغلق مكتوب عليه «أوراق الاقتراع».

البند ١٢

يتم فتح الظروف في يوم الفرز، ويتولّى الفرز مجلس إدارة الإقليم أو مسؤولو الإحصاء المعينين من قبل مجلس إدارة الإقليم قبل نهاية الأسبوع الخامس عشر الذي يسبق موعد عقد المؤتمر. ويتم إبلاغ الفروع المحلية والأندية والجمعيات الديمقراطية الاشتراكية سلفاً عن الزمان والمكان الخاصين بعملية الفرز.

البند ١٣

يعتبر العضو الحاصل على أعلى نسبة من الأصوات في كل دائرة انتخابية منتخباً كمندوب. والنواب هم هؤلاء الذين يحصلون على ثاني أعلى نسبة بعد المندوبين المنتخبين. ويجتمع المندوبون وفقاً للأصوات التي حصلوا عليها. وفي حال تعادل عدد الأصوات، يتم اللجوء الى القرعة.

البند ١٤

يعمم مجلس إدارة الإقليم نتائج التصويت من خلال تعاميم ترسل إلى الفروع المحلية والأندية والجمعيات الديمقراطية الاشتراكية فوراً بعد الانتهاء من الفرز.

البند ١٥

يتولّى مجلس إدارة الإقليم البتّ بشأن تنظيم الانتخابات.

البند ١٦

في حال اعتبر أحد أعضاء الحزب أن انتخابات المندوبين تتعارض مع النظام الأساسي للحزب وأراد الطعن في نتائج الانتخابات، فينبغي أن يتم تبليغ مجلس إدارة الإقليم بموعد أقصاه ٥ أيام بعد إعلان نتائج الانتخابات.

ويقوم مجلس إدارة الإقليم بالتقدم بهكذا طعن، مع تعليقاته عليه، إلى مجلس الإدارة الوطني للحزب. وفي حال وجد مجلس الإدارة الوطني أن عملية التصويت لم تجر وفقاً للنظام الأساسي وأنها أثرت على نتائج التصويت، يوصي المجلس بإجراء انتخابات جديدة ضمن الدائرة الانتخابية أو الفرع المحلي المعنيين.

مجلس الحزب

البند ١

يعمل مجلس الحزب كهيئة استشارية لمجلس الإدارة الوطني للحزب.

يقرر مجلس الإدارة الوطني للحزب وقبل كل اجتماع جدول الأعمال والأنظمة الخاصة بالاجتماع.

البند ٢

يجتمع مجلس الحزب على الأقل مرة في السنة، ويمكن لهذا الأمر أن يتغير بناءً على طلب من مجلس الإدارة الوطني بالاجتماع.

البند ٣

يصدر الإشعار الخاص باجتماع مجلس الحزب عن مجلس الإدارة الوطني للحزب بموعد أقصاه أسبوعين من تاريخ عقد الاجتماع.

البند ٤

يتألف مجلس الحزب من ١٢٠ مندوباً موزّعين بين مجالس إدارة إقليم الحزب وفقاً لمبدأ التوزيع نفسه الخاص بالمؤتمر العادي.

يتم انتخاب ممثلي ونواب مجلس الحزب من قبل مؤتمر الإقليم بعد سنة من تاريخ عقد المؤتمر العادي ولمدة ٤ سنوات.

البند ٥

تتم دعوة أعضاء الهيئة التنفيذية ومجلس الإدارة الوطني للحزب ونواب الهيئة التنفيذية لحضور اجتماعات مجلس الحزب ويحق لهم بالتحدث وطرح المقترحات أمام الاجتماع.

وعندما يمنع عضو عاديّ من مجلس الإدارة الوطني من الحضور، تتم دعوة النائب لحضور اجتماع مجلس الحزب حسب التسلسل الذي أُنتخِبَ به ويكون له حق التحدث وطرح المقترحات أمام الاجتماع.

البند ٦

تعين المجموعة البرلمانية للحزب الديمقراطي الاشتراكي والمجموعة الديمقراطية الاشتراكية السويدية ضمن البرلمان الأوروبي مندوباً واحداً لكل ٣٠ عضواً من بين أعضائها وكل مجموعة جديدة تصل إلى ٣٠ عضواً.

يتوجب على المندوب حضور اجتماعات مجلس الحزب وله الحق بالتحدث وطرح المقترحات أمام المجلس.

البند ٧

للمحاسبين أو المدققين الذين يعيّنهم مؤتمر الحزب، وأعضاء لجنة برنامج الحزب، ورؤساء أقاليم الحزب ومندوبين اثنين من مجموعة الحزب في مجلس الجمعية السويدية للأقاليم والسلطات المحلية الحق في حضور اجتماع مجلس الحزب. ولهم الحق في التحدث وطرح المقترحات أمام الاجتماع.

البند ٨

للنساء الديمقراطيات الاشتراكيات في السويد، والشباب الديمقراطي الاشتراكي السويدي، والديمقراطيين الاشتراكيين المسيحيين السويديين وجمعية الطلاب الديمقراطية الاشتراكية السويدية، الحق في تعيين مندوب لحضور اجتماع مجلس الحزب. ولهم الحق في التحدث وطرح المقترحات في المؤتمر.

البند ٩

ينتخب مجلس الحزب لجنة الترشيحات ولجنة التدقيق للمدة المتبقية حتى موعد عقد المؤتمر القادم.
تتألف لجنة الترشيحات من ١١ عضواً عادياً و ٦ نواب اعضاء.

عندما يتم منع العضو العادي من الحضور، يأخذ النواب مكانهم حسب التسلسل الذي انتخبوا فيه.

تتمثّل مهمة لجنة الترشيحات في تحضير انتخابات مجلس الإدارة الوطنية للحزب خلال المؤتمر، والهيئة التنفيذية، والمدققين، ولجنة برنامج الحزب والنواب وفقاً للفقرات ٧، ٨ و ٩ من النظام الأساسي للحزب، وانتخاب اللجان وفقاً للفقرة ٤ – البند ١٣ من النظام الأساسي للحزب.

ترسل الترشيحات إلى لجنة الترشيحات ضمن المهلة التي تشترطها لجنة الترشيحات.

البند ١٠

يطبق مجلس الحزب القواعد نفسها الخاصة بالتصويت والاقتراع السري المطبقة في المؤتمر.

البند ١١

ترسل محاضر اجتماع مجلس الحزب الى أقاليم الحزب، والفروع المحلية والممثلين بموعد أقصاه ٦ أشهر بعد عقد الاجتماع.

مجلس الإدارة الوطني للحزب

البند ١

يكون المجلس مسؤولاً عن إدارة نشاطات الحزب وفقاً لبرنامج الحزب والنظام الأساسي بالإضافة إلى قرارات المؤتمر العام.

ويعتبر المجلس أعلى هيئة لصنع القرار في الحزب عندما لا يكون المؤتمر منعقداً.

يقرر المجلس الموازنة وخطة عمل الحزب لسنة العمل القادمة.

يقرر المجلس حقوق التصديق والأحكام الخاصة بالانتداب للهيئة التنفيذية، ومجلس إدارة الحزب ومكتب الحزب.

يحدّد مجلس إدارة الحزب قائمة مرشحي الحزب قبل انتخابات البرلمان الأوروبي. ويمكن لمجلس إدارة الحزب في حال رغبته في ذلك، تفويض المؤتمر أو مجلس الحزب لوضع تلك القائمة.

البند ٢

ينتخب المؤتمر مجلس الإدارة الوطني للحزب الذي يتألف من ٣٣ عضواً. ويكون من بينهم، ٧ أعضاء عاديين في الهيئة التنفيذية.

ينتخب المؤتمر ٧ أعضاء نواب للأعضاء العاديين في الهيئة التنفيذية. وينتخب المجلس ١٥ عضواً نائباً إضافيّاً لأعضاء مجلس إدارة الحزب الآخرين. وتتم دعوة هؤلاء النواب لاجتماعات مجلس إدارة الحزب. ويحق لهم التحدث وطرح المقترحات والتصويت عندما ينوبون عن العضو العادي. ويتم ذلك حسب التسلسل الذي انتخبوا فيه.

البند ٣

يحق لرؤساء الجمعيات النسوية والشبابية والطلابية حضور اجتماعات مجلس إدارة الحزب ويكون لهم حق التحدث وطرح المقترحات.

البند ٤

ينتخب مجلس إدارة الحزب مكتب المالية. ويتوجب على مكتب المالية حضور اجتماعات الهيئة التنفيذية ومجلس الإدارة الوطني للحزب، ويحق له التحدث وطرح المقترحات أمام الاجتماعات.

البند ٥

يعقد مجلس الإدارة الوطني للحزب اجتماعاً سنوياً في نيسان/أبريل من كل عام. إضافة لهذا، يعقَد اجتماع آخر حسبما تراه الهيئة التنفيذية ضرورياَ أو عند مطالبة ٥ من أعضاء مجلس الإدارة الوطني بعقد الاجتماع.

البند ٦

في الاجتماع العام السنوي للمجلس، تقدم الهيئة التنفيذية تقريراً يخص حسابات الحزب وعمله خلال السنة السابقة.

الهيئة التنفيذية

البند ١

تدير الهيئة التنفيذية الأمور اليومية لإدارة عمل الحزب وتكون مسؤولة أمام مجلس إدارة الحزب.
وتكون الهيئة مسؤولة عن ضمان تنفيذ القرارات التي تتخذ في المؤتمر ومجلس إدارة الحزب. وتكون الهيئة التنفيذية مسؤولة عن ضمان حفظ الأرشيف بطريقة آمنة.
وتعتبر الهيئة الجهة المسؤولة عن تعيين الموظفين في مكتب الحزب.

البند ٢

تتألف الهئية التنفيذية من ٧ أعضاء عاديين و ٧ نواب أعضاء.

ينتخب رئيس وسكرتير اللجنة بشكل منفص من بين أعضاء اللجنة الثابتين.

تتم دعوة نوّاب الأعضاء لحضور اجتماعات الهيئة ومجلس الحزب عدا الاجتماعات التي تعقد وفقاً للبند ٤. ويحق لهم التحدث وطرح المقترحات والتصويت عندما ينوبون عن أعضاء عاديين. ويتم ذلك حسب التسلسل الذي انتخبوا فيه.

البند ٣

يحق لرؤساء الجمعيات النسوية، والشبابية والطلابية حضور اجتماعات الهيئة والتحدث وطرح المقترحات، باستثناء الاجتماعات التي تعقد وفقاً للبند ٤.

البند ٤

يمكن أن تجتمع الهيئة التنفيذية ولأسباب استثنائية بحضور محصور بالأعضاء العاديين.

لجنة برنامج الحزب

البند ١

تتألف لجنة البرنامج من ٥ أعضاء و ٥ نواب أعضاء، ينتخبهم المؤتمر العادي للحزب. وتتم دعوة النواب الى اجتماعات لجنة البرنامج. ويحق لهم التحدث وطرح المقترحات والتصويت عندما ينوبون عن أعضاء عاديين. ويتم ذلك حسب التسلسل الذي انتخبوا فيه.

البند ٢

تردّ لجنة البرنامج على المقترحات المحددة في الفقرة ٤ – البند ٢٠ من النظام الأساسي، قبل أن يردّ مجلس الحزب على مثل هكذا مقترحات.

البند ٣

يحق للأعضاء ونواب الأعضاء في لجنة البرنامج حضور اجتماعات مجلس الإدارة الوطني للحزب أثناء مناقشة المقترحات التي تأتي من اللجنة ويحق لهم التحدث وطرح المقترحات.

التدقيق

البند ١

في ما يخص التدقيق المستمر لعمل الهيئة التنفيذية للحزب واللجنة التنفيذية وهيئة الشؤون المالية، ينتخب المؤتمر العادي ٣ مدققين و٣ نواب لهم. وعندما يمنع المدقق العادي من الحضور، تتم دعوة نائبه، حسب التسلسل الذي انتخب فيه.

تكون مهمة مجلس الإدارة الوطني للحزب تعيين محاسب معتمَد.

البند ٢

يقدم المدققون خلال الاجتماع السنوي لمجلس الإدارة الوطني بياناتهم عن حسابات الهيئة التنفيذية وعملها خلال السنة السابقة.

البند ٣

من أجل تدقيق عمل مجلس الإدارة الوطني والهيئة التنفيذية للحزب خلال نهاية مدة المؤتمر، ينتخب مجلس الحزب لجنة تدقيق لتقدم تقريرها خلال المؤتمر العادي. ويكون عملها التحضير لإجراء المؤتمر في ضوء

التقرير الإداري لمجلس الإدارة الوطني وتقرير المدققين.

تتألف لجنة التدقيق من ٩ أعضاء و٤ نواب أعضاء. وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها، الذي يقوم بتقديم تقرير اللجنة أمام المؤتمر.

تقدم اللجنة تقريرها الذي يخص حسابات مجلس الإدارة الوطني للحزب وعمله إلى المؤتمر خلال مدة نهاية المؤتمر، وتوصي بضرورة الإعفاء من مسؤولية أو عدمه.

البند ٤

يعيّن المدققون من بينهم رئيساً للجنة يقدم التقرير إلى الهيئة التنفيذية، ومجلس الإدارة الوطني للحزب والمؤتمر.

البند ٥

يحدد المؤتمر قيمة أتعاب المدققين.

التصويت العام

البند ١

يمكن أن يسمح مجلس الإدارة الوطني للحزب بأن يتم التصويت داخل الحزب على قضية تطرح. ويكون مثل هكذا تصويت استشاريّاً. وفي الوقت الذي تصدر فيه القضية التي سيتم التصويت عليها، يعلن مجلس الإدارة الوطني عن المدة التي سيتم فيها إجراء التصويت ويرسل البروتوكول الخاص بالقضية الى الإقليم ومجلس الإدارة الوطني للحزب. ويمكن التعامل مع القضية خلال اجتماع يدعو الى عقده الفرع المحلي، عن طريق التصويت بالبريد أو أي طريقة أخرى وفقاً للأحكام المحددة من قبل مجلس الإدارة الوطني للحزب.

البند ٢

في حال إجراء التصويت باجتماع يدعو إليه الفرع المحلي، ترسل الهيئة التنفيذية للفرع المحلي بروتوكولاً بالتصويت إلى مجلس إدارة الإقليم. في البروتوكول يتمّ بيان العدد الكلي للأصوات التي أدلي بها بالإضافة إلى عدد الأصوات التي تدعم المقترح المقدم أو تعارضه. ويرسل مجلس إدارة الإقليم المقترحات وملخصاً عنها إلى مجلس الإدارة الوطني للحزب.

البند ٣

في حال دعم ٥ بالمئة من أعضاء الحزب على الأقلّ، استناداً لآخر تقرير مقدّم عن العضوية، التصويتَ على المقترح المقدم، يكون مجلس الإدارة الوطني ملزماً حينها بإجراء التصويت.

البند ٤

يتولّى اتخاذ القرار النهائي حول المواضيع الخاضعة للتصويت العام مجلس الإدارة الوطني للحزب.

الكتلة البرلمانية للحزب الديمقراطي الاشتراكي

البند ١

تقدم الكتلة البرلمانية التي تكون مسؤولة أمام مؤتمر الحزب، تقريراً عن عملها خلال السنة الماضية خلال الاجتماع العام السنوي لمجلس الإدارة الوطني للحزب. يضاف هذا التقرير إلى التقارير السنوية لمجلس الإدارة الوطني للحزب لأعمال مؤتمر الحزب التالي.

البند ٢

يتم عقد اجتماع مشترك ما بين مجلس الإدارة الوطني للحزب والكتلة البرلمانية عندما يراه أي من الطرفين ضروريّاً. تضاف محاضر جلسات مثل هكذا اجتماعات الى محاضر مجلس الإدارة الوطني للحزب.

البند ٣

يتولّى تحديد القواعد الخاصة بالكتلة البرلمانية مجلس الإدارة الوطني للحزب استناداً إلى مقترحات تقدمها المجموعة البرلمانية.

حزب البرلمان الاوروبي

البند ١

تقدم المجموعة الديمقراطية الاشتراكية السويدية ضمن البرلمان الأوروبي التي تكون مسؤولة أمام مؤتمر الحزب، تقريراً خلال الاجتماع النسوي العام لمجلس الإدارة الوطني للحزب حول أعمالها خلال السنة الماضية. يضاف هذا التقرير إلى التقارير السنوية لمجلس الإدارة الوطني للحزب لأعمال مؤتمر الحزب التالي.

البند ٢

يتم عقد اجتماع مشترك ما بين مجلس الإدارة الوطني للحزب والمجموعة الديمقراطية الاشتراكية السويدية ضمن البرلمان الأوروبي عندما يراه أي من الطرفين ضروريّاً. وتضاف محاضر جلسات هكذا اجتماعات إلى محاضر مجلس الإدارة الوطني للحزب.

البند ٣

يحدد القواعد الخاصة بالمجموعة السويدية في البرلمان الأوروبي مجلس الإدارة الوطني للحزب استناداً إلى مقترحات تقدمها المجموعة السويدية في البرلمان الأوروبي.

مجموعات أخرى

تحدد قواعد المجامع الكنسية الديمقراطية الاشتراكية للكنيسة السويدية والمجموعات الديمقراطية الاشتراكية على مجالس إدارة الجمعية السويدية للأقاليم والسلطات المحلية من قبل مجلس الإدارة الوطني للحزب بناءً على مقترحات تقدمها المجموعات المعنية.

أحكام عامة

البند ١

يمكن انتخاب أعضاء الحزب فقط لمناصب ذات مسؤولية ضمن الحزب. ويعتبر العضو الذي يغادر الحزب مستقيلاً من منصبه الذي عيّنه فيه الحزب. وعضوية الحزب مطلوبة أيضاً للمناصب التي تقع تحت تفويض ديمقراطي اشتراكي في البلديات، ومجالس المقاطعة والحكومة المركزية، بالإضافة إلى الهيئات التي تقع ضمن الكنيسة السويدية.

البند ٢

يتعرض العضو الذي يتصرف بخيانة تجاه الحزب، أو يقوم بالدعاية بطريقة تنتهك بوضوح وعلانية مبادىء الحزب العامة أو يضرّ عن قصد بالحزب أو بعمله، يتعرّض للطرد بقرار من مجلس الإدارة الوطني للحزب، على أن يحظى قرار الطرد بثلاثة أرباع الأصوات المقترعة.

تتولّى تحضير قرار الطرد لجنة طرد يعيّنها مجلس الإدارة الوطني للحزب خلال أول اجتماع له بعد المؤتمر العام. وتتألف اللجنة من رئيس اللجنة و ٤ أعضاء إضافيين.

يمكن أن تأخذ مبادرة طرد العضو جمعية ديمقراطية اشتراكية، أو الفرع المحلي، أو الإقليم الحزبي أو لجنة الطرد.

البند ٣

في الحالات التي لا يكون للهيئة التنفيذية فيها الحق باتخاذ القرارات بما يتلائم مع البند ٤، يمكن تعليق عضوية العضو المقترح طرده من قبل الهيئة التنفيذية حتى يبتّ مجلس الإدارة الوطني للحزب في هذا الموضوع.

البند ٤

عندما يشير الاتهام في حالة الطرد إلى خيانة في صراع نقابي، أو عضوية في حزب آخر أو القيام بأعمال ضد الحزب في الانتخابات العامة، تتولّى الهيئة التنفيذية أمر التعامل مع القضية. وتتّخذ قراراتها بالإجماع.

البند ٥

يتعيّن على الهيئة التنفيذية للفرع المحلي إبلاغ النادي أو الاتحاد المنتسب لها بالعضو الذي طرد من الحزب.

البند ٦

في حال رغب العضو المطرود في الحصول على عضوية جديدة، يتولّى البتّ في هذه المسألة مجلس الادارة الوطني للحزب. وفي حال تجديد العضوية، ينبغي أن يدعم القرار بـ٤/٣ الأصوات.

البند ٧

يمكن أن يمنح مجلس الإدارة الوطني للحزب استثناء من القواعد الخاصة بالأقاليم الحزبية والفروع المحلية ومن الأحكام الخاصة بسحب أوراق الاقتراع في الانتخابات العامة والانتخابات ضمن الكنيسة السويدية.

البند ٨

في حال اتخذ قرار يتعارض مع القواعد الخاصة بالأقاليم الحزبية أو الفروع المحلية أو الجمعيات الديمقراطية الاشتراكية، يمكن لأيّ عضو في الحزب أن يطعن بذاك القرار لدى مجلس الإدارة الوطني للحزب. على أن يكون الطعن خطّيّاً وأن يستلمه مجلس الإدارة الوطني بموعد أقصاه أسبوع واحد من تاريخ اتخاذ القرار المطعون به.

يمكن لمجلس الإدارة الوطني للحزب إلغاء القرارالمطعون به، في حال وجود مبرّر لذلك بعد إجراء تحقيق.

البند ٩

يمكن تعديل هذه القواعد أو تعليقها، بالإضافة إلى برنامج الحزب، من قبل مؤتمر عام للحزب فقط.

الفصل الثالث – الأحكام الخاصة بتنظيمات الأقاليم الحزبية

هدف الأقاليم الحزبية

يكون الإقليم الحزبي مسؤولاً عن:

- تشكيل رأي خارجي يكون في مصلحة أفكار الحزب وسياساته ضمن مجال عمله.
- تنظيم الحملة الانتخابية ضمن مجال عمله.
- تطوير السياسات العامة وتنسيقها ضمن مجلس المقاطعة.
- تعيين ممثّلين على مستوى المقاطعة.
- دعم التواصل لأعضاء البرلمان على مستوى المقاطعة.
- الاتصال بتنظيمات الحزب المحلية ضمن الإقليم ومجلس الإدارة الوطني للحزب.
- التعاون مع تنظيمات الشباب والطفل التابعة لحركة الطبقة العمالية.
- النشاطات السياسية النقابية والنشاطات التنظيمية الأخرى.
- دعم التطوير التشغيلي والتنظيمي للفروع المحلية.

التنظيم

البند ١

تتألف مساحة إقليم الحزب من دائرة أو عدة دوائر انتخابية للانتخابات البرلمانية. ويمكن أن تتغير مساحة الإقليم الحزبية بقرار من مجلس الإدارة الوطني للحزب وبناءً على مقترحات تقدّمها أقاليم الحزب أو عدة فروع محلية في دائرة انتخابية ما.

البند ٢

ينتمي كل فرع محلي ضمن الإقليم الى الحزب عن طريق الإقليم.

الرسوم

البند ١

يتولّى تحديد رسوم عضوية الإقليم الحزبية للسنة المالية اللاحقة مؤتمر الإقليم. وينظم مجلس الإدارة الوطني عملية جمع الرسوم. الرسوم التي تدفع نيابة عن الإقليم الحزبي يدفعها مجلس الإدارة الوطني للحزب في ٢٠ حزيران/يونيو و ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي دفع فيها العضو الرسوم.

البند ٢

ترسل الهيئة التنفيذية للفرع المحلي تقريراً حول نشاطاتها خلال السنة الماضية إلى الإقليم الحزبي بموعد أقصاه ١٥ من نيسان/أبريل من كل عام.

مؤتمر الاقليم

البند ١

يعتبر مؤتمر الإقليم أعلى هيئة لصنع القرار في الإقليم الحزبي.

البند ٢

يعقد المؤتمر العادي مرة كل سنة في زمان ومكان يحدّدهما مجلس إدارة الإقليم.

يعقد المؤتمر المتوسط عندما يقرر مجلس إدارة الإقليم بذلك، أو عند مطالبة ٣/١ أعضاء الفرع المحلي ضمن الإقليم الحزبية على الأقلّ بعقد المؤتمر. ويتناول المؤتمر المتوسط مع القضايا المحددة في الإشعار الخاص بعقد المؤتمر.

البند ٣

يصدر الإشعار الخاص بعقد المؤتمر العام عن مجلس إدارة الإقليم بموعد أقصاه ٥ أشهر قبل انعقاد المؤتمر.

يمكن الدعوة لعقد مؤتمر متوسط من دون الحاجة لهذا المهلة الزمنية. وعند القيام بهذا الأمر، يشترط عندها مجلس الإقليم موعداً زمنيّاً للبنود المشار إليها في الفقرة ٤ من أحكام الإقليم.

البند ٤

يحق لكلّ فرع محلي تعيين مندوبين لحضور المؤتمر بما يتناسب مع عدد أعضاء الحزب في الفرع وفقاً للأحكام

التي ينصّ عليها مؤتمر الإقليم.

البند ٥

يجري انتخاب المندوبين لحضور المؤتمر المتوسط في ظل القواعد نفسها الخاصة بالمؤتمر العادي.

البند ٦

يحق لعضو الإقليم تسمية مرشحين كمندوبين للمؤتمر. تقدم أسماء المرشحين المقترحين إلى الهيئة التنفيذية للفرع المحلي ضمن موعد زمني محدّد. وترسل الجمعية / النادي الديمقراطي الاشتراكي معلومات عن جميع المرشحين إلى الهيئة التنفيذية للفرع المحلي. وينتخب اجتماع الفرع المحلي المندوبين ونواب المندوبين. وفي حال قدم الفرع المحلي جمعية تمثيلية، تجري الانتخابات خلال اجتماع الجمعية.

البند ٧

يمتلك الممثل الذي يعيّنه مجلس الإدارة الوطني للحزب وأعضاء البرلمان الديمقراطيين الاشتراكيين ضمن محيط الإقليم الحزبي الحق في حضور المؤتمر والتحدث وطرح المقترحات أمام المؤتمر.

البند ٨

يعيّن الأعضاء الديمقراطيون الاشتراكيون في مجلس المقاطعة ضمن الإقليم الحزبي ممثلاً واحداً لكلّ مجلس مقاطعة. وهذا الممثل له حق التحدث وطرح المقترحات أمام المؤتمر.

البند ٩

يصدر تفويض المندوبين ونوابهم عن الهيئة التنفيذية للفرع المحلي ويرسل إلى مجلس الإقليم ضمن مدة زمنية يحدّدها الأخير.

البند ١٠

يتولّى التدقيق في التفويض مدققو الإقليم ويتوجب الانتهاء من عملية التدقيق قبل موعد افتتاح المؤتمر.

البند ١١

يتولّى وضع المقترحات الخاصة بإعداد أوراق المؤتمر وجدول أعماله مجلس إدارة الإقليم.

البند ١٢

يحق لأعضاء مجلس الإقليم وأحد المدققين الذي يرفع التقرير في التحدث وطرح المقترحات أمام المؤتمر.

البند ١٣

يحق للمندوبين فقط التصويت خلال المؤتمر. ويمتلك كلّ مندوب صوتاً واحداً. ولا يجوز تحويل حق التصويت.

البند ١٤

تتم عملية التصويت عن طريق رفع الأيدي. يجري الاقتراع السري للأفراد في حال طلب أحد المندوبين ذلك.

في عملية الاقتراع السري، تكون أسماء المرشحين مرتّبة حسب الحروف الأبجدية على ورقة الاقتراع. وينبغي أن تحتوي ورقة الاقتراع الصالحة على عدد الأشخاص المقرر انتخابهم. وتعتبر ورقة الاقتراع التي تحتوي على عدد أقل أو أكثر من الأسماء لاغية. والشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات يكون منتخباً، ما لم يقرر المؤتمر وجود أغلبية بسيطة للانتخاب.

في حال تعادل عدد الأصوات في ورقة الاقتراع، يمكن إجراء اقتراع ثانٍ. وفي حال تعادل عدد الأصوات في الاقتراع ما بين مرشحين اثنين فقط، يتم اللجوء الى القرعة. وفي حال تعادل عدد الأصوات برفع الأيدي، يتم اللجوء الى القرعة.

البند ١٥

يمكن طرح المقترحات من قبل أي فرد من أعضاء الحزب أو تنظيم محلي ديمقراطي اشتراكي تابع لإقليم الحزب، وترسل المقترحات إلى الهيئة التنفيذية للفرع المحلي ضمن المهلة التي يحدّدها الأخير. ويتم التعامل مع المقترح خلال اجتماع الفرع المحلي. يمكن للفرع المحلي تبني المقترح على انه مقترح الفرع أو إرساله كمقترح فردي.

البند ١٦

بعد أن يصدر القرار عن الفرع المحلي، يرسل المقترح إلى مجلس إدارة الإقليم بمهلة أقصاها ٣ أشهر قبل عقد المؤتمر.

البند ١٧

ترسل لائحة المقترحات مع ردود مجلس إدارة الإقليم إلى الفروع المحلية، والأندية والجمعيات الديمقراطية الاشتراكية ومندوبي المؤتمر بموعد أقصاه شهر من عقد المؤتمر.

البند ١٨

يقدم تقرير حول عمل السنة السابقة مع توجيهات العمل للسنة التالية إلى المؤتمر العادي من قبل مجلس إدارة الإقليم. ويقدم الأعضاء الديمقراطيون الاشتراكيون في مجلس المقاطعة ضمن الإقليم الحزبي تقريراً

مكتوباً حول نشاطاتهم خلال السنة السابقة إلى المؤتمر.

البند ١٩

ينتخب المؤتمر لجنة الترشيحات للمؤتمر التالي.

المجلس الإقليمي للحزب

البند ١

يتم تأسيس مجلس إقليمي للحزب بقرار من مؤتمر الإقليم. يجتمع المجلس الإقليمي على الأقل مرة كل سنة – بدعوة من مجلس إدارة الإقليم.

البند ٢

يصدر الإشعار الخاص بدعوة المجلس للانعقاد عن مجلس إدارة الإقليم بمهلة أقصاها أسبوعين قبل موعد الانعقاد.

البند ٣

يتألف المجلس الإقليمي من عدد من المندوبين حسب ما نص عليه مؤتمر الإقليم ويكونون موزعين على الفروع المحلية وفقاً لمبادىء التوزيع نفسها الخاصة بمؤتمر الإقليم.

تنتخب الفروع المحلية مندوبي المجلس ونوابهم لمدة تستمر حتى موعد عقد مؤتمر الإقليم التالي.

البند ٤

قبل كل اجتماع، يقرر مجلس إدارة الإقليم بشأن إعداد أوراق الاجتماع وجدول أعماله.

البند ٥

يحق لأعضاء مجلس إدارة الإقليم التحدث وطرح المقترحات أمام اجتماع المجلس الإقليمي للحزب.

البند ٦

يخضع حق التصويت والاقتراع في المجلس الإقليمي للحزب للأحكام ذاتها المطبقة في مؤتمر الإقليم، الفقرة ٤ – البندان ١٣ و ١٤.

البند ٧

ترسل محاضر اجتماع المجلس الإقليمي إلى الفروع المحلية والممثلين بمهلة أقصاها ٦ أشهر بعد انعقاد الاجتماع.

مجلس إدارة الإقليم

البند ١

يكون مجلس إدارة الإقليم مسؤولاً عن إدارة نشاطات الإقليم بما يتلائم مع هذه الأحكام والقرارات التي يتخذها المؤتمر.

يعتبر مجلس إدارة الإقليم أعلى هيئة لصنع القرار في الإقليم في الأوقات التي لا يكون فيها المؤتمر منعقداً.

يضطلع مجلس إدارة الإقليم بمسؤولية صاحب العمل حيال الموظفين في مكتب الحزب. وبإمكان مجلس إدارة الإقليم تفويض مسؤولية صاحب العمل للهيئة التنفيذية.

البند ٢

يتألف مجلس إدارة الإقليم من ٧ أعضاء على الأقل. ويمكن تعيين نواب لهؤلاء الأعضاء.

يتم انتخاب رئيس المجلس بصورة منفصلة.

البند ٣

بالإمكان تعيين هيئة تنفيذية ضمن مجلس إدارة الإقليم. وفي حال قرر المؤتمر ذلك، يمكن انتخاب الهيئة بصورة منفصلة.

البند ٤

عندما يتم منع الأعضاء العاديين من الحضور، يأخذ النواب محلهم كأعضاء عاديين حسب التسلسل الذي انتخبوا به.

البند ٥

يتم تعيين منظم دراسة زعيم نقابي ضمن الإقليم. ويتم تعيينهما في مجلس إدارة الإقليم.

التدقيق

البند ١

ينتخب المؤتمر ٣ مدققين و٣ نوّاب مدقّقين، من أجل التدقيق في عمل مجلس إدارة الإقليم والهيئة التنفيذية وفي حسابات الإقليم. وعندما يتعذر حضور المدققين العاديين، تتم دعوة نوابهم للحضور، حسب التسلسل الذي تم فيه الحصول على الاصوات.

البند ٢

يقدم المدققون تقريرهم الخاص بالحسابات وعمل مجلس إدارة الإقليم للسنة السابقة ويوصي بإعفاء مجلس الإدارة من المسؤولية أو عدمه.

الانتخابات العامة ومعالجة قضايا مجلس المقاطعة

فيما يخص تسمية المرشحين للانتخابات العامة، التعاون ما بين الممثلين المنتخبين وتنظيمات الحزب، بالإضافة إلى معالجة قضايا مجلس المقاطعة، يتم تطبيق الأحكام الخاصة بـ« تهيئة أوراق الاقتراع للانتخابات العامة وانتخابات الكنيسة السويدية»، «أحكام تسمية المرشحين للهيئات الأخرى»، «أحكام التعاون ما بين ممثلي الحزب وتنظيماته» و«أحكام التعامل مع قضايا مجلس المقاطعة».

أحكام عامة

البند ١

يراقب الإقليم الحزبي وهيئته التنفيذية النظام الأساسي للحزب وقرارات مؤتمر الحزب.

البند ٢

يمكن تبني بنود إضافية لأحكام الأقاليم الحزبية من قبل مؤتمر الإقليم. وينبغي ألاّ تتعارض هذه الأحكام مع المبادىء الأساسية للنظام الأساسي أو تلغيها.

البند ٣

يمكن لمؤتمر الحزب العادي وحده تعديل هذه الأحكام أو إزالتها. وقد يقدم الإقليم الحزبي لمجلس الإدارة الوطني بطلب الإعفاء من هذه الأحكام.

البند ٤

يتولّى مجلس الإدارة الوطني للحزب وضع الأحكام الخاصة بالأقاليم الحزبية لمدن ستوكهولم، كوتيبورك و كوتلاند.

الفصل الرابع – الأحكام الخاصة بالفروع المحلية

الغاية من الفروع المحلية

الفروع المحلية مسؤولة عن:

- تشكيل رأي يصب في مصلحة أفكار الحزب وسياساته العامة ضمن البلدية.
- التواصل مع الناخبين ضمن البلدية.
- تنظيم الحملات الانتخابية ضمن مناطق عملها.
- تطوير السياسات العامة ضمن البلدية.
- انتخاب الممثلين السياسيين.
- تطوير الممثلين السياسيين.
- النشاطات السياسية النقابية والنشاطات التنظيمية الأخرى.
- دعم التطوير التنظيمي والعملي للجمعيات الديمقراطية الاشتراكية.

التنظيم

البند ١

يعتبر الفرع المحلي التنظيم المحلي الرئيسي للحزب ويغطي بلدية رئيسية.

البند ٢

يتبنى الفرع المحلي خطة تنظيمية لنطاق عمله. وهذا يظهر أي الأندية والجمعيات الديمقراطية الاشتراكية مشمولة في الفرع المحلي.

إنّ الفرع المحلي الذي لا يرغب أعضاؤه في أن تكون عضويتهم الحزبية في أي من الأندية والجمعيات الحزبية يقيم كوتا حرة للفرع المحلي بكامله.

البند ٣

تحرص الهيئة التنفيذية للفرع المحلي على وجود الأندية/الجمعيات ومنظمة الانتخابات في المناطق السكنية وأماكن العمل الواقعة ضمن نطاق عمل الفرع المحلي.

العضوية في الفرع المحلي

البند ١

ينبغي أن ترتبط جميع الأندية والجمعيات الديمقراطية الاشتراكية، والأندية النسوية الديمقراطية الاشتراكية، والمجموعات المسيحية الديمقراطية الاشتراكية، والأندية الطلابية وأعضاء الكوتا الحرة ضمن البلدية الرئيسية، بالفرع المحلي.

تمنح الجمعيات الشبابية والأندية الشبابية التي تعترف بالنظام الأساسي للحزب والتي تقدمت بطلب الانتساب أو الارتباط بالفرع المحلي، تمنح حق الانتساب.

عند الانضمام إلى فرع محلي، ينتمي جميع أعضاء الجمعيات والأندية الديمقراطية الاشتراكية الشبابية ممّن تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فما فوق إلى الفرع المحلي.

البند ٢

يمكن لنقابة محلية الانتساب كعضو إلى فرع محلي. ويحصل أعضاء التنظيم على العضوية عن طريق تقديم استمارة فردية.

البند ٣

يرتبط عضو الحزب الديمقراطي الاشتراكي مبدئياً عن طريق عضوية الحزب الخاصة به بالتنظيم المحلي أو الكوتا الحرة في الفرع المحلي للبلدية الرئيسية حيث يقيم. ويمكن للعضو بعدها تحويل عضوية الحزب الخاصة به إلى تنظيم محلي في فرع محلي آخر.

رسوم العضوية

يتم تحديد رسوم عضوية الفرع المحلي للسنة المالية التالية خلال اجتماع الفرع المحلي قبل نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر. وينظم مجلس الإدارة الوطني للحزب عملية جباية الرسوم. والرسوم التي تدفع نيابة

عن الفرع المحلي، يدفعها مجلس الإدارة الوطني للحزب في ٣٠ حزيران/يونيو و ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي يدفع فيها الأعضاء رسوم الاشتراك.

الاجتماعات

البند ١

تعتبر اجتماعات عضوية الفرع المحلي أعلى هيئة لصنع القرار، ما لم يتم تقديم جمعية تمثيلية، وفي هذه الحالة تقود الجمعية اجتماعات العضوية.

البند ٢

يمكن للاجتماع السنوي العام للفرع المحلي اتّخاذ القرار بتأسيس الجمعية النيابية.

البند ٣

في حال قدم الفرع المحلي جمعية تمثيلية، تنتخب جميع الأندية والجمعيات المرتبطة بالحزب مندوبين للجمعية التمثيلية بما يتناسب مع عدد أعضاء الحزب في الجمعية أو النادي، وفقاً للأحكام العامة التي يتبنّاها الاجتماع السنوي العام للفرع المحلي.

البند ٤

يعقد الاجتماع السنوي العام قبل نهاية شهر آذار/مارس.

البند ٥

١. تتم دراسة القضايا التالية خلال الاجتماع السنوي العام، ماعدا أي شؤون أخرى:
٢. التقرير السنوي لمجلس الإدارة وعملية التدقيق في نهاية السنة.
٣. تقرير مجموعة مجلس البلدية.
٤. إعفاء الهيئة التنفيذية من المسؤولية.
٥. انتخابات الهيئة التنفيذية ونوّاب الأعضاء.
   أ) الرئيس.
   ب) أعضاء آخرون في الهيئة التنفيذية.
   ج) نوّاب الأعضاء.
٦. انتخاب المدققين ونواب الأعضاء.
٧. انتخاب لجنة ترشيحات للاجتماع السنوي التالي.
٨. التوجيهات الخاصة بالنشاطات المستقبلية.

البند ٦

يمكن لأي عضو أو تنظيم محلي ينتمي للفرع المحلي أن يطرح مقترحاً خلال اجتماع العضوية أو الجمعية التمثيلية. يرسل المقترح إلى الهيئة التنفيذية للفرع المحلي ضمن مدة يحددها الأخير.

البند ٧

لايحق لأعضاء الهيئة التنفيذية التصويت على الإعفاء من المسؤولية للهيئة التنفيذية.

البند ٨

يتم التصويت برفع الأيدي. وحق التصويت غير قابل للتحويل. وتجري انتخابات الأفراد عن طريق الاقتراع السري عند الدعوة لها.

خلال الاقتراع السري، تدرج أسماء المرشحين حسب الترتيب الأبجدي على ورقة الاقتراع. وينبغي أن تحتوي ورقة الاقتراع الصالحة على عدد الأشخاص المقرر انتخابهم. وتعتبر ورقة الاقتراع التي تحتوي على عدد أقل أو أكثر لاغية. ويعتبر الشخص الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات منتخباً، ما لم يقرر الاجتماع ضرورة وجود أغلبية بسيطة.

في حال تعادل عدد الأصوات خلال الاقتراع السري، يتم إجراء اقتراع ثانٍ. وفي حال تعادل الأصوات في الاقتراع بين مرشحين اثنين فقط، يتمّ اللجوء الى القرعة. في حال تعادل الأصوات في عملية رفع الأيدي، يتم البتّ في الأمر باعتماد صوت رئيس الاجتماع المرجِّح.

البند ٩

ترسل المقترحات الخاصة بالمرشحين للانتخابات في الاجتماع السنوي العام إلى لجنة الترشيحات ضمن مدة يحددها اجتماع الفرع المحلي.

وبعد انقضاء الموعد النهائي للترشيح، يحق للجنة الترشيحات وحدها اقتراح المرشحين.

مجلس إدارة الفرع المحلي

البند ١

يكون مجلس إدارة الفرع المحلي مسؤولاً عن إدراة نشاطات الفرع بما يتلائم مع هذه الأحكام والقرارات الصادرة عن مؤتمر الحزب، ومؤتمر الإقليم والفرع المحلي. يضطلع مجلس الإدارة بمهمة الترويج للحزب وسياساته،

ووضع برامج السياسية للبلدية، ومسؤولية الشؤون المالية للفرع المحلي وإدارة العضوية، ودعم نشاطات الأندية والجمعيات الديمقراطية الاشتراكية. وعندما لا يكون اجتماع الفرع المحلي منعقداً، يكون مجلس الإدارة أعلى هيئة لصنع القرار للفرع المحلي.

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن توظيف الموظفين في مكتب الفرع المحلي، ما لم تُفَوَضْ الهيئة التنفيذية للإقليم الحزبي بهذا الأمر.

البند ٢

يتألف مجلس إدارة الإقليم من ٧ أعضاء على الأقل. ويمكن تعيين نواب لهؤلاء الأعضاء. ويُنتَخب المجلس لمدة سنتين. يتم انتخاب رئيس المجلس والمسؤول المالي بشكل منفصل من بين أعضاء المجلس. ويتم تعيين منظم دراسة وقائد نقابي في الفرع المحلي، ويعتبرون أعضاء في مجلس الإدارة.

يضم مجلس الإدارة عدداً غير متساوٍ من الأعضاء. بإمكان أعضاء المجموعة الأصغرعدداً الترشح لإعادة الانتخاب في سنة واحدة، والآخرين في السنة التالية.

البند ٣

يمكن تعيين هيئة تنفيذية من ضمن مجلس الإدارة، وفي حال قرر الاجتماع السنوي العام ذلك، يمكن انتخاب الهيئة التنفيذية بشكل منفصل.

البند ٤

عندما يمنع الأعضاء العاديين من حضور الاجتماع، يحلّ نواب الأعضاء محلهم حسب الترتيب الذي انتخبوا فيه.

التصويت العام

البند ١

يمكن لمجلس إدارة الفرع المحلي تنظيم اقتراع بين أعضاء حزب الفرع المحلي. ويكون هكذا تصويت استشاريّاً.

البند ٢

يتم اتخاذ القرار النهائي حول الموضوع المطروح للتصويت العام من قبل اجتماع العضوية أو اجتماع الجمعية التمثيلية.

البند ٣

الأحكام الخاصة بإجراء الاقتراع هي التي ينص عليها مجلس إدارة الفرع المحلي.

التدقيق

البند ١

يتم انتخاب ٣ مدققين و٣ نواب أعضاء خلال الاجتماع السنوي العام. وعندما يمنع المدققون العاديون من حضور الاجتماع يحل نواب الأعضاء محلهم حسب الترتيب الذي انتخبوا فيه.

البند ٢

يقدم المدققون تقريرهم خلال الاجتماع السنوي العام للفرع المحلي بخصوص حسابات مجلس الإدارة وعمله خلال السنة السابقة، وطرح أو معارضة مقترح إعفاء مجلس الإدارة من المسؤولية للسنة السابقة.

الانتخابات العامة والقضايا المحلية

في ما يخص تسمية المرشحين للانتخابات العامة، والتعاون ما بين الممثلين المنتخبين وتنظيمات الحزب ومعالجة قضايا مجلس المقاطعة والبلدية الرئيسية، يتم تطبيق الأحكام الخاصة بـ« تهيئة أوراق الاقتراع للانتخابات العامة وانتخابات الكنيسة السويدية»، و«أحكام تسمية المرشحين للهيئات الأخرى»، و«أحكام التعاون ما بين الممثلين المنتخبين وتنظيمات الحزب»، و«أحكام التعامل مع قضايا مجلس المقاطعة والبلدية الرئيسية».

أحكام عامة

البند ١

لا يمكن للفرع المحلي التوقف بدون موافقة مجلس إدارة الإقليم. وفي حال توقف الفرع المحلي، تحول جميع أصوله إلى الإقليم الحزبي.

البند ٢

يمكن تبني فقرات إضافية للفرع المحلي خلال الاجتماع السنوي العام للفرع المحلي. وينبغي ألاّ تتعارض هذه البنود أو تلغي محتوى هذا النظام الأساسي.

البند ٣

يمكن لمؤتمر الحزب العادي وحده تعديل أو إلغاء هذه الأحكام. وقد يقدم فرع محلي بطلب الإعفاء من هذه الأحكام إلى مجلس الإدارة الوطني.

الفصل الخامس – الأحكام الخاصة بأندية الحزب وجمعياته

الغاية من الأندية / الجمعيات

تكون الجمعية الديمقراطية الاشتراكية مسؤولة عن:

- تشكيل رأي يصب في مصلحة الحزب، أفكاره وسياساته.
- تشكيل سياسات ديمقراطية اشتراكية محلية في حوارها مع الناخبين.
- تطوير العضو والاتصال بالأعضاء.
- تطوير قيمة العضوية.

التنظيم

تعتبر الجمعية/النادي الديمقراطي الاشتراكي تنظيماً محلياً للحزب. ويحدد مجال عملها ضمن الخطة التنظيمية للفرع المحلي.

العضوية والرسوم

البند ١

تمنح عضوية النادي/الجمعية لكل شخص يعترف بالنظام الأساسي للحزب.

البند ٢

يختار عضو التنظيم المحلي الانتماء الى الكوتا الحرة للفرع المحلي والإقليم الحزبي حيث يعيش. ويمكن للعضو تحويل عضويته إلى تنظيم محلي في فرع محلي آخر.

البند ٣

عند الانضمام الى النادي/الجمعية، تدفع رسوم العضوية للسنة التي سجلت فيها العضوية.

البند ٤

عند دفع الرسوم، يصبح الشخص عضواً في الحزب. يدفع كل عضو رسوماً تغطي كل مستوى في التنظيم لمرة واحدة فقط.

تتألف الرسوم من مجموع رسوم النادي/الجمعية، رسوم الفرع المحلي للإقليم الحزبي والحزب.

الأعضاء الذين يحملون عضوية النادي النسوي، والمجموعات المسيحية، والأندية الطلابية أو الأندية/الجمعيات الشبابية الديمقراطية الاشتراكية السويدية، يدفعون رسوم اشتراك للنادي/المجموعة/الفرع، الإقليم والتنظيم الوطني بما يتلائم مع النظام الأساسي وأحكام كل تنظيم، ويدفعون رسوماً إلى الفرع المحلي حيث العضوية فيه مسجلة.

ينظم مجلس الإدارة الوطني للحزب جمع الرسوم. والرسوم التي تدفع بالنيابة عن الإقليم الحزبي يدفعها مجلس الإدارة الوطني للحزب في ٣٠ حزيران/يونيو و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي دفع فيها العضو للرسوم.

يمكن للنادي/الجمعية مطالبة العضو بدفع رسوم إدارية في حال رغب في المشاركة في نشاطات النادي/الجمعية لكن ليس عضو الحزب في الجمعية او النادي المعني. إنّ هكذا رسوم إدارية تمنح العضوية حقوقاً محددة بنشاطات النادي/الجمعية.

البند ٥

يتم تحديد رسوم عضوية النادي/الجمعية للسنة التالية من قبل اجتماع النادي/الجمعية قبل نهاية تشرين الثاني/نوفمبر.

البند ٦

العضو الذي يتأخر عن دفع الرسوم بالرغم من استلامه تذكيراً مكتوباً ولمدة تتجاوز ١٢ شهراً، يمكن أن يتعرض للطرد من النادي/الجمعية. وقبل أن يسري مفعول قرار الطرد، يتوجب إبلاغ الفرع المحلي الذي ينتمي إليه العضو خطّيّاً.

في حالة إعادة قبول العضو، يتوجب على العضو دفع الرسوم المستحقة عليه كاملةً.

التزامات العضو وحقوقه

البند ١

بالعضوية في الحزب الديمقراطي الاشتراكي ينال العضو الحق في:

- المشاركة في اجتماعات ونشاطات الجمعيات والفروع المحلية.
- التصويت خلال اجتماعات الأعضاء، انتخابات المؤتمر والتصويت العام.
- ان يتم انتخابه لمناصب ثقة ضمن الحزب والجمعيات السياسية.
- الحصول على المعلومات حول مواقف الحزب من القضايا التنظيمية والسياسية.
- طرح المقترحات خلال اجتماعات الجمعيات الحزبية والفروع المحلية.
- طحر المقترحات في الاجتماعات السنوية العامة والمؤتمرات الحزبية.
- المشاركة في المؤتمرات التي ينظّمها الحزب، أو الإقليم الحزبي أو الفرع المحلي.

البند ٢

يتعيّن على عضو الحزب الديمقراطي الاشتراكي:

- قبول الأفكار الأساسية للحزب كما هي مبينة في برنامج الحزب ونظامه الأساسي.
- الالتزام بدفع رسوم العضوية التي يحدّدها الحزب.
- عدم التصرف بخيانة تجاه الحزب.
- عدم القيام بدعاية تنتهك أفكار الحزب الأساسية.
- عدم التسبب بضرر للحزب أو نشاطاته.

الاجتماعات

البند ١

تعتبر اجتماعات عضوية النادي/الجمعية أعلى هيئة لصنع القرار.

البند ٢

يعقد الاجتماع السنوي للنادي/الجمعية قبل نهاية شهر شباط/فبراير.

البند ٣

خلال الاجتماع السنوي، وبشكل منفصل عن بقية الأعمال، يتوجب معالجة المواضيع التالية:

١. التقارير السنوية للهيئة التنفيذية والمدققين للسنة السابقة.

٢. مقترح إعفاء الهيئة التنفيذية.
٣. انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والنواب.
٤. انتخابات المدققين ونوابهم.
٥. انتخاب شخص أو عدد من الأشخاص المسؤولين عن الأعضاء.
٦. انتخابات لجنة ترشيحات للاجتماع السنوي التالي.
٧. التوجيهات الخاصة بالنشاطات المستقبلية.

البند ٤

عند اتّخاذ القرار بشأن موضوع إعفاء الهيئة التنفيذية، لا يتمتع أعضاء الهيئة التنفيذية بحق التصويت.

البند ٥

يتم التصويت عن طريق رفع الأيدي. وتتم انتخاب الأفراد عن طريق الاقتراع السري عند طلب أحد الأعضاء ذلك.

خلال الاقتراع السري، تكون أسماء المرشحين مرتبة حسب الترتيب الأبجدي على ورقة الاقتراع. وينبغي أن تحتوي ورقة الاقتراع الصالحة على عدد الأشخاص الذين سينتخبون. وتعتبر ورقة الاقتراع التي تحتوي على عدد أقل أو أكثر لاغية. يعتبر الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات منتخباً، ما لم يقرر الاجتماع ضرورة الحصول على أكثرية عادية للانتخاب.

في حال تعادل الأصوات خلال الاقتراع السري، يمكن إجراء اقتراع ثانٍ. وفي حال تعادل أصوات مرشحين اثنين فقط، يتم البتّ في المسألة عن طريق إجراء قرعة. وفي حال تعادل الأيدي المرفوعة، يتم البتّ في الأمر بصوت رئيس الاجتماع المرجِّح.

البند ٦

يتم إرسال مقترحات تسمية المرشحين للانتخابات خلال الاجتماع السنوي العام إلى لجنة الترشيحات خلال مدة يحدّدها اجتماع الفرع المحلي. وبعد انتهاء الموعد النهائي، يحق فقط للجنة الترشيحات اقتراح المرشحين.

مجلس إدارة الجمعية/النادي

البند ١

يكون مجلس إدارة النادي/الجمعية مسؤولاً عن نشاطات النادي/الجمعية بما يتلائم مع هذه الأحكام والقرارات الصادرة عن النادي/الجمعية. والغاية من مجلس الإدارة، هي تشكيل رأي عام لصالح الحزب

وسياساته، وتطوير قيمة العضوية، والترويج للعمل الحزبي المفتوح والنشيط ضمن النادي/الجمعية ولضمان أن الأعضاء يمنحون الفرصة للتأثير في آراء الحزب حول القضايا السياسية الحالية وتولي دور ناشط في تشكيل نشاطات الجمعية. ويعتبر مجلس الإدارة أعلى هيئة لصنع القرار للنادي/الجمعية عندما لا يكون اجتماع العضوية منعقداً.

البند ٢

يتألف مجلس إدارة الإقليم للجمعية/النادي من ٥ أعضاء على الأقل. ويمكن تعيين نواب لهم. ويتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة ومسؤول الخزينة بشكل منفصل من قبل أعضاء الهيئة التنفيذية. ويعيّن النادي/الجمعية منظم دراسة يكون جزءاً من مجلس الإدارة.

يكون هناك عدد غير متساوٍ من الأعضاء في مجلس الإدارة. بإمكان أعضاء المجموعة الأصغرعدداً الترشح لإعادة الانتخاب في سنة واحدة، والآخرين في السنة التالية.

البند ٣

عندما يمنع الأعضاء العاديون من حضور الاجتماع، يحل النواب محلهم كأعضاء عاديين حسب الترتيب الذي انتخبوا فيه.

التدقيق

البند ١

يتم انتخاب مدققَيْن ونائبَيْن على الأقل سنوياً من قبل الاجتماع السنوي العام. وعندما يمنع المدققون العامون من حضور الاجتماع، يحل محلهم النواب حسب الترتيب الذي انتخبوا فيه.

البند ٢

يقدم المدققون تقريرهم إلى اجتماع النادي/الجمعية السنوي العام حول حسابات مجلس الإدارة وعمله خلال السنة السابقة ويوصي بضرورة إعفاء الهيئة التنفيذية من المسؤولية للسنة السابقة أو عدم إعفائها.

الانتخابات العامة ومعالجة القضايا المحلية

في ما يخص تسمية المرشحين للانتخابات العامة، والتعاون ما بين الممثلين المنتخبين وتنظيمات الحزب،

بالإضافة إلى معالجة قضايا مجلس المقاطعة والبلدية الرئيسية، يتم تطبيق الأحكام الخاصة بـ« تهيئة أوراق الاقتراع للانتخابات العامة وانتخابات الكنيسة السويدية»، و«أحكام تسمية المرشحين للهيئات الأخرى»، و«أحكام التعاون ما بين ممثلي الحزب وتنظيماته» و«أحكام التعامل مع قضايا مجلس المقاطعة والبلدية الرئيسية».

أحكام عامة

البند ١

يمكن تبني فقرات إضافية للنادي/الجمعية الديمقراطية الاشتراكية خلال الاجتماع السنوي للنادي/الجمعية وتقدم للفرع المحلي لغرض المصادقة. وينبغي ألاّ تتعارض هذه الأنظمة مع المبادىء الأساسية لهذه الأحكام أو تلغيها.

البند ٢

لا يمكن للنادي/الجمعية التوقف بدون موافقة مجلس الفرع المحلي. في حال توقف النادي/الجمعية، تحول جميع أصوله إلى الفرع المحلي.

البند ٣

يمكن لمؤتمر الحزب العادي فقط تعديل هذه الأحكام أو تعديلها.

الأحكام الخاصة بتسمية المرشحين للانتخابات العامة والانتخابات داخل الكنيسة السويدية

أحكام عامة

١. يساهم عضو الحزب الذي يمتلك مقعداً في البرلمان الأوروبي أو البرلمان السويدي، أو ممن كان عضواً منتخباً في المجلس البلدي أو منتخب لمنصب ضمن الكنيسة السويدية، في تنفيذ برنامج الحزب الذي يضعه مؤتمر الحزب أو مؤتمر الإقليم أو اجتماع الفرع المحلي.
٢. لكل عضو في الحزب والتنظيم المرتبط بالحزب حق اقتراح المرشحين لانتخابات الهيئات المحددة في الفصل الأول.

٣. تهيَّأ أوراق الأقتراع الحزبية بطريقة يوجد فيها توزيع متساوٍ وفقاً للنوع الاجتماعي (جندر). ويتم تحقيق الحاجة لتجنيد جديد ومستمر للشباب.
٤. تهيأ أوراق الاقتراع الحزبية خلال اجتماع، مؤتمر أو تصويت عام.
٥. لغرض تعزيز الاجماع في الانتخابات العامة، يُنصَح أعضاء الحزب والتنظيمات بالتصدي لعملية ظهور قوائم منشقة.
٦. ينبغي توزيع تعيينات الحكومة المحلية والبرلمانية لأكبر عدد ممكن من الأعضاء.

لجنة الترشيحات

١. من أجل تحضير أوراق اقتراع للانتخابات البرلمانية، يعين المؤتمر العادي للإقليم لجنة ترشيحات في السنة التي تسبق الانتخابات البرلمانية.
٢. من أجل تحضير أوراق اقتراع انتخابات مجلس المقاطعة، يقرر المؤتمر العادي للإقليم الحزبية وقبل سنة من موعد إجراء انتخابات مجلس المقاطعة طريقة تعيين لجنة الترشيحات.
٣. من أحل تحضير أوراق اقتراع الأنتخابات البلدية، يعيّن اجتماع الفرع المحلي لجنة ترشيحات قبل سنة من موعد إجراء انتخابات البلدية.
٤. من أجل تحضير أوراق اقتراع انتخابات مجلس الكنيسة السويدية، يعين اجتماع الفرع المحلي لجنة ترشيحات قبل سنة من موعد إجراء الانتخابات. قد يفوض الفرع المحلي مهمة تعيين لجنة تسمية المرشحين لهذه الانتخابات الى الجمعية الديمقراطية الاشتراكية.
٥. من أجل تحضير أوراق اقتراع انتخابات المجمع الابرشي والوطني للكنيسة السويدية، يتم تعيين لجنة ترشيحات لكل مجمع، وبالتشاور مع مجلس الإدارة الوطني للحزب، متشكلة من ممثلين عن الأقاليم الحزبية التي تكون جزئياُ أو كلياً ضمن الأبرشية.
٦. يمكن تعيين لجنة عمل ضمن لجنة تسمية المرشحين.
٧. ينبغي أن تشمل لجنة الترشيحات للإقليم الحزبي ممثلاً واحداً على الأقل من اللجنة النقابية للإقليم الحزبي.
٨. ينبغي أن تشمل لجنة الترشيحات للفرع المحلي ممثلاً واحداً على الأقل من اللجنة النقابية للفرع المحلي.

تسمية المرشحين

١. ترسل مقترحات مرشحي انتخابات البرلمان ومجلس المقاطعة إلى مجلس إدارة الإقليم خلال مدة يحدّدها الأخير، وضمن كتاب خطي يُسلّم إلى الفروع المحلية والأندية والجمعيات الديمقراطية الاشتراكية.

٢. يرسل أعضاء الحزب، والجمعيات المنتسبة للحزب واللجنة النقابية في الفرع المحلي مقترحات مرشحي انتخابات البرلمان، ومجلس المقاطعة والبلدية إلى الهيئة التنفيذية للفرع المحلي ضمن مدة يحددها الأخير. ويتم هذا الأمرعن طريق إشعارات عامة ورسائل مكتوبة إلى الجمعيات واللجنة النقابية في الفرع المحلي.
٣. يرسل الفرع المحلي المعلومات حول جميع المرشحين المقترحين لانتخابات البرلمان ومجلس المقاطعة إلى مجلس إدارة الإقليم. قد يصنف الفرع المحلي المرشحين في ترتيب حسب الأسبقية.
٤. بعد انقضاء المهلة، يحق للجنة الترشيحات فقط اقتراح المرشحين، على ألاّ يتم هذا الترشيح بعد اتخاذ القرار بالتصويت العام.

اختبار الاقتراع

١. خلال عملية تسمية المرشحين، يتم إجراء اختبار استشاري للاقتراع.
٢. يتولى وضع الأحكام الخاصة باختبار الاقتراع مجلس إدارة الإقليم حيث يتم الاهتمام بأوراق اقتراع انتخابات البرلمان ومجلس المقاطعة، والهيئات التنفيذية للفرع المحلي حيث يتم الاهتمام بأوراق اقتراع انتخابات البلدية.

تحضير أوراق الاقتراع خلال اجتماع أو مؤتمر انتخابي

١. تحضر لجنة الترشيحات ورقة الاقتراع للانتخابات البرلمانية.
يقدم المقترح إلى مجلس إدارة الإقليم للمراجعة.
يتم مناقشة مقترح لجنة الترشيحات وآراء مجلس إدارة الإقليم خلال مؤتمر انتخابات الإقليم قبل ١٥ نيسان/أبريل من السنة التي تجري فيها الانتخابات. وقد يكون هذا المؤتمر العادي للإقليم، في حال نص إشعار عقد المؤتمر بأن يصبح المؤتمر مؤتمر انتخابات. وفي حال تم تنظيم مؤتمر انتخابات خاص، يتم تطبيق الأحكام الخاصة بالمؤتمر العادي للإقليم أينما يكون ذلك مناسباً.
٢. تحضر لجنة الترشيحات قائمة ترشيح انتخابات مجلس المقاطعة. يقدم المقترح إلى مجلس إدارة الإقليم للمراجعة. وبعدها تتم مناقشة مقترح لجنة الترشيحات وآراء مجلس إدارة الإقليم خلال اجتماع او مؤتمر انتخابات في كل دائرة انتخابية لمجلس المقاطعة.
ينظم مجلس إدارة الإقليم هذه الاجتماعات أو مؤتمرات الانتخابات قبل ١٥ نيسان/أبريل من السنة التي تجري فيها الانتخابات. يتم تقرير حق التمثيل في مؤتمر الانتخابات من قبل المؤتمر العادي للإقليم.

وفي حال قرر المؤتمر العادي هذا الأمر – يناقش مؤتمر انتخابات الإقليم الحزبي، بموعد أقصاه سنة قبل السنة التي تجري فيها انتخابات مجلس المقاطعة، آراء مجلس إدارة الإقليم ومقترحات لجنة الترشيحات الخاصة بأوراق الاقتراع في جميع مناطق انتخابات مجلس المقاطعة.

٣. تحضّر لجنة الترشيحات قائمة ترشيح لانتخابات مجلس البلدية. ويقدم المقترح إلى الهيئة التنفيذية للفرع المحلي بغرض المراجعة.
وبعدها، تتم مناقشة مقترح لجنة الترشيحات وآراء الهيئة التنفيذية للفرع المحلي خلال اجتماع الفرع المحلي قبل نهاية آذار/مارس من السنة التي ستجري فيها الانتخابات.

٤. عندما يتم تحضير أوراق الاقتراع خلال اجتماع أو مؤتمر انتخابات، يتم التصويت حسب الدائرة الانتخابية أو المنطقة الانتخابية. ولغرض التسجيل في القائمة، ينبغي أن يكون للمرشح صوت واحد على الأقل أكثر من نصف جميع الأصوات الصالحة. وفي حال عدم تحقيق تلك الأغلبية، يتم إجراء انتخابات جديدة بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أعلى عدد من الأصوات. وفي حال تعادل عدد الأصوات، يتم اختيار المرشح الفائزعن طريق القرعة.
يتم إجراء اقتراع سري في حال دعا أحد الاعضاء له، ما لم يقم الإقليم الحزبي أو الفروع المحلية بتقديم أحكام أخرى للاقتراع السري بشكل بنود تكميلية.

تحضير أوراق الاقتراع من خلال التصويت العام

١. في حال دعا على الأقلّ ٣/١ من الحاضرين المخولين التصويت في اجتماع أو مؤتمر انتخابات إلى تصويت عام بين أعضاء الحزب، فيتوجب عندها إجراؤه.
تتمّ مناقشة الدعوة لتصويت عام بعد تحضير ورقة الاقتراع بما ينسجم مع المادة ٤ من «تحضير ورقة الإقتراع خلال اجتماع أو مؤتمر انتخابات». يتم تحديد الأحكام الخاصة بالتصويت العام، إلى جانب تلك المذكورة هنا في الوقت نفسه.

٢. خلال التصويت العام يتم استخدام تحضير ورقة الاقتراع بما ينسجم مع المادة ٤ «تحضير ورقة الإقتراع خلال اجتماع أو مؤتمر انتخابات». في ورقة الاقتراع ترد الأحكام الخاصة بالتصويت. ويتوجب أن توضع أسماء جميع المرشحين ضمن المدة المحددة في القلم الانتخابي.

٣. يحق للناخبين الذي يودون تغيير تسلسل المرشحين على ورقة الاقتراع أن يفعلوا ذلك عن طريق ترقيم المرشحين. ويعتبر جميع الأعضاء الذين رُشحوا ضمن المدة المحددة مؤهلين للترشح.

٤. وحدها ورقة الاقتراع التي تحتوي على عدد الأسماء التي تقررت في تحضير ورقة الاقتراع تعتبر صالحة. وتعتبر ورقة الاقتراع التي تحتوي على عدد أقل أو أكثر من الأسماء بعد الإلغاء غير صالحة.

٥. يعتبر الاقتراع الذي لا يوضح نوايا الناخبين غير صالح.

٦. بعد إجراء التصويت العام، يوضع المرشحين على ورقة اقتراع الحزب وفقاً للأحكام التالية. يشغل المرتبة الأولى المرشح الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات الصالحة لتلك المرتبة. أما المرتبة الثانية فيشغلها المرشح الذي حصل، بالإجمال، على أعلى عدد من الأصوات الصالحة للمرتبتين الأولى

والثانية. ويشغل المرتبة الثالثة المرشح الذي حصل، بالإجمال، على أعلى عدد من الأصوات الصالحة للمراتب الأولى، والثانية والثالثة. ويتم شغل المراتب المتبقية عن طريق استخدام الطريقة نفسها أعلاه. وعند تعادل الأصوات، تحَدَّد النتيجة عن طريق إجراء القرعة.

الأحكام الخاصة بتسمية المرشحين للهيئات الاخرى

مناصب مجلس المقاطعة

١. تتولى لجنة الترشيحات التي يعيّنها المؤتمر السنوي للإقليم الحزبي تحضير مقترحات المرشحين للانتخابات التي يجريها مجلس المقاطعة في سنة الانتخابات العامة. وتشمل لجنة الترشيحات أيضاً ممثلين من مجلس إدارة الإقليم الحزبي والهيئة التنفيذية لمجموعة مجلس المقاطعة، بالإضافة إلى اللجنة النقابية للإقليم الحزبي.

٢. يتم إرسال مقترحات المرشحين للانتخابات التي يجريها مجلس المقاطعة في سنة الانتخابات العامة إلى مجلس إدارة الإقليم ضمن المدة التي يحددها مجلس الإدارة. يتم هذا الأمر من خلال كتاب خطي يُسلَّم إلى الفروع المحلية، المنظمات المرتبطة بالحزب، واللجان النقابية للفروع المحلية.
فيرسل أعضاء الحزب، المنظمات واللجان النقابية للفروع المحلية، مقترحات المرشحين إلى الهيئة التنفيذية للفرع المحلي ضمن المدة التي يحددها الفرع المحلي.
ثم ترسل الهيئة التنفيذية للفرع المحلي المعلومات عن جميع المرشحين المقترحين إلى مجلس إدارة الإقليم. قد يرتب الفرع المحلي المرشحين بحسب أسبقية التسليم.

٣. تحضر لحنة الترشيحات مقترحات المرشحين. ويدرس مجلس إدارة الإقليم هذه المقترحات. وبعدها تدرس مجموعة مجلس المقاطعة وتقرر جميع الأمور المتعلقة بالانتخابات وتمررها إلى هيئة الترشيح في مجلس المقاطعة. وفي حال قرر المؤتمر السنوي للإقليم الحزبي هذا الأمر، يقوم بدراسة مقترحات لجنة الترشيحات مؤتمر الانتخابات قبل أن تقدم الى مجموعة مجلس المقاطعة.

٤. تتولّى الهيئة التنفيذية لمجموعة مجلس المقاطعة ومجلس إدارة الإقليم تحضير مقترحات المرشحين لانتخابات اللجان والوكالات ضمن مجلس المقاطعة، ما لم يقرر المؤتمر العادي للإقليم خلاف ذلك.

مناصب البلدية الرئيسية

١. تتولى تحضير مقترحات المرشحين للانتخابات التي يجريها المجلس البلدي في سنة الانتخابات العامة لجنة الترشيحات المعينة من قبل الاجتماع العام للفرع المحلي. وتشمل لجنة الترشيحات أيضاً ممثلين من الهيئة التنفيذية للفرع المحلي ومجموعة مجلس البلدية، بالاضافة الى اللجنة النقابية في الفرع المحلي.

٢. يرسل أعضاء الحزب، والمنظمات المنتسبة للحزب واللجان النقابية في الفرع المحلي مقترحات المرشحين

إلى الهيئة التنفيذية للفرع المحلي ضمن مدة يحدّدها الفرع المحلي. ويتم هذا الامر عن طريق كتاب خطي ومن خلال الاعلانات للمنظمات المنتسبة للحزب واللجنة النقابية في الفرع المحلي.

٣. بعد انقضاء المهلة النهائية، يحق للجنة الترشيحات وحدها إقتراح مرشحين لانتخابات مجلس البلدية في سنة الانتخابات العامة.
تحضر لجنة الترشيحات مقترحات المرشحين. ويقدم المقترح إلى الهيئة التنفيذية للفرع المحلي للحصول على تعليقات الهيئة. ومن ثم يناقش المقترح خلال اجتماع الفرع المحلي.
تقرر مجموعة مجلس البلدية جميع الأمور المتعلقة بالانتخابات وتمررها إلى هيئة الترشيح البلدية.
ويتم إرسال مقترح لجنة الترشيحات مع تعليقات الهيئة التنفيذية للفرع المحلي إلى المنظمات المرتبطة بالحزب في مهلة أقصاها ١٤ يوماً قبل موعد اجتماع الفرع المحلي.

٤. تتولّى اللجنة التنفيذية للفرع المحلي والهيئة التنفيذية للمجموعة البلدية تحضير مقترحات مرشحي انتخابات مجلس البلدية، ما لم يقرر الاجتماع السنوي العام للفرع المحلي خلاف ذلك.

مناصب في الكنيسة السويدية

١. تتولّى لجنة تسمية مرشحين معينة من قبل الاجتماع السنوي العام للفرع المحلي/الاجتماع السنوي العام للجمعية تحضير مقترحات مرشحي انتخابات مجلس الكنيسة السويدية في سنة الانتخابات العامة. وينبغي أن تضم لجنة الترشيحات أيضاً ممثلين عن الفرع المحلي/الهيئة التنفيذية للجمعية والهيئة التنفيذية لمجموعة المجلس الكنسي، بالإضافة إلى اللجنة النقابية في الفرع المحلي.

٢. ترسَل مقترحات المرشحين إلى الفرع المحلي/الهيئات التنفيذية للجمعية ضمن المدة المحددة من قبل الفرع المحلي/الهيئات التنفيذية للجمعية. ويتم هذا الأمر من خلال كتاب خطي والإعلانات للمنظمات المنتسبة للحزب واللجنة النقابية للفرع المحلي.

٣. تحضر لجنة الترشيحات مقترحات المرشحين. وتقدم المقترحات للفرع المحلي/الهيئات التنفيذية للجمعية والهيئة التنفيذية للمجلس الكنسي للحصول على التعليقات. وبعدها تتم دراسة المقترحات والتعليقات من قبل الفرع المحلي/اجتماع الجمعية قبل ان تقرر مجموعة المجلس الكنسي جميع الأمور الخاصة بالانتخابات.

٤. تتولى الهيئة التنفيذية لمجموعة المجلس الكنسي واللجنة التنفيذية للفرع المحلي والهيئة التنفيذية للجمعية تحضير مقترحات المرشحين للانتخابات التي يجريها المجلس الكنسي ضمن مدة ٣ سنوات، ما لم يقرر اجتماع الفرع المحلي/الجمعية خلاف ذلك.

أحكام التعاون ما بين الممثلين المنتخبين وتنظيمات الحزب

من المهم جداً أن يحافظ ممثلو الحزب المنتخبون وأعضاء الحزب الآخرين على اتصال متين ومستمرّ.

إضافة إلى ذلك، ينبغي خلق أجواء لاتصالات جيدة ما بين الممثلين المنتخبين وجمهور الناخبين الذين يمثلون. ويتم تعيين الممثلين المنتخبين لاتخاذ قرارات تهم المواطنين، والقيام بذلك بطريقة حرة وغير مشروطة، وهم أيضاً يمثلون الناخبين والحزب، ولهذا السبب يتوجب عليهم المشاركة في اجتماعات الحزب وتجمعاته للحصول على آراء ومقترحات الأعضاء والناخبين، وتقديم معلومات تخص سياسات الحزب.

ينبغي على أعضاء الحزب أن يدركوا دائماً حقيقة أن جميع تفاصيل السياسة العامة لا يمكن أن تقرر خلال الاجتماعات، وأن الخطوط العريضة لسياسة الحزب تُستمد من برنامج الحزب، البرامج السياسية لمجلس المقاطعة في الإقليم، والبرامج السياسية لبلديات الفروع المحلية.

تعتبر هذه البرامج وقرارات تنظيمات الحزب بشكل عام والقضايا المهمة والأساسية توجيهات لممثلي الحزب المنتخبين. وعند الحكم على الطريقة التي ينظم فيها الممثلون واجباتهم، ينبغي على الأعضاء والتنظيمات أن يأخذوا بعين الاعتبار الأسس المختلفة لوجهات النظر التي تبناها الممثلون.

حقوق والتزامات الممثل المنتخب

الحقوق

يمتلك العضو الذي يحتل منصباً عاماً بتفويضٍ من الحزب، بالإضافة إلى الحقوق التي يملكها كعضو في الحزب، الحقوق التالية، إلى جانب التزاماته كعضو في الحزب:

- حق المشاركة في نشاطات الدراسة المنظمة للممثلين المنتخبين في المكتب العام.
- حق صريح، بما يتلائم مع مبادىء الحزب والبرنامج السياسي، في تشكيل آرائه الخاصة لاتخاذ القرارات ضمن المجالات المشمولة بمنصب الممثل المنتخب.

الالتزامات

يضطلع العضو الذي يحتل منصباً عاماً بتفويضٍ من الحزب، بالالتزامات التالية، إلى جانب التزاماته كعضو في الحزب:

- الالتزام بالسماح لقراراته أن تكون موجهة بأفكار الحزب وقراراته.
- الالتزام بالحفاظ على اتصال متين ومتواصل مع الحزب.
- الالتزام بإبلا غ تنظيمات الحزب بشكل مستمر حول التطورات ضمن المجالات المشمولة بمنصب الممثل المنتخب.
- الالتزام بدفع الرسوم الإدارية المتبناة من قبل الحزب.
- الالتزام بالعمل بطريقة تتلاءم مع القيم الأساسية للحزب.

الأحكام الخاصة بالتعامل مع مجلس المقاطعة وقضايا البلدية الرئيسية

أحكام التعامل مع قضايا مجلس المقاطعة

١. يشكل أعضاء مجلس المقاطعة، الذين ينتمون للحزب الديمقراطي الاشتراكي السويدي مجموعة مجلس المقاطعة.
٢. يشكل أعضاء ونواب اللجان أو الوكالات ضمن مجلس المقاطعة مجموعة حزبية.
٣. يعدّ المؤتمر العادي للإقليم الحزبي أحكام مجموعة مجلس المقاطعة. وقبل وضع الأحكام، تعلق الهيئات التنفيذية لمجموعة مجلس المقاطعة والإقليم الحزبي على الأحكام المقترحة.
٤. يهيء مؤتمر الإقليم الحزبي برنامج الحزب لسياسة مجلس المقاطعة قبل الانتخابات العامة. يوفر البرنامج خطوط إرشاد للممثلين المنتخبين من الحزب. خلال مؤتمر الإقليم الحزبي، تتم مناقشة قضايا مجلس المقاطعة المهمة أو ذات الأهمية الاقتصادية. وتستمر الهيئة التنفيذية للإقليم الحزبي بمناقشة سياسة مجلس المقاطعة. إضافة إلى ذلك، ينبغي التعامل مع قضايا مجلس المقاطعة خلال اجتماعات تنظيم الحزب. تقدم مجموعة مجلس المقاطعة تقريراً عن عملها خلال السنة الماضية إلى المؤتمر العادي للإقليم الحزبي. ويكون التقرير ضمن التقرير السنوي للإقليم الحزبي.
٥. عند الانتهاء من عملية الفرز للانتخابات العامة لأعضاء مجلس المقاطعة، يدعو مجلس إدارة الإقليم الحزبي أعضاء مجلس المقاطعة المنتخبين للاجتماع مع مجلس إدارة الإقليم الحزبي.
٦. يقرر مجلس إدارة الإقليم الحزبي الأحكام الخاصة لمجموعات مجلس مقاطعة الحزب.

الأحكام الخاصة بالتعامل مع قضايا البلدية الرئيسية

١. يشكل أعضاء ونواب المجلس البلدي الذين ينتمون للحزب الديمقراطي الاشتراكي السويدي، مجموعة مجلس البلدية.
٢. يشكل أعضاء ونواب مجلس إدارة أو الهيئة التنفيذية للبلدية مجموعة حزبية.
٣. توضع أحكام مجموعة المجلس البلدي من قبل الاجتماع العام للفرع المحلي. وقبل أن يتم تبني الأحكام، تعبّر الهيئات التنفيذية لمجموعة المجلس المحلي والفرع المحلي عن آرائها في الأنظمة المقترحة.
٤. يضع الفرع المحلي برنامج العمل لسياسة البلدية وبرامج العمل المحلية للحزب قبل الانتخابات العامة. توفر البرامج خطوط إرشاد لممثلي الحزب المنتخبين. وتتم مناقشة القضايا المحلية ذات الأهمية الاقتصادية أو الأساسية خلال اجتماع الفرع المحلي.
تتم مناقشة القضايا المحلية المهمة للإقليم من قبل الأندية والجمعيات الديمقراطية الاشتراكية. وتقدم مجموعة المجلس البلدي تقريراً حول أعمالها خلال السنة السابقة خلال الاجتماع السنوي للفرع المحلي. ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للفرع المحلي.
٥. عند الانتهاء من عملية الفرز للانتخابات العامة لأعضاء مجلس البلدية، تدعو الهيئة التنفيذية للفرع المحلي أعضاء مجلس البلدية المنتخبين ونوابهم والهيئة التنفيذية للفرع المحلي إلى الاجتماع.

٦. تناقش الهيئة التنفيذية للفرع المحلي، والهيئة التنفيذية لمجموعة المجلس البلدي ومجموعة رؤساء اللجان ومجالس إدارة البلدية، النشاطات المحلية على الأقل مرة في السنة. وتدعو الهيئة التنفيذية للفرع المحلي إلى عقد هذا الاجتماع.

٧. تقدم مجموعة الحزب في الهيئات المحلية تقريراً سنوياً حول نشاطاتها إلى الأندية والجمعيات الديمقراطية الاشتراكية ضمن الإقليم المحلي.

٨. يضع مجلس الإدارة الوطني للحزب الأحكام الخاصة بمجموعات المجلس البلدي.

الحزب الوطني الجديد: النظام الأساسي

New Patriotic Party Constitution (NPP)

فهرس المحتويات

المادة ١ : إسم الحزب

المادة ٢ : الغايات والأهداف

المادة ٣ : شروط العضوية

المادة ٤ : الإجراءات التأديبية والنظر في الشكاوى

المادة ٥ : الهيكلية والتنظيم

المادة ٦ : تنظيم الدائرة الانتخابية

المادة ٧ : التنظيمات الإقليمية

المادة ٨ : الفروع الخارجية

المادة ٩ : التنظيم الوطني

المادة ١٠ : إقالة الأعضاء المنتخبين

المادة ١١ : اختيار مرشحي البرلمان

المادة ١٢ : اختيار مرشحي الرئاسة

المادة ١٣ : الكتلة البرلمانية

المادة ١٤ : الهيئات الخاصة

المادة ١٥ : مجلس كبار السن

المادة ١٦ : جمعية الأعضاء المؤسسين والجهات الراعية

المادة ١٧ : المدققون

المادة ١٨ : القواعد التنظيمية والإجرائية

المادة ١٩ : تعديل النظام الأساسي

المادة ٢٠ : الأحكام الانتقالية

المادة ٢١ : إلغاء النظام الأساسي لعام ١٩٩٢

إيماناً بالله، وبكرامة الإنسان العليا، وبالأخوّة المشتركة لكلّ شعب غانا أينما وُجد، وبحق كل مواطن غاني بالتمتع بحرية الضمير وحرية التجمع والتعبير، نحن أعضاء الحزب المجتمعين في مؤتمر المندوبين الوطنيين في ٢٩ من آب ١٩٩٨ نعلن تبني هذا النظام الأساسي للحزب والمصادقة عليه.

المادة ١
إسم الحزب

اسم الحزب هو الحزب الوطني الجديد.

المادة ٢
الغايات والاهداف

يهدف الحزب إلى:

١. تعزيز وتشجيع الوحدة بين جميع شعوب هذا البلد بغض النظر عن الأصول العرقية والدين والمركز والجنس والحالة الوظيفية في المجتمع أو الانتماءات السياسية.

٢. الجمع بين المواطنين ذوي المستويات الفكرية المتقاربة في البلد، حتى يتسنى لهم العمل من أجل الحرية والعدالة عن طريق تقدير وحماية حقوق الانسان وسيادة القانون من خلال ممارسة الديمقراطية الحقيقية.

٣. بناء نظام حكم حر وديموقراطي في هذا البلد، يتيح لجميع المواطنين المساهمة في تحقيق الرفاهية والسلام والازدهار لأمتنا والحفاظ على شعبها في بلد خالٍ من الديكتاتورية والقمع.

٤. الاستفادة من جميع المصادر البشرية والطبيعية في البلد، والتأكد من استخدامها في تنمية وتطوير جميع الأقاليم والمقاطعات في البلد من دون أي تمييز.

٥. ضمان عدم احتكار ثروة البلد من قبل شريحة أو منطقة معينة والحرص على أن يشارك فيها الشعب بكامله ويتمتع بها على حد سواء، وبالاخص ردم الفجوة الواسعة بين المدن والأرياف وتحسين الأوضاع في المدن التي تعاني من حالة مزرية.

٦. الحد من المركزية المفرطة التي تتميز بها الحكومة لحد الآن، والحرص على مشاركة سكان الأقاليم والمقاطعات قدر الإمكان في اتخاذ القرار بشأن المسائل التي تؤثر على تنمية مناطقهم ورفاهيتها.

٧. تشجيع وتعزيز تنمية متوازنة للزراعة والصناعة بشكل جيد، وضمان الاستفادة بصورة أمثل من موارد كل منطقة في البلد.

٨. حماية البيئة من التدهور، وإصلاح الأضرار التي لحقت بها من التبذير وسوء استغلال الأراضي والغابات والبحار وموارد المياه العذبة.

٩. ضمان وجود فرص متساوية لجميع المواطنين من دون أي تمييز بسبب الجنس أو العمر أو المركز أو السياسة أو الدين أو المنزلة الاجتماعية.

١٠. إدارة اقتصاد البلد بكفاءة وحكمة إيمانا بالمصلحة الوطنية.

١١. تعزيز اقتصاد السوق الحرة وتشجيع المشاركة الواسعة للمواطنين في النشاطات الاقتصادية.

١٢. خلق بيئة يزدهر فيها القطاع الخاص، و يمكن فيه للمواطنين من أبناء البلد ومن الأجانب الإستثمار في البلد من دون أي خوف من قيود البيروقراطية والعوائق الاخرى التي لا ضرورة لها، وذلك لخلق ثروة وازدهار لمواطني البلاد وشعبها.

١٣. توفير نظام تعليمي جيد في القطاعين العام والخاص وعلى جميع المستويات، يستجيب للاحتياجات التنموية للبلد فضلا عن الحاجة الى التعليم النوعي.

١٤. حل المشكلة الجدية المتمثلة في البطالة واسعة النطاق وتوفير فرص العمل لكل القادرين على العمل فرصة لكسب لقمة العيش، إما عن طريق توظيفهم في أعمال ذاتية أو كمستخدَمين لدى شركات ومؤسسات.

١٥. إعطاء الأولوية لتلبية الاحتياجات الصحية للشعب، من أجل إنشاء نظام لائق وفعال وإنساني في مجال الصحة العامة بحيث تكون خدماته متوفرة لأكبر عدد ممكن من المواطنين.

١٦. تعزيز وحماية حرية الإعلام والنشر وتبادل الأفكار بعيداً عن التشهير والقذف، أي في حدود قوانين التشهير والمطالبات المشروعة في المجتمع الوطني.

١٧. توفير فرص متساوية للمرأة والتأكيد على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بحيث يمكنها المساهمة بفعالية أكبر في تنمية الامة.

١٨. تطبيق سياسات سكانية مسؤولة.

١٩. من أجل حماية للمصلحة الوحدة الوطنية، إقامة علاقات متناغمة مع جميع الأحزاب السياسية الأخرى بصرف النظرعن الاختلافات الفكرية والعقائدية.

٢٠. إحترام وإطاعة وحماية دستور وقوانين الجمهورية.

٢١. ضمان وحماية سلامة أراضي الجمهورية.

٢٢. إحترام و حماية وتعزيز الثقافات التقليدية والمؤسسات في هذا البلد وبالأخص الزعامات القبلية.

٢٣. ضمان الحفاظ على علاقات ودية مع جميع الدول التي تحترم سيادتنا وقيمنا كأمة، ومساندة الإجراءات التي تؤدي الى تقوية التجمع الاقتصادي لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) والاتحاد الافريقي (AU) والكومونويلث والامم المتحدة (UN)، سعياً الى تحقيق التطور والسلام والحرية ونظام دولي عادل.

٢٤. التأكد من أن ميثاق الاتحاد الافريقي (AU) ومعاهدة التجمع الاقتصادي لدول غرب أفريقيا يتماشى ومبادئ الديمقراطية ويحترم سيادة القانون في أفريقيا.

٢٥. إقامة علاقات أخوية وثيقة مع جميع الأحزاب السياسية في غرب أفريقيا وسائر أفريقيا التي تشارك حزبنا في حمل الأفكار الديمقراطية، والساعية الى إقامة تجمعات إقليمية وقارية لأحزاب ديمقراطية شبيهة التوجه، بهدف الدفاع عن مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وتشجيعها في أفريقيا.

المادة ٣

أ. شروط العضوية:

١. يكون باب العضوية في الحزب متاحاً لجميع المواطنين ممن هم في سن التصويت، بغض النظر عن الجنس أو الأصول العرقية أو الانتماءات الدينية أو المنزلة الاجتماعية.

٢. يحق لأي مواطن أن ينضم للحزب بعد أن يملأ إستمارة العضوية الدالة على إعلان إنضمامه للحزب، والالتزام بالنظام الأساسي للحزب.

٣. أي فرد يرغب في أن يكون عضواً في الحزب يستطيع أن ينضم الى الحزب في أي دائرة برلمانية يقيم فيها هذا الفرد أو يتواجد فيها مكتب للحزب وحتى يمكن الانضمام الى الحزب في الفروع الحزبية خارج البلد.

٤. أي فرد ينضم للحزب يحصل على بطاقة عضوية تحمل اسمه وعنوانه والدائرة الانتخابية أو الفروع الحزبية في الخارج التي أعطته عضوية الحزب.

٥. تتمثل العضوية في ثلاث فئات:
أ. الأعضاء المؤسسين
ب. الجهات الراعية
ج. الأعضاء

- الأعضاء المؤسسون هم الاشخاص الذين شاركوا في تأسيس الحزب ودفعوه الى حيز الوجود ودفعوا الرسومات المقررة.
- الجهات الراعية هم الأعضاء الذين يساهمون في تقديم التبرعات الى صندوق التمويل الوطني للحزب لدعم المنظمة الحزبية مثل دفع المبالغ الإضافية التي يفرضها الحزب من وقت الى آخر.
- المبالغ الإضافية التي يدفعها الأعضاء المؤسسون والجهات الراعية تكون بالإضافة الى رسوم العضوية التي يدفعونها في دوائرهم الانتخابية التي سجلوا أسماءهم فيها لعضوية الحزب.

٦. قد يتم شطب أسماء الجهات الراعية التي تتخلّف باستمرار عن دفع المبالغ الإضافية من السجل الخاص بها على أن يُعاد إدراجها في حال سددت جميع المبالغ الإضافية المستحقة عليها.

٧. يُعرفون بالأعضاء الأشخاص الذين ليسوا أعضاء مؤسسين وليسوا أنصاراً.

ب. الهبات والاشتراكات

١. على كلّ عضو أن يسدّد الرسوم المستحقة وبالطريقة التي يحدّدها الحزب من وقت إلى آخر.

٢. وفقاً لأحكام القوانين التي تحكم الأحزاب السياسية، إن أي شخص أو مجموعة من الأشخاص يوافقون على أهداف الحزب وغاياته وسياساته وبرامجه يمكن أن يقدّموا الهبات إلى الحزب.

ج. الحقوق

يتمتع العضو بالحقوق التالية:

١. المشاركة في كافة أنشطة الحزب وفقاً للأحكام والأنظمة التي تسوس هكذا أنشطة.

٢. إسماع صوته متى كانت أنشطته وسلوكه على المحكّ وموضوع بحث من الحزب.

٣. التنافس على أي مركز ضمن الحزب، وفقاً للأحكام والأنظمة التي تسوس الانتخابات. على أن يحرَم أي عضو من مركز ما أو الترشح لمنصب ما في الحزب في الحالات التالية:
أ. إذا أدين و/أو حكم عليه في محكمة مختصة بشأن جرم يشمل الخيانة العظمى، أو جنحة تمسّ بأمن الدولة، أو سوء الأمانة، أو الغشّ، أو العمل غير الأخلاقي، إلا في حال انقضاء فترة عشر سنوات على تأدية العقوبة، وقد منح العفو الشامل.
ب. إذا كان يعاني إعاقة ذهنية.
ت. إذا لم يكن في وضع جيّد. إذ يكون العضو في وضع جيّد إذا سدّد كافة مستحقاته كعضو وفي الوقت المحدد وبُرّئ من كافة التزاماته كعضو.

د. الواجبات

ينبغي على العضو:

١. حماية سمعة الحزب وتعزيزها؛

٢. صون وحدة الحزب؛

٣. الإخلاص للحزب؛

٤. التقيّد بقرارات الحزب والإشهار بها علناً؛

٥. إتمام واجباته بإخلاص ووفاء بأقصى قدراته؛

٦. المشاركة كلياً في أنشطة الحزب والحرص على أن تعمل هيئات الحزب المحلية بفعالية وتخضع للمساءلة؛

٧. تسديد الرسوم المتوجبة وكذلك الهبات للبرامج والأنشطة الخاصة كما يقرّر الحزب من وقت إلى آخر؛

٨. عدم اتخاذ أي إجراءات قانونية ضدّ الحزب قبل استنفاد كل أشكال رفع الظلم المنصوص عليها في النظام الأساسي. ولتجنّب الشك، لا يأخذ أيّ عضو إجراءات قانونية ضد الحزب لأي سبب من الأسباب قبل عرض أي شكوى أمام الحزب ليحقق فيها ويتخذ قراراً بشأنها.

هـ. الإستقالة

١. يفقد العضو عضويته بالإعلان عن نيته في وقف عضويته وبالتالي يسلّم بطاقته.

٢. إن أي شخص تتوقف عضويته في الحزب وفقاً للشروط المعمول بها، يعيد إلى الحزب أيّ ملكية للحزب كانت في عهدته ويتخلّى عن أي أموال، ومستحقات وهبات قام بها للحزب.

و. تعليق العضوية

١. يمكن تعليق عضوية أحد أعضاء الحزب أو أحد أصحاب المراكز فيه، على أساس تحقيق بشأن سلوكه تجريه لجنة الانضباط.

٢. لا يتخَذ أيّ قرار بتعليق عضوية أحد الأشخاص إلاّ إذا أُبلغ هذا العضو خطياً بطبيعة الشكوى وتعرّض لملاحقات قانونية.

ز. الطرد

١. يمكن طرد أحد أعضاء الحزب على أساس سوء السلوك وفقاً لأحكام هذا النظام فتنزع عنه صفة العضوية.

٢. إن أي شخص تتوقف عضويته في الحزب وفقاً للشروط المعمول بها، يعيد إلى الحزب أيّ ملكية للحزب كانت في عهدته ويتخلّى عن أي أموال، ومستحقات وهبات قام بها للحزب.

٣. لا يمكن طرد أي عضو في الحزب إلاّ بموجب أحكام المادة ٤ من هذا النظام.

ح. التخلّي عن العضوية

١. إن أي عضو ينضمّ إلى حزب آخر أو يعلن انضمامه إليه يتخلّى تلقائياً عن عضويته في الحزب.

ط. تسجيل الأعضاء

١. يحفَظ في مكتب الحزب في كل دائرة انتخابية سجلّ بالأعضاء. وتتولى الأمانة الوطنية حفظ سجلّ لكافة الأعضاء المؤسّسين والجهات الراعية، وتحفظ الأمانة الإقليمية بدورها سجلاً بالأعضاء المؤسسين والجهات الراعية في إقليمها.

المادة ٤
الإجراءات التأديبية والنظر في الشكاوى

أ. الانضباط

١. **تعيين اللجان الانضباطية**

أ. ستكون لكل دائرة انتخابية لجنة انضباط يتم تعيينها من قبل اللجنة التنفيذية للدوائر الانتخابية. وتضم ما لا يقل عن ثلاثة (٣) أعضاء وما لا يزيد على (٥) أعضاء، بشرط أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل من النساء في حال تألفت لجنة الانضباط للدائرة الانتخابية من ثلاثة أعضاء. أمّا اللجان التي تتكون من خمسة أعضاء فيجب أن يكون على الأقل عضوان (٢) من أعضائها من النساء. لا يشغل أي من أعضاء لجنة الانضباط في الدوائر الانتخابية وظائف فيها.

ب. لكل إقليم لجنة انضباط تعينها اللجنة التنفيذية الاقليمية. وتضم ما لا يقل عن ثلاثة (٣) أعضاء وما لا يزيد على (٥) أعضاء، بشرط أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل من النساء في حال تألفت لجنة الانضباط الإقليمية من ثلاثة أعضاء أمّا اللجان التي تتكون من خمسة أعضاء فيجب أن يكون على الأقل عضوان (٢) من أعضائها من النساء. لا يشغل أعضاء لجنة الانضباط الإقليمية وظائف في الأقاليم.

ج. تنشأ لجنة انضباط وطنية وهي إحدى اللجان الدائمة في المجلس الوطني وتتألف على النحو التالي:

- شخص واحد معين من قبل اللجنة التنفيذية الوطنية
- ممثل واحد عن الكتلة البرلمانية
- ممثل واحد عن المجلس الوطني للشيوخ
- ممثل واحد عن لجنة النظام الأساسي
- ممثل واحد عن اللجنة القانونية
- ممثل واحد عن رؤساء الأقاليم

ثلاثة أشخاص يتم تعيينهم من قبل رؤساء الأقاليم بالتشاور مع اللجنة التنفيذية الوطنية حيث يتم تعيين أحدهم كرئيس اللجنة، ويكون اثنان من بين الاعضاء التسعة من النساء. يتعين حضور خمسة من أعضاء اللجنة بمن فيهم رئيس اللجنة على الأقل لتأمين النصاب.

٢. مدة الولاية

أ. تدوم ولاية أعضاء لجنة الانضباط ثلاث سنوات مع احتمال إعادة تعيينهم.

٣. الاختصاص

أ. تختص لجنة الانضباط المعنية بالنظام الأساسي بجميع المسائل التي تؤثر على الانضباط ضمن تنظيمات الدائرة الانتخابية.

ب. تختص لجنة الانضباط الاقليمية بجميع المسائل التي تؤثر على الانضباط على المستوى الاقليمي، بمن فيهم الموظفين الاقليمين والشخصيات الحزبية. وتخصص جلسات للاستماع إلى اعتراضات على توصيات من اللجنة التنفيذية الخاصة بالدوائر الانتخابية.

ج. تختص لجنة الانضباط الوطنية بجميع المسائل التي تؤثر على الانضباط على المستوى الوطني، بمن فيهم الموظفين الوطنيين والشخصيات الحزبية. وتخصص جلسات للاستماع إلى اعتراضات على قرارات اللجنة التنفيذية الاقليمية.

٤. الوظائف

أ. لجنة الانضباط سوف:
- تحقق في الشكاوى التي تتعلق بسوء سلوك أحد الأعضاء
- تحقق بشكل كامل ونزيه في أي شكوى تقدم اليها.

- تقدم تقريراً عن نتائج التحقيق والأسباب المؤدية الى الاستنتاجات التي توصلت اليها.
- ترفع توصيات الى اللجنة التفيذية بناءً على نتائج التحقيقات.

ب. يحق للجنة التنفيذية تبنى أو تعديل أو رفض التوصيات في غضون ١٤ يوماً من استلامها من لجنة الانضباط، مع إرسال توصياتها و بيان أسباب قرارها خطّيّاً إلى كافة الأطراف المتأثرة.

ت. تصدر اللجنة التنفيذية أيّ توصية تراها مناسبة لتعزيز الانضباط ضمن الحزب، بما في ذلك تعليق عضوية العضو أو طرده. وتدخل التوصية حيّز التنفيذ تلقائيّاً حيث لا اعتراض عليها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

٥. الإجراءات

أ. يمكن اتخاذ اجراءات تأديبية بناء على شكوى خطية سلمت الى لجنة الانضباط، بشرط أن يتعلق موضوع الشكوى بشؤون الحزب.

ب. تعقَد اجتماعات لجنة الانضباط في جلسات مغلقة ويجب أن تجري وفقاً لقواعد العدالة الطبيعية.

ج. على لجنة الانضباط أن تجري مداولاتها على الشكوى المقدمة خلال ٢١ يوماً من تاريخ استلام الشكوى ورفع توصياتها الى اللجنة التنفيذية، ولكن في الظروف الملائمة يمكن للجنة التنفيذية أن تمدد ٢١ يوماً.

د. يكون البتّ في أي مسألة أو أمر مطروح أمام لجنة الانضباط وفقاً لرأي غالبية أعضاء اللجنة.

ه. لا يجوز للجنة الإنضباط أن تخضع لتوجيه أو رقابة من قبل أي شخص في أداء وظيفتها.

٦. الطعون

أ. يحق لأي عضو متضرر من توصية اللجنة التنفيذية لدائرة انتخابية أو غير راضٍ عنها، أن يقدم خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام الاشعار بالتوصية، طعناً بهذه التوصية إلى لجنة الانضباط الإقليمية التي ستقدم استئنافاً خلال (٢١) يوماً من تاريخ استلام شكوى الطعن وتقدم توصياتها بشأن الاستئناف إلى اللجنة التنفيذية الإقليمية لإتخاذ قرارها.

ب. يحق لأي عضو متضرر من قرار اللجنة التنفيذية الإقليمية أو غير راضٍ عنه ، أن يقدم في خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام الاشعار بقرار اللجنة التنفيذية الإقليمية، طعناً في القرار

أمام لجنة الانضباط الوطنية بكتابة طعن خطي الى الأمين العام. وتختتم لجنة الانضباط الوطنية مداولاتها بشأن الطعن في غضون (٢١) يوماً من تاريخ استلام الاستئناف وتقدم توصيتها بشأن الاستئناف أمام اللجنة التنفيذية الوطنية لاتخاذ قرارها.

ج. يحق لأي عضو متضرر من قرار اللجنة التنفيذية الوطنية أو غير راضٍ عنه، أن يقدم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ استلام الاشعار بالقرار، طعناً فيه أمام المجلس الوطني عن طريق كتابة الطعن خطيا الى الأمين العام. ويقوم المجلس الوطني باختتام مداولاته بشأن الطعن في غضون (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ إستلام الإستئناف ويكون القرار نهائيا وملزماً لجميع الأطراف المتأثرة.

٧. **سوء السلوك**

أ. تتضمن الشكوى الإدعاءات لأي من الأفعال التالية والتي تعتبر كسوء سلوك لأحد الأعضاء:
- إنتهاك واجبات الأعضاء.
- إرتكاب أعمال خطيرة أو عنيفة أو ترهيبية ضد عضو آخر.
- تزوير التقارير، أو الحسابات أوالمصاريف أو أساليب إحتيالية أخرى.
- التعمد في إلحاق الضرر بممتلكات الحزب.
- الإخلال بواجب دعم الدعاية السياسية للحزب.
- خلق الفتنة أو الطائفية داخل الحزب.
- الإنشقاق لحزب آخر.

ب. هذه الأعمال ليست شاملة أو حصرية ويتم التعامل مع أي عمل ذات طابع مماثل وفقاً لما هو منصوص عليه هنا.

٨. **المظالم**

أ. للعضو الذي لديه شكوى ضد الحزب أن يقدم شكوى مكتوبة الى اللجنة التنفيذية المحلية، أو اللجنة التنفيذية الإقليمية أو اللجنة التنفيذية الوطنية وحسبما تقتضي الحال. ويجب أن تحتوي الشكوى على الإدعاء بوجود ظلم أو معاملة غير عادلة وقعت على العضو من قبل الحزب.

ب. للجنة التنيفيذية الإقليمية أو الوطنية أو الخاصة بالدائرة الانتخابية، وحسبما تقتضي الحال، وبالتنسيق مع هيئات الحزب الأخرى أن تنظر في الشكوى خلال ٢١ (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ استلامها وتحقق فيها، وأن تبلغ العضو في نهاية مداولاتها بالقرار الذي اتخذته.

ج. للعضو المظلوم أو غير الراضي عن قرار اللجنة التنيفيذية الإقليمية أو الوطنية أو الخاصة بالدائرة الانتخابية، و في خلال سبعة (٧) أيام من إشعاره بالقرار، حق الاعتراض على القرار بتقديم طعن لدى اللجنة التنفيذية الإقليمية أوالمجلس الإقليمي للشيوخ إذا كان القرار صادراً عن اللجنة التنفيذية الخاصة بالدائرة الانتخابية، وإلى المجلس الوطني للشيوخ إذا كان القرار صادراً عن اللجنة التنفيذية الوطنية، على أن تصدر قرارها في غضون ٧ سبعة أيام من تقديم الطعن وأن تبلغ القرار إلى العضو الذي قدم الطعن.

المادة ٥

الهيكلية والتنظيم

أ. الحزب حزب وطني؛ يعمل وينظم هيكليته وفقاً لهذه الصفة.

ب. ترتكز هيكلية الحزب على تنظيمات الدوائر الإنتخابية المحلية، والإقليمية والوطنية والتنظيمات في خارج البلد.

المادة ٦

تنظيم الدائرة الانتخابية

١. تضم كل دائرة انتخابية برلمانية في غانا فرعاً للحزب يتكون من الأعضاء المسجلين في تلك الدائرة الانتخابية. وأصغر وحدة تنظيمية للحزب في الدائرة الانتخابية هي منطقة قلم الاقتراع.

٢. لكل دائرة انتخابية لجنة تنفيذية تتكون من:
أ. رئيس الدائرة.
ب. نائب أأول لرئيس الدائرة.
ج. نائب ثان لرئيس الدائرة.
د. أمين عام الدائرة الانتخابية.
ه. الأمين العام المساعد للدائرة الانتخابية
و. أمين صندوق
ز. الأمين المالي للدائرة الانتخابية
ح. منظم الدائرة الانتخابية

ط. منظم الشؤون النسوية في الدائرة الانتخابية.
ي. منظم شؤون الشباب في الدائرة الانتخابية
ك. عضو البرلمان الحالي او المرشح البرلماني عن الدائرة الانتخابية

٣. باستثناء الأمين المالي الذي يعيَّن، فإن المؤتمر السنوي لمندوبي الدائرة الانتخابية هو الذي ينتخب الموظفين على أن يشرف عليه شخص تعينه اللجنة التنفيذية الإقليمية.

٤. ينتخَب موظفو الدوائر الانتخابية بطريقة الاقتراع السري وبأغلبية عادية، ويبقون في مناصبهم لمدة ثلاث سنوات وبإمكانهم الترشح من جديد.

٥. يعيّن موظفو الدائرة الانتخابية وعضو البرلمان أو المرشح البرلماني الأمين المالي في غضون أربعة عشر (١٤) يوماً بعد الانتخابات ومن ثم وخلال سبعة أيام تعين اللجنة التنفيذية الخاصة بالدائرة الانتخابية أعضاء لجنة الانضباط في الدائرة الانتخابية.

٦. وكذلك:
أ. تضم كل دائرة انتخابية مكتباً للحزب يرأسه الأمين العام للدائرة الى جانب موظفين آخرين تعينهم اللجنة التنفيذية في الدائرة الانتخابية.
ب. على أمين عام الدائرة الانتخابية أن يقدم تقريراً حول الامور الإدارية الى رئيس الدائرة الانتخابية.
ج. تحدد المكافآت وأوقات العمل وشروط الخدمة لأمين عام الدائرة الانتخابية وباقي الموظفين فيها اللجنة والتنفيذية للدائرة الانتخابية.

٧. أ. يكون رئيس الدائرة الانتخابية الرئيس التنفيذي للحزب في الدائرة الانتخابية وهو الذي يدعو لعقد اجتماعات لجنتها التنفيذية.
ب. يكون رئيس الدائرة الانتخابية عضواً في اللجنة التنفيذية الإقليمية.
ج. في حالة غياب رئيس الدائرة الانتخابية فإن نائبه الأول يحل محله.

٨. تجتمع اللجنة التنفيذية في الدائرة الانتخابية مرة واحدة كل شهر على الأقل. وتقدم تقارير ربع سنوية حول أعمال الحزب وأنشطته في الدوائر الانتخابية الى اللجنة التنفيذية الإقليمية. من الضروري حضور ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية في الدائرة الانتخابية لاكتمال النصاب القانوني للجنة.

٩. تكون اللجنة التنفيذية في الدائرة الانتخابية مسؤولة عن الإشراف على عمل الحزب داخل الدائرة البرلمانية وعن تطبيق برامجه، لتعزيزِ الوعي الاجتماعي والسياسي العام داخل الدوائر الانتخابية، توظيفِ أعضاء الحزب، وحشدِ الدعم للحزب قبل الانتخابات وخلالها.

١٠. يجوز للجنة التنفيذية في الدائرة البرلمانية تشكيل اللجان واللجان الفرعية حيثما دعت الضرورة أو لغاية تصريف الأعمال، ويمكن أن تشارك في اختيار أي عضو في الدائرة الانتخابية في أي من تلك اللجان.

١١. ينتهي عمل الموظف في الدائرة الانتخابية في الحالات التالية:

أ. اذا استقال الموظف.

ب. إذا تنحى الموظف بناءً على إجراءات تنحية الموظفين.

ج. في حالات العجز الجسدي أو العقلي بحيث يكون غير قادر على القيام بواجباته ومسؤولياته كموظف مسؤول في الدوائر الانتخابية.

د. في حال طرد الموظف من الحزب.

ه. في حالات التغيب المتكرر عن اجتماعات اللجنة التنفيذية للدائرة الانتخابية والتي يتم اشعاره بها. و لا يتم إنهاء خدمات الموظف المتغيب إلا بعد:

– استدعاء الموظف للمثول أمام اللجنة التنفيذية الإقليمية وإعطائه الفرصة لتوضيح مبرراته.

– تقديم تقرير الى اللجنة التنفيذية الإقليمية حول سلوك ذلك الموظف مع توصية اللجنة التنفيذية للدائرة الانتخابية.

– تنظر اللجنة التنفيذية الإقليمية بالتقرير الذي تقدمه اللجنة التنفيذية للدائرة الانتخابية ومن ثم تصدر حكمها فيما اذا كانت قد قررت ايقاف الموظف عن العمل في الدائرة الانتخابية.

– يحق للموظف استئناف الحكم أمام اللجنة التنفيذية الوطنية التي تبتّ بالأمر ويكون قرارها نهائياً.

١٢. يستمر موظف الدائرة الانتخابية الذي عُلّقت وظيفته بسبب التغيّب المتكرر كعضو في الحزب، ويعطى الحق في إعادة انتخابه كعضو في اللجنة التنفيذية خلال أي مؤتمر مندوبين سنوي يعقَد لاحقاً.

١٣. يتعيّن ملء الشواغر التي يمكن ان تحدث لأي سبب من الاسباب في عضوية اللجنة التنفيذية للدائرة الانتخابية يتعيّن ُملئ. ففي حال غياب رئيس الدائرة الانتخابية فإن نائبه الأول يحل محله وفي حال غياب النائب الأول فإن النائب الثاني يحل محله وفي حالة غياب النائب الثاني أو الأمين العام للدائرة الانتخابية أو أمين الصندوق فإن اللجنة التنفيذية تقوم بانتخاب موظفين آخرين ليحلوا محلهم. وفي حال غياب أي موظف في الدائرة الانتخابية عند نهاية فترة الثلاث سنوات، وكذلك الأمين المالي، فإن اللجنة التنفيذية في الدائرة الانتخابية سوف تعيّن من يقوم مقامهم إلى حين تعيين الشخص المناسب.

١٤. في كل عام وقبل ما لا يقل عن أربعة أسابيع من انعقاد مؤتمر المندوبين الإقليمي السنوي، يجب أن ينعقد مؤتمر لمندوبي الدائرة الانتخابية على أن يحضره المندوبون التالية مناصبهم:١.أعضاء من اللجنة التنفيذية في الدائرة الانتخابية. ٢. رئيس اللجنة التنفيذية في كل قلم اقتراع.

١٥. يكفي حضور ما لا يقل عن ثلث مندوبي الدوائر الانتخابية لاكتمال النصاب القانوني للمؤتمر.

١٦. يقوم المؤتمر السنوي للمندوبين في الدوائر الانتخابية بـ:
أ. مناقشة جميع المسائل التي تؤثر على التنظيم والأداء الأفضل للحزب
ب. النظر في البيان المالي الذي يقدمه أمين الصندوق في الدائرة الانتخابية والموافقة عليه.
ج. دراسة وإقرار برنامج النشاط للسنة المقبلة
د. تمرير القرارات او تقديم توصية للنظر في المؤتمر الإقليمي السنوي للمندوبين.
ه. انتخاب عضو ليس موظفا في الدائرة الانتخابية جنباً الى جنب مع موظف في الدائرة الانتخابية ليكونا مندوبين اثنين لحضور المؤتمر السنوي الوطني للمندوبين.
و. انتخاب اثنين من أعضاء الدوائر الانتخابية الذين ليسوا موظفين في الدوائر الانتخابية جنبا الى جنب مع اثنين من موظفي الدائرة ليكونوا اربعة مندوبين للدوائر الانتخابية لحضور المؤتمر السنوي الإقليمي للمندوبين.
ز. انتخاب موظفين لمكتب الدائرة الانتخابية عند الحاجة.

١٧. لكل لجنة تنفيذية في الدائرة الانتخابية وخلال أسبوعين من اختتام أعمال المؤتمر السنوي لمندوبي الدائرة الانتخابية تقديم تقرير عن ذلك الى اللجنة التنفيذية الإقليمية.

١٨. على جميع اللجان التنفيذية في الدوائر الانتخابية أن تعقد مؤتمراً استثنائياً لمندوبي الدوائر الانتخابية لغرض انتخاب وحسب الحاجة ستة أعضاء للدائرة الانتخابية من غير الموظفين جنباً الى جنب مع أربعة موظفين في الدائرة الانتخابية ليكونوا عشرة مندوبين لحضور المجلس الوطني.

١٩. على كل اللجان التنفيذية في الدوائر الانتخابية أن تعقد مؤتمراً استثنائياً لمندوبي الدائرة الانتخابية من اجل اختيار المرشحين البرلمانيين للدائرة الانتخابية.

٢٠. عندما تعتقد اللجنة التنفيذية أو رئيس الدائرة الانتخابية او ثلث اللجنة التنفيذية في قلم الاقتراع أن هناك ضرورة لعقد مؤتمر طارئ للمندوبين، فإن الأمين العام للدائرة الانتخابية يدعو لعقده في موعد لا يتجاوز السبعة أيام قبل عقد المؤتمر وهو الذي يحدد جدول أعماله.

المادة ٧

التنظيمات الإقليمية

١. يجب أن تضم كل منطقة لجنة إقليمية تنفيذية تتكون من:
أ. رئيس اللجنة الإقليمية.

ب. نائب أول لرئيس اللجنة.
ج. نائب ثان لرئيس اللجنة.
د. الأمين العام الإقليمي.
ه. الأمين العام المساعد الإقليمي.
و. أمين الصندوق الإقليمي .
ز. المنظم الإقليمي .
ح. منظم القسم النسوي الإقليمي.
ط. منظم قسم الشباب الإقليمي.
ق. ممثل مجلس الشيوخ الإقليمي.
ل. برلمانيون او مرشّحون للبرلمان من المنطقة ولكن لا يملكون حق التصويت.

٢. ينتخب موظفو المكتب الإقليمي في المؤتمر الإقليمي السنوي للمندوبين، حيث يكون تحت إشراف شخص تعيّنه اللجنة التنفيذية الوطنية.

٣. يُنتخب الموظفون الإقليميون بالاقتراع السري وبالأغلبية، فيشغلون مناصبهم لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم من جديد.

٤. خلال سبعة أيام من تاريخ الانتخاب تعيّن اللجنة التنفيذية الإقليمية أعضاء لجنة الانضباط الإقليمية واللجنة المالية الإقليمية.

٥. يكون:
أ. في كل منطقة مكتب محلي للحزب يترأسه الأمين العام الإقليمي بالإضافة الى موظف تعينه اللجنة التنفيذية الإقليمية.
ب. يكون الأمين العام مسؤولاً عن:
- حفظ السجلات الخاصة بالحزب.
- تنفيذ قرارات اللجنة التنفيذية الإقليمية.
- مراقبة وتنسيق عمل موظفي الدائرة الانتخابية داخل المنطقة.
ج. يقوم الامين العام الإقليمي برفع التقارير حول الأمور الإدارية الى الرئيس الإقليمي.
د. تحدد اللجنة التنفيذية الإقليمية أجور ومكافآت وشروط الخدمة بالنسبة للأمين العام الإقليمي وغيره من العاملين في الأمانة العامة الإقليمية.

٦. أ. يتولى الرئيس المحلي منصب المدير التنفيذي لحزبه في منطقته، وهو الذي يعلن عن عقد اجتماعات اللجنة التنفيذية الإقليمية ومؤتمر المندوبين الإقليمي الأول، ويرأس هذه الاجتماعات.

ب. الرئيس الإقليمي هو عضو في اللجنة الوطنية التنفيذية.
ج. في حال غياب الرئيس الإقليمي يحل محله نائبه الاول.

٧. يتعيّن على اللجنة التنفيذية الإقليمية أن تجتمع على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، وأن تعد تقارير فصلية حول العمليات والنشاطات الخاصة بالحزب الى اللجنة التنفيذية الوطنية. ويكون ضرورياً حضور ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية الإقليمية على الأقل لتحقيق النصاب في اللجنة.

٨. تكون اللجنة التنفيذية الإقليمية مسؤولة عن تنسيق العمليات والنشاطات الخاصة بالحزب في المنطقة، حرصاً على تطبيق سياسات الحزب وبرامجه كلها في المنطقة، لتعزيز التعاون بين مختلف منظمات الدوائر الانتخابية في الحزب داخل المنطقة، ووضع برامج نشاطات إقليمية مناسبة لهذا الغرض.

٩. يجوز للجنة التنفيذية الإقليمية أن تشكل هكذا لجان أو لجان فرعية عندما ترى ذلك ضرورياً وأن تعيّن أي عضوٍ من الاقليم في أي من اللجان المذكورة.

١٠. يتوقف المسؤول الإقليمي عن العمل في حال:
أ. استقالته
ب. إقالته طبقاً للإجراءات المرعية بهذا الشأن.
ج. معاناته من إعاقة جسدية أو عقلية تمنعه من أداء مسؤولياته ومهامه كمسؤول إقليمي.
د. فصله من الحزب.
ه. تغيب بشكل متعمد وبدون سبب عن اجتماعات اللجنة التنفيذية الإقليمية والتي أعطي إشعارا بانعقادها مع العلم انه لا يجوز ان يوقف المسؤول الإقليمي عن العمل ما لم تطبق عليه
و. الاجراءات التالية:
– استدعاؤه أمام اللجنة التنفيذية الإقليمية ومنحه الفرصة لشرح أسباب تغيبه؛
– تقديم تقرير الى اللجنة التنفيذية الوطنية بخصوص سلوك هذا المسؤول مرفقًا بتوصيات
ز. اللجنة التنفيذية الإقليمية؛.
– قيام اللجنة التنفيذية الوطنية بالنظر في التقرير الذي قدمته اللجنة التنفيذية الإقليمية، وإصدار قرار بوقفه عن العمل أو بإعادته للعمل. وفي تلك الحالة يُعتبر قرار اللجنة الوطنية نهائياً.

١١. يحق للمسؤول الإقليمي الذي تم ايقافه عن العمل بسبب التغيّب أن يبقى عضواً في الحزب، ويحق له أيضاً أن يرشح نفسه لعضوية اللجنة التنفيذية الإقليمية في أي مؤتمر سنوي إقليمي للمندوبين يعقَد لاحقاً.

١٢. في حال شغور أيّ منصب لأي سبب في عضوية اللجنة التنفيذية الإقليمية، يتم ملؤه بحسب المنصب الشاغر. إذا شغر منصب رئيس اللجنة الإقليمية فيجب أن يتولى منصبه النائب الأول. أما إذا شغر منصب النائب الأول فيتقدم النائب الثاني لملء ذلك المكان الشاغر. إذا شغر منصب الأمين العام الإقليمي أو الأمين المالي الإقليمي فتقوم اللجنة التنفيذية الإقليمية بانتخاب أحد أعضائها لملء الفراغ. أما إذا كان المكان الشاغر يعود لأحد أعضاء اللجنة الباقين، فتقوم اللجنة بتعيين أحد أعضاء الحزب لينوب عن العضو الذي ترك اللجنة. على كل عضو يتم تعيينه أو انتخابه لملء منصب شاغر في اللجنة أن يترك منصبه في نفس الوقت الذي يقوم فيه زملاؤه في اللجنة بترك مناصبهم عند انتهاء مدة ولايتهم لثلاث سنوات.

١٣. يتم عقد مؤتمر إقليمي للمندوبين في كل سنة، قبل أربعة أسابيع على الأقل من المؤتمر الوطني السنوي للمندوبين فيحضره الأعضاء التالية مناصبهم:

أ. أعضاء اللجنة التنفيذية الإقليمية.
ب. أربعة مندوبين عن الدوائر الانتخابية ضمن الإقليم.
ج. الاعضاء المنتخبين من الاقليم في المجلس الوطني.
د. ممثلان عن الأعضاء المؤسسين في الاقليم.
ه. ممثلان عن الجهات الراعية في الإقليم
و. ممثلان عن مجلس كبار السن في الاقليم.

١٤. يجب أن يحضر على الأقل ثلث عدد المندوبين في المؤتمر الإقليمي للمندوبين من أجل اكتمال النصاب القانوني في المؤتمر.

١٥. يتولّى المؤتمر السنوي الإقليمي للمندوبين ما يلي:
أ. يناقش جميع القضايا التي تؤثر على التنظيم وأداء الحزب في الاقليم.
ب. يستعرض ويوافق على كشوفات الحسابات التي يقدمها الأمين المالي الإقليمي.
ج. يرفع القرارات والتوصيات الخاصة به الى المؤتمر الوطني السنوي للمندوبين من أجل أن يقوم الاخير باستعراضها.
د. يختار ممثلين من أجل أن يخدموا في المجلس الوطني، بحيث تكون نسبة تمثيل المسؤولين الإقليميين في المجلس الوطني، ٥٠٪ على أن تشمل الخمسين بالمئة المتبقية أعضاء آخرين. يتمثل كل إقليم في المجلس الوطني بحسب عدد الدوائر الانتخابية في الإقليم على ان تُمثَل كل خمس دوائر انتخابية ضمن الإقليم بعضو في المجلس الوطني.
ه. ينتخب مسؤولين إقليميين اذا ما اقتضت الحاجة.

١٦. ترفع كل لجنة تنفيذية إقليمية تقريراً الى اللجنة التنفيذية الوطنية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من اختتام المؤتمر الوطني السنوي الإقليمي للمندوبين.

١٧. يجب أن يتمثل رئيس اللجنة التنفيذية الإقليمية في لجان الإنضباط الوطنية.

١٨. يمكن للجنة التنفيذية الإقليمية أو رئيس اللجنة التنفيذية الإقليمية أو ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية للدائرة الانتخابية أن يدعوا لانعقاد مؤتمر إقليمي طارئ للمندوبين، ويجب على الأمين العام الإقليمي أن يعطي إشعاراً بانعقاد هذا المؤتمر قبل ما لا يقل عن سبعة أيام من تاريخ الانعقاد، ويجب عليه أن يحدد جدول أعمال هذا المؤتمر.

المادة ٨

الفروع الخارجية

١. يجوز تأسيس فروع خارجية للحزب على أن تخضع نشاطاتها إلى أحكام هذا النظام.

٢. يكون لكلّ من الفروع الخارجية مسؤولون بعد موافقة الحزب كلما اقتضت الضرورة لذلك.

٣. يجب أن تتطابق كل اجراءات وقواعد الفرع الخارجي مع أحكام هذا النظام.

٤. يجب أن تتطابق كل الاجراءات التأديبية في الفرع مع أحكام هذا النظام.

٥. اذا كان عدد دافعي الاشتراكات في الفرع يتجاوز المئة عضواً، فمن حق الفرع أن يرسل ممثلاً واحداً الى المؤتمر الوطني للمندوبين على أن يتمتع هذا الممثل بحق التصويت.

المادة ٩

التنظيم الوطني

١. التنظيم الوطني للحزب يتكون من:
   أ. المؤتمر الوطني السنوي للمندوبين
   ب. المؤتمر الوطني.

ج. المجلس الوطني.
د. اللجنة التنفيذية الوطنية.

أ. المؤتمر الوطني السنوي للمندوبين:

– يعتبر المؤتمر الوطني السنوي للمندوبين الهيئة العليا في هيكلية الحزب.
– المؤتمر الوطني السنوي للمندوبين سوف:

١. ينعقد على الأقل مرةً سنوياً ولمدة أربعة أسابيع على الأقل من بعد اختتام المؤتمر السنوي الإقليمي للمندوبين.
٢. يحضر هذا المؤتمر كل من المندوبين التالين:
   أ. أعضاء المجلس الوطني
   ب. ممثلان اثنان من كل دائرة انتخابية
   ج. ممثل واحد عن الاعضاء المؤسسين في كل اقليم.
   د. ممثل واحد عن الجهات الراعية في كل اقليم.
   ه. ممثل واحد عن كل فرع خارجي له حق إرسال مندوب واحد
٣. يجب حضور ثلث عدد المندوبين على الأقل المؤتمر السنوي الوطني للمندوبين لاكتمال نصاب عقد المؤتمر.

– يقوم الأمين العام بتقديم إشعار الدعوة الى كل اللجان التنفيذية للدوائر الانتخابية، قبل شهر على الأقل من انعقاد المؤتمر.
– على المؤتمر الوطني السنوي للمندوبين أن يقوم بمناقشة وإصدار القرارات المناسبة بخصوص:

١. تقرير الرئيس الوطني.
٢. تقرير بيانات الحسابات المقدم من الامين العام المالي للحزب.
٣. أي قضايا أخرى.

يقوم المؤتمر الوطني السنوي للمندوبين أيضاً بـ:

أ. إصدار توجيه الى الأمين العام والأمين المالي للحزب بتقديم الوثائق السنوية ذات العلاقة الى لجنة الانتخابات.
ب. انتخاب مسؤولين وطنيين عند الحاجة.

– يمكن عقد مؤتمر وطني طارىء للمندوبين متى ما رأت اللجنة التنفيذية الوطنية أو الرئيس الوطني حاجة لذلك. يتعين على الأمين العام التبليغ بالانعقاد قبل ما لا يقل عن سبعة أيام من تاريخ المؤتمر وأن يحدد جدول أعماله.

ب. المؤتمر الوطني

يكون المؤتمر الوطني مسؤولاً عن انتخاب مرشح لرئاسة الحزب بما يتناسب مع أحكام المادة ١٢ من هذا النظام.

ج. المجلس الوطني

١. يجب إنشاء مجلس وطني يخضع لقرارات المؤتمر الوطني للمندوبين، ويقوم بإدارة شؤون الحزب في الفترات الفاصلة بين اجتماعات المؤتمر الوطني للمندوبين، وتحقيقاً لهذا الغرض، قد يعطي تعليمات إلى الرئيس الوطني حينما تقتضي مصلحة الحزب بذلك.

٢. يتألف المجلس الوطني من:
   أ. الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت في اللجنة التنفيذية الوطنية.
   ب. عشرين (٢٠) عضواً برلمانياً تم اختيارهم من قبل الكتلة البرلمانية للحزب
   ج. ممثلي الأقاليم
   د. رؤساء الهيئات الوطنية السابقة والمرشحين للرئاسة والأمناء العامين

٣. تمتد فترة ولاية ممثلي الأقاليم على ثلاث (٣) سنوات، ولكن بإمكانهم طلب إعادة انتخابهم.

٤. يجتمع المجلس الوطني على الأقل مرتين في السنة، شريطة ألاّ تزيد المدة المنقضية بين الإجتماعين الأول والثاني عن سبعة (٧) أشهر. وحضور ما لا يقل عن ثلث (١/٣) أعضاء المجلس الوطني لضرورة اكتمال النصاب القانوني.

٥. يضم المجلس الوطني اللجان الدائمة التالية، والتي تقدم تقارير فصلية عن أنشطتها إلى اللجنة التنفيذية الوطنية للنظر فيها وإحالتها إلى المجلس الوطني:
   أ. اللجنة المالية
   ب. لجنة النظام الأساسي
   ج. اللجنة التنظيمية
   د. لجنة البحوث
   هـ. لجنة الانضباط
   و. لجنة التدقيق

أ. اللجنة المالية:

– تتكون اللجنة المالية من أمين المال الوطنية وستة (٦) أعضاء آخرين، يعيَّنون، بما في ذلك الرئيس، من قبل المجلس الوطني بناء على توصية من الرئيس الوطني. ويشغل أمين المال الوطني منصب سكرتير اللجنة المالية.

– من واجب اللجنة المالية جمع الأموال اللازمة لتمويل العمليات التي يقوم بها الحزب بما يتفق مع القوانين المعمول بها. ويجب أن ترفع تقارير نشاطاتها الى رئيس المجلس الوطني.

– وتقوم اللجنة المالية، في بداية كل سنة مالية، بالموافقة على تقديرات الموازنة التي يعدّها أمين المال الوطني حول عمل الحزب، ورفعها إلى اللجنة التنفيذية الوطنية لتبتّ فيها.

ب. لجنة النظام الأساسي:

– تتكون هذه اللجنة من الرئيس الذي ينبغي أن يكون شخصية قانونية بارزة، وستة (٦) أعضاء آخرين، يتم تعيينهم من قبل المجلس الوطني.

– تقوم بتقديم المشورة إلى المجلس الوطني واللجنة التنفيذية الوطنية بشأن المسائل المتعلقة بتسهيل تطبيق النظام الأساسي للحزب، وتتدخل في حل أي نزاعات قد تنشأ بين مختلف هيئات الحزب في تنفيذ هذا النظام.

– تقدم أي مقترحات قد تساهم في تطوير وتنفيذ النظام الأساسي للحزب الى المجلس الوطني واللجنة التنفيذية الوطنية.

– يكون رئيس اللجنة عضواً في لجنة التدقيق ويكون ممثل اللجنة ممثلاً في لجنة الانضباط الوطنية.

ج. اللجنة التنظيمية:

أ. تتكون اللجنة التنظيمية من رئيس اللجنة و(٦) ستة أعضاء آخرين، يتم تعيينهم من قبل المجلس الوطني.

ب. تقوم اللجنة التنظيمية بتقديم المشورة إلى المجلس الوطني واللجنة التنفيذية الوطنية بشأن إدخال تحسينات على عملية إدارة تنظيم الحزب.

ج. يكون رئيس اللجنة التنظيمية عضواً في لجنة التدقيق.

د. لجنة البحوث:

أ. تتألف لجنة البحوث من رئيس اللجنة وأشخاص آخرين قد يعيّنهم المجلس الوطني. يتم تحديد عمل هذه اللجنة من قبل المجلس الوطني. ويكون رئيس لجنة البحوث عضواً في لجنة التدقيق.

هـ. لجنة الإنضباط الوطنية:

أ. تحدد المادة الرابعة من النظام الأساسي شكل لجنة الإنضباط وعملها وقراراتها .

ب. يكون رئيس لجنة الإنضباط الوطنية عضواً في لجنة التدقيق.

و. لجنة التدقيق:

أ. تتولى هذه اللجنة مهمة دراسة وتدقيق ترشيح كل شخص طامح لمنصب رئاسة الحزب، للتأكد من أن هذا الشخص كفوء لشغل هذا المنصب الجمهوري.

ب. تتألف لجنة التدقيق من:

– رؤساء اللجان الخمسة الدائمة للمجلس الوطني.

– رئيس مجلس كبار السن الوطني.

– ثلاثة أشخاص آخرين يعيّنهم المجلس الوطني، واحد منهم يعين كرئيس للجنة التدقيق، شريطة أن يتضمن المجلس الوطني عضوين على الأقلّ من أصل تسعة أعضاء من بين النساء.

ج. تقوم لجنة التدقيق بمنع أي ترشيح عندما ترى اللجنة أن المرشح المعني ليس مؤهلاً لأن يكون مرشحاً للرئاسة. فترفع هذه النتيجة بصورة تقرير خطيّ إلى المجلس التنفيذي الوطني، وترسل نسخة منه الى المرشح المعني.

د. إذا كان المرشح غير راض عن التقرير، يحق له الإعتراض لدى اللجنة التنفيذية الوطنية خلال ٤٨ ساعة من يوم استلامه التقرير من الأمين العام. وعلى اللجنة التنفيذية الوطنية أن تبتّ بالأمر في غضون سبعة أيام من تاريخ إستلام الإعتراض، على أن يكون قرار اللجنة التنفيذية الوطنية حول الاعتراض قراراً نهائياً.

د. اللجنة التنفيذية الوطنية:

١. هي الجهة المسؤولة عن مراقبة وتوجيه نشاطات وعمليات الحزب، وأيضاً تخضع للتوجيهات التي قد يصدرها المجلس الوطني.

٢. تتألف اللجنة التنفيذية الوطنية من:

أ. الرئيس الوطني.
ب. المرشح الرئاسي.
ج. نائب الرئيس الوطني الأول.
د. نائب الرئيس الوطني الثاني.
هـ. نائب الرئيس الوطني الثالث.
و. الأمين العام.
ز. أمين المال الوطني.
ح. المنظم العام.
ط. رئيس الكتلة البرلمانية للحزب.
ي. رئيس المجلس الوطني للشيوخ.
ك. التنظيم الوطني النسوي.
ل. التنظيم الوطني للشباب.
م. رئيس مجلس الأقاليم أو ممثليها.
ن. ممثل واحد عن الكتلة البرلمانية.
س. ممثل واحد عن الأعضاء المؤسسين.
ع. ممثل واحد عن الجهات الراعية.

رئيس لجان القطاعات، رؤساء المجلس الوطني السابقين، المرشحين السابقين للرئاسة، الأمناء العامين السابقين وأعضاء آخرين يتم تحديدهم من قبل اللجنة التنفيذية الوطنية، يحق لهم حضور اجتماع اللجنة التنفيذية الوطنية ولكن دون حق التصويت.

٣. يتم انتخاب المسؤولين الوطنيين في المؤتمر السنوي الوطني للمندوبين بأغلبية الأصوات القترعة، على أن يشغلوا هذا المنصب مدة (٣) ثلاث سنوات. يجب أن يتم تقديم أسماء المرشحين الى الأمين العام في مدة لا تتجاوز ١٤ يوماً قبل انعقاد المؤتمر الوطني السنوي للمندوبين. يجوز إعادة انتخابهم.

٤. يتعيّن على اللجنة التنفيذية الوطنية أن تعقد اجتماعاً على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر. ويجب أن يحضره ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية الوطنية على الأقل لاكتمال النصاب القانوني.

٥. يجوز أن تنشئ اللجنة التنفيذية الوطنية حسب الضرورة عدة لجان، منها لجان القطاعات واللجان الفرعية، ويمكن أن تُشرك أي عضو في هذه اللجان. ويجوز أن تساعد لجان القطاعات اللجنة التنفيذية في تحديد سياسة الحزب والقضايا الوطنية، مراقبة نشاطات مختلف وزارات الحكومة، وإنجاز مهام أخرى حسب تحديد اللجنة التنفيذية الوطنية.

٦. عند شغور أي مناصب لأي سبب من الأسباب في عضوية اللجنة التنفيذية الوطنية، تُملأ على النحو التالي. في حال شغور منصب الرئيس الوطني يحل محله النائب الأول للرئيس الوطني والنواب الوطنين الآخرين للرئيس بالترتيب التنازلي حسب ما تتطلبه الظروف؛ في حال شغور مناصب النائب الثالث والأمين العام وأمين المال الوطني، تنتخب اللجنة التنفيذية الوطنية مسؤولاً آخر لهذه المناصب. حين يتعلق الأمر بالتنظيم الوطني النسوي وتنظيم الشباب الوطني، تطلب اللجنة التنفيذية الوطنية من الجهات التي تمثلها تعيين الأشخاص المعنيين بينما يحل نائب الرئيس محل رئيس مجلس الأقاليم. يتعيّن على أي شخص تم انتخابه أو تعيينه ليشغل منصباً شاغراً أن يخلي منصبه كما المسؤولين الوطنيين الآخرين عند انقضاء مدة ولايته الممتدة على (٣) سنوات.

هـ. رئيس المجلس الوطني

أ. يترأس رئيس المجلس الوطني جميع اجتماعات مؤتمر المندوبين الوطني، والمؤتمر الوطني، والمجلس الوطني، اللجنة التنفيذية الوطنية، واللجنة التوجيهية (المكتب السياسي) داخل اللجنة التنفيذية الوطنية.

ب. يقوم رئيس المجلس الوطني بالدعوة إلى جميع اجتماعات مؤتمر المندوبين الوطني، والمؤتمر الوطني، والمجلس الوطني، واللجنة التنفيذية الوطنية، واللجنة التوجيهية للجنة التنفيذية الوطنية.

ج. في حال غياب رئيس المجلس الوطني يحل النائب الأول محله.
د. لا يحق لرئيس المجلس الوطني بأن يكون مرشحاً لعضوية البرلمان أو رئاسة الجمهورية.

و. نائب رئيس المجلس الوطني:

أ. يكون للرئيس الوطني ثلاث نواب ويكون تسلسلهم حسب عدد الإصوات التي حصلوا عليها في انتخابات المؤتمر السنوي الوطني للمندوبين. يكون النائب الأول للرئيس الوطني المسؤول الأول في حال غياب الرئيس، والآخرين وفقاً للترتيب التنازلي بحسب ما تتطلبه الظروف. على نواب الرئيس الوطني مساعدة الرئيس في إدارة الحزب، وتنفيذ المهام التي توكل إليهم من قبل المجلس الوطني، اللجنة التنفيذية الوطنية والرئيس الوطني.

ز. الأمين العام:

أ. يكون للحزب أمانة وطنية عامة يترأسها الأمين العام الذي يكون موظفاً متفرغاً للحزب.
ب. تتألف الأمانة العامة من الأمين العام والتنظيم الوطني، والمدير المالي، ومدير الإتصالات، ومدير إستراتيجية الحملات، وموظفين آخرين قد تعينهم اللجنة التنفيذية الوطنية.
ج. يتم تحديد الرواتب وشروط وأحكام خدمة الأمين العام والموظفين الآخرين للأمانة العامة من قبل رئيس المجلس الوطني بموافقة اللجنة التنفيذية الوطنية.
د. تكون الأمانة العامة مسؤولة عن الإشراف على عمليات الأمانة العامة وتنسيق النشاطات وعمليات الحزب وجميع موظفي الحزب على مستوى الدائرة الإنتخابية، الإقليم، الخارج والمستوى الوطني.
هـ. يؤدي الامين العام وظائفه وفقا لتوجيهات اللجنة التنفيذية الوطنية ورئيس المجلس الوطني.
و. على الأمين العام أن يقدم تقريراً عن أوضاع الحزب الى اللجنة التنفيذية الوطنية قبل شهر واحد من انعقاد المؤتمر الوطني السنوي للمندوبين. وعند موافقة اللجنة التنفيذية الوطنية، يقدم الأمين العام التقرير الى المجلس المؤتمر الوطني السنوي للمندوبين.
ز. لا يجوز للأمين العام أن يكون مرشحاً لعضوية البرلمان أو منصب رئيس الجمهورية.

ح. أمين الصندوق الوطني:

أ. يكون أمين الصندوق الوطني مسؤولاً عن إدارة أموال الحزب على الصعيد الوطني، وصرفها بالشكل الصحيح وفقاً للقوانين السارية.

ب. يكون أمين المال الوطني مسؤولاً أمام اللجنة المالية ويقدم تقريراً شهرياً عن أوضاع الحزب المالية إلى اللجنة المالية.

ج. على أمين المال الوطني أن يحضر موازنة تقديرية لنشاطات الحزب قبل بدء السنة المالية، ويقدمها الى اللجنة المالية لتوافق عليها، وتقدمها هذه الأخيرة بدورها الى اللجنة التنفيذية الوطنية لتتخذ القرار بشأنها.

د. على الأمين المالي الوطني أن يقدم تقريراً الى اللجنة التنفيذية الوطنية حول أوضاع الحزب المالية قبل شهر من انعقاد المؤتمر الوطني السنوي للمندوبين. بعد الموافقة على التقرير من قبل اللجنة التنفيذية الوطنية، يقدم أمين الصندوق الوطني التقرير الى المؤتمر الوطني السنوي للمندوبين.

هـ. لا يجوز لأمين المال الوطني أن يكون مرشحاً لعضوية البرلمان أو رئاسة الجمهورية.

ط. مسؤول التنظيم الوطني:

أ. مسؤول التنظيم الوطني هو المسؤول عن إدارة الأعمال التنظيمية للحزب.

ب. وهو المسؤول عن تنظيم حملات التطوع، الإتصال بمختلف مستويات الناخبين، إعداد الفروع المحلية وتأمين استمراريتها، تدريب نشطاء الحزب بالتنسيق مع مدير الإتصالات، تدريب المسؤولين لكي يصبحوا مدربين، وتنظيم النشاطات الداخلية للحزب ونشاطات توعية الناخبين.

ج. يؤدي مسؤول التنظيم الوطني وظائفه وفقا لتوجيهات اللجنة التنفيذية الوطنية والأمين العام.

د. على هذا المسؤول أن يقدم كل ثلاثة أشهر تقريراً شاملاً عن نشاطاته المتعلقة بشؤون تنظيم الحزب الى الأمين العام.

ي. اللجنة التوجيهية للجنة التنفيذية الوطنية:

أ. يكون للجنة التنفيذية الوطنية لجنة توجيهية تكون مسؤولة عن الإشراف على النشاطات اليومية للحزب وتتصرف بالنيابة عن الحزب في المسائل العاجلة. تقدم اللجنة التوجيهية تقريراً عن نشاطاتها الى اللجنة التنفيذية الوطنية.

ب. تتكون اللجنة التوجيهية من الأعضاء التالين:

- الرئيس الوطني
- المرشح الرئاسي
- رئيس الكتلة البرلمانية للحزب

- رئيس مجلس كبار السن
- الأمين العام
- أمين المال الوطني
- مسؤول التنظيم الوطني
- مسؤول التنظيم النسوي
- مسؤول التنظيم الشبابي

لاكتمال النصاب القانوني للجنة، يجب أن يحضر كل اجتماع خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس الوطني.

المادة ١٠

إقالة الأعضاء المنتخبين

في حال تقديم (٤٠٪) من المندوبين الذين انتخبوا مسؤولي الدوائر الانتخابية والأقاليم والمسؤولين الوطنيين، وحسب الحالة، إشعاراً خطياً الى مسؤولي الدوائر الانتخابية والأقاليم والمسؤولين الوطنيين يطلبون فيه إقالة أحد هؤلاء المسؤولين. فإن مسؤولي الدوائر الانتخابية والأقاليم والمسؤولين الوطنيين وحسب الحالة، يقومون بتعميم هذا الإشعار الخطي في غضون أسبوع واحد من استلامه على كل المندوبين، ثم يقومون في غضون شهر واحد بالدعوة لعقد مؤتمر طارئ للمندوبين لبحث هذه المسألة والبتّ بشأنها. عند استلام الإشعار، وحسب الحالة، يمكن لمسؤول الدائرة أو الإقليم أو المسؤول الوطني أن يعلّق مهام المسؤول المعني إلى حين انعقاد المؤتمر. ترد تفاصيل جدول الأعمال في مذكرة الإستدعاء للمؤتمر. تتم الموافقة على إبعاد المسؤول بأغلبية الأصوات المقترعة في المؤتمر. أما رفض الموافقة على إبعاد الموظف في المؤتمر فينهي تلقائياً قرار تعليق مهامه.

المادة ١١

اختيار مرشحي البرلمان

أ. لا يتم ترشيح عضو أو دعمه من قبل الحزب في أي من الإنتخابات البرلمانية إذا لم يتم إختياره وفق أحكام المادة.

ب. بناء على قرار من اللجنة التنفيذية الوطنية في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) شهراً قبل موعد إجراء الانتخابات الوطنية، على كل لجنة تنفيذية للدوائر الانتخابية أن تدعو الأعضاء للترشيح لمنصب

برلماني عن الدائرة الانتخابية. ويتم عرض الدعوة إلى الترشح بشكل بارز في مكتب الحزب ضمن الدائرة وتحديد الموعد النهائي لاستلام الطلبات، على ألا يكون أكثر من (٢٩) شهراً قبل موعد الإنتخابات الوطنية. يمكن للجنة التنفيذية الوطنية أن تغير التواريخ حسبما تقتضيه الظروف.

ج. يحق لأي عضو، قبل انتهاء تاريخ الفترة المحددة في المادة ١١ (٢)، أن يقدم طلباً لتسميته مرشح الحزب لعضوية البرلمان.

د. لايحق لأي عضو التقدم لمنصب مرشح برلماني للحزب عن أي دائرة إنتخابية إذا لم يكن:

أ. عضواً معروفاً وناشطاً لمدة لا تقل عن سنتين

ب. عضواً وناخباً مسجلاً في الدائرة الإنتخابية التي يريد أن يمثلها، وفي حال توفر الشروط التالية تستغني اللجنة التنفيذية للدوائر الإنتخابية عن هذا الشرط المسبق

ج. يتمتع بشخصية فذة

د. يشغل موقعاً جيداً

هـ. قد دفع الرسوم المشروطة ليكون مرشحاً للبرلمان قبل الفترة المحددة للإنتهاء من قبل اللجنة التنفيذية الوطنية

و. مؤهلاً بموجب القوانين الإنتخابية ليكون مرشحاً للبرلمان عن الدائرة الإنتخابية

ز. قد وقع على (تعهد المرشحين للبرلمان).

هـ. يتعيّن على العضو الذي يريد أن يصبح مرشح الحزب للبرلمان أن يلبي شروط اللجنة التنفيذية للدوائر الانتخابية واللجنة التنفيذية الوطنية المكتوبة في المادة ١١ (٤)، ويتم رفض أي طلب إذا لم يتوافق مع هذه الشروط.

و. يعقد مؤتمر لمندوبي الدوائر الإنتخابية في موعد لا يتجاوز (٢٦) شهراً قبل الانتخابات الوطنية لانتخاب مرشحي البرلمان. وقد نصت المادة ١٢ (٧) على الإجراءات التي تطبق، مرفقةً بالتعديلات المناسبة لكل انتخاب.

المادة ١٢

أ. اختيار مرشحي الرئاسة

أ. يجرى انتخاب مرشح رئاسة الحزب في المؤتمر الوطني الذي ينعقد في فترة لا تتجاوز (٢٤) شهراً من تاريخ المؤتمر الوطني والذي يقرره المجلس الوطني، لكن يمكن أن يغير المجلس الوطني التاريخ حسب الظروف المؤاتية.

ب. يقوم الأمين العام، في فترة لا تتجاوز ستة أشهر قبل موعد انعقاد المؤتمر الوطني، بإرسال الدعوات للأعضاء الراغبين بالترشح عن الحزب لمنصب رئيس الجمهورية. يجب أن تعلن المذكرة في مكان عام مكشوف داخل مكتب الحزب في الدائرة الانتخابية أو المكاتب الإقليمية أو الوطنية مع ذكر الموعد النهائي للترشّح، بحيث لا تتجاوز خمسة أشهر قبل انعقاد المؤتمر الوطني.

ج. قبل انتهاء المدة المحددة في المادة ١٢ (٢)، يمكن لأي عضو أن يقدم طلباً بالترشح كمرشح رئاسي للحزب. لا يحق لأي عضو الترشح لهذا المنصب كمرشح رئاسي للحزب ما لم يكن:

أ. عضواً معروفاً وناشطاً لمدة لا تقل عن (٥) سنوات
ب. يتمتع بشخصية فذة
ج. قد دفع الرسوم المستحقة لخوض التنافس على الرئاسة قبل انتهاء الفترة المحددة من قبل اللجنة التنفيذية الوطنية
د. يشغل موقعاً جيداً
هـ. قد وجدته لجنة التدقيق مؤهلاً بأن يكون مرشحاً رئاسياً
و. قد وقع (على استمارة المرشحين الطامحين للرئاسة)
ز. قد حصلت تسميته على دعم لا يقل عن (١٠٠) عضو من كل إقليم.

د. على العضو الذي يسعى الى الترشح كمرشح رئاسي للحزب أن يلبي شروط اللجنة الوطنية التنفيذية المنصوصة في المادة ١٢(٤) على أن ترفَض أي طلبات لا تتوفر فيها هذه الشروط.

هـ. ينتخَب مرشح الحزب للرئاسة من قبل المؤتمر الوطني الذي يشمل المندوبين التالين:

أ. ١٠ مندوبين من كل دائرة إنتخابية
ب. ممثل واحد من الأعضاء المؤسسين من كل إقليم
ج. ممثل واحد من الجهات الراعية من كل إقليم
د. ممثل واحد من فروع الحزب خارج البلد المخولة إرسال ممثل الى المؤتمر الوطني للمندوبين.

و. أ. حيث يبرز متنافس واحد كمرشح رئاسي للحزب، يعلن المؤتمر الوطني ترشيحه لرئاسة الحزب.
ب. في حال وجود أكثر من متنافس واحد، يدلي كلّ مندوب بصوته بالاقتراع السري لأحد المتنافسين.
ج. إذا حصل متنافس على أكثر من (٥٠٪) من مجموع الأصوات يكون المرشح الرئاسي للحزب.
د. في حال عدم حصول أي من المتنافسين على أكثر من ٥٠٪ من مجموع الأصوات، تجري منافسة بين الفائزين الأولين فيكون المنافس الذي يحصل على أغلبية الأصوات مرشح الحزب للرئاسة.
هـ. في حال التعادل بين المنافسين، يستمر الاقتراع حتى يحظى أحدهما بأغلبية الأصوات.

ب. اختيار نائب المرشح الرئاسي:
يختار المرشح الرئاسي نائبه عن طريق التشاور مع اللجنة التنفيذية الوطنية.

المادة ١٣
الكتلة البرلمانية

أ. على أعضاء البرلمان أن يشكلوا الكتلة البرلمانية، على ألا تتعارض أنظمتها مع النظام الأساسي، عند إتمام نشاطاتها.

ب. يتولّى المجلس الوطني انتخاب رئيس ونائب رئيس الكتلة البرلمانية، ومسؤول الانضباط في الحزب، ونائب مسؤول الانضباط.

ج. تعيّن قيادة الكتلة البرلمانية، بالتعاون مع اللجنة التنفيذية الوطنية، الناطق باسم الكتلة البرلمانية للحزب.

د. يقوم المجلس الوطني واللجنة التنفيذية الوطنية بمراجعة أداء رئيس الكتلة البرلمانية والناطق باسمها سنوياً لإجراء التغييرات الضرورية حيث تقتضي الحاجة لذلك.

هـ. يجب أن يكون رئيس الكتلة البرلمانية وكذلك واحد من ممثلي الكتلة البرلمانية من أعضاء اللجنة التنفيذية الوطنية، كما يكون أحد ممثلي الكتلة البرلمانية عضواً في لجنة الإنضباط الوطنية. على رئيس الكتلة البرلمانية أن يكون عضواً في اللجنة التوجيهية التابعة للجنة التنفيذية الوطنية وأن يكون المتحدثون باسم الكتلة البرلمانية أعضاء في لجان القطاعات التمثيلية العائدة لهم.

المادة ١٤
الهيئات الخاصة

١. يضم الحزب الهيئات الخاصة:

أ. الجناح الوطني النسوي
ب. الجناح الوطني للشباب

ج. وهيئات أخرى قد يحدّدها المجلس الوطني

أ. الجناح الوطني النسوي

الجناح الوطني النسوي هو هيئة خاصة ضمن الحزب تعزز سياسية وبرامج الحزب لدى النساء. وتتمثل مسؤولياتها في ما يلي:

- تجنيد النساء كعضوات في الحزب.
- حشد تأييد النساء للحزب قبل الإنتخابات وخلالها.
- توعية الناس بقضايا المرأة والطفل.
- تشجيع السياسات التي من شأنها تسخير طاقات النساء والأطفال.
- معارضة السياسات والممارسات التي تعمل ضد التنمية الكاملة للنساء والأطفال معارضة شرسة.
- إنشاء منظمة وطنية ضمن الحزب لتلبية احتياجات الأنشطة ومصالح الأعضاء الإناث.

لدى الجناح الوطني النسوي لوائح وتعليمات لإتمام نشاطاتها، تتضمن إنتخاب مسؤوليها، ولا تتعارض مع هذا النظام الداخلي.

على المسؤول عن التنظيم الوطني النسوي أن يكون عضواً في اللجنة التنفيذية الوطنية واللجنة التوجيهية واللجنة التنفيذية الوطنية.

ب. الجناح الوطني للشباب:

الجناح الوطني للشباب هو تنظيم خاص ضمن الحزب يعمل على تعزيز سياسات وبرنامج الحزب بين الشباب. (الشاب) هو العضو الذي لم يتعدّ (٤٠) الأربعين سنة من العمر. تتمثل مسؤوليات هذا التنظيم في ما يلي:

- تجنيد الشباب كأعضاء للحزب.
- حشد تأييد الشباب للحزب قبل الإنتخابات وخلالها.
- التوعية حول المشاكل التي تواجه الشباب، بما فيها تدني المستوى التعليمي والانتشار الواسع للبطالة.
- تشجيع السياسات التي من شأنها تسخير طاقات الشباب، بما فيها السياسات التي تطور نوعية التعليم وتوسع فرص حصول الشباب على التعليم الجيد.
- معارضة السياسات والممارسات التي تعمل ضد التنمية الكاملة للشباب معارضة شرسة.
- إنشاء فروع للحزب في المرحلة الثانية ومؤسسات التعليم العالي في البلاد كلها أو في جزء منها.
- إنشاء منظمة وطنية ضمن الحزب لتلبية احتياجات الأنشطة ومصالح الأعضاء الشباب.

لدى الجناح الوطني للشباب لوائح وأنظمة لإتمام نشاطاته، تتضمن انتخاب مسؤوليها، ولا تتعارض مع هذا النظام الداخلي.

على المسؤول عن التنظيم الوطني للشباب أن يكون عضواً في اللجنة التنفيذية الوطنية واللجنة التوجيهية التابعة للجنة التنفيذية الوطنية.

٢. يجوز للمجلس الوطني ، أن يصدر قراراً لتوسيع فئة الهيئات الخاصة على النحو الذي يراه مناسبا.

المادة ١٥

مجلس كبار السن

أ. يتألف هذا المجلس على المستوى الوطني من الأعضاء المسنين الذين قدموا أفضل ما لديهم ، وساهموا إلى حد كبير في تشكيل الحزب ورفاهه وتقدمه ورفاه شيوخه وتقدمهم. بالإضافة إلى الرئيس والمسؤولين الآخرين.

ب. يمكن أن يستدعى المجلس من آن لآخر لغرض:
- حل النزاعات والخلافات بين الأعضاء
- إعطاء الأفكار والنصح لتطوير نشاطات الأحزاب.
- المساعدة في جمع التمويل للحزب.

ج. على اللجنة التنفيذية الوطنية أن توافق على ترشيحات الأعضاء الحاليين من كبار السن في الحزب في قائمة مجلس الشيوخ الوطني. يحضر القائمة الرئيس الوطني بالتشاور مع الرؤساء الإقليميين. وكبير السن هو العضو الذي بلغ من العمر ٦٥ سنة أو أكثر.

د. على رئيس هذا المجلس أن يكون عضواً في اللجنة التنفيذية الوطنية، اللجنة التوجيهية التابعة للجنة التنفيذية الوطنية ولجنة التدقيق، ويكون ممثل هذا المجلس عضواً في لجنة الإنضباط الوطنية.

هـ. يكون لكل إقليم مجلس لكبار السن، يتألف من أعضاء كانت لهم مساهمات هامة على مستوى الدائرة الإقليمية، في تشكيل الحزب ورفاهه وتطويره وكذلك رفاه شيوخه وتطورهم. ينتخب أعضاء المجلس الإقليمي رئيسهم والمسؤولين الآخرين.

و. توافق اللجنة التنفيذية الإقليمية على ترشيحات الذين يستحقون بأن ينالوا صفة كبار السن في الإقليم أو الدوائر الإنتخابية في قائمة مجلس كبار السن الإقليمي، ويتم قبول أعضاء جدد بقرار من قبل اللجنة التنفيذية الإقليمية.

ز. يكون اثنان من الممثلين في المجلس الإقليمي لكبار السن مندوبين في المؤتمر الإقليمي للمندوبين.

المادة ١٦

جمعية الأعضاء المؤسسين و الجهات الراعية

يمكن أن يؤسس الأعضاء المؤسسين والجهات الراعية جمعيتهم الخاصة بهم التي لا تتعارض أنظمتها مع هذا النظام الأساسي. يكون ممثل واحد من الأعضاء المؤسسين من كل إقليم و ممثل واحد من الجهات الراعية من كل إقليم مندوبين في المؤتمر الوطني للمندوبين. ويكون ممثلان عن كل من الأعضاء المؤسسين والجهات الراعية مندوبين لدى المجلس الوطني. يكون ممثل واحد من كل من الأعضاء المؤسسين و الجهات الراعية أعضاء في اللجنة التنفيذية الوطنية.

المادة ١٧

المدققون

يعيّن المجلس الوطني شركة تدقيق تدقق في حسابات الحزب لكي تعرضها في المؤتمر السنوي الوطني للمندوبين، ولكن قد يتم إعادة تعيينهم لفترة إضافية.

المادة ١٨

القواعد التنظيمية والإجرائية

قد يعتمد الحزب قواعد تنظيمية منفصلة وقواعد إجرائية مكملة لشروط النظام الأساسي. فتوفر هذه القواعد المبادئ التوجيهية لهذا النظام، وكذلك المبادئ التوجيهية للدوائر الانتخابية، الأقاليم، الفروع الخارجية، التنظيمات الوطنية، وأعمال الحزب.

المادة ١٩
تعديل النظام الأساسي

يتمّ أي تعديل لهذا النظام في المؤتمر الوطني للمندوبين، شريطة ألاّ يتم اعتماد أيّ تعديلات إلاّ إذا :

١. تم تقديم إبلاغ بهكذا تعديل خطياً الى الأمين العام في موعد لا يتجاوز شهرين قبل انعقاد المؤتمر الوطني للمندوبين.
٢. عمّم الأمين العام التعديل المقترح على جميع المكاتب الإقليمية وتلك الخاصة بالدوائر الانتخابية في مدة لا تقل عن شهر واحد قبل انعقاد المؤتمر الوطني للمندوبين.
٣. حظى التعديل المقترح على ثلثي أصوات المندوبين في المؤتمر الوطني للمندوبين.

المادة ٢٠
الأحكام الإنتقالية

يُعتبر انتخاب المسؤولين الوطنيين الذي تم في مؤتمر المندوبين الوطني المنعقد في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، قد تم في ظلّ أحكام هذا النظام، ويعتبر من تم إنتخابهم منتَخَبين حسب الأصول كمسؤولين وطنيين لأغراض هذا النظام.

المادة ٢١
إلغاء النظام الأساسي لسنة ١٩٩٢

مع دخول هذا النظام حيز التنفيذ، يتوقف العمل بتسجيل النظام الأساسي للحزب لدى اللجنة الوطنية للإنتخابات في ١٩٩٢/٦/٢٤.

بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٩

بيتر آلا أدجيتي
الرئيس الوطني
جوزيف أجينيم بواتينج

الأمين العام
تعديلات النظام الأساسي

١. العضوية

الأعضاء المؤسسون:

- الموقعون على الوثائق المقدمة الى اللجنة الإنتخابية لتسجيل الحزب.
- جميع الذين ساهموا بشكل كبير وبوسائل مختلفة في توفير استمرارية الحزب بين ١٩٩٢–١٩٩٨.

٢. تنظيم الدوائر الإنتخابية

تم تعديل المادة ٢.٥ على النحو الآتي:

- يستند الحزب على: القلم الانتخابي، الدائرة الانتخابية، الأقاليم، المكاتب الخارجية والمنظمات الوطنية.
- يجب أن تشَكَل إدارة لقلم الإقتراع تتألف من خمسة أعضاء (الرئيس، السكرتير، المنظم، مدير التنظيم الشبابي ومديرة التنظيم النسوي) وتتمثل واجباتهم في ما يلي:
  ١. العمل كمندوبي أقلام عندما يكون ذلك مناسباً.
  ٢. الاضطلاع بمسؤولية حملات بيت الى بيت.
  ٣. العمل كوكلاء خلال تسجيل الناخبين وتحديث سجل الناخبين.
  ٤. وأداء أي وظيفة أخرى يحددها لهم مسؤولو الدائرة الانتخابية.
- انتخاب الموظفين على مختلف مستويات التنظيم

(تمت الموافقة على التالي كإضافة للأحكام القائمة):

١. انتخاب إدارة قلم الاقتراع. في هذه الانتخابات، يقوم بالتصويت كل الأعضاء الذين يحملون بطاقات انتساب، قد سددوا رسومهم، ويتمتعون بمواقع جيدة في منطقة قلم الاقتراع.
٢. انتخاب المسؤولين المحليين لديهم المندوبين التاليين:
   أ. جميع أعضاء البرلمان في الإقليم
٣. يضم المؤتمر الوطني السنوي للمندوبين الأشخاص التالية مناصبهم:
   أ. خمسة (٥) أعضاء من كل دائرة، و هم (٣) من المسؤولين و(٢) من غير المسؤولين.

ب. كل مسؤولي الأقاليم.
ج. جميع أعضاء البرلمان الحاليين، شريطة أن لا يصوت العضو البرلماني مرتين.
د. مسؤولي الدوائر الانتخابية أو الأقاليم. (وظيفة مسؤول دائرة انتخابية أو إقليم هي كالتالي):
– في إدارة الدوائر الانتخابية والأقاليم، يكون مسؤولو الدوائر الانتخابية والأقاليم مسؤولين عن الشؤون الإدارية اليومية للحزب على مستوى الدائرة الانتخابية والأقاليم على التوالي.
– يقوم مسؤولو الدوائر الانتخابية أو الأقاليم بتعيين مسؤول من بينهم وليس أي شخص آخر للإشراف على قلم الإقتراع والانتخابات في الدوائر الانتخابية كما في الحالة المذكورة في المادة ٣.٦.
هـ. اللجنة التوجيهية:
– تتضمن العضوية في اللجنة التوجيهية النواب الثلاثة للرئيس الوطني. وعندما يكون الحزب في السلطة، يحضر ممثل الرئيس اجتماعات اللجنة التوجيهية.
– تعين اللجنة التوجيهية للجنة التنفيذية الوطنية مسؤولاً وطنياً يشرف على انتخابات مسؤولي الأقاليم ولكن ليس أي شخص تعيّنه اللجنة التنفيذية الوطنية حسب المادة ٢.٧.
و. اختيار المرشحين للبرلمان
– يجب الإعلان عن اختيار المرشحين للبرلمان لمدة (١٨) شهراً قبل الإنتخابات الوطنية شرط الإعلان عنها مدة شهر واحد في الدائرة الانتخابية.
– يجب اختيار المرشح البرلماني ضمن مهل لا تقل عن ١٢ شهراً قبل الانتخابات الوطنية العامة. لتفادي الشك، تتمتع اللجنة التنفيذية الوطنية بالسلطة في أن تحدد تواريخ منفصلة لإجراء الإنتخابات في الدوائر الانتخابية التي تتمثل بأعضاء برلمانيين من الحزب.
– يجب أن يكون العضو الذي يقدم طلب الترشح لعضوية البرلمان عضواً معروفاً وناشطاً لمدة لا تقل عن سنتين، وفي الحالات المناسبة تقوم اللجنة التنفيذية الوطنية بالتشاور مع مكاتب الأقاليم والدوائر الانتخابية بالتخلي عن هذه الشروط المطلوبة.
– على أي عضو يقدم طلب الترشح لتمثيل الحزب في البرلمان عن أي دائرة إنتخابية أن يكون عضواً مسجلاً وناخباً في هذه الدائرة الانتخابية التي يسعى إلى تمثيلها، شرط التمكن من التخلي عن هذه الشروط بالتشاور مع مكاتب الأقاليم والدوائر الانتخابية.
ز. المجموعة البرلمانية (الكتلة البرلمانية)

– يقوم المجلس الوطني بالتشاور مع الرئيس باختيار رئيس ونائب رئيس الكتلة ومسؤول ونائب مسؤول الانضباط في الحزب عندما يكون الحزب في السلطة.

ح. اللجنة التنفيذية الوطنية

– تتضمن العضوية الرئيس عندما يكون الحزب في السلطة.

ط. اختيار المرشحين الرئاسيين:

– عندما يكون الحزب في السلطة، يجب أن يتم إختيار المرشح للرئاسة في مدة لا تتجاوز١١ شهراً قبل إجراء الإنتخابات الوطنية العامة.

– يكون الإخطار بتقديم طلبات الأعضاء للترشح كممثلي الحزب قبل ٣ أشهر من انعقاد المؤتمر الوطني وتنتهي المهلة بعد شهرين.

– على أي وزير، مسؤول وطني ومدير تنفيذي للمنطقة قدم طلباً ليصبح مرشحاً رئاسياً للحزب أن يستقيل من منصبه.

ي. المكاتب الخارجية

– يتم تحديد الحد الأدنى للتأهل بالنسبة للمكاتب الخارجية من قبل المجلس التنفيذي الوطني بين فترة وأخرى.

– في بعض الحالات تسمح اللجنة التنفيذية الوطنية لمجموعة من المكاتب الخارجية بأن تتحد وتشكل فرعاً خارجياً واحداً.

ك. مجلس كبار السن

على جميع الدوائر الانتخابية أن تضم مجلساً لكبار السن وفقاً للمادة ١٥

ل. القواعد التنظيمية والإجرائية

بموجب المادة ١٨، لا يحق لأي مجموعة أو تنظيمات حزبية أن تتّبع قواعد خاصة، وينبغي حذف جميع البنود التي تشير الى ذلك في النظام الأساسي.

م. جمعية الأعضاء المؤسسين

حذف المادة ١٦

ن. أينما ورد ذكر (منظمة الاتحاد الأفريقي) يتم تغيرها الى (الاتحاد الأفريقي)

س. مدة ولاية المنصب

وافق المؤتمر على أن تدوم ولاية جميع مسؤولي أقلام الاقتراع، الدوائر الانتخابية، الأقاليم والمسؤولين الوطنيين، أربع سنوات مع تعديل النظام الأساسي لهذا الغرض.

ومع الأخذ بالاعتبار مدة ولاية المسؤولين الوطنيين التي ينبغي تمديدها لمدة سنة واحدة تبدأ في آب/أغسطس ٢٠٠٤ وتنتهي في آب/أغسطس ٢٠٠٥، على أن يتم إجراء انتخابات جديدة لمسؤولي أقلام الاقتراع إلى المسؤولين المحليين، وكل ذلك لتوحيد مدة الولاية لكل المسؤولين ضمن الحزب.

حزب المحافظين: النظام الأساسي

Conservative Party of Canada: Constitution

كما عدّله المؤتمر الوطني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
وصادقت عليه لجنة النظام الأساسي الوطنية
ووافق عليه المجلس الوطني

فهرس المحتويات

١. الاسم	٢٨٣
٢. المبادىء	٢٨٣
٣. التعريفات	٢٨٤
٤. العضوية	٢٨٥
٥. جمعيات الدائرة الإنتخابية	٢٨٦
٦. إدارة شؤون الحزب: أهدافها	٢٨٦
٧. المؤتمرات الوطنية	٢٨٧
٨. المجلس الوطني	٢٨٨
٩. التنظيم المالي	٢٩١
١٠. الرئيس	٢٩١
١١. التنظيمات المنتسبة	٢٩٣
١٢. إستطلاعات الرأي، العرائض، الإستفتاءات	٢٩٣
١٣. السياسة	٢٩٤
١٤. المرشحون للبرلمان	٢٩٥
١٥. الأحزاب الإقليمية	٢٩٥
١٦. تعديل النظام الأساسي	٢٩٥
١٧. إنفاذ النظام الأساسي وتفسيره	٢٩٦
١٨. المسؤولية و الحماية	٢٩٧
١٩. فض النزاعات	٢٩٧

١. الاسم

١.١ إسم الحزب هو «حزب المحافظين في كندا».

٢. المبادىء

١.٢ تأسّس حزب المحافظين في كندا على المبادئ التالية التي توجّه تشكيل سياسته:

١.١.٢ الإيمان بالتوازن بين المساءلة المالية، والسياسة التقدمية الاجتماعية والحقوق والمسؤوليات الفردية.

٢.١.٢ الهدف هو بناء تحالف وطني من الناس الذين يتشاركون في معتقداتهم ويعكسون التنوع الإقليمي، والثقافي والاقتصادي الإجتماعي لكندا.

٢.١.٣ الهدف هو تطوير هذا التحالف واحتضان اختلافاتنا واحترام تقاليدنا مع الافتخار بمفهوم كندا ككلّ ناتج عن أجزاء قوية.

٤.١.٢ إن حزب المحافظين في كندا سيعمل على أسلوب مسؤول ومتجاوب مع أعضائه.

٥.١.٢ الإيمان بالوفاء لكندا موحدة ذات سيادة ومحكومة بموجب دستور كندا، وسيادة المؤسسات البرلمانية الديمقراطية و سيادة القانون.

٦.١.٢ الإعتقاد بالمساواة بين جميع الكنديين.

٧.١.٢ الإيمان بحرية الفرد بما في ذلك حرية الكلام، العبادة والتجمع.

٨.١.٢ الإيمان بمَلكيتنا الدستورية وبمؤسسات البرلمان والعملية الديمقراطية.

٩.١.٢ الإيمان بنظام الحكم الفيدرالي كأفضل تعبير لتنوع بلادنا، والإيمان باستحسان بوجود أنظمة حكم قوية للأقاليم والمجالس المحلية

١٠.١.٢ الإيمان بالمساواة بين اللغتين الإنكليزية والفرنسية، والحقوق والامتيازات المتساوية بالنسبة إلى استخدامها في مؤسسات البرلمان والحكومة كافة في كندا.

١١.١.٢ الإيمان بأن أفضل السبل لضمان ازدهار الناس وتحسين حالتهم في كندا تكمن في:

١.١١.١.٢ حرية الفرد الكندي لمتابعة مصالحه الخاصة المتنورة والمشروعة ضمن إقتصاد تنافسي.

٢.١١.١.٢ حرية الفرد الكندي للتمتع بثمار مجهوده الى أقصى حد ممكن.

٣.١١.١.٢ الحق في التملك.

١٢.١.٢ الإيمان بأن الحكومة المسؤولة يجب أن تتوخّى الحذر في الشؤون المالية ويجب أن تتقيد بالمسؤوليات التي لا يمكن أن يضطلع بها بطريقة معقولة الفرد المعني أو غيره.

١٣.١.٢ الإيمان بأنه من مسؤولية الأفراد أن يمولوا أنفسهم وعائلاتهم والأشخاص الذين على عاتقهم، مع الإقرار بأن الحكومة هي التي يجب أن تستجيب للذين يحتاجون إلى المساعدة أو التعاطف.

١٤.١.٢ الإيمان بأن هدف كندا كدولة قومية مع حكومتها، التي توجهها قيادة متبصرة ومتدبرة، هو خلق مناخ يتم فيه مكافأة المبادرات الفردية ومتابعة الامتياز، وضمان توفير الأمن والخصوصية والازدهار للفرد من خلال سوق اقتصادية حرّة تنافسية.

١٥.١.٢ الإيمان بأن جودة البيئة هي جزء حيوي من تراثنا الذي يجب أن يلقى الحماية من كلّ جيل للأجيال التالية.

١٦.١.٢ الإيمان بأن كندا يجب أن تتقبل كل التزامتها بين أُمم العالم.

١٧.١.٢ الإيمان بأن الحكومة الجيدة والمسؤولة تتعاطف مع مواطنيها الذين تمثلهم، ولها ممثلون يتصرفون في جميع الأوقات بأسلوب أخلاقي ويظهرون النزاهة والأمانة ويهتمون بالمصلحة العامة بأفضل طريقة.

١٨.١.٢ الإيمان بأن جميع الكنديين يجب أن تتوفر لهم الرعاية الصحية الجيدة بغض النظر عن إمكانياتهم لدفع التكاليف.

١٩.١.٢ الإيمان بأن الإمكانيات العظيمة لإنجاز الأهداف الاجتماعية والاقتصادية تكمن في تطبيق نظام تجاري عالمي حر و عادل.

٣. التعريفات

١.٣ يشير «التنظيم المنتسب» إلى المنظمة التي تم الإعتراف بها من قبل المجلس الوطني بما يتماشى وأحكام هذا النظام الأساسي.

٢.٣ تشير «لجنة التحكيم» إلى اللجنة المعنية بفض النزاعات، وقد تأسست طبقاً لأحكام النظام الأساسي.

٣.٣ يشير «النظام الداخلي» إلى نظام يضعه المجلس الوطني طبقاً لأحكام النظام الأساسي.

٤.٣ يشير «صندوق حزب المحافظين الكندي» إلى أداة جمع التبرعات والوكيل الرئيسي للحزب المنصوص عليه في المادة رقم ٩.

٥.٣ يشير «النظام الأساسي» إلى النظام الداخلي للحزب، كما يتم تعديله من وقت لآخر.

٦.٣ تشير «جمعية المنطقة الانتخابية» إلى جمعية في المنطقة الانتخابية الفدرالية المعترف بها من قبل المجلس الوطني طبقاً للنظام الأساسي.

٧.٣ يعني «الرئيس» قائد أو زعيم الحزب.

٨.٣ تعني «عملية اختيار القيادة» العملية الرامية إلى اختيار قائد والمنصوص عليها في النظام الأساسي.

٩.٣ يعني «العضو» و«العضوية» العضو والعضوية في الحزب على التوالي، ما لم ينص السياق على خلاف ذلك.

١٠.٣ يعني «المجلس الوطني» الهيكل المنصوص عليه في المادة ٨.

١١.٣ يعني «المؤتمر الوطني» اجتماع الأعضاء المنصوص عليه في المادة ٧.

١٢.٣ تشير كلمة «الحزب» إلى حزب المحافظين في كندا.
١٣.٣ تعني عبارة «منتدى الرؤساء» منظمة تابعة تتكون من رؤساء جمعية المنطقة الانتخابية والأعضاء الآخرين في الحزب على المستوى الوطني أو الإقليمي، كما هو معترف به من قبل المجلس الوطني.

٤. العضوية

١.٤ العضوية في الحزب مفتوحة لكل مواطن أو مقيم دائم في كندا تتوفر لديه الشروط التالية:
١.١.٤ قد بلغ الحد الأدنى للعمر الذي يحدده النظام الداخلي؛
٢.١.٤ يدعم مبادىء الحزب بشكل نشيط؛
٣.١.٤ يبدي رغبته في الانضمام الى الحزب؛
٤.١.٤ قد دفع رسوم العضوية للحزب الوطني بالمبلغ المحدد في النظام الداخلي وبالطريقة المحددة من قبل المجلس الوطني الذي يضع القواعد والإجراءات للتأكد مبدئياً من أن العضو قد دفع شخصياً رسوم العضوية.
٢.٤ وفقاً لأدنى فترة عضوية يحددها هذا النظام الأساسي أو النظام الداخلي، أو بطريقة أخرى المجلس الوطني، فإن لكل عضو الحق في:
١.٢.٤ المشاركة في أي اجتماع لجمعية المنطقة الانتخابية التي يمتلك فيها هذا الشخص حق العضوية؛
٢.٢.٤ التصويت لصالح، والترشح لانتخابات مجلس الإدارة لأية جمعية دائرة إنتخابية يمتلك فيها حق العضوية؛
٣.٢.٤ حضور أي مؤتمر وطني بعد دفعه الرسوم المفروضة؛
٤.٢.٤ التصويت لصالح، والترشح للانتخابات كمندوب أو بديل لمندوب لأي إجتماع تدعو إليه جمعية المنطقة الانتخابية التي يمتلك فيها حق العضوية، وكذلك لاختيار المندوبين أو من ينوب عنهم في أي مؤتمر وطني للحزب.
٣.٤ تحت إشراف المجلس الوطني، يجب أن يصون المدير التنفيذي برنامج العضوية الوطنية بما يتماشى وأهداف ذلك البرنامج كما يحدده النظام الداخلي. ويتضمن برنامج العضوية الوطني، في حده الأدنى، سجل أسماء الأعضاء وعناوينهم وإسم جمعية المنطقة الانتخابية الذي ينتمي إليها الأعضاء. تعتبر العضوية صالحة عندما يتم تسجيل الشخص في برنامج العضوية الوطنية، حيث يخضع تسجيله لتحقيق دوري من قبل مراقب مستقل يعينه المجلس الوطني. تتوزع رسوم العضوية، كما يحدّد المجلس الوطني، بين تكاليف عمل برنامج العضوية الوطني وتوفير العائدات لجمعيات المناطق الانتخابية.
٤.٤ يجوز للمجلس الوطني بحسب النظام الداخلي، أن يحدد القواعد والإجراءات لإلغاء العضوية واستعادتها، على أن يستند ذلك على تصويت أغلبية الثلثين لصالح هذا القرار أو ذاك .

٥.٤ وفقاً للمادة ٦.٤، لكي يتمكن العضو من ممارسة حقوق العضو بالتصويت كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي، يجب عليه أولاً أن يعرّف عن نفسه باستعمال:

١.٥.٤ نسخة أصلية واحدة عن بطاقة التعريف، يحدّدها النظام الداخلي أو لجنة تنظيم انتخاب القيادة، حسب الحالة، وتصدر عن وكالة فدرالية أو إقليمية أو محلية كندية تحتوي على صورة العضو واسمه وعنوانه، أو

٢.٥.٤ نسختين أصليتين من بطاقة التعريف، يحددها النظام الداخلي أو لجنة تنظيم انتخاب القيادة، حسب الحالة، كلتاهما تحتويان على اسم العضو وواحدة تحتوي على صورة العضو والأخرى على عنوانه.

٦.٤ تخضع متطلبات التعريف لمبدأ التكتّم من جانب المسؤول الانتخابي أو نظيره للتنصّل من متطلبات معينة حيثما يستلزم الظرف الإستثنائي ذلك.

٧.٤ يكون كل الأشخاص التالية مناصبهم أعضاء في الحزب يشغلون مواقع جيّدة عند تسلّم مهامهم:

١.٧.٤ الرئيس؛

٢.٧.٤ أعضاء المجلس الوطني؛

٣.٧.٤ مدراء صندوق الحزب؛

٤.٧.٤ المدير التنفيذي.

٥. جمعيات المنطقة الانتخابية

١.٥ تعتبر جمعية المنطقة الانتخابية التنظيم الرئيسي الذي يتم من خلاله ممارسة حقوق الأعضاء.

٢.٥ يمكن أن يمنح المجلس الوطني الاعتراف لجمعية دائرة إنتخابية واحدة في كلّ دائرة إنتخابية فدرالية، ويمكن سحب هذا الاعتراف، حسب القواعد والإجراءات المدرجة في النظام الداخلي.

٣.٥ يجب أن تتقيّد جمعيات المنطقة الانتخابية بمتطلبات إدارة شؤونها التنظيمية والمالية والتقارير كما يراعيها المجلس الوطني بحسب النظام الداخلي أو بطريقه أخرى.

٦. إدارة شؤون الحزب: أهدافها

١.٦ تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

١.١.٦ التمثيل الكامل لمصالح الأعضاء وآرائهم؛

٢.١.٦ الاتصال المنتظم المباشر من قبل المجلس الوطني، وصندوق حزب المحافظين الكندي والرئيس بجمعيات المنطقة الانتخابية وأعضائها لضمان المساءلة؛

٣.١.٦ السير في عملية تطوير السياسات بشكل يحترم ويشجع مشاركة جميع الأعضاء، ويُتوّج في تبني قرارات السياسة في المؤتمرات الوطنية التي تشكل منبراً لإعلان سياسات الحزب. وبموجب هذه السياسات، يتم إعداد حملة الحزب الإنتخابية.

٤.١.٦ القيام بأعمال تمويل وجمع التبرعات بطريقة شفافة وعرضة للمساءلة، على أن يتم تنسيقها مع نشاطات الحزب وجهود جمع تبرعات جمعية الدائرة الإنتخابية الرامية إلى تلبية أهداف الحزب العامة؛

٥.١.٦ تمثيل الأعضاء تمثيلاً ديمقراطياً في المؤتمرات الوطنية.

٧. المؤتمرات الوطنية

١.٧ وفقاً للمادة ١٢، تُعهد مهمة التنظيم والإدارة ومراقبة نشاطات الحزب إلى الأعضاء أثناء المؤتمرات الوطنية.

٢.٧ وفقاً للمادة ٣.٧، للمؤتمر الوطني السلطة والمسؤولية في:

١.٢.٧ تعديل النظام الأساسي؛

٢.٢.٧ تعديل سياسة الحزب وتبنيها؛

٣.٢.٧ وانتخاب المجلس الوطني بالاقتراع السري.

٣.٧ يحدَّد المجلس الوطني تاريخ، موقع (مواقع)، أعمال، وقوانين وإجراءات أي مؤتمر وطني يرتئيه. لا حاجة لإدراج مسألة أو أكثر من المسائل المدرجة في المادة ٢.٧ في المؤتمر الوطني إذا طرحت مسألة مماثلة ضمن مهلة لا تتجاوز ١٨ شهراً في مؤتمر وطني. يجوز للمجلس الوطني أن يدعو لعقد مؤتمر وطني بإخطار الأعضاء قبل ٩٠ يوماً من انعقاده.

٤.٧ ينعقد مؤتمر وطني لانتخاب المجلس الوطني كل سنتين على الأقل، وتكون هذه المهلة قابلة لتمديد معقول لا يتجاوز تسعة أشهر حسب الضرورة، بسبب إجراء أو احتمال حدوث انتخابات فدرالية أو عملية اختيار القيادة.

٥.٧ يحق للأفراد التالين التصويت كمندوبين في المؤتمر الوطني:

١.٥.٧ عدد متساوٍ لا يتجاوز الـ (١٠) لكلّ لجنة منطقة إنتخابية يتم إنتخابهم وفق عدد وطريقة يقررهما المجلس الوطني، شرط وجود ما لا يقل عن مندوب واحد يعكس مشاركة الشباب، ووجود رئيس لجنة الدائرة الإنتخابية كمندوب إضافي إبتداءً من التاريخ الذي يعيّنه المجلس الوطني؛

٢.٥.٧ المرشح الرئيسي للحزب عن كلّ دائرة إنتخابية في الانتخابات الفدرالية السابقة، أو مرشح الحزب عن كلّ دائرة إنتخابية عند انعقاد المؤتمر؛

٣.٥.٧ كتلة الحزب البرلمانية؛

٤.٥.٧ أعضاء منتخبون من المجلس الوطني؛

٥.٥.٧ رؤساء الأحزاب الإقليمية الذين هم أعضاء في الحزب؛

٦.٥.٧ ورؤساء سابقون للحزب.

٦.٧ في الفترات الفاصلة بين المؤتمرات الوطنية، تكون شؤون الإدارة وأعمال مراقبة نشاطات الحزب منوطة بالمجلس الوطني وقائد الحزب وصندوق الحزب، حسبما تقتضيه الحال، وخاضعة لتوجيهات الأعضاء في المؤتمرات الوطنية وكذلك لمساءلتهم ومراجعتهم.

٨. المجلس الوطني

١.٨ يتشكل المجلس الوطني من:

١.١.٨ أربعة أعضاء ينتَخَبون من إقليم يمتلك أكثر من ١٠٠ مقعد في مجلس العموم؛

٢.١.٨ ثلاثة أعضاء ينتخَبون من إقليم يمتلك بين ٥١– ١٠٠ مقعد في مجلس العموم؛

٣.١.٨ عضوين ينتخَبان من إقليم يمتلك بين ٢٦– ٥٠ مقعداً في مجلس العموم؛

٤.١.٨ عضو واحد ينتخَب من كل إقليم له بين ٤– ٢٥ مقعداً في مجلس العموم؛

٥.١.٨ عضو واحد ينتَخَب من كل منطقة؛

٦.١.٨ الرئيس؛

٧.١.٨ رئيس صندوق الحزب أو مَن ينوب عنه، من دون حق التصويت؛

٨.١.٨ والمدير التنفيذي أو مَن ينوب عنه، من دون حق التصويت.

٢.٨ في أي إقليم ينتخب أكثر من عضو واحد من المجلس الوطني، يحق للمجلس الوطني حسب النظام الداخلي أن ينصّ على أن يقسَّم الإقليم إلى عدد من المناطق مساوٍ لعدد الأعضاء الذين ينتخبهم، على أن يتم انتخاب عضو واحد عن كل منطقة من قبل مندوبي لجنة الدائرة الإنتخابية لتلك المنطقة، وذلك حسب الشروط التالية:

١.٢.٨ ينصّ النظام الداخلي على تساوي عدد الدوائر الإنتخابية المحددة لكل منطقة تقريباً، مع امكانية اختلاف هذا العدد بسبب تركيبة مناطق كل إقليم لجهة احتوائها مثلاً على مدينة كبيرة.

٢.٢.٨ يتشاور المجلس الوطني مع رؤساء جمعيات الدائرة الإنتخابية لكل إقليم التي تنتخب أكثر من عضو للمجلس الوطني حول مدى صوابية هذا النظام الداخلي. لن تنطبق أحكام المادة ٨.٨، و بالرغم من ذلك فإن مثل هذا النظام يمكن أن يتمّ تبنّيه لإقليم معيّن بموافقة أغلبية رؤساء جمعيات الدوائر الإنتخابية لكل منطقة مقترحة ضمن ذاك الإقليم.

٣.٢.٨ لا يطبق النظام الداخلي إلا لإجراء انتخابات في إقليم معيّن يسري فيه هذا النظام، قبل ٩٠ يوماً على الأقل من بدء أعمال المؤتمر الوطني الذي سيتم فيه انتخاب المجلس الوطني.

٣.٨ لا يمكن للأفراد التالين شغل مناصب أو تعيينهم ليحلوا محل عضو مجلس وطني منتخب:

١.٣.٨ أعضاء البرلمان أو أعضاء مجلس الشيوخ، باستثناء الرئيس؛

٢.٣.٨ الموظفون أو المتعاقدون مع الحزب؛

٣.٣.٨ الموظفون أو المتعاقدون للعمل مع أعضاء مجلس الشيوخ أو البرلمان؛

٤.٣.٨ الأفراد الذين يحملون عضوية حزب سياسي فدرالي آخر؛

٥.٣.٨ مدراء صندوق الحزب.

٤.٨ يعيّن صندوقُ حزب المحافظين الكندي مسؤولَ الانتخابات لانتخابات المجلس الوطني. ويحدّد مسؤول الإنتخابات القواعد والإجراءات لتوجيه أي انتخابات، على أن تخضع لمراجعة المجلس الوطني. وتشترط القواعد بأنه لا يجوز أن يرشح الناخب نفسه لأكثر من ثلاث مرّات متتالية للمنصب على أن يكون الإنتخاب بطريقة الاقتراع التفضيلي.

٥.٨ لن يتم اختيار الشخص كمرشح للمجلس الوطني ما لم يوقّع الإقرار التالي: «بعد الاطّلاع والفهم، إنّي أؤكد التزامي الشخصي بمبادىء حزب المحافظين الكندي وسياساته ونظامه الأساسي».

٦.٨ في أعقاب كلّ مؤتمر وطني يتمّ فيه انتخاب المجلس الوطني، ينتخب المجلس الوطني بالأغلبية العادية من بين أعضائهِ رئيساً للحزب ونائب الرئيس، أمين السر، ونواب الرئيس ووظائف أخرى كما يتم تحديدها. ويضطلع أمين السر بمسؤولية التشجيع على العضوية في الحزب وتطويرها والإشراف على برنامج العضوية الوطني بالنيابة عن المجلس الوطني وبحسب توجيهاته، ورفع التقارير إلى المجلس الوطني والمؤتمرات الوطنية.

٧.٨ يتمتع المجلس الوطني بالسلطات والمسؤوليات التالية:

١.٧.٨ تأسيس جمعيات الدائرة الإنتخابية والإعتراف بها وشروط أنظمتها الأساسية، بما في ذلك آلية عقد اجتماعات تأسيسية، ونقل الموجودات في حال إعادة التوزيع؛

٢.٧.٨ تطوير الأنظمة والإجراءات لضمان استقطاب مرشّحين واختيارهم بشكل عادل وفعال؛

٣.٧.٨ الاعتراف بالتنظيمات التابعة؛

٤.٧.٨ تشجيع مشاركة الشباب وتجنيدهم؛

٥.٧.٨ تعيين مدقّق حسابات للحزب؛

٦.٧.٨ تأسيس اللجان التي يحدّدها المجلس الوطني للاضطلاع بمسؤولياته؛

٧.٧.٨ تطبيق الأنظمة والإجراءات وفقًا للمادة ٨.٨، من أجل حسن سير أعماله؛

٨.٧.٨ تطبيق الأنظمة الداخلية على الشؤون المدرجة في هذا النظام الأساسي، وذلك وفقاً للمادة ٨.٨؛

٩.٧.٨ مسؤوليات أخرى مدرجة في هذا النظام الأساسي أو حسب ما يحدّده زعيم الحزب.

٨.٨ يجب تعميم الأنظمة والإجراءات السارية بموجب المادة رقم ٧.٧.٨ والنظام الداخلي الساري بموجب المادة ٨.٧.٨ على جميع رؤساء جمعيات الدائرة الإنتخابية خلال ٧ أيام من إقراره من قبل المجلس الوطني، حيث يصبح نافذاً. إذا تمّ الإبلاغ عن رسائل اعتراض من أكثر من ٩٩ من رؤساء جمعيات الدائرة الإنتخابية وُجِّهت إلى المجلس الوطني خلال ثلاثين يوماً من توزيع الأنظمة والإجراءات أو النظام الداخلي على جمعيات الدائرة الإنتخابية، سوف تعد تلك الإجراءات باطلة. عوضاً عن ذلك، قد يقترح المجلس الوطني أنظمة وإجراءات وأنظمة داخلية على المؤتمر الوطني، فإذا وافقت عليها الأغلبية العادية من المندوبين المقترعين، لن تخضع لاحقاً الى المراجعة والإبطال من قبل رؤساء جمعيات الدائرة الإنتخابية.

٩.٨ يقدم المجلس الوطني محاضر كل إجتماعاته لجمعيات الدائرة الإنتخابية خلال ٣٠ يوماً.

١٠.٨ يسجَّل تصويت المجلس الوطني على الاقتراحات في المحاضر بحيث تشير إلى كيفية تصويت كل عضو من أعضاء المجلس الوطني على كل مقترح كالآتي: (١) مع، (٢) ضد، (٣) ممتنع، (٤) غائب؛ فيما عدا إذا تمت تسمية شخصٍ ما لمنصب من قبل مقترح، يتم التصويت بالاقتراع السري بناءً على طلب عضوين أو أكثر لمن لهم حق التصويت في المجلس الوطني.

١١.٨ يؤسس المجلس الوطني وصندوق الحزب لجنة ارتباط تتمثّل فيها كلّ هيئة على قدم المساواة.

١٢.٨ يؤسس المجلس الوطني والكتلة البرلمانية لجنة ارتباط تتمثل فيها كلّ هيئة على قدم المساواة وتكون مهمتها التأكد من قيام علاقات عمل وثيقة ومنسجمة بين الأعضاء والكتلة البرلمانية.

١٣.٨ يجوز للمجلس الوطني، وبموافقة ثلثي أعضائه الحاليّين الذين لهم حق التصويت (ممن ليسوا في إجازة)، من الحاضرين والمقترعين فصل عضو من المجلس الوطني لارتكابه تصرّفاً غير لائق أو صحيح بحسب رأيه، أو من المحتمل أن يؤثر على مصلحة المجلس الوطني أو سمعته، أو رئيس الحزب أو الحزب، وذلك في اجتماع يعقَد لهذا الغرض.

١٤.٨ يجوز للمجلس الوطني، وبموافقة أغلبية أعضائه الحاليّين الذين لهم حق التصويت (ممن ليسوا في إجازة) من الحاضرين والمقترعين تعليق عضوية عضو في المجلس الوطني لارتكابه تصرفاً غير لائق أو صحيح بحسب رأيه، أو من المحتمل أن يؤثر على مصلحة المجلس الوطني أو سمعته، أو رئيس الحزب أو الحزب، وذلك في اجتماع يعقَد لهذا الغرض.

١٥.٨ تبت في النزاعات التي تتعلق بإلغاء أو استمرار تعليق عضوية أحد أعضاء المجلس الوطني أو طرده، هيئة لجنة التحكيم التي تكون قراراتها نهائية وملزمة.

١٦.٨ ينتخب رؤساء جمعيات الدوائر الإنتخابية في إقليم، أو إحدى مناطقه عند توافرها، أعضاء المجلس الوطني لملء الشواغر الطارئة على أي منصب منتخب ما بين مؤتمرين وطنيين. وعندما يشغر منصب في إقليم انتخب أعضاء مجلسه الوطني في آخر مؤتمر وطني عُقد على أساس إقليمي، يحل محله عضو جديد بشرط أن يكون مقيماً في منطقة العضو السابق نفسها.

١٧.٨ يعقد المجلس الوطني اجتماعه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ضمن فترة ١٢ شهراً، بناءً على دعوة الرئيس. كما ينعقد أيضاً بناءً على طلب خطي يوجهه ما لا يقل عن (٥) خمسة أعضاء في المجلس الوطني.

١٨.٨ يلتزم المجلس الوطني بمبادئ الحزب وسياساته، ويعمل لمصلحة جميع الأعضاء، لا لمصلحة الأعضاء ضمن نطاق الأقاليم التي يمثّلها، ويكون خاضعاً لأحكام هذا النظام الأساسي وكذلك للاقتراحات المطروحة في أي مؤتمر وطني أو بموجب استفتاء.

١٩.٨ يحق لأعضاء المجلس الوطني الحصول على تعويض عن أي نفقات معقولة صرفوها أثناء إتمام مسؤولياتهم في المجلس الوطني.

٩. التنظيم المالي

١.٩ صندوق المحافظين الكندي هو شركة رأسمالية غير مساهمة، تخضع تأسيساً وإدارةً لقانون الشركات الكندي. يعتبر الجهة الوحيدة المخوّلة جمع التبرعات والوكيل الأساسي للحزب حسب قانون الانتخابات الكندي.

٢.٩ على صندوق المحافظين الكندي تقديم تقريره المالي بصورة فصلية وحساب مالي مدقّق فيه سنوياً للمجلس الوطني.

٣.٩ يقوم صندوق المحافظين الكندي بتقديم الموازنة السنوية للحزب الى المجلس الوطني للتشاور فيها قبل تبنيها وتنفيذها من قبل صندوق المحافظين الكندي، ويتشاور مع المجلس الوطني قبل إدخال تعديلات جوهرية على الموازنة أو تنفيذها. لا يقوم صندوق المحافظين الكندي بتوفير تمويل لأي نشاطات أو برامج تحت مسؤولية المجلس الوطني إلا إذا وافق عليها هذا الأخير.

٤.٩ تقوم جمعيات الدوائر الإنتخابية والتنظيمات التابعة لها بتوفير المعلومات المالية لصندوق المحافظين الكندي بناءً على طلب من المجلس الوطني.

٥.٩ قد يفوض المجلس الوطني صندوق المحافظين الكندي اتّخاذ جميع الخطوات اللازمة لإدارة وملكية كامل موجودات أي جمعية في دائرة إنتخابية، في ظل ظروف خاصة يحددها النظام الداخلي، بما في ذلك تعليق الاعتراف بأي جمعية أو سحبه. أمّا الممتلكات المحجوزة بموجب أحكام هذه المادة فيحفظها صندوق المحافظين الكندي وتعاد أو تدفع حينها إلى مجلس إدارة الجمعية التالي، المنتخب حسب الأصول، بعد تجديد الاعتراف بها. في حال كفّت هذه الجمعية عن الوجود أو لم يتمّ تجديد الاعتراف بها خلال فترة (٥) خمس سنوات من تاريخ وضع اليد على هذه الموجودات، تتحول ملكية هذه الموجودات إلى صندوق المحافظين الكندي.

٦.٩ يلزَم أيّ عضو يكبّد صندوق المحافظين الكندي أو الحزب مصروفات أو مديونية غير مسموح بها بتغطية الحزب والتعويض له عن أي مطالبة أو تصرّف أو دين أو سبب تصرف قد ينجم عن تلك المصروفات غير المسموحة.

٧.٩ ينشئ الحزب مكتباً وطنياً دائماً في منطقة العاصمة الوطنية.

٨.٩ يقوم الرئيس بترشيح مدراء صندوق المحافظين الكندي ويصادق عليه المجلس الوطني.

٩.٩ يقوم الرئيس بترشيح المدير التنفيذي للحزب ويصادق عليه المجلس الوطني.

١٠. الرئيس

١.١٠ الرئيس هو المسؤول العام للحزب، وتشمل سلطاته تلك المنصوص عليها بشأن رئيس الحزب في قانون الانتخابات الكندي.

٢.١٠ على رئيس الحزب أن يقوم بتعزيز دور الحزب ومبادئه وسياسته.

٣.١٠ إذا لم يكن رئيس الحزب عضواً في البرلمان أو عضواً في مجلس الشيوخ، يقدّم طلباً مكتوباً إلى رئيس مجلس صندوق المحافظين الكندي، يمنحه الحق بتقاضي راتب يعادل راتب عضو البرلمان.

٤.١٠ يقدم الرئيس تقريراً إلى المندوبين ويعقد جلسة مساءلة معهم، في كلّ مؤتمر وطني.

٥.١٠ على الرئيس رفع تقرير الى المجلس الوطني كل ثلاثة أشهر على الأقلّ.

٦.١٠ في المؤتمر الوطني الأول الذي يلي الإنتخابات الفدرالية العامة عندما لا يشكل الحزب الحكومة ولم يشر رئيس الحزب – قبل بدء أعمال المؤتمر الوطني – إلى وجود نية نهائية بالإستقالة، يصوّت المندوبون بالاقتراع السري إذا كانوا يرغبون في الإنخراط في عملية اختيار القيادة.

٧.١٠ في حال حدوث أي من الحالات التالية، يجب على المجلس الوطني تنفيذ عملية اختيار القيادة في أقرب وقت مناسب:

١.٧.١٠ وفاة الرئيس أو استقالته؛

٢.٧.١٠ إعلان الرئيس عن نيّته بالإستقالة من خلال تقديم إشعار خطي الى رئيس المجلس الوطني؛

٣.٧.١٠ إبداء أكثر من خمسين في المئة (٥٠ ٪) من الأصوات المقترعة في المؤتمر الوطني، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦.١٠، تأييدهم المشاركة في عملية اختيار القيادة.

٨.١٠ في حال السير بعملية اختيار القيادة، يطبّق ما يلي:

١.٨.١٠ تعين الكتلة البرلمانية رئيساً مؤقتاً للحزب، له صلاحيات ومسؤوليات الرئيس نفسها إلى أن يتمّ اختيار رئيس جديد. لا يمكن للشخص الذي يعيَّن كرئيس مؤقت للحزب أن يكون مرشحاً في عملية اختيار الرئيس. عند إعلان الرئيس عن نيته بالاستقالة يجوز تعيين رئيس مؤقت ولكن من دون وجود ضرورة لذلك.

٢.٨.١٠ تتولى اللجنة التي تنظّم انتخابات القيادة تحديد الأنظمة والإجراءات التي ترعى اختيار الرئيس، بما في ذلك آلية حل النزاعات التي تكون نهائية وملزمة. وتنص الأنظمة على أنه يجوز لأي عضو أن يصوّت عبر البريد؛ إن الحدّ الأدنى المقرّر لفترة قابلية التصويت في انتخابات القيادة يجب أن توضع بحيث تكون كافية وتتيح الوقت لإرسال أوراق الإقتراع بالبريد إلى الأعضاء وإعادتها بالبريد أيضًا. لا يسمح التصويت عبر الفاكس.

٣.٨.١٠ يقوم المجلس الوطني بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة المنظمة لانتخاب قيادة الحزب.

٩.١٠ يتم انتخاب بالتصويت المباشر للأعضاء في كلّ دائرة إنتخابية، على النحو التالي:

١.٩.١٠ يحق لكل عضو في الحزب أن يصوّت مرة واحدة.

٢.٩.١٠ تُخَصَّص لكلّ دائرة إنتخابية ١٠٠ نقطة.

٣.٩.١٠ يتم تخصيص مجموع نقاط للمرشّحين على أساس نسبة أصواتهم في كل دائرة انتخابية.

٤.٩.١٠ للفوز بالرئاسة، على المرشح الحصول على أكثرية النقاط من أنحاء البلاد كافة.

٥.٩.١٠ يجري التصويت بموجب الاقتراع التفضيلي (نظام الصوت الواحد القابل للتجيير).

٦.٩.١٠ يحق لكل مرشح أن يستعين بمن يدقق في كل مراحل عملية فرز الأصوات.
٧.٩.١٠ في كل عملية فرز، يجب الإعلان عن كلّ من النتائج المرجّحة ونتائج الدائرة الإنتخابية.

١١. التنظيمات المنتسبة

١.١١ يجوز للمجلس الوطني أن يعترف ويجدد الاعتراف بمنتدى الرؤساء، أو التنظيم الشبابي، أو الحرم الجامعي أو أي تنظيم آخر، وأن يحدّد حقوق والتزامات هذه التنظيمات أو أعضائها على النحو المنصوص عليه في القانون.

١٢. إستطلاعات الرأي، العرائض، الإستفتاءات

١.١٢ قد يجري المجلس الوطني استطلاعات رأي لإعضاء الحزب تكون غير ملزمة.
٢.١٢ لا يجوز التصويت بالوكالة.
٣.١٢ يجوز استفتاء أعضاء الحزب على النحو التالي:
١.٣.١٢ عن طريق تقديم التماس إلى المجلس الوطني يطلب فيه إجراء استفتاء، على ألاّ يقلّ عدد التواقيع عن خمسة (٥) بالمئة من أعضاء الحزب في كلّ واحدة من خمسة (٥) أقاليم على الأقلّ.
٢.٣.١٢ الاقتراح الذي صادق عليه المجلس الوطني حيث يتمّ تقديم إشعار بالمقترح من هذا القبيل في وقت سابق للاجتماع بالطريقة المبينة في النظام الداخلي، أو الأنظمة والإجراءات.
٣.٣.١٢ الاقتراح الذي صادق عليه المجلس الوطني بأغلبية الثلثين، حيث يتم تقديم إشعار هذا الاقتراح في وقت سابق للاجتماع بالطريقة التي يحدّدها النظام الداخلي.
٤.١٢ وحدهم الأشخاص الذين كانوا أعضاء في الحزب لمدة واحد وعشرين (٢١) يوماً هم مؤهّلون للتوقيع على أيّ عريضة. ولكي تكون العريضة صالحة لغرض هذه المادة، يجب جمع الأسماء كلّها خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً. ويجب على المنظمين إبلا غ المجلس الوطني خطياً عن تاريخ بدء جمع تواقيع على العريضة. ويقوم المجلس الوطني بتحديد صلاحية أي عريضة.
٥.١٢ يكون المجلس الوطني مسؤولاً عن إجراء استفتاء بطريقة الإقتراع السري خلال مئة وعشرين (١٢٠) يوماً من استلام نتائج العريضة الصالحة لإجراء الإستفتاء، أو بناءً على اقتراح من المؤتمر الوطني أو المجلس الوطني. ويقوم المجلس الوطني بوضع الأنظمة والإجراءات اللازمة لإجراء الاستفتاء، مع مراعاة مبدأي العدالة والفعلية.
٦.١٢ تكون نتيجة الاستفتاء ملزمة إذا حصل على ما لا يقلّ عن ثلث (١ / ٣) أصوات الأعضاء، ونال الأغلبية المطلوبة بموجب هذه المادة.
٧.١٢ يكون مؤهلاً للتصويت في الاستفتاء كل من كان عضواً في الحزب منذ واحد وعشرين (٢١) يوماً.
٨.١٢ تتّخذ المسائل التي يجب التصويت عليها في استفتاء شكل قرار، بما في ذلك قرار تعديل النظام الأساسي.

٩.١٢ لاتخاذ أي قرار، يجب أن يحصل على ثلثي الأصوات المقترعة، وعلى أكثرية الأصوات المقترعة في غالبية الأقاليم الفردية.

١٠.١٢ لأغراض المادة ١٢، تشكل المناطق ككل إقليماً واحداً.

١٣. السياسة

١.١٣ ضمن مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً من انتهاء مهامّ اللجنة السابقة للسياسات الوطنية، يقوم المجلس الوطني بإنشاء لجنة السياسات الوطنية التي تتولى المسؤوليات التالية:

١.١.١٣ تيسير عملية وضع السياسات في الحزب وتعزيزها، والتأكد من أن هذه العملية تخضع للمساءلة من جانب الأعضاء في أيّ وقت.

٢.١.١٣ تيسير عملية مناقشة السياسات داخل الحزب ودعمها.

٣.١.١٣ تحديد مجالات السياسة التي تحتاج إلى دراسة.

٤.١.١٣ اعتمادها كوسيلة اتصال بين الأعضاء حول قضايا السياسات.

٥.١.١٣ وبعد كل مؤتمر وطني حيث يوافق المندوبون على التعديلات التي أدخلت على سياسة الحزب، ضمان إعداد صيغة موحدة لإعلان السياسة العامة بكلتا اللغتين الرسميتين للحصول على موافقة المجلس الوطني، ودمج جميع التعديلات التي أدخلت أثناء المؤتمر الوطني، واتباع الممارسات التشريعية في إعداد مثل هذا الدمج عن طريق تصحيح أخطاء في الترقيم، والطباعة، والنحو، والتركيب والترجمة وغيرها من الأخطاء التي قد تطرأ على النص.

٢.١٣ تتألف لجنة السياسات الوطنية من:

١.٢.١٣ هيئة رئاسة يعيّنها المجلس الوطني

٢.٢.١٣ رئيس المجلس الوطني

٣.٢.١٣ عضوين من المجلس الوطني يختارهما المجلس الوطني

٤.٢.١٣ العدد نفسه من الممثلين عن كلّ إقليم كما عدد أعضاء المجلس الوطني في ذلك الإقليم، يختارهم رؤساء جمعيات الدوائر الانتخابية في كل إقليم؛

٥.٢.١٣ ممثل واحد عن ثلاثة أقاليم ينتخبه رؤساء جمعيات الدوائر الإنتخابية في تلك المناطق.

٣.١٣ تبدأ ولاية لجنة السياسات عند انتخابها وتعيين أعضائها وتنتهي عند تقديم النص الموحد لإعلان السياسات إلى المجلس الوطني، كما هو مشار إليه في المادة ٥.١.١٣.

٤.١٣ يجوز أن تحدد السياسات المؤقتة للحزب في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين وطنيين.

٥.١٣ يمكن إدخال تعديلات مؤقتة على إعلان سياسات الحزب من قبل الكتلة البرلمانية والرئيس، على أن تصادق عليها مؤقتاً لجنة السياسات الوطنية. ولدى تصديق هذه اللجنة على التعديل المؤقت، يتعيّن على المجلس الوطني نشر إعلان سياسات مؤقتة يحدّد التعديلات. وتخضع التعديلات

المؤقتة لإعلان السياسات للمصادقة النهائية من قبل المؤتمر الوطني التالي. فتصبح هذه التعديلات وأي قرارات مصادق عليها في المؤتمر الوطني بشأن السياسات بمثابة إعلان لسياسات الحزب.

٦.١٣ يجب أن يحصل أي قرار بشأن السياسات في المؤتمر الوطني على أغلبية الأصوات التي أدلى بها المندوبون، وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها وفود من غالبية الأقاليم الفردية. لأغراض هذا البند، تشكل المناطق ككل إقليماً واحداً.

١٤. المرشحون للبرلمان

١.١٤ يقوم المجلس الوطني بوضع أنظمة وإجراءات لاختيار المرشحين. وتنص القواعد على أنه لعضو الحزب فقط الحق في الترشّح. ويقوم المجلس الوطني بإنشاء لجنة اختيار المرشح الوطني التي سيكون لها الحق في رفض ترشيح أي شخص قبل أو بعد ترشيحه من قبل جمعية الدائرة الانتخابية، فيكون قرارها قابلاً للاستئناف لدى المجلس الوطني الذي يكون قراره نهائياً وملزماً، أو قد تحال المسألة إلى لجنة التحكيم للبت فيها.

٢.١٤ تنص الأنظمة على إنشاء لجنة اختيار المرشحين في كلّ دائرة إنتخابية، تكون وفقاً للقوانين مسؤولة عن عملية إدارة اختيار المرشحين في الدائرة الإنتخابية.

٣.١٤ توفر كل جمعية في دائرة إنتخابية ، دعماً مالياً وتنظيمياً لمرشح الحزب في الدائرة الإنتخابية.

١٥. الأحزاب الإقليمية

١.١٥ لا يؤسس الحزب أحزاباً سياسية إقليمية، بل يقوم الحزب بتعزيز العلاقات مع الأحزاب الإقليمية المحافظة الموجودة على الأرض.

١٦. تعديل النظام الأساسي

١.١٦ إضافة الى الاستفتاء المنصوص عليه في المادة ١٢، يمكن تعديل النظام الأساسي أثناء مؤتمر وطني وبأغلبية أصوات المندوبين وأغلبية أصوات المندوبين من كلّ الأقاليم. ولأغراض هذه المادة، تشكل المقاطعات ككل إقليماً واحداً.

٢.١٦ يمكن للجهات التالية اقتراح تعديلات على النظام الأساسي لتدرَس في مؤتمر وطني:

١.٢.١٦ المجلس الوطني؛

٢.٢.١٦ أي أربع جمعيات دوائر انتخابية من إقليمين على الأقل، وبموافقة أغلبية هيئة المدراء أو العضوية لكلّ من تلك الجمعيات، وخلال اجتماع يعقد حسب الأصول لكلّ منها لذلك الغرض، ويخضع لشروط يحدّدها النظام الداخلي أو الأنظمة والإجراءات الخاصة بالمؤتمر الوطني.

٣.١٦ يجب على المدير التنفيذي استلام نص أيّ تعديل مقترح خلال مدة وطريقة يحدّدهما النظام الداخلي أو أحكام الأنظمة والإجراءات الخاصة بالمؤتمر الوطني. فيحرص المدير التنفيذي على نشر نص جميع التعديلات المقترحة والمرسلة في حينه على الموقع الالكتروني للحزب.

٤.١٦ بدلاً من الإخطار السابق المنصوص عليه في المادة ٣.١٦ والخاضع لأحكام أنظمة وإجراءات المؤتمر الوطني، يطرح أي تعديل مقترح على التصويت في مؤتمر وطني حيث تتمّ دراسة التعديلات على النظام الأساسي إذا نال التواقيع الداعمة من مندوبي ١٠٠ جمعية دوائر انتخابية على الأقل.

٥.١٦ خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من انقضاء ولاية اللجنة الوطنية للنظام الأساسي السابقة، يؤسس المجلس الوطني لجنة وطنية للنظام الأساسي تتمثّل مسؤولياتها في ما يلي:

١.٥.١٦ تسيير عملية التعديل على النظام الأساسي؛

٢.٥.١٦ دراسة التعديلات على النظام الأساسي وصياغتها؛

٣.٥.١٦ بعد كلّ مؤتمر وطني يوافق فيه المندوبون على التعديلات على النظام الأساسي، ضمان إعداد نسخة موحّدة عن النظام الأساسي وباللغتين الرسميتين ليوافق عليها المجلس الوطني، ودمج التعديلات كلّها التي تمّت في المؤتمر الوطني، واتباع الممارسات التشريعية في تحضير النسخة الموحدة من خلال تصحيح أي أخطاء، في الترقيم، والطباعة، والنحو، والتركيب والترجمة أو غيرها من الأخطاء التي قد تطرأ على النص.

٦.١٦ تبدأ مدة ولاية لجنة تعديل النظام الأساسي الوطنية عند انتخاب أعضائها أو تعيينهم وتنتهي عند تقديم المجلس الوطني للنص الموحّد للنظام الأساسي المشار إليه في المادة ٣.٥.١٦.

٧.١٦ تتألف لجنة تعديل النظام الأساسي الوطنية من:

١.٧.١٦ هيئة رئاسية يعيّنها المجلس الوطني؛

٢.٧.١٦ عضوين من المجلس الوطني يختارهما المجلس الوطني نفسه؛

٣.٧.١٦ نفس عدد الممثّلين من كلّ إقليم كما عدد أعضاء المجلس الوطني من كلّ إقليم يختارهم رؤساء جمعيات الدوائر الانتخابية في كل إقليم؛

٤.٧.١٦ ممثّل واحد عن المقاطعات الثلاث ينتخبه رؤساء جمعيات الدوائر الانتخابية من المقاطعات؛

٥.٧.١٦ ممثّل واحد عن الكتلة البرلمانية للحزب يعينه الرئيس.

١٧. إنفاذ النظام الأساسي وتفسيره

١.١٧ تخضع قراءة النظام الأساسي وتفسيره لأحكام قانون الانتخابات الكندي. ما لم يشترط السياق خلاف ذلك، يكون للكلمات والجمل المستخدمة في النظام الأساسي المعنى نفسه الموجود في قانون الانتخابات الكندي. وفي حال وجود تعارض بين أي من نصوص هذا النظام الأساسي وقانون الانتخابات الكندي أو أي قانون قابل للتطبيق، فيكون الاحتكام للقانون.

٢.١٧ يقدم المجلس الوطني الأنظمة والإجراءات الخاصة بتوجيه أي إخطار ينص عليه النظام الأساسي.
٣.١٧ وفقاً للمادة ١.١٧، يدير النظام الأساسي شؤون الحزب وفي حال وجود تعارض ما بين النظام الأساسي وأي وثيقة أخرى، يكون الاحتكام للنظام الأساسي.

١٨. المسؤولية والحماية

١.١٨ لا يكون أي موظف، متطوع، مسؤول، مدير أو عضو في أي لجنة يؤسسها الحزب مسؤولاً عن أي نوع من الديون، أو السلوكيات، أو الدعاوى، أو المطالب، أو المسؤوليات أو الالتزامات الخاصة بالحزب حينما يعمل ضمن نطاق صلاحياته، بل يقوم الحزب وصندوق المحافظين الكندي بحماية أي شخص من أي دين، سلوك، دعوى، مطلب، مسؤولية أو التزام.

١٩. فض النزاعات

١.١٩ ما عدا النزاع المتعلق بعملية اختيار القيادة، يحق لأيّ ١٠ أعضاء في جمعية الدائرة الانتخابية أو تنظيم منتسب لها، بتقديم إخطار مكتوب إلى المجلس الوطني عن نزاع حول مدى إيفاء أي جمعية في الدائرة الانتخابية أو تنظيم منتسب لها أو أي لجنة بمقتضيات النظام الأساسي، أو النظام الداخلي أو أي حكم أو إجراء.
٢.١٩ يعيّن المجلس الوطني عضواً أو أكثر للتحقيق في وقائع النزاع، بحيث يخوله التدخل لمحاولة حل ذلك النزاع.
٣.١٩ في حال قرر العضو المعين حسب المادة ٢.١٩ عدم التدخل أو فشل في حل النزاع، يقوم المجلس الوطني بموجب كتاب خطي بإحالة الشأن الى لجنة التحكيم.
٤.١٩ يمكن للمجلس الوطني أيضاً إحالة أي شأن آخر، ما عدا الشأن المرتبط بعملية اختيار القيادة، إلى لجنة التحكيم ليصدر الحكم عن هيئة معيّنة.
٥.١٩ عند إحالة القضية إلى المجلس الوطني، تختار لجنة التحكيم هيئة مكونة من ٣ أعضاء للتحكيم أو البتّ في النزاع.
٦.١٩ يكون قرار لجنة التحكيم نهائيّاً وملزماً ولا يكون قابلاً للمراجعة أو الطعن لأي سبب كان.
٧.١٩ إستناداً لتوجيهات محددة من هيئة لجنة التحكيم، يتم تفويض المجلس الوطني بتنفيذ قرارات هذه الهيئة.
٨.١٩ يتم تحديد الأنظمة والإجراءات الخاصة بلجنة التحكيم وهيئاتها من قبل لجنة التحكيم، وتخضع لموافقة المجلس الوطني.
٩.١٩ يعين المجلس الوطني رئيس وأعضاء لجنة التحكيم من خارج المجلس الوطني، على أن يخضع نصفهم على الأقل لتدريب قانوني. يتم تعيينهم لمدة لا تقل عن سنتين.

١٠.١٩ يبقى من كان عضواً في لجنة تحكيم عند انعقاد المؤتمر الوطني الثاني في منصبه لمدة ٦ أشهر بعد انتهاء المؤتمر، ويمكن أن يعاد تعيينه لولاية إضافية بموجب المادة ٩.١٩. يتم التعامل مع هذه المادة ١٠.١٩ بعد انقضاء ٦ أشهر من انتهاء المؤتمر الوطني الثاني، ولا حاجة لذكر ذلك عند تثبيت النظام الأساسي المعد بعد المؤتمر الوطني المذكور.

الحزب الليبرالي الكندي: النظام الأساسي

Liberal Party of Canada: Constitution

كما تمّ اعتماده وتعديله في المؤتمر الحزبي الذي يُعقد كل سنتين والذي انعقد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ثمّ عُدّل في مؤتمر فانكوفر في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، وصادق عليه مجلس الإدارة الوطني في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

فهرس المحتويات

القسم ١ – الحزب ٣٠٣

مقدمة ٣٠٣

الفصل ١ – الأحكام التأسيسية ٣٠٤

القسم ٢– الهيكلية الحزبية ٣٠٥

الفصل ٢– العضوية ٣٠٥

الفصل ٣– هيئات الدوائر الانتخابية ٣٠٩

الفصل ٤– الهيئات المحلية والإقليمية ٣١٢

الفصل ٥– مجلس الرؤساء ٣١٥

الفصل ٦– مجلس الإدارة الوطني ٣١٩

الفصل ٧– اللجان ٣٢٤

الفصل ٨– المفوضيات ٣٣٠

الفصل ٩– بقية المكاتب الحزبية ٣٣٥

الفصل ١٠– لجنة الاستئناف الدائمة ٣٣٦

القسم ٣– المكاتب السياسية ٣٣٨

الفصل ١١– القائد ٣٣٨

الفصل ١٢– المرشحون ٣٣٨

الفصل ١٣– الكتل الحزبية ٣٣٩

القسم الرابع – الانتخابات والمؤتمرات الحزبية ٣٤١

الفصل ١٤ – انتخاب قائد الحزب ٣٤١

الفصل ١٥ – اجتماعات اختيار المرشحين ٣٤٦

الفصل ١٦ – المؤتمرات الحزبية ٣٤٧

القسم الخامس – شؤون مختلفة ٣٥٥
الفصل ١٧ – السجلات والشؤون المالية ٣٥٥
الفصل ١٨ الأحكام العامة ٣٥٨
الملحق أ – القسم ٨، قانون الانتخابات في كندا ٣٦٤
الملحق ب – الرسم البياني الخاص بإجراءات احتساب اوراق الاقتراع ٣٦٥
البرنامج أ – الانتقال ٣٧٠

القسم الأول– الحزب

مقدمة

الحزب الليبرالي الكندي ملتزم بالرأي القائل إنّ كرامة كل فرد، سواء رجلاً أم امرأة، مبدأ أساسيّ في المجتمع الديمقراطي، وهو الهدف الأول لكلّ التنظيمات والنشاطات السياسية في هذا المجتمع.

الحزب الليبرالي الكندي مخلصٌ للمبادىء التي أمّنت استمرارية الحزب على امتداد مراحل التاريخ: أي الحرية الفردية، والمسؤولية الفردية وكرامة الإنسان ضمن إطار مجتمع عادل، فضلاً عن الحرية السياسية ضمن إطار المشاركة الهادفة لجميع الأشخاص. الحزب الليبرالي ملتزم بالدستور الكندي والميثاق الكندي للحقوق والحريات، كما إنه يحترم مبدأ السعي إلى المساواة في الفرص لجميع الأشخاص، وتحسين مجتمعنا الثقافي المتنوّع والفريد من نوعه، والاعتراف بأنّ اللغتين الإنكليزية والفرنسية هما اللغتان الرسميتان في كندا، والحفاظ على الهوية الكندية ضمن مجتمع عالمي.

وفقاً لهذه الفلسفة، يتعهد الحزب الليبرالي الكندي باحترام حقوق الأشخاص وحرياتهم الأساسية وفق ما يقتضيه حكم القانون، كما يلتزم بحماية تلك القيم الأساسية وتكييفها بشكل مستمرّ مع الاحتياجات المتغيّرة للمجتمع الكندي المعاصر.

يقرّ الحزب الليبرالي الكندي بأنّ كرامة الإنسان في نظام ديمقراطي تشترط حصول كافة المواطنين على كامل المعلومات المتعلقة بسياسات الحزب وقيادته؛ فضلاً عن فرصة المشاركة في تقييم مفتوح وعام للوسائل، والتعديلات على السياسات والقيادة التي يرونها مناسبة من أجل تحسين حياة الكنديين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والعامة.

سعياً لتحقيق هذا الهدف، يجاهد الحزب الليبرالي الكندي لتأمين بنية مرنة وديمقراطية تمكّن جميع الكنديين من الحصول على هذا النوع من المعلومات، فالمشاركة في التقييم، والتأثير من أجل تطبيق هكذا إصلاحات من خلال الاتصالات المفتوحة والحوار الحر والأعمال التشاركية، الانتخابية وغير الانتخابية. من هنا، فإنّ هذه الوثيقة تحدّد المؤسسات والأنظمة والإجراءات التي يجب أن يلتزم بها الحزب الليبرالي الكندي، بالتعاون مع جمعياته الإقليمية والمحلية وهيئات الدوائر الانتخابية الخاصة به، من أجل تطبيق هذه الأفكار بالنيابة عن جميع أعضائه.

الفصل الأول– الأحكام التأسيسية

١. التأسيس والاسم

تعرف هذه الهيئة باسم «الحزب الليبرالي الكندي» ويشار إليها في هذه الوثيقة باسم «الحزب».

٢. الأهداف

١. تتمثّل الأهداف الأساسية للحزب بما يلي:
أ. المشاركة في الشؤون العامة الكندية من خلال دعم أعضاء الحزب كمرشّحين عنه في انتخابات مجلس العموم ودعم عملية انتخابهم؛[١]
ب. المدافعة عن فلسفات الليبرالية ومبادئها وسياساتها، ودعمها؛
ج. تعزيز عضوية الحزب؛
د. جمع التبرعات للمساعدة على تحقيق أهداف الحزب الأساسية؛
هـ. تأمين منتدى لأعضاء الحزب للتعبير عن آرائهم والتأثير على سياسات الحزب وبرنامجه؛
و. تنسيق أنشطة مناصري الحزب؛
ز. ضمان التمثيل العادل للسكان الأصليين على مختلف مستويات الحزب؛
ح. محاولة الوصول إلى أرضية فهم مشتركة بين الأشخاص من مختلف المقاطعات والمناطق الكندية.

٢. خلال سعي الحزب إلى تحقيق أهدافه الأساسية وفي سياق تنفيذه كل أنشطته، يجب أن يعزّز مفهوم المشاركة المتساوية بين الرجال والنساء عند مستويات الحزب كافة.

٣. إنّ اللغتين الانكليزية والفرنسية هما اللغتان الرسميتان للحزب، وتتمتّعان بالمكانة نفسها، كما تتساويان في الحقوق والواجبات في مختلف مؤسسات الحزب الفدرالية. لذا خلال سعي الحزب إلى تحقيق أهدافه الأساسية وفي سياق تنفيذه كل أنشطته، يجب أن يعزّز مكانة اللغتين الإنكليزية والفرنسية، وحقوقهما وامتيازاتهما، ويحافظ عليهما.

سلطة النظام الأساسي للحزب

٣. يضبط هذا النظام الأساسي شؤون الحزب، وهو يعتبر السلطة النهائية التي تبتّ في أي نزاع ضمن الحزب. فإذا طرأ تضارب بين النظام الأساسي ونظام أي هيئة تأسيسية، فإنّ هذا النظام الأساسي يعتبر الغالب في ما يتعلق بالشؤون الفدرالية للحزب.

١ راجع أحد شروط التسجيل كحزب سياسي في فقرة ٣٦٦ (٢)، قانون الانتخابات الكندي، فضلاً عن الفقرة الفرعية ٥٢١.٥ (٥)، قانون الانتخابات الكندي.

القسم الثاني– الهيكلية الحزبية

الفصل الثاني– العضوية

٤. التأهل للعضوية

تعتبر عضوية الحزب مفتوحة دون تمييز استناداً إلى العرق، الأصل الوطني أو الإثني، اللون، الدين، الجنس، التوجه الجنسي، السن أو الإعاقة الذهنية أو الجسدية. كي يكون الشخص مؤهلاً لعضوية الحزب، يجب أن يكون:

أ. في الرابعة عشرة من العمر على الأقل
ب. داعماً لأهداف الحزب
ج. مؤهلاً للتصويت كناخب وفقاً للقسم ١١ من قانون الانتخابات الكندي، أو يعيش في كندا عادةً؛
د. ليس عضواً في أي حزب سياسي فدرالي آخر في كندا؛
هـ. غير مصرّح، خلال عضويته الحزبية، عن أي نية له بالترشح لانتخابات مجلس العموم إلا كمرشّح عن الحزب نفسه.

٥. تقديم الطلب والقبول

١. يمكن أن يقدّم شخص طلب انتساب إلى الحزب من خلال ملء استمارة طلب وتسليمها[٢] إلى مكتب يحدّده مجلس الإدارة الوطني، أو إرسالها إلكترونياً بالطريقة التي يحدّدها المجلس.

٢. يجب أن يسارع الحزب إلى قبول كل شخص قدّم طلباً وفقاً للقسم الفرعي ٥ (١) كعضو في الحزب، شرط أن يكون قد سدّد رسوم العضوية الحالية واستوفى شروط القسم ٤.

٣. رغم القسم الفرعي ٥ (٢)، يمكن للحزب أن يرفض عضوية أي شخص إذا كان يعتقد، لأسباب منطقية، أنّ هذا الشخص لا يستوفي الشروط المذكورة في القسم ٤.

٢ راجع القسم الفرعي ٧٧ (٩) للاطلاع على كيفية تسليم الوثائق.

٦. رسوم العضوية

١. يمكن أن يحدّد مجلس الإدارة الوطني، بالتشاور مع مجلس الرؤساء، رسوم العضوية والعضوية المنتسبة في هيئات الدوائر الانتخابية.

٢. يجب أن يسدّد كل عضو في الحزب، شخصياً، رسوم عضويته بنفسه.

٣. يجب أن تتشارك الهيئات الإقليمية والمحلية وهيئات الدوائر الانتخابية في رسوم العضوية، كما هو محدّد من قبل مجلس الإدارة الوطني، وبالتشاور مع مجلس الرؤساء، شرط أن يحقّ للحزب استرداد هذه الرسوم لما يتكبّده من تكاليف معقولة مباشرة، ناتجة عن بيع لائحة الأعضاء والمحافظة على سجل وطني لأعضاء الحزب.

٧. السجل الوطني للأعضاء

١. يكون المكتب الوطني مسؤولاً عن المحافظة على سجل وطني لأعضاء الحزب.

٢. استناداً إلى إجراءات منطقية يحدّدها مجلس الإدارة الوطني لضمان الالتزام بتشاريع الخصوصية المعمول بها، يحقّ لكل هيئة تأسيسية الحصول، في حينه، على كافة المعلومات المتعلقة بهوية العضو كما هي متضمنة في السجل الوطني للأعضاء، بشأن كل أعضاء الحزب الذين يحق لهم المشاركة في شؤون هيئات الحزب؛ كما يحقّ لكل عضو من مجلس العموم، يكون أيضاً عضواً في الكتلة الحزبية، الحصول، في حينه، على كافة المعلومات المتضمنة في السجل الوطني للأعضاء، بشأن كل أعضاء الحزب الذين يحق لهم المشاركة في شؤون هيئات الدوائر الانتخابية عن الدائرة التي يمثّلها ذلك العضو من مجلس العموم.

٨. شروط العضوية والتجديد

١. تصبح العضوية الفردية في الحزب سارية المفعول في التاريخ الذي يحدّده مجلس الإدارة الوطني، على ألاّ يتعدى هذا التاريخ يوم العمل التالي لتسليم أو تقديم طلب العضوية في الإقليم أو المقاطعة حيث يقطن صاحب الطلب، وتبقى العضوية سارية طيلة المدة التي يحددها مجلس الإدارة الوطني.

٢. يمكن لأحد أعضاء الحزب الذي ما زال يستوفي شروط القسم ٤ أن يقوم، في أي وقت كان قبل انتهاء صلاحية عضويته، بتجديد هذه العضوية من خلال ملء طلب العضوية وتسليمه[٣]، مرفقاً بالرسوم الحالية، إلى مكتب يحدّده مجلس الإدارة الوطني، أو إرسال الطلب إلكترونياً، مرفقاً بالرسوم الحالية،

٣ راجع القسم الفرعي ٧٧ (٩) للاطلاع على كيفية تسليم الوثائق.

بطريقة يحدّدها مجلس الإدارة الوطني.

٣. يصبح تجديد العضوية سارياً فور انتهاء صلاحية العضوية الحالية، وتبقى فترة العضوية سارية كما لو أنها عضوية جديدة بدأ تاريخها في ذلك اليوم نفسه.

٤. إذا لم يقم أحد أعضاء الحزب بتجديد عضويته وفقاً للفقرة الفرعية ٨ (٢)، بإمكانه أن ينتسب للحزب مجدداً وفقاً للقسم ٥.

٩. انقضاء صلاحية العضوية

أ. تنقضي عضوية أحد أعضاء الحزب في الحالات التالية:
ب. عندما تنقضي المدة الزمنية الحالية للعضوية؛
ج. عندما لا يعود العضو مستوفياً للشروط المذكورة في القسم ٤؛
د. عندما يقوم مجلس الإدارة الوطني بإنهاء العضوية؛
هـ. عندما يستقيل العضو من منصبه؛
و. عندما ينتقل العضو إلى ذمة الله.

١٠. حقوق الأعضاء

١. يحقّ لعضو الحزب تلقي النشرات الإخبارية، والمعلومات، والخدمات المتعلقة بالعضوية، وإشعارات الاجتماعات العامة وغيرها من أنشطة الحزب، من الهيئة المحلية[٤] والإقليمية وهيئة الدائرة الانتخابية اللتين ينتسب إليهما، فضلاً عن أي مفوضية أو نادٍ تابع للمفوضية يكون عضواً فيه، ومن هيئة الدائرة الانتخابية التي يكون فيها عضواً منتسباً.

٢. بموجب البنود الشرطية ذات الصلة من هذا النظام الأساسي،[٥] يحقّ لعضو الحزب ما يلي:
أ. المشاركة وإلقاء كلمة والتصويت في أي اجتماع عام لهيئة الدائرة الانتخابية[٦] التي ينتسب إليها، فضلاً عن أي مفوضية أو نادٍ تابع للمفوضية يكون عضواً فيه؛

٤ راجع القسم الفرعي ٧٧ (٨)؛ لاحظ أنه يحق لأي نائب، مرشّح أو أي عضو في الحزب يقطن مع ذلك النائب أو المرشّح، الاستفادة من كل الحقوق وكأنه يقطن في الدائرة الانتخابية نفسها التي يمثّلها النائب أو التي يسعى فيها المرشّح إلى الفوز في الانتخابات. راجع القسم ١٠ من قانون الانتخابات الكندي.
٥ يحدّد القسم ٥٩ (اجتماعات اختيار المرشّحين) والقسم الفرعي ٦٣ (٤) (اجتماعات اختيار المندوبين) شروطاً إضافية حول هذا الموضوع.
٦ لاحظ الأحكام الشرطية المتعلقة «بالأجداد» في القسم الفرعي ٧٧ (١٠).

ب. المشاركة وإلقاء كلمة (لكن من دون التصويت) في اجتماع عام لأي هيئة من هيئات الدوائر الانتخابية التي يكون فيها عضواً منتسباً؛
ج. اختياره كمندوب أو مندوب مناوب عن أي اتفاقية أو اجتماع عام من اجتماعات الحزب[٧] أو أي لجنة يكون عضواً فيها؛
د. اختياره، بموجب الأحكام الشرطية ذات الصلة من النظام الأساسي للهيئة المحلية والإقليمية التي ينتسب إليها، كمندوب أو مندوب مناوب عن أي مؤتمر أو اجتماع عام من اجتماعات الهيئة المحلية والإقليمية؛
هـ. انتخابه لشغل أي منصب في الحزب؛
و. انتخابه لشغل أي منصب في الهيئة المحلية والإقليمية التي ينتسب إليها، بموجب الأحكام الشرطية ذات الصلة المنصوص عليها في النظام الأساسي لتلك الهيئة؛
ز. بموجب الأحكام الشرطية ذات الصلة المنصوص عليها في النظام الأساسي للهيئة المحلية والإقليمية التي ينتسب إليها، والنظام الأساسي (إذا توافر) لهيئة الدائرة الانتخابية التي يسعى للترشح عنها، انتخابه لشغل أي منصب في هيئة الدائرة الانتخابية، في المحلة أو الإقليم حيث يقطن، وسواء كان يعيش في الدائرة الانتخابية التي تمثّلها هيئته أم لا؛
ح. الإدلاء بصوته في عملية التصويت لانتخاب القائد[٨] وكذلك في التصويت لإعلان التأييد للقائد، وكلاهما منظّمتان ضمن هيئة الدائرة الانتخابية التي ينتسب إليها؛
ط. بموجب الأحكام الشرطية ذات الصلة المنصوص عليها في النظام الأساسي للهيئة المحلية والإقليمية التي ينتسب إليها، الاستئناف لدى محكمة استئناف تابعة لهذه الهيئة في ما يتعلق بكل المسائل الناشئة بموجب النظام الأساسي لهذه الهيئة، النظام الأساسي (إذا توافر) لهيئة الدائرة الانتخابية التي ينتسب إليها، أو النظام الأساسي (إذا توافر) لهيئة الدائرة الانتخابية التي يكون فيها عضواً منتسباً؛
ي. الاستئناف لدى لجنة الاستئناف الدائمة؛[٩]
ك. التواصل مع المكتب الوطني باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والاستفادة من خدماته المتوافرة.

٣. بموجب الفصل ١٢، يحقّ لعضو الحزب السعي لأن يكون مرشّحاً عن الحزب في انتخابات مجلس العموم.

١١. الأنظمة الداخلية

١. يمكن لمجلس الإدارة الوطني أن يوفّق أي نظام داخلي مع الإجراءات المحدّدة في القسم ٢٦، وذلك من أجل تنظيم إجراءات تقديم طلبات العضوية وتجديدها وقواعد انتهاء صلاحيتها، لكن من الضروري أن يكون أي نظام داخلي يصوغه مجلس الإدارة الوطني متوافقاً مع النظام الأساسي للحزب.

٧ راجع الفصل ١٦ للمزيد من التفاصيل حول عملية اختيار المندوبين.
٨ راجع الفصل ١٤ للاطلاع على معلومات حول تصويت القيادة.
٩ يحدّد الفصل ١٠ إجراءات الاستئناف القانونية.

٢. يمكن أن تتضمّن الأنظمة الداخلية المتضمنة في القسم الفرعي ١١ (١) ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:
أ. تفويض سلطة معالجة طلبات الانتساب إلى الهيئات المحلية والإقليمية، وتحديد الهيئة المحلية والإقليمية وغيرها من المكاتب بصفتها الأماكن حيث يمكن تسليم طلبات الانتساب وتجديد العضوية؛
ب. طريقة تقديم طلبات الانتساب وتجديد العضوية إلكترونياً؛
ج. الاستمارات الواجب ملؤها لإتمام طلبات الانتساب وتجديد العضوية؛
د. اعتبار الأعضاء «غير فاعلين» في الحالات التي لا يعود فيها عنوان بريد العضو، كما هو مذكور في سجلات المكتب الوطني، صالحاً؛
هـ. شروط عضوية إضافية مطبّقة فقط في الأقاليم حيث تعتبر الهيئة المحلية والإقليمية حزباً إقليمياً أيضاً.

الفصل الثالث– هيئات الدوائر الانتخابية

١٢. الأهداف، الأنظمة الأساسية وتراخيص هيئات الدوائر الانتخابية

١. تكون هيئات الدوائر الانتخابية مسؤولة عن تحقيق الأهداف والأنشطة التالية:
أ. المشاركة في الشؤون العامة عن طريق دعم الشخص الذي يكون مرشّح الحزب لانتخابات مجلس العموم، عن الدائرة الانتخابية التي يمثّلها، عبر التأكد من أنّ الهيئة تكون على أتمّ الاستعداد للانتخابات وتنفّذ الخطة المعدّة لذلك؛
ب. تأمين منتدى لأعضائها للتعبير عن آرائهم والتأثير على سياسات الحزب وبرنامجه، وللتشجيع على المشاركة في عملية صياغة سياسات الحزب؛
ج. جمع التبرعات لدعم الأهداف الأساسية للحزب، فضلاً عن أهداف هيئات الدوائر الانتخابية وأنشطتها؛
د. التواصل بشكل منتظم مع أعضائها ومع الشعب ضمن دائرتها الانتخابية.

٢. إذا كانت هيئات الدوائر الانتخابية تتّبع نظاماً أساسياً خاصاً بها، يجب أن يكون هذا الأخير متوافقاً مع نظام الحزب الداخلي والنظام الداخلي للهيئة المحلية والإقليمية الخاصة بها، كما يجب أيضاً:
أ. تجسيد الأهداف المبيّنة في الفقرة الفرعية ١٢ (١) والمبادىء المبيّنة في المقدّمة، وتعريف أهدافها بشكل يتوافق مع القسم ٢؛
ب. في حال عدم ضمان الأنظمة الداخلية الخاصة بالهيئات المحلية والإقليمية لحقوق أعضاء هيئات الدوائر الانتخابية، كما هو محدّد في القسم ١٠، يجب أن تضمن هيئات الدوائر الانتخابية هذه الحقوق لأعضائها؛

ج. ضمان انتخاب الرئيس التنفيذي لهيئة الدائرة الانتخابية («رئيس الهيئة»)، والأشخاص المسؤولين أساساً عن جمع التبرعات، أعضاء هيئة الدائرة الانتخابية وسياستها («رئيس جمع التبرعات في الهيئة، رئيس عضوية الهيئة ورئيس سياسة الهيئة»)، استناداً إلى تصويت من جميع الأعضاء؛

د. ضمان تطبيق إجراءات الاستئناف في ما يتعلق بأي تحرّك أو قرار اتّخذته هيئات الدوائر الانتخابية، أو أي مخالفات تتعلق بأي اجتماع لهيئات الدوائر الانتخابية، باستثناء حيث يكون الاستئناف خاضعاً لصلاحية لجنة الاستئناف الدائمة؛

هـ. ضمان وضع السجلات المالية، محاضر الاجتماعات والمراسلات بشكل مناسب، وضرورة المحافظة عليها؛

و. ضمان الكشف المالي الكامل عن الحسابات، بالتوافق مع مبادىء المحاسبة المتّفق عليها بشكل عام.

٣. يمكن للقائد أن يرفض تفويض أي هيئة كإحدى هيئات الدوائر الانتخابية للحزب، بموجب قانون الانتخابات الكندي،[١٠] في حال لم تكن تفي بالمعايير التالية:

أ. إذا كان للهيئة نظام داخلي، يلتزم بالفقرة الفرعية ١٢ (٢)، ولا يتعارض أي بند شرطي فيه مع النظام الأساسي للحزب أو نظام الهيئة المحلية والإقليمية التابعة لها؛

ب. ترسل الهيئة إلى المكتب الوطني للحزب نسخةً عن النظام الداخلي الحالي لهيئة الدائرة الانتخابية (في حال توافره)، يصادق عليه رئيس هيئة الدائرة الانتخابية؛

ج. تعيّن الهيئة لمنصب الوكيل المالي الخاص بها، ولأهداف تتعلق بقانون الانتخابات الكندي، شخصاً يوافق عليه خطياً المسؤول المالي الأعلى.

د. تعيّن الهيئة لمنصب المدقق المالي الخاص بها، ولأهداف تتعلق بقانون الانتخابات الكندي، شخصاً يوافق عليه خطياً المسؤول المالي الأعلى.

هـ. يُنتخب كلٌّ من رئيس هيئة الدائرة الانتخابية ورئيس سياسات الهيئة كمسؤول عن الهيئة خلال اجتماع الهيئة العام، على ألا يكون قد خدم في منصبه لأكثر من ٢٧ شهراً بدون أن يكون قد أعيد انتخابه لذلك المنصب عن طريق تصويت جميع الأعضاء؛

و. يكون جميع المسؤولين في الهيئة أعضاء في الحزب؛

ز. تتشارك الهيئة مع الحزب في أهدافه، وتضبط شؤونها بموجب هذا النظام الأساسي للحزب، ونظام الهيئة المحلية والإقليمية التابعة لها، فضلاً عن نظام الهيئة (إذا توافر).

٤. يمكن أن يقدّم الحزب، بموجب طلب يوقّع عليه قائد الحزب واثنين من مسؤوليه، واستناداً إلى قانون الانتخابات الكندي،[١١] طلباً بإلغاء تسجيل إحدى هيئات الدوائر الانتخابية في حال:

١٠ راجع الفقرة ٤٠٣.٠٢ (٢) (ت) من قانون الانتخابات الكندي.

١١ راجع الفقرة ٤٠٣.٢ من قانون الانتخابات الكندي.

أ. لم تكن الهيئة تفي بالمعايير المحدّدة في الفقرة الفرعية ١٢ (٣)؛
ب. لم تكن الهيئة تنفّذ أياً من واجباتها المحدّدة بموجب القسم ١٣؛
ج. لم تتمكّن الهيئة من إنجاز أي من الملفّات المطلوبة بموجب قانون الانتخابات الكندي؛
د. لم تلتزم الهيئة، أو وكيلها المالي، أو المدقق المالي التابع لها، كل الالتزام، بقانون الانتخابات الكندي.

١٣. حقوق ومسؤوليات هيئات الدوائر الانتخابية

١. استناداً إلى البنود الشرطية ذات الصلة من هذا النظام الأساسي، يحقّ لكل هيئة من هيئات الدوائر الانتخابية إرسال ممثّلين عنها إلى أي مؤتمر أو اجتماع عام للحزب.

٢. يجب أن تعقد كل هيئة من هيئات الدوائر الانتخابية اجتماعاً عاماً لجميع أعضائها مرّةً كل سنتين على الأقل. ويجب ألا يكون قد مضى أكثر من ٢٧ شهراً على الاجتماع العام السابق. كما يجب على هيئة الدائرة الانتخابية أن تبادر إلى تسليم[١٢] نسخة عن أي إشعار بشأن هذا الاجتماع العام إلى المكتب الوطني.

٣. يجب أن تعقد كل هيئة من هيئات الدوائر الانتخابية اجتماعات لاختيار الممثلين واجتماعات لاختيار المرشّحين، كما يشترطه هذا النظام الأساسي.

٤. يجب أن تقدّم كل هيئة من هيئات الدوائر الانتخابية الأوراق المطلوبة منها بموجب قانون الانتخابات الكندي، كما يجب أن تبادر إلى إرسال نسخة عن هذه الوثائق إلى المكتب الوطني، كما وتلتزم بتسليم كل التقارير المالية وبكل شروط المراقبة الداخلية، كما هي محدّدة ضمن النظام الداخلي للحزب، بهدف ضمان الالتزام بالقانون الفدرالي.

١.١٣ العضو المساعد في هيئة الدائرة الانتخابية

١. لا يمكن أن ينتسب إلى هيئات الدوائر الانتخابية إلا أعضاء الحزب. أما عضو الحزب الذي لا يعيش في الدائرة التي تمثّلها هيئة الدائرة الانتخابية، فيمكنه أن يصبح عضواً منتسباً في هذه الهيئة عن طريق تقديم طلب إلى المكتب الذي يحدّده مجلس الإدارة الوطني، أو إرساله إلكترونياً مرفقاً برسوم العضوية الحالية بالطريقة التي يحدّدها مجلس الإدارة الوطني.

٢. تسري العضوية المنتسبة في هيئة الدوائر الانتخابية في التاريخ الذي يحدّده مجلس الإدارة الوطني، وتبقى سارية طيلة الفترة التي يحدّدها هذا المجلس، كما يمكن تجديدها وفقاً للإجراءات التي يحدّدها المجلس.

١٢ راجع الفقرة ٧٧ (٩) للاطلاع على شرح لكيفية تسليم الوثائق.

٣. يتمتع الأعضاء المنتسبون جميعاً بالحقوق نفسها كما بقية أعضاء الحزب، باستثناء حقّ التصويت في أي اجتماع عام من اجتماعات هيئات الدوائر الانتخابية (بما في ذلك اجتماع اختيار الممثلين أو اجتماع اختيار المرشّحين لهيئة الدائرة الانتخابية)، أو أي تصويت لاختيار القائد أو تصويت لإعلان التأييد للقائد في هيئة الدائرة الانتخابية.

٤. يمكن أن يكون عضو الحزب عضواً منتسباً في هيئة واحدة من هيئات الدوائر الانتخابية في أي وقت كان، لكن يمكنه تحويل هذه العضوية من هيئة معيّنة إلى أخرى عن طريق تقديم إشعار خطي بذلك إلى مكتب يحدّده مجلس الإدارة الوطني، أو إرساله إلكترونياً بالطريقة التي يحدّدها مجلس الإدارة الوطني.

٥. عندما يحوّل أحد الأعضاء عضويته من هيئة دائرة انتخابية إلى أخرى، تنتهي العضوية المنتسبة في الهيئة الأولى وتبدأ في الهيئة الثانية، في التاريخ الذي يحدّده مجلس الإدارة الوطني.

الفصل ٤– الهيئات المحلية والإقليمية

١٤. الفدرالية

١. إنّ الحزب الليبرالي الكندي فدرالية مؤلّفة من هيئات محلية وإقليمية هي:
الحزب الليبرالي في نيوفاوندلاند ولابرادور
الحزب الليبرالي في جزيرة الأمير إدوارد
الحزب الليبرالي في نوفا سكوتيا
الهيئة الليبرالية في نيو برانسويك
الحزب الليبرالي الكندي (الكيبيك)
الحزب الليبرالي الكندي (أونتاريو)
الحزب الليبرالي الكندي (مانيتوبا)
الحزب الليبرالي الكندي في ساسكاتشيوان
الحزب الليبرالي الكندي في ألبرتا
الحزب الليبرالي الكندي في كولومبيا البريطانية
الحزب الليبرالي الكندي– يوكون
الهيئة الليبرالية للأركتيك الغربي

٢. هيئة نونافوت الليبرالية

كل هيئة محلية وإقليمية مسؤولة عما يلي:[١٣]

أ. تنظيم الانتخابات والإعداد لها وصياغة السياسات في المحلة أو الإقليم الخاص بها، لتمثيل هذه المحلة أو الإقليم في الحزب على الصعيد الوطني ولتطبيق البرامج والمبادرات الوطنية ضمن المحلة أو الإقليم المذكورين؛

ب. صياغة خطة استراتيجية سنوياً، بالتعاون مع أعضاء الحزب في المحلة أو الإقليم الخاص بها، لاقتراح أنشطة في مجالات حشد الأعضاء؛ التمويل وجمع التبرعات؛ صياغة السياسات؛ الالتزام بنظام هيئة الدائرة الانتخابية؛ تنظيم هيئة الدائرة الانتخابية، الاستعداد للانتخابات وصياغة السياسات؛ الالتزام بنظام لجنة الهيئة المحلية والإقليمية حيث تتوفر شعبة محلية أو إقليمية للجنة؛ تنظيم لجنة الهيئة المحلية والإقليمية، والاستعداد للانتخابات وصياغة السياسات؛ إدارة انتخابات الحزب (كانتخاب القائد، التصويت لتأييد القيادة، اجتماعات اختيار المرشّحين واجتماعات اختيار المندوبين)؛ والاستعداد للانتخابات؛

ج. التواصل بشكل منتظم مع أعضائها وعامة الشعب في إقليمها أو محلتها في ما يتعلق بشؤون الحزب الإقليمية أو المحلية.

٣. يجب أن يكون لكل هيئة محلية وإقليمية نظام أساسي متوافق مع هذا النظام الأساسي ويستوفي الشروط التالية:

أ. يجسّد المبادىء المحدّدة في المقدّمة ويحدّد أهدافه بطريقة تتوافق مع القسم ٢ والقسم الفرعي ١٤ (٢)؛

ب. يصون مبدأ المشاركة المتساوية بين الرجال والنساء في بنيته وأنشطته؛

ج. يصون مبدأ التمثيل المتساوي للسكان الأصليين في بنيته وأنشطته؛

د. يضمن حقوق أعضاء الحزب في المحلة أو الإقليم الخاص به، كما هو محدّد في القسم ١٠؛

هـ. يضمن منح هيئات الدوائر الانتخابية حقوق المشاركة في شؤون الهيئة المحلية والإقليمية؛

و. يضمن منح لجان الهيئات المحلية والإقليمية حقوق المشاركة في شؤون الهيئة المحلية والإقليمية؛

ز. يضمن عقد اجتماعات عامة منتظمة، مسبقة بإشعارات مناسبة إلى جميع أعضاء الحزب في الإقليم أو المحلة، كما يضمن انتخاب المسؤولين في الهيئة المحلية والإقليمية في مثل هذه الاجتماعات، وبشكل خاص انتخاب رئيس الهيئة التنفيذية في الهيئة المحلية والإقليمية («رئيس الهيئة») وضابط الهيئة المحلية والإقليمية المسؤول بشكل أساسي عن السياسات («رئيس سياسات الهيئة المحلية والإقليمية») خلال عملية يتمكّن فيها كل أعضاء الحزب في المحلة أو الإقليم من التصويت بشكل مباشر، أو بصفتهم مندوبين أمام اجتماع عام؛

ح. يضمن العمل بإجراء الاستئناف في ما يتعلق بأي تحرك أو قرار صادر عن الهيئات المحلية والإقليمية وأي هيئات تأسيسية في هذه المحلة أو الإقليم، وفي ما يتعلق بأي مخالفة مرتبطة بأي اجتماع من اجتماعات الهيئات المحلية والإقليمية أو الهيئات التأسيسية في هذه المحلة أو الإقليم، باستثناء حين يكون الاستئناف خاضعاً لصلاحية لجنة الاستئناف الدائمة؛

١٣ راجع: *A Party Built for Everyone/A Party Built to Win, The Liberal Party of Canada's Red Ribbon Task Force Report* (August 2006) ("The Red Ribbon Task Force Report"), page 17.

ط. يضمن صياغة سجلات مالية مناسبة، محاضر للاجتماعات والمراسلات، والمحافظة عليها؛
ي. يضمن الكشف المالي الكامل عن الحسابات وفقاً لمبادىء المحاسبة المتّفق عليها بشكل عام؛
ك. يضمن تطبيق إجراء لتحديد كيفية تقسيم الإيرادات بين الهيئة المحلية والإقليمية وهيئات الدوائر الانتخابية التي تمثّل الدوائر الانتخابية ضمن إقليم معيّن أو محلّة معيّنة.

٤. في حال كانت الهيئة المحلية والإقليمية حزباً إقليمياً أيضاً، لا شيء في هذا القسم يمنع الأشخاص غير المنتسبين إلى الحزب من المشاركة في شؤون الهيئة المحلية والإقليمية، لكن لا يحق لهؤلاء الأشخاص التصويت في أي اجتماع ينعقد بموجب هذا النظام الأساسي (بما في ذلك اجتماعات اختيار المندوبين واجتماعات اختيار المرشّحين) أو المشاركة في انتخاب القيادة.

٥. إذا كان النظام الأساسي للهيئات المحلية والإقليمية يسمح بإنشاء هيئات الدوائر الانتخابية أو إدارتها، يجب أن تكون الأحكام الشرطية للنظام الأساسي متوافقة مع القسم الفرعي ١٢ (٢).

٦. إذا كان النظام الأساسي للهيئات المحلية والإقليمية يسمح بإنشاء لجان خاصة بالهيئات المحلية والإقليمية أو إدارتها، يجب أن تكون الأحكام الشرطية للنظام الأساسي متوافقة مع القسم الفرعي ٣٤ (٣).

١٥. الحقوق

١. يحقّ لكل هيئة محلية وإقليمية أن تكون ممثلة على الصعيد الوطني كما يلي:
أ. في مجلس الإدارة الوطني كما هو محدّد في القسم ٢٢؛
ب. في لجنة الاستئناف الدائمة كما هو محدّد في القسم ٤٤؛
ج. في لجنة نفقات القيادة كما هو محدّد في القسم الفرعي ٥٤ (٣)؛
د. في لجنة انتخاب القيادة كما هو محدّد في القسم الفرعي ٥٤ (٣)؛
هـ. في لجان أخرى كما هو مبيّن في هذا النظام الأساسي أو نظام الحزب الداخلي المؤسّس للجنة.

٢. يمكن لكل هيئة محلية وإقليمية اقتراح تعديلات على هذا النظام الأساسي بما يتوافق مع القسم ٧٦.

٣. رغم كل ما هو متضمّن في هذا النظام الأساسي، وإلا إذا كان مجلس الرؤساء قد عذر المخالفات، لا يمكن للهيئة المحلية والإقليمية ممارسة أي حقوق بموجب القسمين الفرعيين ١٥ (١) و(٢)، إلا إذا قامت الهيئة المحلية والإقليمية بما يلي:
أ. أودعت لدى المكتب الوطني نسخةً عن النظام الداخلي الحالي للهيئة المحلية والإقليمية، يصادق عليه رئيس الهيئة المحلية والإقليمية؛
ب. عقدت اجتماعاً عاماً خلال الأشهر الـ٢٧ الماضية، وأرسلت نسخة عن محاضر هذا الاجتماع إلى المكتب الوطني؛

ج. التزمت بتقديم جميع التقارير المالية وشروط المراقبة الداخلية المحدّدة ضمن الأنظمة الداخلية للحزب، لضمان الالتزام بالقانون الفدرالي.

الفصل ٥– مجلس الرؤساء

١٦. تركيبة مجلس الرؤساء

١. يتألّف مجلس الرؤساء من:
أ. الأعضاء المصوّتين التالي ذكرهم:
الأعضاء المصوّتين في مجلس الإدارة الوطني[١٤]
رئيس كل هيئة من هيئات الدوائر الانتخابية
رئيس القسم الإقليمي أو المحلي من كل هيئة (أو إذا كان هناك أكثر من رئيس واحد لهذه الهيئة، تختار الهيئة أحد أولئك الرؤساء).
ب. الأعضاء غير المصوّتين التالي ذكرهم، الذين يحقّ لهم المشاركة في اجتماعات مجلس الرؤساء وإبداء رأيهم، لكن من دون التصويت: الأعضاء غير المصوّتين في مجلس الإدارة الوطني.[١٥]

٢. يمكن للهيئة التنفيذية الخاصة بهيئة الدائرة الانتخابية، بقرار منها، تعيين أحد أعضائها الذي كان قد انتخب في اجتماع عام لهذه الهيئة، كبديل عن الرئيس للمشاركة وإبداء الرأي والتصويت في اجتماع مجلس الرؤساء.

١٧. المسؤوليات والسلطات

١. يكون مجلس الرؤساء مسؤولاً عن مراجعة ما يلي:
أ. الخطط الاستراتيجية والتنظيمية السنوية وخطط جمع التبرعات للحزب، كما وضعها مجلس الإدارة الوطني؛
ب. الخطط الاستراتيجية والتنظيمية السنوية وخطط جمع التبرعات لكلّ من اللجان؛
ج. خطط جمع التبرعات كما وضعتها لجنة الإيرادات الوطنية؛
د. خطط الاستعداد للانتخابات كما وضعتها لجنة الاستعداد للانتخابات الوطنية؛
هـ. عملية صياغة السياسات كما وضعتها لجنة البرنامج والسياسات الوطنية؛

١٤ راجع الفقرة ٢٢ (١) (أ) و(ب) للاطلاع على لائحة بالأعضاء المصوّتين في مجلس الإدارة الوطني. نلفت الانتباه إلى أنّ أحد ممثّلي الكتلة الحزبية هو عضو مصوّت في مجلس الإدارة الوطني.
١٥ راجع الفقرة ٢٢ (١) (ت) للاطلاع على لائحة بالأعضاء غير المصوّتين في مجلس الإدارة الوطني.

و. الخطة السنوية لصياغة السياسات كما وضعتها اللجنة الفرعية لاستراتيجية السياسات المنبثقة عن لجنة البرنامج والسياسات الوطنية؛
ز. رسوم وإجراءات العضوية كما يحدّدها مجلس الإدارة الوطني؛
ح. تحديد مجلس الإدارة الوطني لكيفية تقاسم رسوم العضوية وغيرها من الإيرادات بين الحزب، الهيئات المحلية والإقليمية، هيئات الدوائر الانتخابية واللجان.

٢. يمكن لمجلس الرؤساء اقتراح تعديلات على هذا النظام الأساسي وفقاً للقسم ٧٦.

١٨. المسؤولون في مجلس الرؤساء

١. يكون الرئيس الوطني رئيساً لمجلس الرؤساء.

٢. يمكن أن يعيّن مجلس الرؤساء نائباً للرئيس لمساعدة الرئيس.

٣. يكون الرئيس الوطني، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء، مسؤولاً عما يلي:
أ. رئاسة اجتماعات مجلس الرؤساء؛
ب. بعد استشارة القائد، تحديد جدول سنوي لاجتماعات مجلس الرؤساء، فضلاً عن مكان وزمان كل اجتماع من اجتماعات مجلس الرؤساء؛
ج. إرسال إشعار بمكان وزمان اجتماع مجلس الرؤساء إلى جميع أعضاء مجلس الرؤساء، ونشر الإشعار في الموقع الإلكتروني للحزب، قبل ٤١ يوماً من الاجتماع على الأقل؛
د. إرسال جدول أعمال تجريبي عن كل اجتماع من اجتماعات مجلس الرؤساء إلى كل الأعضاء قبل ٢٧ يوماً من الاجتماع على الأقل.

٤. يكون نائب رئيس مجلس الرؤساء مسؤولاً عما يلي:
أ. مساعدة رئيس مجلس الرؤساء كما هو مطلوب منه؛
ب. تنفيذ أي واجبات أخرى يسديها إليه مجلس الرؤساء.

١٩. اجتماعات مجلس الرؤساء

١. يجب أن يجتمع مجلس الرؤساء مرة في كل سنة على الأقل، على ألا ينقضي أكثر من ١٨ شهراً على الاجتماع السابق. إذا صادف، خلال تلك السنة، تنظيم مؤتمر الحزب الذي ينعقد مرة كل سنتين، يجب أن يتزامن اجتماع مجلس الرؤساء مع مؤتمر الحزب الآنف الذكر.

٢. يمكن الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي لمجلس الرؤساء في أي وقت كان، بموجب إشعار يُرسل قبل ستة أيام[١٦] على الأقل من قبل:
أ. الرئيس الوطني؛
ب. القائد؛
ج. أي ٥٠ عضواً من مجلس الرؤساء، بما في ذلك ١٠ أعضاء على الأقل من كلٍّ من المحلات أو الأقاليم المختلفة الثلاثة.

٣. لا يمكن لاجتماع مجلس الرؤساء أن يبدأ، أو أن يستمر، إلا بحضور الأشخاص التاليين:
أ. الرؤساء المائة لهيئات الدوائر الانتخابية (أو البديلين عنهم)؛
ب. أربعة أعضاء من مجلس الإدارة الوطني.

٤. يجب أن يكون القائد مسؤولاً أمام كل اجتماع من اجتماعات مجلس الرؤساء.

٥. يعتبر كل من الرئيس الوطني، المسؤول المالي الأعلى، رئيس السياسات الوطنية، الرئيسان المشتركان للحملة الوطنية، رئيس الإيرادات الوطنية، مجلس الإدارة الوطني ولجنة الإدارة الوطنية، مسؤولين عن تسليم تقرير خطي إلى كلٍّ من اجتماعات مجلس الرؤساء، كما يكون كل عضو من مجلس الإدارة الوطني مسؤولاً عن حضور كل اجتماع من اجتماعات مجلس الرؤساء، وصياغة تقرير شفهي إذا تطلّب الأمر ذلك.

٦. لا يعتبر الحزب مسؤولاً عن كل مصاريف سفر وإقامة رؤساء هيئات الدوائر الانتخابية (أو الممثلين عنهم)، أو رؤساء الأقسام المحلية أو الإقليمية للجان، عند حضورهم اجتماعات مجلس الرؤساء، لكن يجب على الحزب، بقرار من لجنة الإدارة الوطنية، أن يقدّم إعانة مالية معقولة كجزء من هذه المصاريف، إلى بعض المشاركين على الأقل، في ما يتعلق بالتكاليف المتوقعة الممكن أن يتكبّدها هؤلاء الرؤساء.

٧. يمكن للرئيس الوطني أن يسمح لأي عضو من الحزب المشاركة في أي اجتماع لمجلس الرؤساء.

٢٠. لجان مجلس الرؤساء

١. يمكن لمجلس الرؤساء، وفقاً للنظام الداخلي، أن يؤسّس أي عدد من اللجان التي تتألّف من:
أ. الرئيس الذي يجب أن يكون رئيساً لهيئة الدائرة الانتخابية؛

١٦ أنظر القسم الفرعي ٧٧ (٦) للاطلاع على قواعد احتساب هذه الفترة.

ب. أي عدد من أعضاء الحزب.

٢. يمكن لمجلس الرؤساء، في أي وقت من الأوقات، أن يبطل أو ينقض أي سلطة ممنوحة إلى لجنة منشأة بموجب القسم الفرعي ٢٠ (١)، أو أي قانون صادر عنها.

٣. يمكن لأي لجنة منشأة بموجب القسم الفرعي ٢٠ (١) أن تلتئم في أي وقت، كما يمكن أن تصدر قواعد خاصة بإدارة أعمالها، بموجب الشروط العامة التالية:

أ. يكون رئيس كل لجنة مسؤولاً عن الدعوة إلى عقد اجتماعات منتظمة للجنة، حيث يجب أن يمنح أعضاءها إشعاراً مدّته ستة أيام[١٧] على الأقل قبل كل اجتماع؛

ب. قبل الدعوة إلى عقد اجتماع اللجنة، ولكي يستمر هذا الاجتماع، يجب أن يكون أكثرية أعضاء اللجنة حاضرين على الأقل؛

ج. تتحدّد أي مسألة مطروحة في اجتماع اللجنة من خلال أكثرية الأصوات التي يدلي بها الأعضاء الحاضرون. يمكن أن يصوّت العضو الرئيس على أي مسألة، لكن في حال تعادل الأصوات، لا يحقّ للعضو الرئيس الإدلاء بصوت ثان أو حاسم؛

د. إذا أُرسل إشعار بقرار معيّن إلى كل أعضاء اللجنة قبل أن يصبح هذا القرار ساري المفعول، يُعتبر القرار– الذي توافق عليه خطياً أكثريةُ أعضاء اللجنة المقترعين– نافذاً وقانونياً، وكأنه قد تمّت

هـ. المصادقة عليه في اجتماع تلك اللجنة المنعقد وفقاً للإجراءات المرعية؛

يجب أن تحافظ كل لجنة على محاضر منتظمة باجتماعاتها، كما يجب أن ترفع تقارير بهذه الاجتماعات وغيرها من الأنشطة إلى مجلس الرؤساء في أي وقت يشترطه مجلس الرؤساء.

٢١. الأنظمة الداخلية لمجلس الرؤساء

١. يمكن أن يصدر مجلس الرؤساء أي قانون داخلي لتنظيم شؤون مجلس الرؤساء، لكن يجب أي يكون أي قانون داخلي صادر عنه متوافقاً مع النظام الأساسي للحزب وأنظمته الداخلية.

٢. يصبح أي نظام داخلي، أو أي قرار بتعديل أو إبطال نظام داخلي، ساري المفعول في ما يتعلق بأي إجراء يتم تنفيذه على ضوء النظام الداخلي الجديد أو المعدّل، وذلك في الاجتماع الذي تمّ فيه اتّخاذ النظام الداخلي أو تعديله، لكنه لا يكون ساري المفعول في حالات أخرى قبل إيداع نسخة، صادق عليها أمين سر مجلس الرؤساء، لدى المكتب الوطني.

١٧ أنظر القسم الفرعي ٧٧ (٦) للاطلاع على قواعد احتساب هذه الفترة.

الفصل ٦ – مجلس الإدارة الوطني

٢٢. تركيبة مجلس الإدارة الوطني

١. يتألّف مجلس الإدارة الوطني من:

أ. الأعضاء المصوّتين التالي ذكرهم (المشار إليهم في هذا النظام الأساسي باسم «المسؤولين التنفيذيين»):

– الرئيس الوطني
– نائب الرئيس الوطني (عن الجهة الانكليزية)
– نائب الرئيس الوطني (عن الجهة الفرنسية)
– رئيس السياسات الوطني
– أمين سرّ العضوية الوطني

ب. الأعضاء المصوّتين الإضافيين التالي ذكرهم:

– القائد
– الرئيس الوطني الأسبق، وهو آخر شخص انتخب لمنصب الرئيس الوطني، غير الرئيس الوطني الحالي
– رئيس كل هيئة من الهيئات المحلية والإقليمية
– أحد الممثلين عن الكتلة الانتخابية
– رئيس كل لجنة (أو إذا كان أكثر من رئيس واحد للجنة، أحد أولئك الرؤساء الذي تختاره اللجنة).

ج. الأعضاء غير المصوّتين التالي ذكرهم الذين يملكون حقّ المشاركة والكلام في اجتماعات مجلس الإدارة الوطني، لكن لا يحقّ لهم التصويت:

– المسؤول المالي الأعلى[١٨]
– المسؤول التنفيذي الأعلى للوكالة الليبرالية الفدرالية الكندية
– رئيس الإيرادات الوطنية
– اثنان من الرؤساء المشتركين للحملة الوطنية
– المدير الوطني للحزب
– المستشاران الدستوري والقانوني

٢. يجب أن يكون كل أعضاء مجلس الإدارة الوطني أعضاء في الحزب. يجب أن يتقن نائب الرئيس الوطني (عن الجهة الفرنسية) الفرنسية، فيما يجب أن يتقن نائب الرئيس الوطني (عن الجهة الإنكليزية) الإنكليزية.

١٨ المسؤول المالي الأعلى يعيّنه مجلس الإدارة الوطني بموجب الفقرة الفرعية ٢٣ (١) (ث) (ii).

٣. في كل مؤتمر للحزب يُنظّم كل سنتين، يجب أن ينتخب الحزب المسؤولين التنفيذيين بموجب اقتراع سريّ، وفقاً للإجراءات المحدّدة ضمن الأنظمة الداخلية للحزب.

٤. يبقى المسؤولون التنفيذيون في مناصبهم حتى انتخاب مسؤولين جدد في المؤتمر التالي للحزب الذي يُنظّم مرةً كل سنتين. ولا يمكن لأي شخص أن يبقى في المنصب نفسه لأكثر من ولايتين اثنتين.

٥. لا يمكن للشخص الذي استقال من منصب الرئيس الوطني أن يشغل منصب الرئيس الوطني الأسبق، إلا إذا أعيد انتخابه أولاً لمنصب الرئيس الوطني.

٦. في حال شغور منصب:
أ. الرئيس الوطني، يجب أن يؤدي وظائف الرئيس الوطني أحد نوّابه (وفق ما يحدّده مجلس الإدارة الوطني)؛
ب. أي مسؤول تنفيذي آخر، يجب أن يسارع مجلس الإدارة الوطني إلى انتخاب عضو من الحزب لأداء وظائف المنصب الشاغر، لكن يجب على كل عضو من الحزب انتخب لأداء وظائف نائب الرئيس الوطني أن يتقن اللغة المطلوبة لهذا المنصب.

٧. إنّ الشخص الذي يؤدي وظائف المنصب الشاغر يشغل هذا المنصب طيلة الفترة غير المنقضية فقط من ولاية سلفه.

٨. يمكن للهيئة التنفيذية الخاصة بالهيئة المحلية والإقليمية أو للجنة أن تعيّن، بموجب قرار، أحد أعضائها الذين تمّ انتخابه في اجتماع عام من اجتماعات الهيئة المحلية والإقليمية أو اجتماعات اللجنة، وفق ما تقتضيه الحالة كما يلي:
أ. كبديل عن رئيس الهيئة المحلية والإقليمية أو رئيس اللجنة، لحضور أحد اجتماعات مجلس الإدارة الوطني، إبداء رأيه فيه والتصويت؛
ب. كعضو مصوّت إضافي في مجلس الإدارة الوطني طيلة المدة التي يشغل فيها رئيس الهيئة المحلية والإقليمية أو رئيس اللجنة منصب المسؤول التنفيذي.

٢٣. المسؤوليات والسلطات

١. استناداً إلى توجيه من المؤتمر الحزبي، يكون مجلس الإدارة الوطني مسؤولاً عن:
أ. إدارة أنشطة وشؤون الحزب أو الإشراف على إدارتها؛
ب. إدارة الشؤون المالية للحزب أو الإشراف على إدارتها؛
ج. اتخاذ كل الخطوات الضرورية أو المناسبة لتنفيذ البنود الشرطية لهذا النظام الأساسي وأهداف الحزب؛

د. بموافقة الرئيس الوطني والقائد، تعيين:
– الرؤساء المشتركين للجنة الاستئناف الدائمة؛
– المسؤول المالي الأعلى للحزب؛
– المسؤول التنفيذي الأعلى للحزب (يُعرف باسم «المدير الوطني»)؛
– الوكيل الأعلى للحزب؛[١٩]
– رؤساء أي مؤتمر أو لجنة خاصة؛
– المسؤول الانتخابي الأعلى للمؤتمرات والاجتماعات العامة الخاصة بالحزب؛
– المستشارَين الدستوري والقانوني؛ يجب أن يتقن أحدهما الانكليزية والآخر الفرنسية؛ أحدهما
هـ. محامٍ متدرّب على تقليد القانون المدني والآخر محام متدرّب على تقليد القانون العام؛ أحدهما امرأة والآخر رجل.
و. الموافقة على ميزانية للحملة الوطنية؛
ز. تقديم تقرير خطي عن كل اجتماع من اجتماعات مجلس الرؤساء؛
ح. تحديد موقع للمكتب الوطني ونشر هذا الموقع لأعضاء الحزب؛
ط. التواصل بشكل منتظم مع الأعضاء ومع الشعب في مختلف أنحاء البلاد في ما يتعلق بشؤون الحزب.

٢. يمكن لمجلس الإدارة الوطني أن يحقق ما يلي:
أ. تقليص المدّة الزمنية المفروضة بموجب هذا النظام الأساسي لشغل عضوية الحزب أو أحد أندية اللجنة؛
ب. تقليص مدة الإشعار المفروضة بموجب هذا النظام الأساسي لأي اجتماع من اجتماعات اختيار المرشّحين أو الممثلين؛
ج. تقليص عدد الأيام التي تفصل المؤتمر عن اجتماع اختيار الممثلين الذي يجب أن تعقده هيئات الدوائر الانتخابية أو أندية اللجان، وفق ما تقتضيه الحالة.

٣. يمكن لمجلس الإدارة الوطني أن يقترح إجراء تعديلات على هذا النظام الأساسي بما يتوافق مع القسم ٧٦.

٢٤. مهام المسؤولين

١. الرئيس الوطني هو رئيس مجلس الإدارة الوطني ومجلس الرؤساء، وعضو غير مصوّت في الهيئة التنفيذية لكل لجنة ولكل اللجان الحزبية، ويكون مسؤولاً عما يلي:

١٩ أنظر القسم ٤٣.

أ. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة الوطني ومجلس الرؤساء والاجتماعات العامة للحزب؛
ب. الإشراف على شؤون الحزب والإشراف على إدارة الحزب؛
ج. بعد استشارة مجلس الإدارة الوطني، تحديد الزمان والمكان للمؤتمر التالي للحزب الذي يُنظّم مرةً كل سنتين، ونشر إشعار بالزمان والمكان على الموقع الإلكتروني للحزب.[٢٠]

٢. يكون نوّاب الرئيس الوطني مسؤولين عن:
أ. مساعدة الرئيس الوطني كما هو مطلوب؛
ب. أداء واجبات الرئيس الوطني في غياب هذا الأخير، أو في حال استقال، توفي أو طُرد من منصبه؛
ج. أداء أي واجبات أخرى يحدّدها مجلس الإدارة الوطني.

٣. يكون المسؤول المالي الأعلى مسؤولاً عن:
أ. ضمان الإدارة المالية الحريصة للحزب والمحافظة على سجلات بكل الحسابات المصرفية الخاصة بعمليات المكتب الوطني للحزب الليبرالي؛
ب. التأكد من عدم تسديد أي مبلغ مالي بدون موافقة مجلس الإدارة الوطني، أو كما هو منصوص عليه في الأنظمة الداخلية للحزب؛
ج. تقديم الكشوفات المالية الخاضعة للمراجعة إلى المؤتمر الحزبي الذي يُعقد مرة كل سنتين؛
د. عرض الموازنة على مجلس الإدارة الوطني كل سنة؛
هـ. التأكد من أنّ الحزب وكل الهيئات التأسيسية ملتزمة بشروط تقديم التقارير المالية المنصوص عليها في قانون الانتخابات الكندي.

٤. يكون أمين سرّ العضوية الوطني مسؤولاً عن:
أ. الإشراف على سجل وطني بأعضاء الحزب؛
ب. ضمان التزام الحزب بكل الموجبات المفروضة عليه على صعيد سجلات العضوية، مثل السماح بالاطلاع على معلومات الأعضاء في الوقت المناسب، كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ٧ (٢)، على سبيل المثال لا الحصر.

٢٥. اجتماعات مجلس الإدارة الوطني

١. يجب أن ينعقد مجلس الإدارة الوطني مرتين في السنة على الأقل، على أن يكون أحد هذه الاجتماعات متزامناً مع اجتماع مجلس الرؤساء.

٢. يمكن لمجلس الإدارة الوطني أن ينعقد بحضور أعضائه شخصياً أو عبر وسيلة اتصال إلكترونية يكون فيها جميع الأشخاص المشاركين قادرين على التواصل مع بعضهم البعض.

٢٠ أنظر القسم ٦٥ من التفاصيل المتعلقة بالدعوة إلى المؤتمرات.

٣. يمكن الدعوة إلى عقد اجتماع لمجلس الإدارة الوطني من خلال إشعار يرسله قبل ٧٢ ساعة من الاجتماع:
أ. الرئيس الوطني؛ أو
ب. أي خمسة أعضاء مصوّتين في مجلس الإدارة الوطني.

٤. يجب أن يكون عشرة أعضاء مصوّتين في مجلس الإدارة الوطني حاضرين قبل عقد اجتماع مجلس الإدارة الوطني، أو كشرط لاستمرار انعقاده.

٥. تتحدّد أي مسألة تنشأ في أي اجتماع لمجلس الإدارة الوطني وفقاً لأكثرية الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المصوّتون الحاضرون. يمكن للرئيس الوطني أن يصوّت على أي مسألة، لكن في حال تعادل الأصوات، لا يحقّ له الإدلاء بصوت ثان أو صوت حاسم.

٦. إذا أُرسل إشعار بالقرار إلى كل أعضاء مجلس الإدارة الوطني قبل أن يصبح ساري المفعول، يعتبر القرار الذي يوافق عليه خطياً أكثرية الأعضاء المصوّتين في مجلس الإدارة الوطني نافذاً وفاعلاً، كما لو أنه أُقرّ في اجتماع شرعي من اجتماعات مجلس الإدارة الوطني.

٢٦. الأنظمة الداخلية للحزب

١. يمكن لمجلس الإدارة الوطني أن يصوغ أي نظام داخلي لضبط الشؤون الفدرالية للحزب (على سبيل المثال لا الحصر الأنظمة الداخلية المشار إليها في الفقرات ١١، ٥٧، ٦٧ و٦٩)، لكن يجب أن يكون أي نظام داخلي يصوغه مجلس الإدارة الوطني متوافقاً مع هذا النظام الأساسي.

٢. يجب أن يسارع مجلس الإدارة الوطني إلى طرح نظام داخلي، أو تعديله أو إلغائه، أمام المكتب الوطني.

٣. يمكن لمجلس الرؤساء أن يعدّل نظاماً داخلياً أو يرفضه، بموجب قرار عادي يتم إقراره في أحد الاجتماعين الأولين لمجلس الرؤساء الذي ينعقد بعد نشر النظام الداخلي على الموقع الإلكتروني للحزب.

٤. يجب أن يطرح الرئيس الوطني نظاماً داخلياً، أو يعدّله أو يلغيه، أمام المؤتمر التالي للحزب، كما يجب أن يؤكد الحزب بدوره على ذلك النظام الداخلي أو يعدّله أو يرفضه.

٥. يصبح النظام الداخلي، أو تعديل النظام أو إلغاؤه، ساري المفعول بصيغته الأصلية ابتداءً من تاريخ نشر نسخةٍ عن قرار مجلس الإدارة الوطني على الموقع الإلكتروني للحزب، بانتظار أن يتمّ تعديله أو رفضه من قبل مجلس الرؤساء، أو مؤتمر للحزب، أو حتى يتم إلغاؤه. ويبقى النظام الداخلي المعدّل سارياً بشكله المعدّل حتى يتم إلغاؤه.

٦. إذا تعرّض النظام الداخلي، أو النظام المعدّل أو الملغى، للرفض من قبل مجلس الرؤساء أو الحزب، لا يصبح أي قرار تالٍ من مجلس الإدارة الوطني بصياغة، أو تعديل، أو إلغاء نظام داخلي له الهدف أو المفعول نفسه، سارياً حتى يتم التأكيد عليه أو تعديله من قبل الحزب.

الفصل ٧– اللجان

٢٧. اللجان الدائمة للحزب

١. يضمّ الحزب اللجان الدائمة التالية:
أ. لجنة الإدارة الوطنية؛
ب. لجنة الإيرادات الوطنية؛
ج. اللجنة الوطنية للاستعداد للانتخابات؛
د. اللجنة الوطنية للبرامج والسياسات.

٢. قبل الدعوة إلى عقد اجتماع للجنة الدائمة، ولضمان استمرارية الاجتماع، يجب أن يكون ربع الأعضاء حاضرين على الأقل؛ لكن إذا كانت اللجنة تضمّ أقل من ١٢ عضواً، فيجب أن يكون ٣ أعضاء حاضرين على الأقل.

٣. يمكن لرئيس اللجنة الدائمة أن يدعو إلى عقد اجتماع للجنة في أي وقت كان.

٤. يجب على كل لجنة دائمة أن تقدّم تقريراً خطياً إلى المؤتمر الحزبي الذي ينعقد مرةً كل سنتين، كما يجب أن تقدّم تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة الوطني.

٢٨. إنشاء لجان جديدة

١. يمكن لمجلس الإدارة الوطني، بموجب النظام الداخلي، أن ينشىء:
أ. أي عدد من اللجان، مؤلّفة من أعضاء مجلس الإدارة الوطني، يمكن أن يفوّضها المجلس بعض السلطات التي يمارسها عادةً، باستثناء:
– سلطة تغيير عضوية اللجنة أو شغل المراكز الشاغرة فيها؛
– سلطة تعيين أو صرف المسؤولين.

ب. أي عدد من اللجان الأخرى، مؤلّفة من أعضاء الحزب، لأي هدف كان باستثناء ممارسة سلطة موكلة عادةً إلى مجلس الإدارة الوطني.

٢. عند تعيين موظّفي لجنة أنشأها مجلس الإدارة الوطني، يجب الالتزام بمبدأ المشاركة المتساوية للرجال والنساء، والاعتراف بالإنكليزية والفرنسية كاللغتين الرسميتين لكندا، كما يجب مراعاة المناطق الجغرافية.

٣. يعتبر الرئيس الوطني والقائد، بسبب المنصب الذي يشغلانه، عضويين دائمين في كل لجنة ينشئها مجلس الإدارة الوطني.

٤. يمكن لمجلس الإدارة الوطني، في أي وقت كان، حلّ لجنة منشأة بموجب هذا القسم، أو إبطال أو نقض أي سلطة ممنوحة لها أو أي قانون صادر عنها.

٢٩. إدارة أعمال اللجان

يمكن لأي لجنة دائمة، أو أي لجنة منشأة بموجب القسم ٢٨، أن تجتمع في أي وقت كان، وتصوغ قواعد خاصة بكيفية إدارة أعمالها، استناداً إلى الشروط العامة التالية:

أ. يكون رئيس كل لجنة مسؤولاً عن الدعوة إلى عقد اجتماعات منتظمة للجنة، على أن يقدّم إلى أعضائها إشعاراً بستة أيام[٢١] على الأقل قبل كل اجتماع؛

ب. قبل الدعوة إلى عقد اجتماع اللجنة، ولضمان استمرارية هذا الاجتماع، يجب أن يكون أكثرية أعضاء اللجنة حاضرين على الأقل؛

ج. تتحدّد أي مسألة مطروحة في أي اجتماع للجان من خلال أكثرية الأصوات التي يدلي بها الأعضاء الحاضرون. ويمكن للعضو الرئيس التصويت على أي مسألة، لكن في حال تعادل الأصوات، لا يجوز له الإدلاء بصوت ثان أو حاسم؛

د. إذا أُرسل إشعار بالقرار إلى جميع أعضاء اللجنة قبل أن يصبح ساري المفعول، يصبح القرار الذي وافق عليه خطياً أكثرية أعضاء اللجنة المصوّتين نافذاً وقانونياً، كما لو أنه أُقرّ ضمن اجتماع عادي لتلك اللجنة؛

هـ. يجب أن تحافظ كل لجنة على محاضر منتظمة باجتماعاتها، كما يجب أن ترفع تقارير باجتماعاتها وأنشطتها كما يلي:

– يجب أن تقدّم كل لجنة منشأة بموجب القسم ٢٨ تقريرها إلى مجلس الإدارة الوطني في أي وقت يحدّده المجلس؛

٢١ أنظر القسم الفرعي ٧٧ (٦) للاطلاع على قواعد احتساب هذه الفترة.

– يجب أن تقدّم اللجنة الوطنية للاستعداد للانتخابات تقريرها إلى مجلس الإدارة الوطني والقائد في أي وقت يحدّدانه.

٣٠. لجنة الإدارة الوطنية

١. تتألّف لجنة الإدارة الوطنية من:
أ. الأعضاء المصوّتين التالي ذكرهم:
– الرئيس الوطني
– القائد
– نائب الرئيس الوطني (يتقن اللغة الإنكليزية)
– نائب الرئيس الوطني (يتقن اللغة الفرنسية)
– الرئيس الوطني للسياسات
– أمين السرّ الوطني المسؤول عن العضوية
– المسؤول المالي الأعلى
– رئيسان من رؤساء الهيئات المحلية والإقليمية المنتخبيْن من بين الرؤساء، بين وقت وآخر، ولولاية يحدّدانها هما، ويكون أحدهما يتقن الفرنسية والآخر الانكليزية.
– أحد الرؤساء الأربعة للجان الذين يكونون أعضاء في مجلس الإدارة الوطني ومنتخبين في ما بينهم من مدة إلى أخرى، ولولاية يحدّدونها على أساس سنوي
– أحد الرئيسين المشتركين للحملة الوطنية
ب. المدير الوطني بصفته عضواً غير مصوّت.

٢. استناداً إلى توجيه من مجلس الإدارة الوطني، يمكن للجنة الإدارة الوطنية أن تمارس كل السلطات التي يمارسها مجلس الإدارة الوطني، باستثناء سلطة تعيين أو صرف المسؤولين.

٣. يجب أن تحدّد لجنة الإدارة الوطنية، قبل سنة واحدة على الأقل، اجتماعاً شخصياً يُعرف بالاجتماع الفصلي. ويجب الكشف عن سجلات الحضور في اجتماعات لجنة الإدارة الوطنية، عن كل عضو في اللجنة، في كل مؤتمر يُعقد كل سنتين.

٤. تتحدّد أي مسألة تُطرح في أي اجتماع للجنة الإدارة الوطنية من خلال أكثرية الأصوات التي يدلي بها الأعضاء الحاضرون المصوّتون. ويمكن للرئيس الوطني أن يصوّت على أي مسألة، وفي حال تعادل الأصوات، يحقّ له الإدلاء بصوتٍ ثانٍ أو حاسم.

٥. تكون لجنة الإدارة الوطنية مسؤولة عن رفع تقرير إلى كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة الوطني.

٦. يمكن للجنة الإدارة الوطنية، بموجب قرار، أن تؤسس عدداً من اللجان الفرعية لأي فرعٍ كان. وتتألّف كل لجنة فرعية تؤسسها لجنة الإدارة الوطنية من:
أ. الرئيس الذي يجب أن يكون عضواً في لجنة الإدارة الوطنية؛
ب. أي عدد من الأشخاص الآخرين.

٣١. لجنة الإيرادات الوطنية

١. تتألّف لجنة الإيرادات الوطنية من:
أ. رئيس الإيرادات الوطني يعيّنه القائد بالتشاور مع الرئيس الوطني؛
ب. عضو الحزب من كل محلة أو إقليم، يعيّنه القائد بصفته رئيس الإيرادات المحلية أو الإقليمية عن المحلة أو الإقليم، بالتشاور مع المسؤول التنفيذي للهيئة المحلية والإقليمية في تلك المحلة أو الإقليم؛
ج. رئيس صندوق جودي لامارش؛
د. رئيس صندوق المنح الانتخابية للسكان الأصليين؛
هـ. الرئيس المالي الأعلى
و. المسؤول التنفيذي الأعلى في الوكالة الليبرالية الفدرالية الكندية.

٢. تكون لجنة الإيرادات الوطنية مسؤولة عن الإعداد لخطط جمع التبرعات الشاملة، بالتشاور مع قائد مجلس الإدارة الوطني، كما تشرف على إدارة عملية تطبيق هذه الخطط.

٣. يمكن للجنة الإيرادات الوطنية، بموجب قرار، أن تؤسس أي عدد من اللجان الفرعية، لأي هدف كان. وتتألّف كل لجنة فرعية تؤسسها لجنة الإيرادات الوطنية من:
أ. الرئيس الذي يجب أن يكون عضواً في لجنة الإيرادات الوطنية؛
ب. أي عدد من الأشخاص الآخرين.

٣٢. اللجنة الوطنية للاستعداد للانتخابات

١. تتألّف اللجنة الوطنية للاستعداد للانتخابات من:
رئيسَين مشتركين على الأقل للحملة الوطنية يعيّنهما القائد؛ يجب أن يكون أحدهما رجلاً على الأقل،
أ. وأن يكون أحدهما امرأة على الأقل كما يجب أن يتقن أحدهما اللغة الانكليزية والآخر الفرنسية على الأقل؛
ب. الرئيس الوطني؛
ج. أعضاء آخرين في الحزب، يمكن أن يعيّنهم الرؤساء المشتركون في الحملة الوطنية، بالتشاور مع القائد ومجلس الإدارة الوطني، مع احترام مبدأ المشاركة المتساوية للرجال والنساء، والاعتراف

بالإنكليزية والفرنسية كاللغتين الرسميتين لكندا والمناطق الجغرافية.

٢. تكون اللجنة الوطنية للاستعداد للانتخابات مسؤولة عن:

أ. الإعداد للخطط الشاملة الخاصة بالاستعداد للانتخابات، بالتشاور مع القائد ومجلس الإدارة الوطني؛

ب. مساعدة هيئات الدوائر الانتخابية على الاستعداد للانتخابات وإدارة الحملة الانتخابية؛

ج. الإعداد للخطط الشاملة لتدريب أعضاء الحزب على التنظيم والاستعداد للانتخابات والتأكد من تطبيق الخطط؛

د. صياغة القوانين بموجب القسم ٦٠ لضبط الإجراءات الواجب اتّباعها من أجل اختيار مرشّح الحزب لانتخابات مجلس العموم.

٣. يجب أن تؤسس اللجنة الوطنية للاستعداد للانتخابات، بموجب قرار معيّن، وبالتشاور مع القائد، لجنة الحملة الوطنية كلجنة فرعية، كما يمكن أن تؤسس أيضاً، بموجب قرار، أي عدد من اللجان الفرعية الأخرى لأي غرض كان. تتألّف كل لجنة فرعية تؤسّسها اللجنة الوطنية للاستعداد للانتخابات من:

أ. الرئيس الذي يجب أن يكون عضواً في اللجنة الوطنية للاستعداد للانتخابات؛

ب. أي عدد من الأشخاص الآخرين.

٣٣. لجنة البرامج والسياسات الوطنية

١. تتألّف لجنة البرامج والسياسات الوطنية من:

أ. الرئيس الوطني للسياسات؛[٢٢]

ب. نائب الرئيس الوطني للسياسات، يعيّنه القائد وفقاً للمعايير التالية:

– إذا كانت الرئيسة الوطنية للسياسات امرأة، فيجب أن يكون نائبها رجلاً، وإذا كان الرئيس رجلاً، فيجب أن تكون النائب امرأة؛

– إذا كان الرئيس الوطني للسياسات يتقن الفرنسية، فيجب أن يتقن نائبه الإنكليزية، وإذا كان الرئيس يتقن الإنكليزية، فيجب أن يتقن نائبه الفرنسية؛

– إذا لم يكن الرئيس الوطني للسياسات عضواً في مجلس العموم، فيجب أن يكون نائبه عضواً في مجلس العموم؛

– إذا كان الرئيس الوطني للسياسات عضواً في مجلس العموم، فيجب ألا يكون نائبه عضواً في مجلس العموم أو مجلس الشيوخ في كندا؛

ج. القائد؛

د. المدير الوطني؛

٢٢ الرئيس الوطني للسياسات يُنتخب في الاجتماع الذي ينعقد مرة كل سنتين؛ أنظر القسم الفرعي ٢٢ (٣).

هـ. الرؤساء المشتركين للحملة الوطنية؛
و. ممثل واحد عن كلٍّ من اللجان، يُعيّن وفقاً للنظام الأساسي للجنة؛
ز. حتى أربعة أعضاء من الحزب، يعيّنهم القائد كأعضاء إضافيين في اللجنة؛
ح. أربعة أعضاء من الكتلة الحزبية، تعيّنهم الكتلة وفقاً للمعايير التالية:
– يجب أن يكون أحد هؤلاء الأشخاص عضواً في مجلس الشيوخ الكندي؛
– يجب أن يكون اثنان منهم على الأقل من أعضاء مجلس الملكة الخاص في كندا؛
– يجب أن يكون اثنان منهم من النساء؛
– يجب أن يكون اثنان منهم من الرجال؛
– يجب أن يتقن اثنان منهم اللغة الإنكليزية؛
– يجب أن يتقن اثنان منهم اللغة الفرنسية؛
ط. رئيس سياسات الهيئات المحلية والإقليمية من كل هيئة محلية وإقليمية ممثلاً إقليماً معيّناً؛[٢٣]
ي. أحد رؤساء السياسات الخاصة بالهيئات المحلية والإقليمية الثلاثة التي تمثّل الأقاليم، يتمّ اختيارهم في ما بينهم.

٢. تكون لجنة البرامج والسياسات الوطنية مسؤولة عما يلي:
أ. تأمين منتدى لأعضاء الحزب للتعبير عن آرائهم والتأثير على سياسات الحزب وبرنامجه؛
ب. تنسيق عملية صياغة السياسات في مختلف المحلات والأقاليم، بهدف إعداد بيان خطي حالي عن سياسات الحزب التي ستشكّل، إلى جانب مساهمات القائد والكتلة الحزبية واستناداً إلى موافقة القائد، أساساً لبرنامج الحزب الذي سيستخدم في الانتخابات العامة القادمة؛
ج. إعداد إجراءات خطية ترعى عملية صياغة السياسات، ونشر هذه الإجراءات على الموقع الإلكتروني للحزب؛
د. نشر مجموعة محدّثة من سياسات الحزب على الموقع الإلكتروني للحزب؛
هـ. استناداً إلى حق النقض كلياً أو جزئياً من قبل القائد، صياغة برنامج الحزب، ومن ثم نشره، عند إصداره خلال الانتخابات، على الموقع الإلكتروني للحزب.

٣. يكون مسؤولاً عن تنسيق صياغة مسودة البرنامج الحزبي الرئيس الوطني للسياسات أو نائبه، استناداً إلى من يكون عضواً في مجلس العموم بينهما.

٤. يكون القائد مسؤولاً عن تسمية أحد أعضاء لجنة البرامج والسياسات الوطنية الذي يكون عضواً في الكتلة الحزبية (كما يكون، في حال كان القائد رئيساً لوزراء كندا، عضواً في مجلس الوزراء)، فيعيّنه في منصب «مسؤول المحاسبة في الكتلة الحزبية»، حيث تكون مهمّته رفع التقارير إلى مجلس الرؤساء وكل مؤتمر حزبي يُنظّم كل سنتين، بخصوص تطبيق الكتلة الحزبية لسياسات الحزب. فإذا لم يقم القائد بالتسمية المطلوبة بموجب هذا القسم الفرعي، أو إذا لم يجر مسؤول المحاسبة في الكتلة الحزبية التقارير التي يفرضها هذا القسم الفرعي، فإنّ القائد يجب أن يذكر ذلك في تقريره المرفوع إلى المؤتمر الحزبي القادم.

٢٣ لاحظ الشرط في الفقرة ١٤ (٣) (ح) بأنّ رئيس سياسات الهيئة المحلية والإقليمية يجب أن يُنتخب من قبل العضوية العامة للهيئة المحلية والإقليمية.

٥. لا يحقّ لأي عضو في الحزب (بما في ذلك عضو الكتلة الحزبية والمرشّح لانتخابات مجلس العموم) أن يوحي بأي طريقة كانت بأنّ سياسة أو برنامجاً ما هو سياسةٌ للحزب أو جزء من برنامجه إلا إذا وافقت على هذه السياسة أو البرنامج الجهات التالية:
أ. الأكثرية في المجموعة المؤلّفة من الرئيس الوطني، نائب الرئيس الوطني والرئيس الوطني للسياسات («اللجنة الفرعية للموافقة على السياسات»)؛
ب. القائد بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الفرعية للموافقة على السياسات.

٦. يتم إنشاء اللجنة السياسية لاستراتيجية السياسات كفرعٍ عن لجنة البرامج والسياسات الوطنية. وتتألّف هذه اللجنة من:
أ. الرئيس الوطني للسياسات؛
ب. نائب الرئيس الوطني للسياسات؛
ج. مسؤول المحاسبة في الكتلة الحزبية؛
د. أربعة أعضاء آخرين من لجنة البرامج والسياسات الوطنية، تنتخبهم هذه اللجنة نفسها.
تكون اللجنة السياسية لاستراتيجية السياسات مسؤولة عن التحضير لخطة سنوية شاملة لعملية صياغة السياسات، وطرح هذه الخطة على الاجتماع السنوي لمجلس الرؤساء.

٧. يمكن للجنة البرامج والسياسات الوطنية أن تنشىء، بموجب قرار، أي عدد من اللجان الفرعية لأي هدف كان. وتتألّف كل لجنة فرعية (غير اللجنة الفرعية للموافقة على السياسات واللجنة السياسية لاستراتيجية السياسات) تنشئها لجنة البرامج والسياسات الوطنية من:
أ. الرئيس الذي يجب أن يكون عضواً في لجنة البرامج والسياسات الوطنية؛
ب. أي عدد من الأشخاص الآخرين.

الفصل ٨– المفوضيات

٣٤. المفوضيات: إنشاؤها، أهدافها وأنظمتها الأساسية

١. ألّف الحزب المفوضيات التالية:
أ. مفوضية السكان الأصليين؛
ب. المفوضية الليبرالية الوطنية للنساء؛
ج. مفوضية الليبراليين الشباب في كندا؛
د. مفوضية الليبراليين الأكبر سناً.

٢. تكون كل مفوضية مسؤولة عن تنفيذ الأهداف والأنشطة التالية:

أ. المشاركة في الشؤون العامة من خلال دعم أعضاء الحزب بصفتهم مرشّحي الحزب لانتخابات مجلس العموم؛

ب. تأمين منتدى لأعضاء المفوضية للتعبير عن آرائهم والتأثير على سياسات الحزب وبرنامجه، وللتشجيع على المشاركة في عملية صياغة سياسات الحزب؛

ج. جمع الأموال لدعم أنشطة المفوضية وأهدافها.

٣. يجب أن يكون لكل مفوضية نظام داخلي يتوافق مع النظام الأساسي للحزب، وهو:

أ. يجسّد الأهداف المحدّدة في القسم الفرعي ٣٤ (٢) والمبادىء المحدّدة في المقدّمة، كما يعرّف أهدافه بطريقة متوافقة مع القسم ٢؛

ب. ينظّم انتخاب المسؤولين في المفوضية خلال اجتماعها العام الذي يُقام كل سنتين؛

ج. ينظّم إجراءات الاستئناف المتعلقة بأي عمل أو قرار صادر عن المفوضية وأي نادٍ تابع للمفوضية، فضلاً عن أي مخالفات متعلقة بالمفوضية أو ناد تابع للمفوضية، باستثناء عندما يخضع الاستئناف لصلاحية لجنة الاستئناف الدائمة؛

د. ينظّم إنشاء سجلات مالية مناسبة والمحافظة عليها، فضلاً عن مراسلات ومحاضر للاجتماعات؛

هـ. ينظّم الكشف المالي الكامل وفقاً لمبادىء المحاسبة المقبولة بشكل عام؛

و. في حالة المفوضية الليبرالية الوطنية للنساء، مفوضية الليبراليين الشباب في كندا ومفوضية الليبراليين الأكبر سناً، ينصّ على إنشاء أندية للمفوضيات، ويشترط أن يكون لكل نادٍ نظام داخلي متوافق مع هذا النظام الأساسي والنظام الأساسي للمفوضية المذكورة وأن:

– يجسّد المبادىء المحدّدة في المقدّمة ويعرّف بأهدافه بطريقة متوافقة مع القسم ٢ والقسم الفرعي ٣٤ (٢)؛

– يشترط أن يكون لأي عضو في النادي حق تلقي النشرات الإخبارية من النادي، فضلاً عن المعلومات، خدمات العضوية، وإشعارات بالاجتماعات العامة وغيرها من الأنشطة؛ إلى جانب حقّ الحضور، الكلام والتصويت في الاجتماعات العامة للنادي، وحقّ الترشّح لأي منصب في الجمعية؛

– ينصّ على انتخاب مسؤول تنفيذي أعلى للنادي، فضلاً عن المسؤول الأول عن سياسة النادي، بموجب تصويت من كل أعضاء الحزب؛

– يضمن العمل بإجراء الاستئناف في ما يتعلق بأي تحرك أو قرار صادر عن النادي، وفي ما يتعلق بأي مخالفة مرتبطة بأي اجتماع من اجتماعات النادي، باستثناء حين يكون الاستئناف خاضعاً لصلاحية لجنة الاستئناف الدائمة؛

– يضمن إنشاء سجلات مالية مناسبة ومحاضر للاجتماعات والمراسلات، والمحافظة عليها؛

– يضمن الكشف المالي الكامل عن الحسابات وفقاً لمبادىء المحاسبة المتّفق عليها بشكل عام.

٣٥. مفوضية السكان الأصليين

١. تهدف مفوضية السكان الأصليين إلى تمثيل وتعزيز مصالح السكان الأصليين في الحزب، والتشجيع على مشاركة السكان الأصليين الناشطة على مختلف مستويات الحزب، فضلاً عن تعزيز وتنسيق أنشطة الجمعيات الليبرالية المعترف بها للسكان الأصليين، وجمع آراء السكان الأصليين الليبراليين بشكل منتظم ونقل هذه الآراء إلى الحزب.

٢. كل عضو في الحزب يكون من السكان الأصليين، كما هو محدّد ضمن النظام الأساسي لمفوضية السكان الأصليين، يصبح عضواً في مفوضية السكان الأصليين.

٣. يكون الرئيس الوطني، بالتشاور مع مفوضية السكان الأصليين، مسؤولاً عن رفع التقارير إلى كل مؤتمر حزبي يُعقد كل سنتين، حيث يقدّر إلى أي مدى كان السكان الأصليون ممثَّلون بشكل عادل على مختلف مستويات الحزب.

٣٦. المفوضية الليبرالية الوطنية للنساء

١. تهدف المفوضية الليبرالية الوطنية للنساء إلى ضمان المشاركة المتساوية للنساء والرجال على مختلف مستويات الحزب، لتمثيل وتعزيز مصالح النساء ضمن الحزب، وتشجيع المشاركة الناشطة للنساء على مختلف مستويات الأنشطة الحزبية.

٢. يحقّ لكل امرأة عضو في الحزب، تستوفي شروط العضوية الإضافية (بما في ذلك تسديد رسوم العضوية ورسوم العضوية في الحزب) كما هي محدّدة ضمن النظام الأساسي للمفوضية، أن تصبح عضواً في هذه المفوضية.

٣. تكون المفوضية الليبرالية الوطنية للنساء مسؤولة، عندما يكون الأمر ممكناً، وفي كل دائرة انتخابية، عن إنشاء نادٍ للنساء يستوفي المعايير المحدّدة في القسم ٣٩.

٤. يكون الرئيس الوطني، بالتشاور مع المفوضية الليبرالية الوطنية للنساء، مسؤولاً عن رفع تقرير إلى كل مؤتمر حزبي ينعقد كل سنتين، حيث يقدّر إلى أي مدى سُجّلت مشاركة متساوية للرجال والنساء على مختلف مستويات الحزب. إذا حدّد المؤتمر أنّ المشاركة المتساوية محفوظة، يعتبر أنّ المفوضية قد أتمّت وظيفتها الأساسية، فتتم مراجعة أهدافها وأغراضها من أجل تحديد مدى الحاجة إلى استمراريتها.

٣٧. مفوضية الليبراليين الشباب في كندا

١. تهدف مفوضية الليبراليين الشباب في كندا إلى تمثيل وتعزيز مصالح الشباب في الحزب، وتشجيع مشاركة الشباب الناشطة على مختلف مستويات الحزب، فضلاً عن تشجيع وتنسيق أنشطة المنظمات الشبابية الخاصة بالهيئات المحلية والإقليمية، وجمع آراء الليبراليين الشباب بشكل منتظم ومن ثم نقلها إلى الحزب.

٢. يعتبر كل عضو في الحزب لم يحتفل بعيد ميلاده السادس والعشرين بعد عضواً في مفوضية الليبراليين الشباب في كندا، ويشار إليه، استناداً إلى أهداف هذا النظام الأساسي، بأنه أحد عناصر «الشباب».

٣. يمكن أن تنشىء مفوضية الليبراليين الشباب، في كل حرم من مؤسسة للدراسات الجامعية، نادياً للطلاب يستوفي المعايير المعترف بها في القسم ٣٩.

٣٨. مفوضية الليبراليين الأكبر سنا

١. تهدف مفوضية الليبراليين الأكبر سناً إلى تمثيل وتعزيز مصالح المواطنين الأكبر سناً في الحزب، وتشجيع مشاركتهم الناشطة على مختلف مستويات الحزب، وجمع آراء الليبراليين الأكبر سناً بشكل منتظم ومن ثم نقلها إلى الحزب.

٢. يعتبر كل عضو في الحزب احتفل بعيد ميلاده الخامس والستين عضواً في مفوضية الليبراليين الأكبر سناً، ويشار إليه، استناداً إلى أهداف هذا النظام الأساسي، بأنه أحد العناصر «الأكبر سناً».

٣. تكون مفوضية الليبراليين الأكبر سناً مسؤولة عن إنشاء، في كل دائرة انتخابية، وعندما يكون الأمر ممكناً، نادٍ للأعضاء الأكبر سناً يستوفي المعايير المعترف بها كما هي محدّدة في القسم ٣٩.

٤. يُنشأ قسم محلي أو إقليمي لمفوضية الليبراليين الأكبر سناً في كل محلة أو إقليم، ويتم الاعتراف به كجزء من الهيئة المحلية والإقليمية في تلك المحلة أو الإقليم.

٣٩. الاعتراف بأندية المفوضيات

يتمّ الاعتراف بنادي النساء، نادي الطلاب أو نادي الأعضاء الأكبر سناً، استناداً إلى أهداف هذا النظام الأساسي، في حال:

أ. كان النادي يضمّ ٢٥ عضواً على الأقل هم أعضاء في المفوضية التابع لها؛[٢٤]
ب. كان النادي قد أنشأ إجراءات لرفع التقارير المالية والمراقبة الداخلية، وفقاً لشروط المسؤول المالي الأعلى، والتزم بها بحسب رأي هذا المسؤول؛
ج. كان للنادي نظام داخلي متوافق مع النظام الأساسي للحزب ومستوفٍ لجميع شروط النظام الداخلي الخاص بالمفوضية التابع لها؛
د. أرسل النادي إلى المكتب الوطني نسخةً عن نظامه الأساسي الحالي، صادق عليها المسؤول التنفيذي الأعلى للنادي ورئيس المفوضية التي يتبعها النادي.

٤٠. مؤتمرات المفوضيات

يجب أن تعقد كل مفوضية اجتماعاً عاماً لأعضائها الذين يكونون ممثلين للمفوضية في مؤتمر الحزب، ويعقد هذا الاجتماع مع انعقاد ذلك المؤتمر في الوقت نفسه، أو قبله مباشرة، أو بعده مباشرة.

٤١. حقوق المفوضيات ومسؤولياتها

١. استناداً إلى البنود الشرطية المعنية لهذا النظام الأساسي، يحقّ لكل نادٍ من أندية المفوضيات إرسال ممثلين عنه إلى أي مؤتمر حزبي أو أي اجتماع عام للحزب.

٢. تكون كل مفوضية مسؤولة عن إعداد خطة شاملة بكل أنشطتها، وميزانية لتلك الأنشطة، وخطة تظهر كيفية جمع الأموال اللازمة لتمويل تلك الأنشطة، وتقديمها إلى مجلس الإدارة الوطني ومجلس الرؤساء كل سنة.

٣. يمكن لكل مفوضية، بقرار من مسؤولها التنفيذي، أن تعيّن:
أ. عضواً واحداً من مجلس الإدارة الوطني؛
ب. عضواً واحداً من اللجنة الوطنية للسياسات والبرامج؛
ج. عضواً واحداً أو أكثر من اللجان، كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي أو في النظام الداخلي للحزب المؤسس لهذه اللجان.

٤. يمكن لكل مفوضية أن تقترح تعديلات على هذا النظام الأساسي وفقاً للقسم ٧٦.

٥. رغم كل هو متضمّن في هذا النظام الأساسي، وإلا إذا سمح مجلس الرؤساء بالعكس، لا يحق لأي مفوضية أن تمارس أي حق منصوص عليه في الأقسام الفرعية ٤١ (١)، (٣) أو (٤) إلا في حال:

٢٤ يعكس هذا الأمر شروط النظام الأساسي السابق؛ أنظر المواد ١٦ (١٣) (ح) و(ح.١)

أ. كان للمفوضية نظام أساسي متوافق مع القسم الفرعي ٣٤ (٣)؛
ب. استوفت مسؤولياتها المحدّدة بموجب القسم الفرعي ٤١ (٢)؛
ج. أودعت لدى المكتب الوطني نسخةً عن النظام الأساسي الراهن للمفوضية، صادق عليها رئيس المفوضية؛
د. نظمت مؤتمراً مع مؤتمر الحزب في الوقت نفسه، كما أرسلت نسخاً عن محاضر ذلك المؤتمر إلى المكتب الوطني؛
هـ. التزمت بكل شروط إعداد التقارير المالية والمراقبة الداخلية، كما هي محدّدة في النظام الداخلي للحزب، بهدف ضمان الالتزام بالقانون الفدرالي.

٤٢. الموارد المالية وأملاك المفوضيات

١. لا يكون الحزب مسؤولاً عن الانتخابات أو أي ديون أخرى تتكبّدها المفوضية، إلا إذا كان مجلس الإدارة الوطني قد قدّم إذناً خطياً مسبقاً بهذا الدين.

٢. لا يمكن لأي مفوضية أن تصدر إيصالات بهذه المساهمات.

الفصل ٩– بقية المكاتب الحزبية

٤٣. الوكيل الأعلى

١. يكون مجلس الإدارة الوطني مسؤولاً عن تعيين، شركة منشأة بموجب القوانين الكندية،[٢٥] بصفتها الوكيل الأعلى للحزب كما هو منصوص عليه في قانون الانتخابات الكندي، وذلك بموافقة الرئيس الوطني والقائد (ويشار إليها في هذا النظام الأساسي باسم «الوكالة الليبرالية الفدرالية الكندية»).

٢. يمكن لمجلس الإدارة الوطني، في أي وقت كان وبموافقة الرئيس الوطني والقائد، أن يلغي، وفقاً لقانون الانتخابات الكندي، تعيين أي شركة بصفتها الوكيل الأعلى للحزب.

٣. تكون الوكالة الليبرالية الفدرالية الكندية مسؤولة عما يلي:
أ. ضمان الإدارة المالية للحزب وفقاً لقانون الانتخابات الكندي؛

٢٥ أنظر القسم الفرعي ٣٧٦ (١)، قانون الانتخابات الكندي.

ب. ضمان إصدار الإيصالات الدقيقة والمناسبة لمساهمات الحزب، كما هو منصوص عليه في قانون الانتخابات الكندي؛

٤. إذا سمح قانون الانتخابات الكندي بذلك، يمكن للوكالة الليبرالية الفدرالية الكندية أن تعيّن شخصاً أو أكثر كوكلاء مسجّلين بهدف إصدار إيصالات بالمساهمات.

الفصل ١٠ – لجنة الاستئناف الدائمة

٤٤. إنشاؤها وبنيتها

١. أنشئت لجنة الاستئناف الدائمة بصفتها محكمة الاستئناف النهائية للحزب. وهي تتألّف من:
أ. رئيسين مشتركين، يجب أن يكون أحدهما رجلاً والآخر امرأة، يعيّنهما مجلس الإدارة الوطني بموافقة القائد والرئيس الوطني؛
ب. ممثل واحد يُعيّن بموجب قرار من الهيئة التنفيذية لكل هيئة محلية وإقليمية.

٢. يمكن للجنة الاستئناف الدائمة، بالتشاور مع الهيئة المحلية والإقليمية، أن تعيّن أشخاصاً إضافيين للبتّ في قضايا الاستئناف من تلك المحلة أو الإقليم، المتعلقة بتسمية المرشّحين، اختيار القادة واختيار الممثلين لأي مؤتمر حزبي. عند تعيين مثل هؤلاء الأشخاص، يجب احترام مبدأ المشاركة المتساوية للرجال والنساء.

٣. يجب أن يوافق كل عضو من لجنة الاستئناف الدائمة وكل شخص يُعيّن للبتّ في القضايا بموجب القسم الفرعي ٤٤ (٢)، خطياً، على المحافظة على الحيادية عند تسمية المرشّحين، انتخاب القائد أو اختيار المندوبين لأيّ مؤتمر حزبي.

٤٥. السلطان القضائي

١. تكون لجنة الاستئناف الدائمة مسؤولة عن:
أ. البتّ في الاستئنافات المتعلقة بتسمية المرشّحين، واختيار القادة واختيار المندوبين لأي مؤتمر حزبي؛
ب. بناءً على إحالة من مجلس الإدارة الوطني، تفسير هذا النظام الأساسي، فضلاً عن أي أنظمة داخلية وأي قواعد حزبية معتمدة بموجب هذا النظام الأساسي؛

ج. بناءً على إحالة من الهيئة التنفيذية لأي مفوضية منشأة بموجب هذا النظام الأساسي، تفسير النظام الداخلي لهذه المفوضية، فضلاً عن هذا النظام الأساسي وأي قواعد معتمدة بموجبه؛

د. بناءً على إحالة من الهيئة التنفيذية لأي هيئة محلية وإقليمية، تفسير النظام الأساسي للهيئة المحلية والإقليمية، أو أي من هيئاتها التأسيسية، بمقدار ما تتعلّق بالشؤون الفدرالية للحزب.

٢. يجب أن تستند قرارات لجنة الاستئناف الدائمة إلى القواعد والأنظمة المعتمدة وفقاً لهذا النظام الأساسي، فتكون نهائية ولا تخضع للاستئناف.

٤٦. القواعد الإجرائية

١. يمكن للجنة الاستئناف الدائمة أن تصوغ أي قواعد لضبط إجراءاتها وأنظمتها، لكن يجب أن تكون كل هذه القواعد متوافقة مع هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للحزب.

٢. لا تصبح القاعدة، أو تعديلها أو إلغاؤها، سارية المفعول حتى يتم إيداع نسخة صادق عليها أحد الرئيسين المشتركين للجنة الاستئناف الدائمة لدى المكتب الوطني.

القسم الثالث– المكاتب السياسية

الفصل ١١ – القائد[٢٦]

٤٧. تأسيس المنصب ودوره

يحقّ للقائد أن يمارس كل سلطاته كقائد بموجب قانون الانتخابات الكندي، وينتخبه أعضاء الحزب.

٤٨. مسؤوليات القائد وصلاحياته

يكون القائد مسؤولاً عن:

أ. التحدث إلى الحزب في ما يتعلق بأي قضية سياسية؛
ب. الالتزام بسياسات الحزب والبرنامج الحزبي؛
ج. رفع التقارير أمام كل اجتماع من اجتماعات مجلس الرؤساء؛
د. رفع التقارير إلى الحزب في كل مؤتمر؛
هـ. تعيين الرئيسين المشتركين للحملة الوطنية بالتشاور مع الرئيس الوطني؛
و. تعيين نائب الرئيس الوطني للسياسات؛
ز. تعيين أربعة أعضاء إضافيين للجنة السياسات والبرامج الوطنية؛
ح. المشاركة في صياغة سياسات الحزب والبرنامج الحزبي، كما هو منصوص عليه في القسم الفرعي ٣٣ (٢)؛
ط. تسمية مسؤول المحاسبة للكتلة الحزبية، ومهمته رفع التقارير لدى مجلس الرؤساء وكل مؤتمر حزبي ينعقد كل سنتين، عند قيام الكتلة الحزبية بتطبيق سياسات الحزب.

الفصل ١٢ – المرشحون

٤٩. الأهلية

١. كي يكون الشخص مؤهلاً لاختياره كمرشّح عن الحزب لانتخابات مجلس العموم، يجب أن:
أ. يكون عضواً في الحزب؛

٢٦ إنّ أعضاء الكتلة الحزبية الذين يعتبرون أعضاء مصوّتين في مجلس الإدارة الوطني هم أيضاً أعضاء مصوّتين في مجلس الرؤساء.

ب. يكون مؤهلاً ليكون مرشّحاً في انتخابات عضو يخدم في مجلس العموم بموجب قانون الانتخابات الكندي؛
ج. يلتزم بالقواعد التي تحدّدها لجنة الاستعداد للانتخابات الوطنية بموجب القسم ٦٠، وكما هو منصوص عليه في قانون الانتخابات الكندي؛

٢. إذا رفضت لجنة الحملة الوطنية أو القائد، بما يتمتعان من حرية مطلقة في التصرف، الموافقة على تسمية شخص كمرشّح للحزب في الانتخابات القادمة، لا يعود هذا الشخص مؤهلاً ليتم اختياره كمرشّح الحزب في انتخابات المجلس العموم. ولا يخضع قرار لجنة الحملة الوطنية أو القائد لمراجعة من لجنة الاستئناف الدائمة.

الفصل ١٣ – الكتل الحزبية

٥٠. البنية

في هذا النظام الأساسي، تضمّ «الكتلة الحزبية» أعضاء الحزب المنتسبين إلى مجلس العموم أو مجلس الشيوخ في كندا.

٥١. الحقوق

١. يمكن للكتلة الحزبية أن تعيّن، خطياً على وثيقة يوقّع عليها أحد أبرز مسؤولي الكتلة الحزبية:
أ. عضواً واحداً من مجلس الإدارة الوطني؛[٢٧]
ب. عضوين اثنين من كل لجنة خاصة بمصاريف القيادة؛
ج. عضوين اثنين من كل لجنة خاصة بتصويت القيادة؛
د. عضواً أو أكثر من اللجان كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي أو في النظام الداخلي الحزبي المؤسس للجنة.

٢. إضافةً إلى أعضاء الكتلة الحزبية المعيّنين في مجلس الإدارة الوطني بموجب القسم الفرعي ٥١ (١)، يحقّ لأي عضو آخر في الكتلة الحزبية أن:
أ. يشارك ويتكلّم في اجتماعات مجلس الرؤساء، لكن من دون أن يصوّت؛
ب. يكون ممثلاً أو بديلاً عن ممثّل في أي مؤتمر أو اجتماع عام للحزب، وفقاً للفصل ١٦.

٢٧ إنّ أعضاء الكتلة الحزبية الذين يعتبرون أعضاء مصوّتين في مجلس الإدارة الوطني هم أيضاً أعضاء مصوّتين في مجلس الرؤساء.

٥٢. حدود سلطة هذا النظام الأساسي

١. تعتبر حقوق الكتلة الحزبية المحدّدة في هذا النظام الأساسي إضافة إلى أي حقوق أخرى للكتلة الحزبية.

٢. لا تعتبر الكتلة هيئةً تأسيسية، ولا يفرض هذا النظام الأساسي أي مسؤوليات على الكتلة الحزبية.

٣. لا تخضع الكتلة الحزبية لسلطة أي مؤتمر أو اجتماع عام من اجتماعات الحزب، مجلس الرؤساء، مجلس الإدارة الوطني أو لجنة الاستئناف الدائمة.

القسم الرابع – الانتخابات والمؤتمرات الحزبية

الفصل ١٤ – انتخاب قائد الحزب

٥٣. الهدف

عندما يحين موعد اختيار قائد للحزب، يتعين على الحزب أن ينتخب قائداً جديداً له تبعاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل (ويشار إليه في هذا النظام الأساسي تحت عنوان «انتخاب قائد الحزب»).

٥٤. الدعوة إلى انتخاب قائد للحزب

١. يكفّ القائد عن شغل هذا المنصب في حال:
أ. كفّ الحاكم العام عن الاعتراف به قائداً للحزب في مجلس العموم، نظراً لعدم أهليته؛
ب. وفاته؛
ج. تم الإعلان، تماشياً مع هذا النظام الأساسي، عن نتائج التصويت من أجل إعلان التأييد للقائد، التي لم تتضمّن تأييداً للقائد؛[٢٨]
د. أعلن مجلس الإدارة الوطني، بما يتوافق مع القسم الفرعي ٥٥ (٢) أن نتيجة انتخاب القائد غير صالحة.

٢. في حال أعلن القائد صراحةً عن نيّته في الاستقالة أو في حال سلّم القائد للرئيس الوطني استقالةً خطيةً أو طلباً خطياً بالدعوة إلى انتخاب قائد للحزب، في هذه الحال يكفّ القائد عن التحلي بهذه الصفة ما إن يتم تعيين قائد بصفة مؤقتة أو عندما يتم انتخاب قائد جديد من قبل الأعضاء في الحزب.

٣. في الحالات المنصوص عليها في القسم الفرعي ٥٤ (١)، في حال أعلن القائد صراحةً عن نيته في الاستقالة أو في حال سلّم القائد للرئيس الوطني استقالةً خطيةً أو طلباً خطياً بالدعوة إلى انتخاب قائد للحزب، في هذه الحال يتعين على الرئيس الوطني أن يدعو إلى عقد اجتماع لمجلس الإدارة الوطني في غضون ٢٧ يوماً، وأثناء هذا الاجتماع، يتعين على مجلس الإدارة الوطني ما يلي:
أ. في الحالات المنصوص عليها في القسم الفرعي ٥٤ (١) أو في حال طلب القائد ذلك، بالتشاور مع الكتلة الحزبية، تعيين «قائد بصفة مؤقتة»؛
ب. تحديد موعد لانتخاب قائد للحزب يعقد في غضون خمسة أشهر؛

٢٨ راجع القسم ٦٤ للمزيد حول الاقتراع من أجل إعلان التأييد للقائد

ج. تحديد وديعة، قابلة لإعادة التسديد أو لا، يسدّدها كل مرشّح لتولي منصب قائد الحزب، بما يتوافق مع متطلّبات مجلس الإدارة الوطني قبل إتمام عملية انتخاب القائد؛

د. تحديد حد أقصى لنفقات المرشح لمنصب القائد والتي يلتزم بدفعها أي مرشح لهذا المنصب؛

هـ. إنشاء لجنة خاصة لتحديد نفقات قائد الحزب تتألف من:

– رئيسين شريكين، أحدهما رجل والآخر امرأة، أحدهما يتحدث بالإنكليزية والآخر بالفرنسية؛

– المسؤول المالي الأعلى؛

– شخصين ينتخبان من قبل رؤساء الهيئات المحلية والإقليمية من بين رؤساء الهيئات المحلية والإقليمية ونواب الرؤساء الوطنيين، على أن يكون أحدهما متحدثاً بالإنكليزية والثاني بالفرنسية؛

– ممثلين تعينهما الكتلة الحزبية؛

– أي عدد من الأعضاء الآخرين في الحزب يعينهم الرئيسان الشريكان بالتشاور مع مجلس الإدارة الوطني وبما يحترم مبدأ المشاركة العادلة بين الرجال والنساء والاعتراف باللغتين الإنكليزية والفرنسية لغتين رسميتين في كندا؛

و. إنشاء لجنة انتخاب قائد الحزب على أن تتألف من:

– رئيسين شريكين؛

– الرئيس الوطني؛

– شخصين ينتخبان من قبل رؤساء الهيئات المحلية والإقليمية من بين رؤساء الهيئات المحلية والإقليمية ونواب الرؤساء الوطنيين، على أن يكون أحدهما متحدثاً بالإنكليزية والثاني بالفرنسية؛

– ممثلين تعينهما الكتلة الحزبية؛

– أي عدد من الأعضاء الآخرين في الحزب يعينهم الرئيسان الشريكان بالتشاور مع مجلس الإدارة الوطني وبما يحترم مبدأ المشاركة العادلة بين الرجال والنساء والاعتراف باللغتين الإنكليزية والفرنسية لغتين رسميتين في كندا؛

٤. تتولى اللجنة الخاصة بنفقات قائد الحزب المسؤوليات التالية:

أ. اعتماد القواعد (التي تعرف بـ«القواعد الخاصة بنفقات قائد الحزب») التي تنصّ على إجراءات الإشراف على الالتزام بالحد الأقصى المسموح به من الإنفاق من قبل المرشحين لتولي منصب القائد والمفروض على أي مرشح لهذا المنصب وضمان الكشف الكامل والصريح عن جميع المساهمات في الحملات الانتخابية؛

ب. على أساس مستمر لضمان الالتزام بالقواعد الخاصة بنفقات قائد الحزب.

٥. تتولى لجنة انتخاب قائد الحزب مسؤولية تخطيط وتنظيم وتنفيذ عملية انتخاب قائد الحزب.

٦. على كل عضو في لجنة النفقات الخاصة بقائد الحزب ولجنة انتخاب قائد الحزب التعهّد خطياً بالتزام الحيادية عند انتخاب القائد.

٧. يحق للشخص الذي يتمّ تعيينه قائداً بصفة مؤقتة أن يمارس كافة صلاحياته كقائد للحزب بموجب هذا النظام الأساسي إلى حين انتخاب أعضاء الحزب لقائد جديد.

٨. في حال حُدّد تاريخ معين لانتخاب قائد الحزب تبعاً للفقرة ٥٤ (٣) (أ) ومجلس الإدارة الوطني، بقرار بموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يحق لهم بالانتخاب، ودلّ على إعادة تحديد التاريخ إلى وقتٍ مبكر، عندئذٍ يمكن لمجلس الإدارة الوطني، بحكم قرارٍ يتخذ من أغلبية الأصوات التي أدلي بها إعادة تحديد التاريخ لانتخاب القائد إلى وقت مبكر كما من الممكن أن يؤثر على مراجعة وتعديل أي ترتيبات نفّذت أصلاً لانتخاب القائد.

٥٥. المرشحون لمركز القائد

١. ليكون مؤهلاً للترشّح لمركز قائد الحزب، على الفرد أن:

أ. يكون عضواً في الحزب؛

ب. أن يكون مؤهلاً لمركز المرشح في انتخابات تخوّله تولي المناصب في مجلس العموم بموجب قانون الانتخابات في كندا؛

ج. يسلّم[٢٩] إلى الرئيس الوطني، قبل ٩٠ يوماً[٣٠] على الأقل من موعد انتخاب القائد، إبلاغاً خطياً (في نسخة واحدة أو أكثر) تحمل توقيع ٣٠٠ عضو على الأقل في الحزب، بما في ذلك ١٠٠ عضو على الأقل من الحزب من ثلاث مقاطعات أو أقاليم مختلفة؛

د. ضمن الحدود الزمنية التي تقرّرها لجنة انتخاب القائد، يلتزم بمتطلبات مجلس الإدارة الوطني، بموجب قرار يوافق عليه ثلاثة أرباع الأعضاء الناخبين لملء استبيان خاص بالمرشحين كاملاً وبكل صراحة بالشكل نفسه المطلوب من المرشحين بموجب القواعد التي تطلقها لجنة للاستعداد للانتخابات الوطنية بموجب القسم ٦٠ للانتخابات العامة الأخيرة.

هـ. بموجب الحدود الزمنية التي تنصّ عليها لجنة انتخاب قائد الحزب، يقدّم للرئيس الوطني أو ممثله تعهّداً خطياً بما يلي:

– الموافقة على أن يلتزم بهذا النظام الأساسي، وأي نظام داخلي يصدر عن مجلس الإدارة الوطني بموجب القسم ٥٧ والقواعد الخاصة بنفقات قائد الحزب؛

– تقديم جميع النزاعات المتعلقة بأي قضية ترتبط بعملية اختيار القائد وانتخاب القائد وإنشاء أو تطبيق هذا النظام الأساسي، أو أي نظام أساسي خاص بأي هيئة تأسيسية وأي أنظمة

٢٩ راجع القسم الفرعي ٧٧ (٩) لوصفٍ شامل حول كيفية تسليم الوثائق.

٣٠ راجع القسم الفرعي ٧٧ (٦) القواعد المتعلقة باحتساب هذه الفترة.

داخلية يتوصل إليها مجلس الإدارة الوطني بموجب القسم ٥٧ والقواعد الخاصة بنفقات قائد الحزب والالتزام بقرار لجنة الاستئناف الدائمة؛

و. التزم بالأنظمة الداخلية التي ينص عليها مجلس الإدارة الوطني بموجب القسم ٥٧ والقواعد الخاصة بنفقات قائد الحزب وقانون الانتخابات في كندا.[٣١]

٢. في حال تبين في وقتٍ لاحقٍ أن أحد الأشخاص غير مؤهل لينتخب قائداً أو لا يلتزم بقانون الانتخابات في كندا، فإن هذا النظام الأساسي، وأي أنظمة داخلية تصدر عن مجلس الإدارة الوطني بموجب القسم ٥٧، والقواعد الخاصة بنفقات القائد أو التزام مذكور في الفقرة ٥٥ (١) (ح)، عندئذٍ يعلن مجلس الإدارة الوطني عن بطلان نتائج عملية انتخاب القائد.

٥٦. الإجراء الخاص بانتخاب القائد

١. انتخاب القائد يتم بتصويت مباشر من جميع الأعضاء في الحزب الذين يملكون حق التصويت على انتخاب القائد بمساواة لكل دائرة انتخابية في كندا ويحتسب بما يتوافق مع هذا القسم.

٢. من حق كل عضو من أعضاء الحزب القاطنين عادةً في كندا أن يصوّت من أجل انتخاب القائد، في حال كان هذا العضو–

أ. عضواً في الحزب طوال الأيام الأحد والأربعين السابقة ليوم التصويت من أجل انتخاب القائد؛

ب. دفع رسم التسجيل (في حال وجوده) لانتخاب القائد بحسب ما نص على ذلك مجلس الإدارة الوطني؛

ج. التزم بإجراءات التسجيل التي نص عليها مجلس الإدارة الوطني أو لجنة انتخاب القائد.

٣. قبل ٢٧ يوماً على الأقل من موعد انتخاب القائد، يتعين على مجلس الإدارة الوطني نشر إجراءات التسجيل لانتخاب القائد على الموقع الإلكتروني الرسمي للحزب.

٤. على كل عضو في الحزب يملك الحق في التصويت لانتخاب القائد أن يصوّت بموجب ورقة اقتراع تفضيلية يحدد عليها القائد الذي يختاره بين المرشحين لمنصب القيادة. لا تتلف ورقة الاقتراع لأن الناخب لا يحدد خياره بين المرشحين للقيادة.

٥. يجب احتساب الأصوات، بإدارة المسؤول الانتخابي الأعلى الذي يتم تعيينه بموجب القسم الفرعي ٥٦ (٦)، بما يتوافق مع الإجراءات التالية (المشار إليها في الملحق ب):

٣١ راجع على سبيل المثال طلب التسجيل كمرشح عن منصب القائد والوثائق المرافقة كما هو منصوص عليه في الأقسام الفرعية ٤٣٥.٠٦ (١) و(٢)، قانون الانتخابات في كندا.

أ. تخصص ١٠٠ نقطة لكل دائرة انتخابية.

ب. عند احتساب الأصوات للمرة الأولى:

– عن كل دائرة انتخابية، تسجل الأصوات التي يفضلها الناخبون أولاً لصالح المتنافسين على منصب القائد على أوراق الاقتراع التي يتم الإدلاء بها من قبل أعضاء الحزب القاطنين في الدائرة الانتخابية ومن ثم تخصص المئة نقطة الخاصة بالدائرة الانتخابية لكل مرشح عن القيادة على أساس معدل عدد الأصوات التفضيلية التي يتلقاها المرشح بحسب مجموع عدد الأصوات

– يضاف مجموع عدد النقاط المخصصة لكل مرشح عن منصب القائد من جميع الدوائر الانتخابية في كندا لتشكيل مجموع «عملية الاحتساب على صعيد الوطن».

ج. في المرحلة الثانية، يتم إبعاد المرشح الذي حاز أقل نسبة من الأصوات في عملية الاحتساب الأولى وتوزع الأصوات بين الباقين بحسب الخيارات الثانية المشار إليها والتي تحتسب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٥٦ (أ)(الفكرة الأولى) كما لو أنها أصوات التفضيلية الأولى.

د. مع كل احتساب جديد، يلغى المرشح عن منصب القائد الذي يتلقى العدد الأدنى من الأصوات في عملية الاحتساب السابقة وتوزع الأصوات بين المرشحين الباقين بحسب الأفضليات التالية المشار إليها.

هـ. المرشح الأول الذي يتلقى أكثر من ٥٠٪ من النقاط المخصصة لأي عملية احتساب على المستوى الوطني يتم تعيينه قائداً.

٦. تعمد لجنة انتخاب القائد ومجلس الإدارة الوطني إلى تعيين المسؤول الانتخابي الأعلى بالتشارك ليتولى مسؤولية إجراء كافة الترتيبات اللازمة لإجراء التصويت لانتخاب القائد والفصل بجميع النزاعات حول الاعتماد والحق في التصويت على انتخاب القائد.

٧. يتسلّم المسؤول الانتخابي الأعلى الذي يتم تعيينه بموجب القسم الفرعي ٥٦ (٦) باستقلالية عن مجلس الإدارة الوطني وكل من المرشحين لمنصب القائد.

٥٧. الأنظمة الداخلية

١. ينفذ مجلس الإدارة الوطني أي نظام داخلي بما يتوافق مع الإجراءات المنصوص عليها في القسم ٢٦ من أجل تنظيم إجراءات انتخاب القائد، ولكن أي نظام داخلي يحدّد مجلس الإدارة الوطني متلازماً مع هذا النظام الأساسي.

٢. قد تتضمن الأنظمة الداخلية التي يحددها القسم الفرعي ٥٧ (١) على سبيل الذكر لا الحصر:

أ. إجراءات الانتخاب (بما في ذلك الإدلاء بالأصوات عبر الإنترنت وبالوسائل الإلكترونية)؛
ب. معايير الترشّح؛
ج. الرسوم والإجراءات المتعلقة بالتسجيل؛
د. متطلبات الودائع الخاصة بالمرشح لمنصب القائد.

الفصل الخامس عشر – اجتماعات اختيار المرشحين

٥٨. الهدف

تعقد كل واحدة من جمعيات الدوائر الانتخابية اجتماعاً لاختيار المرشحين بهدف تعيين مرشح من الحزب يتم انتخابه لمجلس العموم في الوقت اللازم وبما يتوافق مع القواعد المنصوص عليها في لجنة الاستعداد للانتخابات الوطنية بحسب القسم ٦٠.

٥٩. الحق في الحضور والتصويت

يحق لكل عضو من أعضاء الحزب أن يحضر اجتماع اختيار المرشحين الخاص بجمعية الدائرة الانتخابية العائدة له ويحق له بالتصويت في حال كان العضو:

أ. حاضراً في الاجتماع؛
ب. عضواً في الحزب للفترة المنصوص عليها في لجنة الاستعداد للانتخابات الوطنية؛
ج. لم ينتخب في أي اجتماع آخر لاختيار المرشحين يعقد للانتخابات نفسها (في ما عدا عندما يعلن عن عدم صحة النتائج في الاجتماع الخاص باختيار المرشحين)

٦٠. قواعد الحملة

١. يحق للجنة الاستعداد للانتخابات الوطنية، بموجب القرار، وضع القواعد اللازمة لتنظيم الإجراءات الواجب اتباعها لاختيار مرشح لانتخابه في مجلس العموم ولكن لا بد من أن تتوافق أي قواعد تضعها لجنة الاستعداد للانتخابات الوطنية مع النظام الأساسي والأنظمة الداخلية للحزب.

٢. قد تختلف القواعد المذكورة في القسم الفرعي ٦٠ (١) بين مقاطعة وأخرى أو إقليم وآخر وهي تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر:

أ. المعايير التي يجب أن تتوافر قبل الدعوة إلى الاجتماع لاختيار المرشحين؛

ب. طول مدة البلاغ قبل عقد الاجتماع؛
ج. عدد الأعضاء الذين يحق لهم بالتصويت؛
د. الوصول إلى الأشكال المعتمدة لتسجيل العضوية؛
هـ. الوصول إلى اللوائح بأسماء الأعضاء؛
و. رسائل إلكترونية مشتركة للأعضاء في الحزب؛
ز. إجراءات خاصة في حال ترقب انعقاد انتخابات وشيكة؛
ح. إجراءات التصويت (بما في ذلك الاقتراع بالنظام التفضيلي، والاقتراع عبر الإنترنت والاقتراع بالوسائل الإلكترونية)
ط. شكل الاجتماع (بما في ذلك الاجتماعات في أكثر من موقع واحد، والاجتماعات طوال يوم واحد أو أكثر، والاجتماعات عبر الهاتف والاجتماعات المصحوبة بنظام مؤتمرات الفيديو)؛
ي. شروط تعيين المسؤولين لعقد الاجتماع والقواعد التي يجري الاجتماع على أساسها؛
ك. معايير الترشّح بما في ذلك المتطلبات التي تفرض أن أي عضو في الحزب يرغب في أن يتم تعيينه كمرشح في الحزب ينتخب في مجلس العموم يجب عليه أن:
– يملأ الاستبيان بالكامل وبكل صراحة بالشكل الذي توافق عليه لجنة الاستعداد للانتخابات الوطنية وتسليم الاستبيان للجنة أو ممثلها؛
– تسليم لجنة الاستعداد للانتخابات الوطنية أو ممثلها تعهّداً خطياً بأنه يوافق على أن يلتزم بهذا النظام الأساسي وبأي قواعد تعتمدها لجنة الاستعداد للانتخابات الوطنية؛ ويسلّم جميع النزاعات المتعلقة بأي قضية ترتبط بعملية اختيار المرشحين للحزب وبناء أو تطبيق هذا النظام الأساسي، وأي نظام اساسي متعلق بالهيئة المكوّنة وأي قواعد تعتمدها لجنة الاستعداد للانتخابات الوطنية والالتزام بقرار لجنة الاستئناف الدائمة.
ل. متطلبات ودائع المرشحين
م. القيود المفروضة على نفقات المرشح، الكشف من قبل المرشحين عن المساهمات والنفقات والسماح لهم بحسن استخدام الاعتمادات الضريبية الفدرالية؛
ن. الغرامات والعقوبات ضد أي انتهاك للقواعد.

٣. لا تعتبر القواعد المنصوص عليها في هذا القسم ٦٠ سارية المفعول إلا بعد أن يتم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للحزب.

الفصل ١٦ – المؤتمرات الحزبية

٦١. أنواع المؤتمرات الحزبية

١. بموجب هذا النظام الأساسي، يعتبر المؤتمر الحزبي السلطة العليا للحزب.

٢. إلا في حال أعيد تعيين جدول أعمال مختلف بما يتوافق مع القسم الفرعي ٦٥ (٤)، يعقد الحزب مؤتمراً حزبياً يعقد على الأقل مرةً كل سنتين ميلاديتين وضمن مهلة لا تتخطى الثلاثين شهراً بعد انعقاد المؤتمر الحزبي السابق.

٣. في أي وقت ما عدا ضمن الستة أشهر للمؤتمر الحزبي، يمكن أن يعقد الحزب مؤتمراً استثنائياً يعالج فيه القضايا ذات الأهمية.

٤. تتلخص مهام المؤتمر الحزبي في ما يلي:
أ. انتخاب المسؤوليين التنفيذيين؛
ب. النظر في سجل الحضور في الاجتماعات الخاصة بلجنة الإدارة الوطنية لكل عضو في اللجنة؛
ج. تلقي التقارير من مجلس الرؤساء ومن كلّ من المسؤولين التنفيذيين؛
د. دراسة القرارات المتعلقة بالسياسات؛
هـ. في حال تم التصويت من أجل إعلان التأييد للقائد بما يتوافق مع القسم ٦٤، نشر النتائج الخاصة به؛
و. انتخاب مدققي الحزب.

٥. ينظر المؤتمر الحزبي بأي أعمال كما يحددها مجلس الإدارة الوطني.

٦. يرفع القائد تقاريره إلى الحزب في كل مؤتمر حزبي.

٦٢. الحق في الحضور والتصويت

١. يحق للأشخاص التالية مناصبهم أن يكونوا مندوبين في المؤتمرات الحزبية:
أ. قائد الحزب؛
ب. كل قائد سابق للحزب؛
ج. كل عضو في مجلس الملكة الخاص بكندا على أن يكون عضواً في الحزب أيضاً؛
د. كل عضو في مجلس الرؤساء؛
هـ. كل عضو في مجلس الإدارة الوطني؛
و. ما يصل إلى سبعة مسؤولين رئيسيين عن كل من المفوضيات؛
ز. كل عضو في الكتلة الحزبية؛
ح. كل شخص خدم بصفة عضو في مجلس العموم أو في مجلس الشيوخ في كندا على أن يكون في الوقت نفسه عضواً في الحزب؛

ط. كل شخص تم تعيينه كمرشح عن الحزب لينتخب في مجلس العموم في الانتخابات التالية (المرشحون الذين تمت تسميتهم)

ي. كل شخص تم تعيينه كمرشح عن الحزب لانتخابات مجلس العموم في الانتخابات السابقة مباشرةً ولكن لم يتم انتخابه (المرشحون الخاسرون) على أن يكون عضواً في الحزب أيضاً؛

ك. ما يصل إلى ٢٠ شخصاً معتمدين في المؤتمر بصفة مندوبين عن كل جمعية من جمعيات الدوائر الانتخابية تجتمع فيهم المعايير التالية:

– عشرة مندوبين على الأكثر من الرجال؛

– سبعة من المندوبين على الأكثر من الرجال من غير الشباب؛

– تسعة من المندوبين على الأكثر من الرجال من غير الأكبر سناً؛

– عشرة مندوبات على الأكثر من النساء؛

– سبعة على الأكثر من المندوبين من النساء من غير الشباب؛

– تسعة على الأكثر من المندوبين من النساء من غير الأكبر سناً؛

ل. ما يصل إلى شخصين كل منهما من سكان البلاد الأصليين بالتعريف المحدد في النظام الأساسي الخاص بلجنة السكان الأصليين معتمد في المؤتمر الحزبي بصفة مندوب عن كل جمعية من جمعيات الدوائر الانتخابية؛

م. الأشخاص التالية مناصبهم يعتمدون في المؤتمر بصفة مندوبين عن لجان النوادي ويعترف بهم لأهداف هذا النظام الأساسي على الأقل لعامٍ واحد قبل موعد الدعوة إلى انعقاد المؤتمر:

– ما يصل إلى أربعة أعضاء من الشباب عن كل نادٍ للطلاب من بينهم ليس أكثر من اثنين من الرجال وليس أكثر من اثنين من النساء؛

– ما يصل إلى امرأتين عن كل نادٍ للنساء؛

– ما يصل إلى شخصين من الأكبر سناً عن كل نادٍ للأكبر سناً من بينهم ليس أكثر من رجل واحد وليس أكثر من امرأة واحدة؛

ن. ما يصل إلى ١٥ عضواً من اللجنة التنفيذية عن كل هيئة محلية وإقليمية ينتخبهم المجلس التنفيذي؛

س. ما يصل إلى خمس نساء وخمسة رجال تنتخبهم الهيئة التنفيذية عن كل هيئة محلية وإقليمية.

٢. يحق لكل مندوب دفع رسم التسجيل بالحضور والتصويت في المؤتمر الحزبي.

٣. يحق لكل مندوب مناوب دفع رسم التسجيل بحضور المؤتمر الحزبي بصفة مراقب ولكن لا يحق له بالتصويت.

٤. يُمنح الأشخاص بصفة مندوبين من إحدى جمعيات الدوائر بالترتيب التالي للأولوية إلى حين الوصول إلى مجموعٍ من ٢٢ مندوباً:

أ. الأشخاص الذين تم تعيينهم كمندوبين في المؤتمر من الجمعية؛
ب. الأشخاص الذين تم تعيينهم كمندوبين مناوبين في المؤتمر من الجمعية ويتوافر في كل منهم العدد الأكبر من المعايير التالية:
– أن يكون شاباً إن لم يجتمع ستة مندوبين شباب من الجمعية؛
– أن يكون أحد السكان الأصليين إن لم يكن هناك مندوبان من السكان الأصليين من تلك الجمعية؛
– أن يكون امرأةً، إن لم يكن هناك عشرة أشخاص من النساء؛
– أن يكون رجلاً إن لم يكن هناك عشرة أشخاص من الرجال؛
– أن يكون كبير السن إن لم يكن هناك مندوبان من الأكبر سناً؛
– أن يكون قد تلقى العدد الأكبر من الأصوات أكثر من أي شخص آخر خاض الانتخابات من الجمعية.

٥. يمكن لمسؤول الانتخابات الوطني، أو الخاص بالمؤتمر الحزبي أن يحدّد ما إذا كان الشخص مندوباً تم تعيينه في اجتماع تم بما يتوافق مع هذا النظام الأساسي.

٦٣. اجتماعات اختيار المندوبين

١. تعقد كل جمعية من جمعيات الدوائر الانتخابية اجتماعاً لاختيار المندوبين بهدف اختيار المندوبين والمندوبين المناوبين في المؤتمرات في الوقت اللازم وبما يتوافق مع الإجراءات المنصوص عليها بموجب هذا النظام الأساسي ومجلس الإدارة الوطني. ولا بد من الالتزام بالقواعد الإقليمية والأراضي المتعلقة بانتخاب المندوبين في المؤتمرات الحزبية إلا في حال تعارضت مع هذا النظام الأساسي أو الأنظمة الداخلية المحددة بموجب القسم ٦٧.

٢. في كل اجتماع لاختيار المندوبين يعقد لمؤتمر الحزب، تجري الجمعية أيضاً تصويتاً لإعلان التأييد للقائد في حال تم طلب ذلك بموجب القسم الفرعي ٦٤ (١).

٣. تعقد نوادي المفوضيات اجتماعاً لاختيار المندوبين بما يتوافق مع هذا القسم لإرسال المندوبين والمندوبين المناوبين إلى المؤتمر الحزبي.

٤. تتحكم القواعد التالية بكل اجتماع من اجتماعات اختيار المندوبين:
أ. يحق لكل عضو في الحزب أن يحضر اجتماع اختيار المندوبين الخاص بجمعية الدوائر ويحق له بالتصويت في هذا الاجتماع في حال كان العضو:
– حاضراً في الاجتماع؛

– عضواً في الحزب خلال الأيام الأحد والأربعين[٣٢] السابقة للاجتماع؛

ب. يحق لكل عضو في نادي المفوضية العضو في الحزب حضور اجتماع اختيار المندوبين الخاص بالنادي ويحق له التصويت في هذا الاجتماع في حال كان:
– حاضراً في الاجتماع؛
– عضواً في الحزب وفي النادي خلال الأيام الأحد والأربعين[٣٣] السابقة مباشرةً للاجتماع.

ج. يحق لكل جمعية من جمعيات الدوائر ولكل ناد مفوضية انتخاب أي عدد يريده من المندوبين المناوبين.

د. يحق لكل عضو في الحزب أن يتم اختياره كمندوب أو كمندوب مناوب في أي مؤتمر خاص بالحزب، في حال كان هذا العضو:
– عضواً في الحزب خلال الأيام الأحد والأربعين[٣٤] التي تسبق الاجتماع فوراً؛
– حاضراً شخصياً أو يوافق خطياً على أن يكون مندوباً.

هـ. قبل ٣٤ يوماً[٣٥] على الأقل من موعد المؤتمر، تقوم الجمعية ونادي المفوضية بحسب الحالة، إلى عقد اجتماع اختيار المندوبين.

و. في كل دائرة انتخابية، يكون كل عضو في الحزب هو عضو أيضاً في مجلس العموم، أو المرشح الخاسر أو المرشح الذي تمت تسميته عن هذه الدائرة الانتخابية مسؤولاً عن التعاون مع رئيس جمعية الدوائر الانتخابية في جميع القضايا المتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع لاختيار المندوبين للانتخابات وانعقاد هذا الاجتماع.

٦٤. التصويت لإعلان التأييد للقائد

١. يتولى مجلس الإدارة الوطني وكل رئيس من رؤساء الدوائر مسؤولية ضمان أن ورقة الاقتراع (المشار إليها في هذا النظام الأساسي بـ«ورقة الاقتراع لإعلان التأييد للقائد») بشكلٍ يوافق عليه مجلس الإدارة الوطني يسمح للناخب بالإشارة إلى ما إذا كان يوافق على تأييد القائد، على أن يجري التصويت في اجتماع جمعية الدوائر الانتخابية الذي يعقد بهدف اختيار المندوبين لحضور المؤتمر الأول للحزب الذي يعقد كل سنتين بعد كل انتخابات عامة لا يصل فيها قائد الحزب إلى منصب رئيس الوزراء.

٢. الاقتراع لإعلان التأييد للقائد عبارة عن تصويت مباشر من جميع أعضاء الحزب الذين يملكون الحق في التصويت في أحد اجتماعات اختيار المندوبين الذي يحتسب بالتساوي لكل دائرة انتخابية في كندا ويحتسب بالتوافق مع هذا القسم.

---

٣٢ راجع القسم الفرعي ٧٧ (٧) للقواعد المتعلقة بالحسابات الخاصة بهذه الفترة. يمكن أن يعمد مجلس الإدارة الوطني إلى تقليص هذه الفترة التي تمتد ٤١ يوماً؛ راجع الفقرة ٢٣ (٢) (أ)

٣٣ راجع القسم الفرعي ٧٧ (٧) للقواعد المتعلقة بالحسابات الخاصة بهذه الفترة. يمكن أن يعمد مجلس الإدارة الوطني إلى تقليص هذه الفترة التي تمتد ٤١ يوماً؛ راجع الفقرة ٢٣ (٢) (أ)

٣٤ راجع القسم الفرعي ٧٧ (٧) للقواعد المتعلقة بالحسابات الخاصة بهذه الفترة. يمكن أن يعمد مجلس الإدارة الوطني إلى تقليص هذه الفترة التي تمتد ٤١ يوماً؛ راجع الفقرة ٢٣ (٢) (أ)

٣٥ راجع القسم الفرعي ٧٧ (٦) للقواعد المتعلقة بالحسابات الخاصة بهذه الفترة. يمكن أن يعمد مجلس الإدارة الوطني إلى تقليص هذه الفترة التي تمتد ٤١ يوماً؛ راجع الفقرة ٢٣ (٢) (ب)

٣. في كل اجتماع لاختيار المندوبين المشار إليه في القسم الفرعي ٦٤ (١) يتم التصويت لإعلان التأييد للقائد بواسطة الاقتراع السري ولا يمكن احتساب الأوراق أو النظر فيها خلال الاجتماع. عوضاً عن ذلك، يتعين على رئيس جمعية الدوائر أن يضمن عدم تعرّض أوراق الاقتراع لأي خسارة أو تفحّص، وعليه تسليمها بسرعة[٣٦] وبشكلٍ مباشر إلى المدققين في الحزب أو أي شركة تدقيق مستقلة أخرى يعينها مجلس الإدارة الوطني («المدقق الخاص بإعلان التأييد للقائد»).

٤. يتولى الرئيس الوطني والمدير الوطني معاً مسؤولية ضمان احتساب جميع أوراق الاقتراع مجتمعةً من اجتماعات اختيار المندوبين المشار إليها في القسم الفرعي ٦٤ (١) تحتسب بسرية من قبل المدقق في الاقتراع من أجل إعلان التأييد للقائد وأن تنشر الأصوات الخاصة بعملية الاقتراع هذه في مؤتمر الحزب الذي يعقد مرةً كل سنتين قبل إعلان أو نشر النتائج.

٥. تحتسب الأصوات بالتوافق مع الإجراءات التالية:

أ. تخصص ١٠٠ نقطة لكل دائرة انتخابية.

ب. لكل دائرة انتخابية تسجل الأصوات لصالح إعلان التأييد للقائد حول الأوراق التي يدلي بها أعضاء الحزب الذين يسكنون في هذه الدائرة الانتخابية ومن ثم تحتسب النقاط المئة للدائرة الانتخابية لصالح إعلان التأييد للقائد على أساس معدل الأصوات المسجلة لحساب تأييد القائد على مجموع الأصوات المدلى بها.

ج. يضاف مجموع النقاط المخصصة لصالح تأييد القائد من الدوائر الانتخابية في كندا لإنتاج مجموع للاحتساب الوطني.

د. لا يتم الإعلان عن تأييد القائد في حال كانت الأصوات الوطنية أقل من عدد ٥٠ مضروب بعدد الدوائر الانتخابية في كندا.

٦٥. الدعوة إلى انعقاد المؤتمرات

١. يمكن أن يعمد الرئيس الوطني، بعد التشاور مع مجلس الإدارة الوطني إلى الدعوة إلى انعقاد المؤتمر الحزبي الذي يعقد مرةً كل عامين ويحدد مكان وزمان المؤتمر التالي للحزب في غضون ١٨ شهراً من اختتام المؤتمر الأخير الذي عقد مرةً كل عامين.

٢. إذا لم يعقد الحزب مؤتمراً مرةً كل عامين للحزب بما يتوافق مع القسم الفرعي ٦١ (٢)، أو في حال أعيد تحديده بما يتوافق مع القسم الفرعي ٦٥ (٤)، وبما يتوافق مع هذا القسم الفرعي، عندئذٍ يعمد المسؤولون التنفيذيون للهيئات المحلية والإقليمية لسبعة أقاليم أو مناطق على الأقل تملك بالإجمال وفقاً للإحصاء الرسمي العام، ٥٠٪ على الأقل من عدد السكان في جميع المقاطعات والأقاليم إلى

٣٦ راجع القسم الفرعي ٧٧ (٩) لوصفٍ حول كيفية تسليم المستندات والوثائق.

الدعوة إلى انعقاد المؤتمر الحزبي الذي يقام مرةً كل عامين بموجب إخطار خطي من تسعين يوماً لجميع رؤساء الهيئات المحلية والإقليمية.

٣. يمكن لمجلس الإدارة الوطني أن يدعو إلى انعقاد مؤتمر حزبي استثنائي للحزب في أي وقت.

٤. يعتبر الرئيس الوطني مسؤولاً عن ضمان أن الإشعار بالمكان والزمان للمؤتمر التالي ينشر على الموقع الإلكتروني الرسمي للحزب في فترة ١٨ شهراً من اختتام المؤتمر الأخير للحزب.

٥. في حال حلّ مجلس العموم فعلياً أو بشكل متوقع في حال تمت الدعوة إلى اقتراع لانتخاب قائد أو في أي ظروف أخرى تجعل من غير العملي تنظيم مؤتمر، في هذه الحالة يمكن لمجلس الإدارة الوطني إعادة تحديد موعد لأي مؤتمر حزبي في مهلة ستة أشهر من الموعد الأساسي.

٦٦. تنظيم المؤتمر والمسؤولون فيه

١. يعتبر مجلس الإدارة الوطني مسؤولاً عن تعيين أمين عام عن كل مؤتمر حزبي يعقد مرةً كل عامين ولكل مؤتمر استثنائي للحزب.

٢. يتعين على مجلس الإدارة الوطني أن يعين مسؤولاً وطنياً عن الانتخابات يتولى مسؤولية إجراء جميع الترتيبات اللازمة لإجراء الاقتراع عند اجتماعات اختيار المندوبين وفي أي عملية تصويت لإعلان التأييد للقائد والحكم قضائياً بأي نزاعات حول الاعتماد والحق في التصويت في اجتماعات اختيار المندوبين وفي أي تصويت لإعلان التأييد للقائد.

٣. يتعين على مجلس الإدارة الوطني أن يعيّن مسؤولاً وطنياً عن الانتخابات يتولى مسؤولية إجراء جميع الترتيبات اللازمة لإجراء الاقتراع عند اجتماعات اختيار المندوبين وفي أي عملية تصويت لإعلان التأييد للقائد والحكم قضائياً بأي نزاعات حول الاعتماد في المؤتمر.

٤. يتعين على الأمين العام والمسؤول الوطني عن الانتخابات والمسؤول عن الانتخابات التابع للمؤتمر أن يتصرفوا باستقلالية عن مجلس الإدارة الوطني، والقائد وكل من المرشحين لأي مركز في الحزب.

٥. تتولى لجنة الإدارة الوطنية مسؤولية التخطيط والتنظيم والتنفيذ لجميع مهام المؤتمر الذي تنفذ لأجله. ويمكن للجنة الإدارة الوطنية، بالتشاور مع مجلس الإدارة الوطني، أن تضع جدولاً للأعمال والقواعد التي تتحكم بالإجراءات في المؤتمر الملزمة لجميع أعضاء الحزب في المؤتمر من دون موافقة لجنة الإدارة الوطنية أو مجلس الإدارة الوطني وليست خاضعةً للتعليق.

٦. يمكن لمجلس الإدارة الوطني أن يحدد رسوم التسجيل للمؤتمر بما يخضع لمتطلبات موازنة متوازنة لكل مؤتمر وبما يتماشى مع قانون الانتخابات في كندا ورسوم التسجيل لستة مندوبين من الشباب عن كل جمعية من جمعيات الدوائر الانتخابية للمسؤولين السبعة من لجنة الليبراليين الشباب في كندا ولجنة السكان الأصليين الذي يملكون الحق في أن ينتدبوا بموجب الفقرة ٦٢ (١) (ح) لجميع المندوبين والمندوبين المناوبين من نوادي المفوضيات الخاصة بلجنة الليبراليين الشباب في كندا ولجميع المندوبين الأصليين بموجب الفقرة ٦٢ (١) (١) بما يقل عن أدنى رسم تسجيل للمندوبين غير الشباب أو المندوبين المناوبين من المنطقة نفسها وإلاّ من هم في موقع مماثل.

٦٧. الأنظمة الداخلية

١. يمكن أن يضع مجلس الإدارة الوطني أي نظام داخلي بما يتوافق مع الإجراءات المنصوص عليها في القسم ٢٦ لتنظيم إجراءات اجتماعات اختيار المندوبين والمؤتمر ولكن أي نظام داخلي لمجلس الإدارة الوطني يجب أن يتوافق مع هذا النظام الأساسي.

٢. تشمل الأنظمة الداخلية المنصوص عليها في القسم الفرعي ٦٧ (١) على سبيل الذكر لا الحصر:

أ. طول مدة البلاغ لاجتماعات اختيار المندوبين؛

ب. مدة العضوية لمن يحق له التصويت في اجتماع اختيار المندوبين؛

ج. شكل الشهادات من المندوبين من جمعية الدوائر الانتخابية؛

د. إجراءات التصويت (بما في ذلك الاقتراع التفضيلي، والاقتراع عبر الإنترنت والاقتراع الإلكتروني)؛

هـ. معايير التسمية؛

و. متطلبات ودائع المرشحين؛

ز. والقيود على النفقات الخاصة بالمرشحين.

القسم الخامس – قضايا مختلفة

الفصل السابع عشر – السجلات والأموال

٦٨. السجلات المودعة لدى المكتب الوطني

يتولى المدير الوطني مسؤولية تأمين أن يكون المكتب الوطني:

أ. يحافظ على نسخٍ مناسبة ومحدّثة عن النظام الأساسي وجميع الأنظمة الأساسية والأنظمة الداخلية والقواعد المودعة لدى المكتب الوطني؛

ب. يوفر قدرة وصول معقولة للأنظمة الأساسية الداخلية أو نسخ عنها والأنظمة الداخلية والقواعد المودعة لدى المكتب الوطني؛

ج. يجري الترتيبات اللازمة للنشر على الموقع الإلكتروني الرسمي للحزب بالنسخ الحالية لهذا النظام الأساسي والأنظمة الأساسية الأخرى، والأنظمة الداخلية والقواعد المودعة لدى المكتب الوطني.

٦٩. الأنظمة الداخلية المتعلقة بالامتثال المالي

بالتشاور مع مجلس الرؤساء، يمكن لمجلس الإدارة الوطني أن يحدد أي نظام داخلي بما يتوافق مع الإجراءات المنصوص عليها في القسم ٢٦ من أجل توفير رفع التقارير المالية ومتطلبات المراقبة الداخلية من أجل ضمان الامتثال مع القانون الفدرالي.

٧٠. أعمال التدقيق

١. ليصبح أي شخص أو شراكة أهلاً ليشكّل بموجب قانون الانتخابات في كندا، مدققاً تابعاً للحزب يجب أن يتم انتخابه مدققاً للحزب من قبل الأعضاء في الحزب في كل مؤتمر يعقد مرة كل سنتين. لا يمكن أن يكون أي عضو في المكتب الوطني للمدراء مدققاً.

٢. يمكن أن يملأ مجلس الإدارة الوطني الشواغر الطارئة في مركز المدقق.

٣. يتعين على المدققين تقديم البيانات المالية التي خضعت للتدقيق الخاصة بالحزب إلى المؤتمر الحزبي كل عام.

٧١. الملكية

١. يحتفظ مجلس الإدارة الوطني كملكية للحزب، بما يلي:
أ. أي هدية يتلقاها الحزب؛
ب. أي هدية تقدم لمسؤول أو حامل أحد المناصب في الحزب في فترة خدمته؛
ج. أي مدخول يستدره الحزب من أي مصدر كان؛
د. أي حساب في مؤسسة مالية باسم الحزب؛
هـ. أي شيء يتم شراؤه بأي مدخول أو هدية أو يتم تبادله لقاء أي ملكية للحزب؛
و. حق لأي مواد أو منشورات إما:
– أنتجت على نفقة الحزب الخاصة؛
– أو تمت المساهمة للحزب من قبل المؤلّف الأساسي لهذه المادة أو المنشورات؛
ز. أي حق أو منفعة تمنح للحزب؛
ح. أي شيء آخر يعترف به عامةً كملكية خاصة بالحزب بما يتوافق مع السلوك التجاري العادي.

٢. يتعين على مجلس الإدارة الوطني أن يضع سياسات لاكتساب أملاك تابعة للحزب، أو الحفاظ عليها، أو التأمين عليها، أو إدارتها، أو استخدامها أو التخلص منها.

٣. يمكن لمجلس الإدارة الوطني أن ينشئ موسسةً تسجل ضمن القوانين الفدرالية لكندا أو قوانين أي مقاطعة أو إقليم في كندا لأهداف الاحتفاظ بملكيات الحزب وإدارتها.

٧٢. الديون والقروض

١. يمكن لمجلس الإدارة الوطني أن:
أ. يستدين المال على حساب الحزب؛
ب. يرهن ملكية الحزب كتأمين لقاء أي دين أو سلع أو خدمات؛
ج. يرهن قرض الحزب لقاء سلع أو خدمات.

٢. يتعين على مجلس الإدارة الوطني أن يحدد سياسات:
أ. تنظم الدين ورهن القروض؛
ب. تنظم تصفية الديون؛
ج. تحدد كامل الديون الخاصة بالحزب.

٣. لا يتولى الحزب مسؤولية الانتخابات أو الديون الأخرى المترتبة على أي هيئة تأسيسية، أو أي مرشح آخر، إلا في حال أعطى مجلس الإدارة الوطني سلطةً خطيةً لهذا الدين.

٧٣. المسؤولية، التعويض والتأمين

١. يقبل الحزب أي مسؤولية تترتب عليه ضمن مهلة الخدمة للحزب من قبل أي مسؤول أو من أصحاب المناصب في الحزب؛ إلا إذا نشأت تلك المسؤولية عن سلوك المسؤول أو صاحب المنصب وارتبطت بما يلي:
   أ. الإهمال الخطير أو الإجرامي؛
   ب. الاحتيال أو الخداع الصريح؛
   ج. سوء تمثيل السلطة للمسؤول أو صاحب المنصب.

٢. يمكن لمجلس الإدارة الوطني أن يعوّض أي مسؤول أو صاحب منصب عن أي خسارة أو ادعاء ينشأ من سلوك يتحمل الحزب المسؤولية بشأنه كما هو محدّد في القسم الفرعي ٧٣ (١).

٣. يمكن لمجلس الإدارة الوطني أن يحدد السياسات التي تبين ظروف ومدى قدرة الحزب على تحمل المسؤولية ضمن نطاق القسم الفرعي ٧٣ (١) ويقدم التعويضات ضمن نطاق القسم الفرعي ٧٣ (٢).

٤. يمكن لمجلس الإدارة الوطني أن يشتري تأمين المسؤولية لحماية الحزب من الخسائر أو الادعاءات التي تقع في إطار نطاق مسؤولية الحزب.

٧٤. سلوك أصحاب المناصب

١. يتعين على كل عضو من مجلس الإدارة الوطني أو أي شخص يتم تعيينه بموجب هذا النظام الأساسي في ممارسة وظيفة عن هذا المنصب أن:
   أ. يعمل بصدق ونية طيبة لتحقيق المصلحة الأفضل للحزب؛
   ب. يمارس الرعاية والاجتهاد والمهارات لشخص حذر ضمن حدود المنطق.

٢. يمكن لمجلس الإدارة الوطني أن يحدد السياسات المرتبطة بمعايير سلوك الأعضاء التابعين لمجلس الإدارة الوطني والأشخاص المعينين بموجب هذا النظام الأساسي.

٣. يتعين على كل عضو في مجلس الإدارة الوطني وكل شخص يتم تعيينه بموجب هذا النظام الأساسي أن يمتثل بالقواعد المتعلقة بتضارب المصالح:

أ. إن أي شخص يهتم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في عقد مقترح أو صفقة مع المجتمع عليه الكشف بشكل كامل وسريع عن طبيعة اهتمام مجلس الإدارة الوطني؛
ب. إن أي شخص يشار إليه في الفقرة ٧٤ (٣) (أ) يجب ألاّ يحتسب في النصاب في أي اجتماع يوافق فيه على العقد المقترح أو الصفقة المقترحة.

٧٥. السلطة الموقعة

إنّ المستندات، ما عدا الشيكات، المنفذة من قبل الحزب يجب أن يوقّع عليها أي اثنين من المسؤولين التنفيذيين أو أي شخص آخر يخوّله ذلك مجلس الإدارة الوطني.

الفصل ١٨ – الأحكام العامة

٧٦. تعديل هذا النظام الأساسي

١. يمكن أن يخضع هذا النظام الأساسي للتعديل بما يتوافق مع هذا القسم بموجب قرار خاص من الأعضاء في الحزب في المؤتمر.

٢. أما التعديلات لهذا النظام الأساسي فيقترحها:

أ. مجلس الرؤساء؛
ب. مجلس الإدارة الوطني؛
ج. أي هيئة محلية أو إقليمية؛
د. أي لجنة.

٣. تقدم التعديلات المقترحة خطياً إلى الرئيس الوطني قبل ٢٧ يوماً على الأقل من المؤتمر الحزبي الذي سيتم البحث فيها خلاله.

٤. يتعين على الرئيس الوطني أن ينشر نسخةً عن كل تعديل مقترح لهذا النظام الأساسي لمؤتمر حزبي على الموقع الرسمي للحزب قبل ٢٠ يوماً[٣٧] على الأقل من موعد المؤتمر الذي من المقرر أن يبحث خلاله في التعديل المقترح.

٣٧ راجع القسم الفرعي ٧٧ (٦) للقواعد المرتبطة باحتساب هذه الفترة

٥. يسري مفعول التعديل الخاص بالنظام الأساسي في المدة القصوى بين الوقت الذي يعتمد فيه التعديل أو التاريخ المحدد في التعديل (في حال وجوده).

٦. بعد كل مؤتمر يخضع فيه النظام الأساسي للتعديل، يتعين على المستشارين المختصين بالشؤون القانونية وتلك المرتبطة بالنظام الأساسي أن يتولوا الإشراف على نشر النظام الأساسي كما هو معدّل ويمكنكم، عند قيامهم بذلك، وبحكم المصادقة من مجلس الإدارة الوطني:

أ. إعادة ترقيم أحكام هذا النظام الأساسي لاستيعاب التغييرات التي جرت؛

ب. تصحيح المراجعات المتشابكة بين الأحكام التي لم تعد ملائمة؛

ج. تصحيح الأخطاء المطبعية؛

د. تصحيح الأخطاء الإملائية؛

هـ. استبدال اللغة المنحازة للنوع الاجتماعي باللغة غير المنحازة للنوع الاجتماعي؛

و. تصحيح التنافر بين النسختين الإنكليزية والفرنسية لهذا النظام الأساسي فقط في الحالات التي لا تؤثّر فيها هذه التغييرات على المعنى الحقيقي لأي حكم.

٧٧. تفسير النظام الأساسي

١. يعتبر تفسير هذا النظام الأساسي والأنظمة الداخلية الخاصة بالحزب من مسؤولية:

أ. مجلس الإدارة الوطني بين اجتماعات مجلس الرؤساء؛

ب. مجلس الرؤساء بين المؤتمرات؛

ج. أعضاء الحزب في المؤتمرات.

٢. كل شخص يعمل على تفسير وتطبيق هذا النظام الأساسي:

أ. يفضل تفسيراً معقولاً للنظام الداخلي، أو إعلاناً عن السياسة، أو قراراً يتوافق مع هذا النظام الأساسي حول تفسير يتعارض مع هذا النظام الأساسي؛

ب. يعطي تركيبةً تحرريةً لأحكام هذا النظام الأساسي بشكلٍ يتوافق مع الميثاق الكندي للحقوق والحريات، وقانون الانتخابات في كندا، وأفضل المصالح والتقاليد الخاصة بالحزب؛

ج. قد يفكر في السوابق القانونية الكندية القابلة للتطبيق.

٣. الكلمات المستعملة بالمفرد تعني الجمع والعكس صحيح.

٤. القوة الخاصة للتعيين تشمل القوة للاستبدال.

٥. القوة لوضع نظام داخلي أو اعتماد القواعد تشمل القوة لإجراء التعديلات أو إبطال القانون الداخلي.

٦. في أي حالة تحتسب فيها الفترة بين مناسبتين في عدد من الأيام، لا تحتسب الأيام التي تحدد فيها المناسبتان الأولى والثانية.

كمثالٍ على ذلك، في حال عقد الاجتماع يوم الجمعة في ٢٨ سبتمبر/أيلول وتعين على إحدى الهيئات أن تعطي إشعاراً خطياً ضمن مهلة ٤١ يوماً من موعد الاجتماع، فإذاً يعطى الإشعار يوم الجمعة في ١٧ آب/أغسطس أو ما قبل.

٧. في الحالات التي يحدّد فيها أن على الشخص أن يكون عضواً لعدد من الأيام مباشرةً قبل الحدث المقرر فإن طلب العضوية لا بد من أن يصل خلال ساعات العمل العادية في يوم يكون فيه المكتب قد فتح أبوابه لهذا العدد من الأيام على الأقل قبل الحدث.

كمثالٍ على ذلك، في حال كان الشخص عضواً قبل الأيام الأحد والأربعين السابقة للاجتماع، وعقد الاجتماع يوم الجمعة في ٢٨ أيلول/سبتمبر فلا بد من أن يتم تلقي طلب العضوية في مكتب يحدده مجلس الإدارة الوطني خلال ساعات العمل العادية يوم الجمعة في ١٧ آب/أغسطس أو ما قبل.

٨. لجميع أهداف هذا النظام الأساسي، يعتبر العضو في الحزب أنه يقطن في محل إقامته المعتاد الذي يجب أن يتحدد بما يتوافق مع القسم ٨ من قانون الانتخابات في كندا.[٣٨] وإن لم تكن القواعد المحددة في القسم ٨ كافيةً لتحديد محل الإقامة المعتاد، لا بد من أن يحدده المسؤول عن الانتخابات المعني من خلال العودة إلى جميع الوقائع. إن كل عضو في مجلس الشيوخ (عضو في البرلمان)، وكل مرشح لأي انتخابات عامة أو انتخابات فرعية وكل عضو في الحزب يسكن مع العضو في البرلمان أو المرشح الذي من المقرر أن ينتقل أو انتقل للسكن مع العضو في البرلمان أو المرشح ليستمر في السكن مع هذا الشخص، يملك الحق في أن يكون له محل إقامة مختار في الدائرة الانتخابية الممثلة من قبل هذا العضو في البرلمان أو التي يسعى فيها المرشح للانتخاب بحسب الحالة.

٩. تعتبر الوثيقة وكأنها قد سلّمت إلى الشخص عندما يتلقاها هذا الشخص، وأنها سلمت إلى المكتب الذي يعينه مجلس الإدارة الوطني عندما تستلم في المكتب فعلياً.

١٠. على الرغم من أي شيء آخر يرد في هذا النظام الأساسي، فإن كل عضو في الحزب يحق له، بما يتوافق مع النظام الأساسي لجمعية الدوائر الانتخابية أو الهيئة المحلية والإقليمية التصويت في أحد الاجتماعات (بما في ذلك اجتماع اختيار المرشحين واجتماع اختيار المندوبين) عن جمعية الدوائر الانتخابية المعنية يعقد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ولو لم يكن العضو قاطناً في الدائرة الانتخابية التي تمثلها تلك الجمعية، يعتبر ولجميع أهداف هذا النظام الأساسي أنه يقطن في تلك الدائرة الانتخابية حتى يكف الشخص عن اعتباره عضواً في الحزب وينتخب في اجتماع لجمعية الدائرة الانتخابية يمثل دائرةً انتخابيةً أخرى.

٣٨ راجع الملحق أ للنص المتعلق بالقسم ٨، قانون الانتخابات في كندا

٧٨. الإبلاغ

إلا في حال أقر هذا النظام الأساسي بعكس ذلك، إنّ أي إبلاغ للأعضاء يمكن أن يعطى بالبريد لكل أسرة أو في وسيلة أخرى يحدّدها مجلس الإدارة الوطني.

لا يعطى الإشعار لأي عضو يعتبر عضواً «غير فاعل» بما يتوافق مع الإجراءات التي ينص عليها مجلس الإدارة الوطني في أحد الأنظمة الداخلية الخاصة بالحزب.

أما الإهمال في إعطاء الإبلاغ لأي عضو في الحزب بشأن أي اجتماع لهيئة تأسيسية بما في ذلك اجتماع اختيار المرشحين أو اجتماع اختيار المندوبين فلا يجعل الإشعار غير رسمي، ولا حتى الاجتماع أو أي بند على جدول الأعمال.

٧٩. التعريفات

في هذا النظام الأساسي، تفيد المصطلحات التالية المعاني التالية:

«قانون انتخابات كندا» يقصد به قانون الانتخابات في كندا، قوانين كندا ٢٠٠٠، الفصل ٩، كما هو معدّل

«الكتلة الحزبية» لها المعنى الوارد في القسم ٥٠.

«المسؤول عن مساءلة الكتلة الحزبية» يقصد به العضو المختار بموجب القسم الفرعي ٣٣ (٤)

«المسؤول الأعلى للشؤون المالية» ويقصد به المعنى الوارد في الفقرة الفرعية ٢٣ (١) (د) (النقطة الثانية)

«المفوضية» تعني، بحسب السياق، أيًّا من المفوضيات أو اللجان التالية: مفوضية الليبراليين الشباب في كندا، المفوضية الليبرالية الوطنية للنساء، مفوضية السكان الأصليين أو مفوضية الليبراليين الأكبر سناً، أو كلّ هذه المفوضيات.

«نادي المفوضية» يعني نادي المرأة، نادي الطلاب، أو نادي الأكبر سناً المعترف به لأغراض هذا النظام الأساسي،[٣٩] وفي ما يتعلق بنادي المفوضية/ «مفوضيته» تعني المفوضية التي يكون النادي تابعاً لها.

٣٩ راجع القسم ٣٩.

«النظام الأساسي» أو «النظام الخاص بالهيئة التأسيسية» يعني، بحسب متطلبات السياق، وفي ما يتعلق بالهيئة التأسيسية، النظام، القواعد والأنظمة الداخلية أو أي وثائق خاصة بالهيئة التأسيسية.

«الهيئة التأسيسية» تعني، بحسب متطلبات السياق، الهيئة المحلية أو الإقليمية، المفوضية، جمعية الدائرة الانتخابية أو نادي المفوضية.

«جمعية الدائرة الانتخابية» تعني الجمعية المرخص لها من قبل قائد الحزب كجمعية الدائرة الانتخابية للحزب بموجب قانون الانتخابات في كندا لم تنفذ في ما يتعلق بها أي طلب لإلغاء التسجيل بموجب قانون الانتخابات في كندا وفي ما يتعلق بجمعية الدائرة الانتخابية:

أ. «دائرتها الانتخابية» تعني الدائرة الانتخابية التي بموجبها ترخص جمعية الدائرة الانتخابية بموجب قانون الانتخابات في كندا؛

ب. «أعضاؤها» أو «أعضاء جمعية الدائرة الانتخابية» يقصد بهم الأعضاء في الحزب القاطنين في الدائرة الانتخابية؛

ج. «هيئتها المحلية والإقليمية» تعني الهيئة المحلية والإقليمية للمقاطعة أو الإقليم الذي تقع فيه الدائرة الانتخابية؛

وفي ما يتعلق بالعضو في الحزب، «جمعية الدائرة الانتخابية تعني» الجمعية المرخصة بموجب قانون الانتخابات في كندا للدائرة الانتخابية التي يسكن فيها العضو بموجب القسم الفرعي ٧٧ (١٠).

رئيس «جمعية الدائرة الانتخابية» يعطى المعنى المحدد له في الفقرة ١٢ (٢) (ت)

الرئيس المسؤول عن السياسات الخاصة بجمعية الدائرة الانتخابية يعطى المعنى المحدد له في الفقرة ١٢ (٢) (ت)

«المسؤولون التنفيذيون» لهذا المصطلح المعنى المحدد له في الفقرة ٢٢ (١) (أ)

«الوكالة الليبرالية الفدرالية لكندا» لها المعنى المحدد لها في القسم الفرعي ٤٣ (١)

«التصويت لإعلان التأييد للقائد» له المعنى المحدد له في القسم الفرعي ٦٤ (١)

«قواعد نفقات القيادات الحزبية» لها المعنى المحدد لها في القسم الفرعي ٥٤ (٤)

«انتخاب القائد» له المعنى المحدد له في القسم ٥٣

«المدير الوطني» له المعنى المحدد له في الفقرة الفرعية ٢٣ (١) (د) (النقطة الثالثة)

«المكتب الوطني» يعني، بحسب متطلبات السياق، إما:
أ. الموظفون في الحزب في مقره الرئيسي
ب. المقر المحدد من قبل مجلس الإدارة الوطني باعتباره مقر المكتب الوطني.

الأنظمة الداخلية للحزب تعني الأنظمة التي ينص عليها مجلس الإدارة الوطني بما يتوافق مع الإجراءات المحددة في القسم ٢٦.

الهيئة المحلية والإقليمية تعني واحدةً أو أكثر من الجمعيات المحلية أو الإقليمية التي يتألف منها اتحاد الحزب الليبرالي الكندي بموجب هذا النظام الأساسي، وفي ما يتعلق بالهيئة المحلية وافقليمية، «إقليمها أو مقاطعتها» تفيد المقاطعة أو الإقليم الذي تمثله الهيئة المحلية والإقليمية اما في ما يخص العضو في الحزب، فهيئته الإقليمية تفيد الهيئة المحلية أو الإقليمية في المقاطعة أو الإقليم الذي يسكن فيه هذا العضو.

«رئيس الهيئة المحلية والإقليمية» له المعنى المحدد في الفقرة ١٤ (٣) (د)

الرئيس المسؤول عن سياسات الهيئات المحلية والإقليمية له المعنى المحدد له في الفقرة ١٤ (٣) (د)

القرار الخاص يعني القرار الذي يوافق عليه ثلثا الأصوات.

٨٠. الانتقال من النظام الأساسي السابق

خضوعاً لأحكام البرنامج، يبطل كل نظام أساسي تم اعتماده سابقاً أو نظام داخلي للحزب. يتحكم الجدول أ باستمرارية ووضع جميع القضايا المرتبطة بالحزب والتي دخلت حيّز التنفيذ قبل أن يتم تطبيق هذا النظام الأساسي.

لأغراض هذا النظام الأساسي، يتم الاعتراف بالأشخاص التالية أسماؤهم كقادة سابقين للحزب، وهم السادة جون تيرنر، من مجلس الملكة الخاص ومن نظام كندا، جان كريتيان، من مجلس الملكة الخاص وبول مارتن من مجلس الملكة الخاص.

٨١. بدء العمل بهذا النظام الأساسي

يسري مفعول هذا النظام الأساسي عندما يختتم المؤتمر الثاني ٢٠٠٦ أو يؤجل.[٤٠]

٤٠ اختتمت أعمال المؤتمر الذي يعقد مرةً كل سنتين عام ٢٠٠٦في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وبالتالي، سرى مفعول هذا النظام الأساسي انطلاقاً من ذلك التاريخ.

الملحق أ – القسم ٨، قانون الانتخابات في كندا

محل الإقامة المعتاد

١. محل الإقامة المعتاد لأي شخص هو المكان الذي لطالما كان أو اعتمد مكان إقامته والذي ينوي الشخص العودة إليه عندما يبتعد عنه.

محل إقامة واحد فقط لا غير

٢. لا يمكن أن يكون للشخص أكثر من محل إقامة معتاد واحد ولا يمكن أن يتنازل عنه إلا في حال أصبح له محل آخر.

الغياب المؤقت

٣. إن أي غياب لفترة مؤقتة عن محل الإقامة المعتاد لا يسبب أي فقدان أو تغيير لمحل الإقامة المعتاد.

محل العمل

٤. في حال كان الشخص ينام في مكانٍ ما ويتناول وجبات طعامه أو هو موظف في مكانٍ آخر، فإن محل إقامته المعتاد هو مكان نومه.

محل الإقامة المؤقت

٥. محل الإقامة المؤقت هو محل إقامة الشخص المعتاد فقط في الحالات التي لا يكون لهذا الشخص فيها أي محل إقامة آخر.

مقر الإقامة المؤقت

٦. إن أي مأوى، أو نزل أو أي مؤسسة مماثلة توفّر الطعام، والسكن، وأي خدمات اجتماعية أخرى للشخص الذي لا مكان إقامة له تعتبر محل إقامته المعتاد.

الملحق ب – الرسم البياني الخاص بإجراءات احتساب اوراق الاقتراع

(المرجع: القسم ٥٦)

فلنفرض أنّنا في إطار عملية تصويت من أجل انتخاب القائد ويكون قد شارك فيها أربعة مرشحين: آن أ.، باتريك ب، باسكال ج، ومارك د بوجود دائرتين انتخابيتين فقط في كندا.

في الدائرة الانتخابية أ، عدد أعضاء الحزب الذين سينتخبون هم ١٠٠ ويأتي ترتيبهم كما يلي:

	٣٩ ناخباً	**١٢ ناخباً**	**٧ ناخبين**	**٣٠ ناخباً**	**١٢ ناخباً**
الخيار الأول	آن أ.	باتريك ب.	باسكال ج.	مارك د.	باسكال ج.
الخيار الثاني	باتريك ب.	آن أ.	باتريك ب.	باسكال ج.	آن أ.
الخيار الثالث	باسكال ج.	مارك د.	مارك د.	آن أ.	مارك د.
الخيار الرابع	مارك د.	باسكال ج.	آن أ.	باتريك ب.	باتريك ب.

في الدائرة الانتخابية ب، عدد أعضاء الحزب الذين سينتخبون هم ٥٠٠٠ ويأتي ترتيبهم كما يلي:

	٣٥٠ ناخباً	**٦٠٠ ناخب**	**١٩٥٠ ناخباً**	**١٥٠٠ ناخب**	**٦٠٠ ناخب**
الخيار الأول	مارك د.	باسكال ج.	باتريك ب.	آن أ.	مارك د.
الخيار الثاني	آن أ.	مارك د.	آن أ.	باسكال ج.	باتريك ب.
الخيار الثالث	باتريك ب.	باتريك ب.	مارك د.	مارك د.	باسكال ج.
الخيار الرابع	باسكال ج.	آن أ.	باسكال ج.	باتريك ب.	آن أ.

١ (أ) عند الاحتساب الأول للدائرة الانتخابية أ، تحتسب الأصوات التفضيلية الأولى والنقاط المئة المخصصة للدائرة الانتخابية وتعطى إلى كل مرشح على أساس معدل عدد الأصوات التفضيلية الأولى التي يتلقاها المرشح على مجموع عدد الأصوات المحتسبة.

	فرز الأصوات (الأصوات التفضيلية الأولى)	احتساب التوزيع	النقاط الموزعة (الأصوات العائدة للدائرة الانتخابية)
آن أ.	٣٩	=١٠٠ × ١٠٠/٣٩	٣٩
باتريك ب.	١٢	= ١٠٠ × ١٠٠/١٢	١٢
باسكال ج.	١٩	= ١٠٠ × ١٠٠/١٩	١٩
مارك د.	٣٠	= ١٠٠ × ١٠٠/٣٠	٣٠
المجموع	١٠٠		١٠٠

١ (ب) عند الاحتساب الأول للدائرة الانتخابية ب، تحتسب الأصوات التفضيلية الأولى والنقاط المئة الموزعة للدائرة الانتخابية توزع على كل مرشح لمنصب القائد على أساس معدل عدد الأصوات التفضيلية الأولى التي يتلقاها المرشح نسبةً إلى العدد الكامل للأصوات المحتسبة. أما المجموع ونقاط التوزيع فتتوقف كالآتي:

	فرز الأصوات (الأصوات التفضيلية الأولى)	احتساب التوزيع	النقاط الموزعة (الأصوات العائدة للدائرة الانتخابية)
آن أ.	١٥٠٠	= ١٠٠ × ٥٠٠٠/١٥٠٠	٣٠
باتريك ب.	١٩٥٠	= ١٠٠ × ٥٠٠٠/١٩٥٠	٣٩
باسكال ج.	٦٠٠	= ١٠٠ × ٥٠٠٠/٦٠٠	١٢
مارك د.	٩٥٠	= ١٠٠ × ٥٠٠٠/١٠٠	١٩
المجموع	٥٠٠٠		١٠٠

١(ت) يضاف مجموع النقاط الموزعة لكل مرشح من جميع الدوائر الانتخابية في كندا للحصول على مجموع «فرز الأصوات على مستوى الوطن ككل».

	النقاط من الدائرة الانتخابية أ	النقاط من الدائرة الانتخابية ب	المجموع لفرز الأصوات على المستوى الوطني
آن أ.	٣٩	٣٠	٦٩
باتريك ب.	١٢	٣٩	٥١
باسكال ج.	١٩	١٢	٣١
مارك د.	٣٠	١٩	٤٩

٢ (أ) لم يتلق أي من المرشحين أكثر من ٥٠٪ من النقاط الموزعة (٢٠٠) في عملية الفرز الأولى، وفي عملية الفرز الثانية، يتم استبعاد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من النقاط في عملية الفرز الوطنية الأولى (باسكال ج) وتوزع أصواتها في كل دائرة انتخابية بين المرشحين المتبقين بحسب الأصوات التفضيلية الثانية المشار إليها.

٢ (ب) في عملية الفرز الثانية للدائرة الانتخابية أ، تحول الأصوات التابعة لباسكال ج. إلى المرشحين الثلاثة المتبقين. لذلك، تفحص أوراق الاقتراع التابعة للمناصرين التسعة عشر لباسكال ج. لمعرفة أي مرشح حدده الناخبون خياراً تفضيلياً ثانياً لهم. ومن ثم يحول صوت كل من مناصري باسكال ج إلى المرشح الثاني المفضل لديهم: ٧ أصوات تحول إلى باتريك ب و١٢ صوتاً تحوّل إلى آن أ.

أما النقاط المئة الموزعة على الدائرة الانتخابية فتوزع على المرشحين المتبقين على أساس معدل الفرز الجديد لهذا المرشح بالنسبة إلى عدد الأصوات المفروزة كاملاً. بعد هذه العملية، تتوقف عمليات الفرز واحتساب النقاط كالآتي:

	فرز الأصوات (الأصوات التفضيلية الأولى والأصوات المحولة من باسكال ج)	احتساب التوزيع	النقاط الموزعة (الأصوات العائدة للدائرة الانتخابية)
آن أ.	٥١	١٠٠ × ١٠٠/٥١ =	٥١
باتريك ب.	١٩	١٠٠ × ١٠٠/١٩ =	١٩
مارك د.	٣٠	١٠٠ × ١٠٠/٣٠ =	٣٠
المجموع	١٠٠		١٠٠

٢ (ت) في عملية الفرز الثانية للدائرة الانتخابية ب، تحول الأصوات التابعة لباسكال ج. إلى المرشحين الثلاثة المتبقين. لذلك، تفحص أوراق الاقتراع التابعة للمناصرين الستمئة لباسكال ج. لمعرفة أي مرشح حدده الناخبون خياراً تفضيلياً ثانياً لهم. ومن ثم يحول صوت كل من مناصري باسكال ج إلى المرشح الثاني المفضل لديهم: ٦٠٠ صوت تحوّل إلى مارك د.

أما النقاط المئة الموزعة على الدائرة الانتخابية فتوزع على المرشحين المتبقين على أساس معدل الفرز الجديد لهذا المرشح بالنسبة إلى عدد الأصوات المفروزة كاملاً. بعد هذه العملية، تتوقف عمليات الفرز واحتساب النقاط كالآتي:

	فرز الأصوات (الأصوات التفضيلية الأولى والأصوات المحولة من باسكال ج)	احتساب التوزيع	النقاط الموزعة (الأصوات العائدة للدائرة الانتخابية)
آن أ.	١٥٠٠	= ١٠٠ × ٥٠٠٠/١٥٠٠	٣٠
باتريك ب.	١٩٠٠	= ١٠٠ × ٥٠٠٠/١٩٠٠	٣٩
مارك د.	١٥٥٠	= ١٠٠ × ٥٠٠٠/١٥٥٠	٣١
المجموع	٥٠٠٠		١٠٠

٢(د) يضاف العدد الكامل من النقاط الموزعة لكل مرشح من جميع الدوائر الانتخابية في كندا للحصول على مجموع «فرز الأصوات على مستوى الوطن ككل».

	النقاط من الدائرة الانتخابية أ	النقاط من الدائرة الانتخابية ب	المجموع لفرز الأصوات على المستوى الوطني
آن أ.	٥١	٣٠	٨١
باتريك ب.	١٩	٣٩	٥٨
مارك د.	٣٠	٣١	٦١

٣ (أ) لم يتلق أي من المرشحين أكثر من ٥٠٪ من النقاط الموزعة (٢٠٠) في عملية الفرز الأولى، وفي عملية الفرز الثالثة، يتم استبعاد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من النقاط في عملية الفرز الوطنية الثانية (باتريك ب) وتوزع أصواتها في كل دائرة انتخابية بين المرشحين المتبقين بحسب الأصوات التفضيلية الثانية المشار إليها.

٣ (ب) في عملية الفرز الثالثة للدائرة الانتخابية أ، تحول الأصوات التابعة لباتريك ب. إلى المرشحين الإثنين المتبقين. لذلك، تفحص أوراق الاقتراع التابعة للمناصرين الإثني عشر لباتريك ب. لمعرفة أي مرشح حدده الناخبون خياراً تفضيلياً ثانياً لهم. ومن ثم يحول صوت كل من مناصري باتريك ب. إلى المرشح الثاني المفضل لديهم: ١٢ صوتاً حولت إلى آن أ. و٧ أصوات إلى مارك د. (هذه هي الأصوات التي كان فيها باسكال ج الخيار الأول وباتريك ب الخيار الثاني)

أما النقاط المئة الموزعة على الدائرة الانتخابية فتوزع على المرشحين المتبقين على أساس معدل الفرز الجديد لهذا المرشح على مجموع عدد الأصوات المفروزة كاملاً. بعد هذه العملية، تتوقف عمليات الفرز واحتساب النقاط كالآتي:

	فرز الأصوات (الأصوات التفضيلية الأولى والأصوات المحولة من باسكال ج وباتريك ب)	احتساب التوزيع	النقاط الموزعة (الأصوات العائدة للدائرة الانتخابية)
آن أ.	٦٣	= ١٠٠ × ١٠٠/٦٣	٦٣
مارك د.	٣٧	= ١٠٠ × ١٠٠/٣٧	٣٧
المجموع	١٠٠		١٠٠

٣ (ت) في عملية الفرز الثالثة للدائرة الانتخابية ب، تحول الأصوات التابعة لباتريك ب. إلى المرشحين الإثنين المتبقين. لذلك، تفحص أوراق الاقتراع التابعة للمناصرين الألف وتسعمئة وخمسين لباتريك ب. لمعرفة أي مرشح حدده الناخبون خياراً تفضيلياً ثانياً لهم. ومن ثم يحول صوت كل من مناصري باتريك ب. إلى المرشح الثاني المفضل لديهم: ١٩٥٠ صوتاً تحوّل إلى آن أ.

أما النقاط المئة الموزعة على الدائرة الانتخابية فتوزع على المرشحين المتبقين على أساس معدل الفرز الجديد لهذا المرشح على مجموع عدد الأصوات المفروزة كاملاً. بعد هذه العملية، تتوقف عمليات الفرز واحتساب النقاط كالآتي:

	فرز الأصوات (الأصوات التفضيلية الأولى والأصوات المحولة من باسكال ج وباتريك ب)	احتساب التوزيع	النقاط الموزعة (الأصوات العائدة للدائرة الانتخابية)
آن أ.	٣٤٥٠	= ١٠٠ × ٥٠٠٠/٣٤٥٠	٦٩
مارك د.	١٥٥٠	= ١٠٠ × ٥٠٠٠/١٥٥٠	٣١
المجموع	٥٠٠٠		١٠٠

٣(د) يضاف العدد الكامل من النقاط الموزعة لكل مرشح من جميع الدوائر الانتخابية في كندا للحصول على مجموع «فرز الأصوات على مستوى الوطن ككل».

	النقاط من الدائرة الانتخابية أ	النقاط من الدائرة الانتخابية ب	المجموع لفرز الأصوات على المستوى الوطني
آن أ.	٦٣	٦٩	١٣٢
مارك د.	٣٧	٣١	٦٨

٣ (ه) تلقت آن أ. ما يزيد عن ٥٠٪ من النقاط الموزعة في عملية الفرز الثالثة وتم اختيارها قائدةً للحزب.

الرجاء الانتباه إلى أنه لو لم يتم ترجيح الأصوات بالتساوي عن كل دائرة انتخابية بل أضيفت إلى بعضها البعض ثم احتسبت باستخدام المنهجية ذاتها، كان من الممكن اختيار مارك د قائاً. وكانت باسكال ج لتستبعد في عملية الفرز الأولى ولكن كانت آن أ لتستبعد في عملية الفرز الثانية.

البرنامج أ – الانتقال

١. التفسير

١. في هذا البرنامج –
«التاريخ الفعلي» يعني تاريخ سريان مفعول هذا النظام الأساسي.[٤١]
«النظام الأساسي السابق» يعني النظام الأساسي للحزب الليبرالي في كندا، المطبق مباشرةً بعد سريان مفعول هذا النظام الأساسي.

٢. إن اي إشارة إلى فصل أو قسم، قسم فرعي أو فقرة يدل على الفصل، أو القسم، أو القسم الفرعي، أو الفقرة الخاصة بهذا النظام الأساسي والإشارة إلى أي بند أو بند فرعي يشير إلى قسم فرعي من هذا البرنامج.

٢. الحزب

الحزب، كما تم تأليفه في النظام الأساسي السابق، مباشرةً قبل التاريخ الفعلي هو الحزب المشار إليه في القسم ١.

٣. صلاحيات النظام الأساسي

إن أي نزاع أو خلاف يستند إلى وقائع حدثت قبل التاريخ الفعلي لا بد من أن يتم التعامل معها بما يتوافق مع القواعد التالية:

أ. إذا كانت جميع الوقائع ذات الصلة قد حدثت قبل التاريخ الفعلي، يحل النزاع بما يتوافق مع النظام الأساسي السابق، كما لو أنه لا يزال مفعوله سارياً.

ب. إذا كانت بعض الوقائع ذات الصلة قد حدثت قبل التاريخ الفعلي، فيتعين على لجنة الاستئناف الدائمة، وبعد النظر في معنى وتوقيت كل من هذه الوقائع أن تحدد ما إذا كان النزاع سيحل بالتوافق مع هذا النظام الأساسي أو النظام الأساسي السابق، كما لو أنه لا يزال مفعوله سارياً.

ج. تملك لجنة الاستئناف الدائمة كامل الصلاحية في تحديد ما إذا كان هذا القسم يرتبط بالنزاع.

٤١ «التاريخ الفعلي» ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

٤. العضوية في الحزب

١. لفترة من الزمن يحددها مجلس الإدارة الوطني ولا تقل عن ستة أشهر من التاريخ الفعلي، يمكن لأي شخص تتوافر فيه متطلبات القسم ٤ ويرغب في الانضمام إلى الحزب الليبرالي في كندا، أن يقوم بذلك من خلال تقديم الطلب وقبوله في العضوية في:

أ. جمعية الدائرة الانتخابية

ب. «ناد ليبرالي للشباب معترف به» بالمعنى الذي ورد فيه هذا المصطلح في النظام الأساسي السابق؛

ج. «نادٍ، جمعية أو مفوضية ليبرالية للنساء معترف بها» بالمعنى الذي ورد في هذا المصطلح في النظام الأساسي السابق؛

د. «جمعية ليبرالية للسكان الأصليين معترف بها» بالمعنى الذي ورد في هذا المصطلح في النظام الأساسي السابق؛

هـ. هيئة محلية وإقليمية تسمح بالعضوية المباشرة

٢. توافقاً مع متطلبات النظام الأساسي للهيئة المحلية والإقليمية، يقبل طلب العضوية الذي يقدّمه الفرد في حال توافرت فيه جميع متطلبات العضوية في الهيئة التي يسعى إلى الانضمام إليها، شرط ألا يكون أي عضو في الحزب منتسباً إلى أكثر من جمعية دائرة انتخابية واحدة أو في أكثر من نادٍ واحد من المفوضية نفسها.

٣. إن الهيئات المشار إليها في البند الفرعي ٤ (١) يجب أن ترسل إلى المكتب الوطني اللائحة بالأعضاء بما في ذلك جميع المعلومات على الملف، مع تلقيها طلبات العضوية.

٤. إن أي طلب للعضوية في الحزب تتلقاه جمعية الدائرة الانتخابية، الهيئة المحلية والإقليمية، أو نادي المفوضية أو المكتب الوطني، ولكن لم تتم معالجتها قبل التاريخ الفعلي، يجب أن تتم معالجتها مع الفصل الثاني.

٥. إن أي شخص كان عضواً في الحزب مباشرةً بعد التاريخ الفعلي هو عضو في الحزب في التاريخ الفعلي.

٦. على الرغم من القسم الفرعي ٨ (١)، إن فترة عضوية أي شخص كان عضواً في الحزب مباشرةً قبل التاريخ الفعلي تبقى ساريةً لفترة أربع سنوات (أو فترة أخرى منصوص عليها من قبل مجلس الإدارة الوطني بما يتوافق مع القسم الفرعي ٨ (١)) اعتباراً من التاريخ الذي أصبح فيه هذا الشخص عضواً أو جدد عضويته.

٧. إن أي طلب لتجديد العضوية في الحزب تتلقاه جمعية الدائرة الانتخابية، الهيئة المحلية والإقليمية، أو نادي المفوضية أو المكتب الوطني، ولكن لم تتم معالجته قبل التاريخ الفعلي، يجب أن تتم معالجته مع الفصل الثاني.

٥. الهيئات المحلية والإقليمية

١. إن النظام الأساسي، والقواعد والأنظمة الداخلية وغيرها من الوثائق الخاصة بالهيئة المحلية والإقليمية تبقى سارية المفعول طالما أنها تتماشى مع النظام الأساسي السابق:

أ. لسبعة وعشرين شهراً بعد التاريخ الفعلي، في الوقت الذي يبقى فيه سارياً إلى حد أنه يتوافق مع هذا النظام الأساسي؛

ب. بشكلٍ دائم (إلى حين تعديله أو إبطاله) إذا:

– يتناسب مع القسم الفرعي ١٤(٣) أو يعدل بحيث يتماشى مع القسم الفرعي ١٤ (٣)؛

– نسخة عن النظام الأساسي، والقواعد، والأنظمة الداخلية، أو أي وثيقة خاصة بالهيئة المحلية والإقليمية، ويؤكد عليها رئيس الهيئة، تودع مع المكتب الوطني في غضون ٢٧ شهراً بعد التاريخ الفعلي.

٢. إن مفعول القسم الفرعي ١٥ (٣) يعلق إلى ما بعد مرور ٢٧ شهراً من التاريخ الفعلي.

٣. يحق لمجلس الإدارة الوطني أو مجلس الرؤساء أن يمدد لفترة ٢٧ شهراً المنصوص عليها في البندين الفرعيين ٥ (١) و(٢).

٦. جمعيات الدوائر الانتخابية

١. إن أي جمعية انتخابية، جمعية الدائرة أو هيئة الدائرة الانتخابية المرخص لها كجمعية الدائرة الانتخابية للحزب بموجب قانون الانتخابات في كندا قبل التاريخ الفعلي هي جمعية دائرة انتخابية بموجب هذا النظام الأساسي اعتباراً من التاريخ الفعلي.

٢. لأهداف الفصل الثالث، حتى حلول الاجتماع العام السنوي الأول لكل جمعية من جمعيات الدوائر الانتخابية بعد التاريخ الفعلي تشير عبارة «الاجتماع العام السابق» إلى آخر اجتماع تعقده الجمعية قبل التاريخ الفعلي.

٣. إن النظام الأساسي، والقواعد والأنظمة الداخلية وغيرها من الوثائق الخاصة بالهيئة المحلية والإقليمية تبقى سارية المفعول طالما أنها تتماشى مع النظام الأساسي السابق:

أ. لسبعة وعشرين شهراً بعد التاريخ الفعلي، وبعد ذلك تعتبر باطلة
ب. بشكلٍ دائم (إلى حين تعديلها أو إبطالها) إذا:
– تناسبت مع القسم الفرعي ١٢(٢) أو عدلت بحيث تتماشى مع القسم الفرعي ١٢ (٢)؛
– نسخة عن النظام الأساسي، والقواعد، والأنظمة الداخلية، أو أي وثيقة تدل على الهيئة المحلية والإقليمية، ويؤكد عليها رئيس الهيئة، تودع لدى المكتب الوطني في غضون ٢٧ شهراً بعد التاريخ الفعلي.

٧. يحق لمجلس الإدارة الوطني أو مجلس الرؤساء أن يمدد لفترة ٢٧ شهراً المنصوص عليها في البند الفرعي ٦ (٣).

٧. المفوضيات

١. إن النظام الأساسي، والقواعد والأنظمة الداخلية وغيرها من الوثائق الخاصة بالهيئة المحلية والإقليمية تبقى سارية المفعول طالما أنها تتماشى مع النظام الأساسي السابق:
أ. لسبعة وعشرين شهراً بعد التاريخ الفعلي، وفي ذلك الحين تعتبر باطلة
ب. بشكلٍ دائم (إلى حين تعديلها أو إبطالها) إذا:
– تناسبت مع القسم الفرعي ٣٤(٣) أو عدلت بحيث تتماشى مع القسم الفرعي ٣٤ (٣)؛
– نسخة عن النظام الأساسي، والقواعد، والأنظمة الداخلية، أو أي وثيقة تدل على الهيئة المحلية والإقليمية، ويؤكد عليها رئيس الهيئة، تودع لدى المكتب الوطني في غضون ٢٧ شهراً بعد التاريخ الفعلي.

٢. إن مفعول القسم الفرعي ٤١ (٥) يعلق إلى ما بعد مرور ٢٧ شهراً من التاريخ الفعلي.

٣. يحق لمجلس الإدارة الوطني أو مجلس الرؤساء أن يمدد لفترة ٢٧ شهراً المنصوص عليها في البندين الفرعيين ٧ (١) و(٢).

٤. إن النظام الأساسي، والقواعد والأنظمة الداخلية وغيرها من الوثائق الخاصة بالهيئة المحلية والإقليمية تبقى سارية المفعول طالما أنها تتماشى مع النظام الأساسي السابق:
أ. لسبعة وعشرين شهراً بعد التاريخ الفعلي، وفي ذلك الحين تعتبر باطلة
ب. بشكلٍ دائم (إلى حين تعديلها أو إبطالها) إذا:
– تناسبت مع القسم الفرعي ٣٩(ت) أو عدلت بحيث تتماشى مع القسم الفرعي ٣٩ (ت)؛
– نسخة عن النظام الأساسي، والقواعد، والأنظمة الداخلية، أو أي وثيقة تدل على الهيئة المحلية والإقليمية، ويؤكد عليها رئيس الهيئة، تودع لدى المكتب الوطني في غضون ٢٧ شهراً بعد التاريخ الفعلي.

٨. مجلس الإدارة الوطني

١. إن الرئيس ونواب الرئيس الوطنيين ورئيس للجنة الدائمة المعنية بتنمية السياسات كما يتم انتخابهم بموجب النظام الأساسي السابق هم المسؤولون التنفيذيون بموجب هذا النظام الأساسي وأعضاء الهيئة التنفيذية الوطنية للحزب كما هو محدد بموجب النظام الأساسي السابق مباشرةً قبل التاريخ الفعلي هم الذين يشكلون مجلس الإدارة الوطني للحزب بموجب هذا النظام الأساسي اعتباراً من التاريخ الفعلي، ويخضع للقواعد التالية:

أ. يخدم المسؤولون التنفيذيون في مناصبهم إلى حين تاريخ اختيار من سيخلفهم في المكتب وفقاً للقسم ٢٢. نواب الرئيس الستة، الأمين–أمين الخزينة، رئيس اللجنة الدائمة للتنظيم، رئيس اللجنة الدائمة للاتصالات والإعلان ورئيس اللجنة الدائمة للتعدد الثقافي المنتخب في المؤتمر الذي يعقد مرة كل عامين لعام ٢٠٠٦ إلى حين أما الاجتماع الأول لمجلس الرؤساء بعد التاريخ الفعلي أو ١٢ شهراً بعد التاريخ الفعلي.[٤٢]

ب. إن المسؤوليات والصلاحيات المناطة باللجنة التنفيذية والمسؤولين التنفيذيين منصوص عليها في الأقسام ٢٢، ٢٣، و٢٤.

ج. يجب أن تعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية بما يتوافق مع القسم ٢٥.

٢. إن المسؤوليات والصلاحيات الخاصة برئيس اللجنة الدائمة للتنظيم، ورئيس اللجنة الدائمة للاتصالات والإعلان ورئيس اللجنة الدائمة للتعددية الثقافية هي نفسها المنصوص عليها في النظام الأساسي السابق.

٣. إن أي اجتماع للجنة التنفيذية الذي يقام بالتوافق مع النظام الأساسي السابق خلال السنة التي سرى فيها مفعول هذا النظام الأساسي هو اجتماع لمجلس الإدارة الوطني لأهداف القسم الفرعي ٢٥ (١).

٤. إن أي إبلاغ بارز لاجتماع اللجنة التنفيذية يقوم بالتوافق مع النظام الأساسي السابق هو بلاغ مناسب للاجتماع لجميع أهداف القسم الفرعي ٢٥ (٣)

٥. في حال لم يكن هناك من منصب في مجلس الإدارة الوطني يجب شغله بما يتوافق مع القسم ٢٢ أو كان شاغراً في التاريخ الفعلي يعتبر المركز شاغراً في مجلس الإدارة الوطني في التاريخ الفعلي.

٦. في حال كان هناك أي عضو من اللجنة التنفيذية كما تشكلت مباشرةً قبل التاريخ الفعلي ليس عضواً في الحزب في التاريخ الفعلي، يتوجب على هذا الشخص إما أن يأخذ الخطوات اللازمة ليصبح عضواً في الحزب في غضون ٣٠ يوماً من التاريخ الفعلي أو يستقيل من مجلس الإدارة الوطني. إن أي شخص

٤٢ راجع الصفحة ٢١ الخاص بالتقرير العملي للشريط الأحمر.

ينطبق عليه هذا البند الفرعي ولا يلتزم بالمعايير يعتبر وكأنه قد استقال من مجلس الإدارة الوطني بتاريخ بعد ٣٠ يوماً من التاريخ الفعلي.

٩. لجان الحزب

١. توافقاً مع البنود الفرعية ٩(٢)، (٢.١) و(٢.٢) تلغى أي لجنة دائمة أو غيرها من اللجان التي يؤلفها الحزب بموجب النظام الأساسي السابق.

٢. لجنة الإدارة، واللجنة الدائمة حول تنمية السياسات ولجنة الحملة الوطنية التي تأسست بموجب النظام الأساسي السابق مباشرةً قبل التاريخ الفعلي هي لجنة الإدارة الوطنية ولجنة السياسات والبرامج الوطنية ولجنة الاستعداد للانتخابات بموجب هذا الدستور ابتداءً من التاريخ الفعلي، بحكم القواعد التالية:

أ. إن بنية ومسؤوليات وصلاحيات كل من هذه اللجان محددة في الفصل السابع؛

ب. إن الأقسام الفرعية ٢٧ (٢)، (٣) و(٤) تطبق على كل من هذه اللجان اعتباراً من التاريخ الفعلي؛

ج. يجب أن تعقد اجتماعات هذه اللجان بما يتوافق مع القسم ٢٩؛

د. إن أي قاعدة إجرائية تتخذها إحدى اللجان المسماة في هذا البند الفرعي قبل التاريخ الفعلي يستمر مفعولها في ما يتعلق باللجنة التي تمثل خلفاً لها بعد التاريخ الفعلي إلا إلى الحد الذي تتعارض فيه مع هذا النظام الأساسي.

١.٢ تستمر لجنة نفقات القائد التي تقام بموجب النظام الأساسي السابق مباشرةً قبل التاريخ الفعلي باعتبارها لجنة تابعة للحزب في ما يتعلق بانتخاب القائد في المؤتمر العام ٢٠٠٦ الذي يعقد مرة كل عامين، وبنية اللجنة ومسؤولياتها وصلاحياتها محددة في النظام الأساسي السابق والقواعد المعتمدة من اللجنة والمواعيد المتخذة بموجب النظام الأساسي السابق تبقى مرعية الإجراء بعد التاريخ الفعلي.

٢.٢ تستمر لجنة تنظيم المؤتمرات الحزبية التي تقام بموجب النظام الأساسي السابق مباشرةً قبل التاريخ الفعلي باعتبارها لجنة تابعة للحزب في ما يتعلق بانتخاب القائد في المؤتمر العام ٢٠٠٦ الذي يعقد مرة كل عامين، وبنية اللجنة ومسؤولياتها وصلاحياتها محددة في النظام الأساسي السابق والقواعد المعتمدة من اللجنة والمواعيد المتخذة بموجب النظام الأساسي السابق والقواعد المنصوص عليها من اللجنة والمواعيد التي تتخذها بموجب النظام الأساسي السابق تبقى مرعية الإجراء بعد التاريخ الفعلي.

٣. إن أي إبلاغ عن اجتماع للجنة يقام بالتوافق مع النظام الأساسي السابق هو إبلاغ مناسب للاجتماع لجميع أهداف الفقرة ٢٩(أ).

١٠. الوكيل الرئيسي

الوكالة الليبرالية الفدرالية لكندا هي الوكيل الرئيسي اعتباراً من التاريخ الفعلي، و:
أ. تتمتع بالمسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في الأقسام الفرعية ٤٣ (٣) و(٤)
ب. تتولى مهامها إلى حين تعيين خلف بما يتوافق مع القسم الفرعي ٤٣ (١).

١١. لجنة الاستئناف الدائمة

١. لجنة الاستئناف الدائمة، والرئيسان المشاركان التي تم تحديدها بموجب النظام الأساسي السابق مباشرةً قبل التاريخ الفعلي هي نفسها، مع رئيسيها، المؤسسة بموجب النظام الأساسي اعتباراً من التاريخ الفعلي.

٢. تبعاً للبند الثالث من هذا البرنامج، تحدد المسؤوليات والصلاحيات والإجراءات التابعة للمجلس كما هي محددة في الفصل العاشر.

٣. إن أي قواعد إجرائية تتخذها لجنة الاستئناف الدائمة قبل التاريخ الفعلي تبقى سارية المفعول طالما أنها تتناسب مع هذا النظام الأساسي:
أ. لستة أشهر بعد التاريخ الفعلي، ومن بعدها يزول مفعولها
ب. بشكلٍ دائم (إلى حين تعديلها أو إلغائها) في حال سلمت إحدى النسخ عن القواعد المؤكد عليها من قبل أحد الرؤساء للجنة الاستئناف الدائمة مع المكتب الوطني في غضون ستة أشهر بعد التاريخ الفعلي.

١٢. قائد الحزب

إن قائد الحزب الذي يتم اختياره في المؤتمر العام ٢٠٠٦ هو القائد في التاريخ الفعلي و:
أ. يتمتع بالمسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في الفصل ١١
ب. يتولى مهامه إلى حين حدوث أحد الظروف المستبقة في القسمين الفرعيين ٥٤ (١) و(٢)

١٣. المؤتمرات الوطنية

لأهداف القسمين الفرعيين ٦١(٢) و(٣)، يجب أن يعتبر المؤتمر الذي اعتمد فيه النظام الأساسي أن يكون المؤتمر الأول الذي يعقد كل سنتين بعد سريان مفعول هذا النظام الأساسي.

١٤. أموال الحزب وممتلكاته

إن كل شخص يتولى مركز المدقق بموجب النظام الأساسي السابق مباشرةً قبل التاريخ الفعلي هو مدقق بموجب هذا النظام الأساسي في التاريخ الفعلي

١٥. شؤون مختلفة

يمكن لمجلس الإدارة الوطني أن يعد قواعد انتقالية إضافية تتناسب مع جوهر هذا النظام الأساسي وروحه للتعامل مع أي مشكلة لا تعالج في هذا الجدول.

455 Massachusetts Ave, NW, 8th Floor
Washington, DC 20001-2621
Tel: 202 728 5500
fax: 202 728 5520
www.ndi.org